

فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تأليف الرحبي، عبد العزيز بن محمد - كان حيا - ١١٨٤هـ. بخط محمد خورشيد منحة الله - ١٢٧٢هـ.

٦٠٥ ص   ٣١، ٢١ س   ٥ر٣١×٥ر٢٠سم

نسخة جيدة، خطها نسخ متقن؛ رؤوس الفقر بالحمرة.

الكشاف : ٣٣٥ ، معجم المؤلفين ٥ : ٢٥٩

١- الاحكام السلطانية ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف   ب- الناسخ   ج- تاريخ النسخ

د - شرح كتاب الخراج .

هذا فهرس النصف الاول من كتاب شرح الخراج المسمى بفقه الملوك

كتاب

وفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين ولي المعتضد يوسف بن يعقوب القضاء
بمدينة السلام وخلع عليه واندبه للجانب الشرقي كذا في ص ١٨١ مروج الذهب

١

كتاب فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج
تاليف العبد الفقير الى عنايات اللطيف الخبير عبد العزيز
ابن الشيخ محمد الرحبي خادم العلم الشريف
بمدينة السلام بغداد معدن المجتهدين
والعلماء الامجاد وبرج الاولياء
والزهاد نفعنا الله ببركاتهم
اجمعين والحمد لله
رب العالمين

اللهم لك الحمد والمنة والصلوة والسلام على نبي الامة
وكان من قصة ما يسر لي هذا الكتاب ووفقني لاتمامه
والرسائل المتفرقة على الاستاذ الى هذا الشرح ان واحدا من باعة الكتب
جامع السلطان الفاتح محمد خان عند الصلوة الجنائز
في مصلى ... المجلد الاول وقد رأيت في آخره انه كتاب
كلفني لاشتراء المجلد الاسبق المرحوم عارف حكمت بك
شيخ الاسلام الاسبق نفقة وصاحب الكتبخانة
صاحب الاوقاف الشهيرة صلوات الله وسلامه
النفقة في المدينة المنورة ولم يتم ولم يكمل
عليه خير البرية الانه كرر على التلطيف
ولم استنبط وتكملة اثناء سنة وتقضى الله ان
وقال ثم بعد تسعة وثلاثين من بعض الاخوان
فاشتريته من كتاب ... وكيان من ... الحرى
لاتمامه من الثالث كتاب الحماسة والمعلقات وبايزيد
وكتب المجلد على كتاب ... افندى المدرس في بايزيد
حين وانتهى الحافظ نجار حسين افندى الحافظ
وهو الحاج الحافظ الحاج حسين كتاب باب السر عسكرية
ابن احمد افندى احمد ... رقم خير
يوسف افندى عمرها الله تعالى ورب العالمين
والحمد لله كتبه صاحبه محمد خالص



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من نطفة امشاج • ودبّر تكوينه في ظلمات الاحشا فجعله على احسن مزاج • ثم ابرزه بقدرته من ضيق الحيز الى سعة الفجاج • سميعا بصيرا ناطقا ذا احتياج فهداه السبيل وبيّن له واضح المنهاج • فاما شاكرا واما كفورا ذا لجاج • هذا عذب سايغ شرابه وهذا ملح اجاج • فمن آمن اكرمه بالعطاء ومن كفر اذله باخذ الجزية والخراج • والصلوة والسلام على روح جسد الكونين فارس البراق وصاحب المعراج وعلى آله واصحابه شموس الهداية للامة واقمارا لابتهاج

وبعد فيقول العبد الفقير الى عناية اللطيف الخبير اللايذ بجنابه بالنبي العربي عبد العزيز ابن الشيخ محمد الرحبي ان كتاب الخراج للامام الهمام السابق المقدام عمارة العلوم والمعاني الشهير بالامام الثاني اعني الامام ابا يوسف رحمه الله تعالى كتاب جامع لشتات شوارد الفرايد حاو لاصناف محاسن النوادر والفوايد كامل في حسنه فريد في فنه • بيد انه محتاج الى الشرح لما فيه من الفروع الفقهية المدللة بالاحاديث النبوية • ولما لم اطلع على شرح بعد الفحص والتفتيش في عديد البلدان • وسوال علماء الزمان • ومراجعة تراجم العلماء الاعيان حداني ذلك الى ان اشرحه بمشيئة الله تعالى شرحا كافيا • واحرره محررا وافيا مستمدا من كتب اساطين المحققين • وسادات المدققين • وفحول الملة الحنيفية اتباع رئيس المجتهدين • واني ملتمس ممن وقف عليه ان ينظر فيه بعين الانصاف • ليحظى عند الله باشرف الاوصاف والله اسال ان ينفع به • ويلطف بي بسببه • انه على ذلك

قدير

قدير • وبالاجابة جدير • ولما كان الاسناد من مهمات الدين • وشان اهل العلم المتقين • حيث قالوا حثا على الاتباع والاعتناء • الاسانيد انساب العلماء كيف لا وبه حرست عن الكذب سنة خاتم الانبياء • وهو خصيصة فاضلة من خصايص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بغير سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقاتل اقتضى ذلك ان اقدم ذكر سندي بكتاب الخراج مسلسلا الى مصنفه رحمه الله تعالى فاني ارويه عن شيخنا ومفيدنا العالم العامل والمحدث المتقن الكامل • الشيخ سلطان بن ناصر الجبوري قبيلة البغدادي وطنا عن شيخه الشيخ عبد الله بن سالم البصري ثم المكي عن شيخه الشيخ محمد بن محمد بن سليمان المغربي ثم المكي عن شيخه شيخ الاسلام وصدر ايمة الانام • ابي عثمان سعيد بن ابراهيم الجزايري عرف بقدوره عن قدوة الايمة • وسند الامة • ابي عثمان سعيد بن احمد المقري مفتي تلمسان ستين سنة عن ابي زيد عبد الرحمن ابن عيسى بن احمد العاصمي الشهير بسقين عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن امام الحفاظ ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني عن محمد بن علي الحريري عن القوام امير كاتب ابن عمر الاتقاني عن احمد بن سعد البخاري عن حافظ الدين محمد بن نصر عن شمس الايمة محمد بن عبد الستار الكردري عن عمر بن عبد الكريم الموصلي عن عبد الرحمن بن محمد الكرماني عن ركن الدين الحسين ابن محمد الارسابندي عن محمد بن محمود الزوزني عن ابي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي عن ابي الفتح محمد بن محمود الاستروشني عن ابي علي الحسن بن خضر النسفي عن عبد الله ابن يعقوب بن محمد الحارثي عن محمد بن ابي حفص احمد ابن حفص الكبيري عن ابيه عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام المولف ابي يوسف رحمه الله تعالى

فرع تدوين كتب العلم في الاسلام حدث في سنة ثلاث واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس وقبل ذلك كان الامة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم

الاسانيدى نخ

الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها
الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع
اخر صارا علمين متمايزين منفردا كل واحد منهما عن الاخر
فلو لم يعلم الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز
العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة الرابع بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم اي بيان انه في اية مرتبة بالنسبة
الى غيره اهو مقدم عليه او مؤخر عنه وفائدة هذا البيان
تقديم في التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب
تاخيره عنه الخامس بيان شرفه ليعرف قدره فيوفي حقه من
الجد والاعتناء في الاكتساب والاقتناء السادس بيان
واضعه ليوجب حسن الاعتقاد به والسعي في تحصيله السابع
بيان وجه تسميته بذلك الاسم ليفيد الطالب مزيد اطلاع على
حاله فيوجب كمال استبصاره في شانه الثامن الاشارة الى
مسائله اجمالا ليتنبه الطالب الى ما يتوجه عليه تنبها موجبا
لمزيد استبصاره في طلبها فهذه ثمانية امور كان المتقدمون
يسمونها الرؤس الثمانية ويذكرونها في اوايل كتب العلوم
وكلها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة من حيث مجموعها لمزيد
تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه ومن حيث انفرادها
مفيدة لتميزه والبصيرة في طلبه في الجملة اما تصوره بوجه
ما او برسمه فظاهر واما التصديق بغايته وموضوعه فلانه
في قوة التصور برسمه واما البواقي فلا اقل من انها في قوة
التصور بوجه ما واذا اجتمعت الامور الثمانية فانها توجب
زيادة تميز عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه والاحسن
في التعليم ان تذكر كلها اولا ليحصل للمتعلم كمال البصيرة
بمطلوبه فيامن فيه من فوت ما يعنيه والاشتغال بما لا
يعنيه وللمعلم توفية الحقوق بكلها وقد يكتفى ببعضها ولا حجر
في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هنالك الا في التصور بوجه ما
والتصديق بغايته ما كما سبق كذا حقق ولما كان هذا الكتاب
يشتمل على ابواب مخصوصة من الفقه اعظمها باب السير و
الملوك اشد الناس احتياجا اليها لتعلق احكام مهمة بها
ولذا افردها المصنف بالتاليف قلت فكان حقه ان يسمى

فقه الملوك ولذا سميت الشرح فقه الملوك ومفتاح الرتاج
المرصد على خزانة كتاب الخراج وتنسبته من علم الفقه كنسبة
علم الفرايض منه والصرف من النحو كان حده حد الفقه وهو
العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية اعني
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة
وهو علم مستنبط بالراي والاجتهاد يحتاج فيه الى النظر والتامل
وفايدته امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان
للفوائد الدنيوية والفوز بالسعادة الاخروية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض تلك الاحكام لها ومرتبته
في التحصيل بعد معرفة علم العقايد لانه اشرف العلوم مطلقا
لانه يبحث فيه عما تتوقف صحة الايمان عليه وتمامه واما شرفه
فيكفي فيه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار
وهو الدعوة الى الفقه والعمل به وقوله عليه السلام من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وفي الخلاصة النظر
في كتب اصحابنا افضل من قيام الليل واما واضعه ومبتكره ومدونه
فهو الامام الاعظم ابو حنيفة نعمان ابن ثابت الكوفي امام المذهب
ورئيس المجتهدين رضي الله عنه وعنهم اجمعين حتى قالوا هو كا
لصديق رضي الله تعالى عنه له اجره واجر من دون الفقه ولعله
وفرع احكامه الى يوم القيمة واما وجه تسميته بالفقه فهو
لغة الفهم وهو تصور المعنى بلفظ المخاطب ومعناه العلم بالشي
ثم خص بعلم الشريعة قال ابن عطية في تفسيره يقال فقه وفقه
وفقه بكسر القاف وفتحها وضمها فبالكسر اذا فهم وبالفتح اذا
سبق غيره للفهم كوزن غلب وبالضم اذا صار الفقه سجية له
فيكون على وزن فعل بالضم لانه شان افعال السجايا الماضية
نحو ظرف فهو ظريف وشرف فهو شريف فكذلك تقول فقه فهو
فقيه وقال البزدوي الفقه ثلثة اقسام الاول علم المشروع
بنفسه والثاني اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها
وضبط الاصول بفروعها والثالث العمل به حتى لا يصير نفس
العلم مقصودا فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا
ففقيه من وجه دون وجه واما الاشارة الى مسائله اجمالا

فبان يقال هي كل حكم بحل او حرمة او فساد او صحة ورد على
فعل مكلف تتمة نفيسة قال ابن السمعاني في القواطع الفقه
هو استنباط حكم المشكل من الواضح قال صلى الله عليه وسلم
رب حامل فقه غير فقيه اي غير مستنبط ومعناه ان يحمل
الرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط منها قال
وما اشبه الفقيه الا بغواص في بحر در كلما غاص في فطنته بحره
استخرج درا وغيره يستخرج آجرا وكان الشيخ صدر الدين بن
المرحل يقول ينبغي للانسان ان يكون في الفقه قيما وفي الاصول
راجحا وفي بقية العلوم مشاركا وفي الاشباه فائدة قال
بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو
والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير
وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث انتهى وبيان ذلك
ان علمي النحو والاصول وان دونت قواعدهما وحررت فانه لم
يوقف على ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل قد اختلف
ائمتهما فيهما يظهر ذلك بالتامل في كتب الاعاريب وغيرها
قديما وحديثا واما علم البيان فمرجعه الى الذوق فلا غاية له
لاختلاف الناس فيه واما علم التفسير فلا غاية له يوقف
عليها اذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الا
عجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام
الغيوب فكيف يوقف له على غاية بل انما يعطى الشخص من ذلك
بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى الى
غيرها ومن وقف على كتب التفاسير وتاملها ظهر له ذلك
واما علم الفقه والحديث فقد بلغا نهاية المقصود منهما وهو
بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة
قال الله تعالى لحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وقال الله تعالى لتبين للناس
ما نزل اليهم وقال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
الحديث الى غير ذلك من الايات والاحاديث وقد آن ان اشرع
في الشرح معتصما بالملك الوهاب مبتدئا بفاتحة
الكتاب قال الامام المؤلف ابو يوسف رحمه الله تعالى

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح متعلق جار ومجرور بسم الله محذوف تقديره اؤلف
مستعينا او متبركا باسمه وهو مشتق من السمو كالعلو
زنة ومعنى والله علم وضعه واجب الوجود لذاته لذاته لعلمه
بذاته لم يسم به غيره ولا يعلم بلغة لسان وان كان فاتفاقا في
فليس بمشتق ولا عربي على الاصح ثم اعلم الله به ملائكته ورسله
ولما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل على فضل الدرجة
الرفيعة وهو اسم الله الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس
مع الدعاء به لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء وقد ذكر في
الفين وثلثمائة وستين موضعا من القرآن وقال سيبويه اعرف
المعارف على الاطلاق لفظ الجلالة والضمير العائد اليه ووصف
بصيغة المبالغة الرحمن بمعنى كثير الرحمة جدا ثم غلب على البالغ
فيها وهو ابلغ من الرحيم اي كثير الرحمة وهي ميل وعطف ورمافي
غايته الانعام والاحسان فهي كسائر اسمائه المستحيل معناها
في حقه تعالى يراد بها غايتها مجازا من اطلاق اسم السبب على
المسبب فان الملك اذا عطف على رعيته انعم عليهم واحسن
اليهم فان قيل حق الابلغ التاخير كقولهم عالم نحرير فلم قدم
اجيب بانه لشدة اختصاصه به تعالى بحيث لم يسم به غيره
الا تعنتا في الكفر كمسيلمة كان كالعلم فناسب ان يقرن به
كما في قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن بخلاف الثاني
وفي الاثر ان زوبانية جهنم تسعة عشر عدد
حروف البسملة فمن قراها كفي بكل حرف منها
واحدا منهم تنبيه كتابة البسملة في الكتب سنة مقررة في
الكتاب والسنة وتقدم على غيرها تكميل اثبات الصلاة والسلام
بعد البسملة هكذا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد
وسلم في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني
هاشم اعني بني العباس واختلف في اول من كتبه فقيل السفاح
وقيل هرون الرشيد ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من
يختم بهما الكتاب ايضا تتميم قال النووي يستحب الحمد في ابتداء
الكتب المصنفة وكذا في ابتداء دروس المدرسين وقراءة
الطالبين بين ايدي المعلمين سواء قرا حديثا او فقها او غيره

مطلب لفظ الجلالة هو الاسم الاعظم
وقد ذكر ٢٣٦٠ موضعا من القرآن

مطلب عدد زبانية جهنم ١٩ فمن قرأ
البسملة كفي بكل حرف منها واحدا منهم

واحسن العبارات فى ذلك الحمد لله رب العالمين توفيق فان
قيل لم ترك المصنف حمد الله والثناء عليه في اول الكتاب وقد
قال النبى صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال اى حال يهتم به
وليس بمحرم لم يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو ابتر وروي اقطع
اي مقطوع البركة فان كان ذا بال كان من حقه ان يبدأ فيه
بحمد الله والا فحقه ان يترك ولا يشتغل به قلت اجيب عنه
باجوبة احدها ان المندوب اليه فى الابتداء الحمد لفظا لا خطا
والظن به انه فعل ذلك فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تظنوا بالمؤمن الا خيرا والدليل على صحة ذلك
ان هذا الكتاب تداوله العلماء وقبلوه واخذوا به ولم يصر
ابتر ولا اقطع فدل على انه كان قد امتثل امر النبي صلى الله
عليه وسلم وثانيها ان المراد بحمد الله ذكره تعالى كما في رواية
بذكر الله وبها تبين ان المراد البداءة باي ذكر كان وقد ذكر
الله بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وثالثها انه اقتدى برسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه اكتفى في كتبه الى الملوك بالتسمية
وكذلك كتب الصلح التي كتبها هو ومن بعده من الصحابة لاهل
البلاد مبتداة بالتسمية ولم يذكروا الخطبة قال الامام
المؤلف ابو يوسف رحمه الله تعالى نسخة اي منسوخة بمعنى مكتوبة
فاضافتها الى كتاب بيانية وفي القاموس نسخ الكتاب كتبه
عن معارضة والمنقول من النسخة بالضم وعليه فاضافتها
اليه بالنسبة الى ما سوده اولا بمعنى من اضافة الفرع الى اصله
وعلى التقديرين فالاشارة الى محسوس في الخارج ان تاخرت
العنونة عن التصنيف والى مستحضر في الذهن ان تقدمت عليه و
التاء في النسخة من بنية الكلمة قال السيد الشريف في شرح
المفتاح التاء في المعرفة والنكرة والذات والصفات والرسالة
والمقدمة ونحوها ليست للتانيث بل من نفس الكلمة واما
الوقف عليها وكونها صفة للمؤنث لاعتبار وجودها في الظاهر
انتهى قلت وحكم التاء في النسخة كذلك والكتاب في الاصل
مصدر سمي به المكتوب توسعا ثم غلب عرفا على جمع من الكلمات
المستقلة بالتعيين المفردة بالتدوين مما الزمه الناس من
الاحكام واثبت برقوم الكلام واضافته الى ابي يوسف كنية

المؤلف

المؤلف واسمه يعقوب من اضافة المفعول الى فاعله ابن ابراهيم
القاضي صفة يعقوب والاسماء الثلاثة عبرانية على الصحيح
قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا يختلفون ان ابا يوسف هو
يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الا
نصاري وحبتة امه سعد وابوه بجير بن معاوية بن سلمى بن
بجيلة روي عن جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى
سعد بن حبتة يوم الخندق يقاتل قتالا شديدا وهو حديث
السن فدعاه فقال له من انت يا فتى قال سعد بن حبتة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسعد الله جدك اقترب مني فاقترب
منه فمسح على راسه ضبط ما سبق من الاسماء خنيس بضم الخاء
المعجمة تصغير اخنس وحبتة بفتح الحاء المهملة وسكون الباء
الموحدة وبعدها تاء مثناة فوقية ثم هاء ساكنة وبجير بفتح الباء
الموحدة وكسر الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء
المهملة وبجيلة بالباء الموحدة وبالجيم كسفينة والنسبة محركة
تنبيه قد يوخذ من كنية المؤلف رحمه الله تعالى ان يوسف
اكبر اولاده لما جرت به عادة العرب من تكنية الانسان باكبر ولده
فانهم كانوا لا يكنون الرجل ما لم يولد فاذا اولد كنوه باول
ولده وكذلك المراة فيقال للرجل ابو فلان وللمراة ام فلان
ثم استحسن في الاسلام ان تقرن الكنية بالاسم اعني ان يكنى
الولد اذا سمي فقد جاء في بعض الاثار من حق الولد على الوالد
تسميته باحسن الاسماء وتكنيته باحسن الكنى وتلقيبه باحسن الا
لقاب وروي عن معمر قال قال لنا ابو جعفر محمد بن علي تكنى يا معمر قلت
على ما اكتني ولم يولد لي قال وما يمنعك ان تكتني قلت حديث بلغني عن علي
رضي الله عنه انه قال من اكتنى ولم يولد له فهو ابو جعفر
قال ليس هذا من حديث علي وانا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم كذا في بستان العارفين لابي الليث السمرقندي
رحمه الله تعالى وقال ابن خلكان في ترجمة المصنف
من تاريخه واما ولده يوسف فانه قد نظر في الراي وفقه
وسمع الحديث من يونس بن ابي اسحق السبيعي والسري بن
يحيى وغيرهما وولي القضاء بالجانب الغربي من بغداد في
حياة ابيه ولم يزل على القضاء الى ان مات في رجب سنة

الجعفر بفتح الجيم وسكون العين المهملة
النهر الذي يجري بايامن الجعفر
وهو الدبوري الذي لم يعمله انه
ولم يخرج منه سوى الجعفر فينبغي
ان يكنى ابيه ه

النبز بالحريك اللقب المذموم يعني
لا يلقبهم الشركون بالقاب قبيحة
تنبيهم ه

مطلب ترجمة الامام ابي يوسف

اثنتين وتسعين ومائة ببغداد رحمه الله تعالى انتهى قلت
ولنذكر ترجمة الامام المؤلف رحمه الله تعالى حسب ما وصل
الينا ونتشرف بذكر محاسن اخباره وان اطنبنا واطرينا اذا رايت
مجال القول واسعة فان منحت لساننا المقافقل فاقول قال
اهل العلم بالانساب والاخبار ان ابا يوسف كان من اهل
الكوفة وسمع الحديث من ابي اسحق الشيباني وسليمان التيمي و
يحيى بن عباد ويحيى بن سعيد الانصاري وسليمان الاعمش وهشام
بن عروة وعطاء بن السائب ومحمد ابن اسحق بن يسار وليث بن
سعد وجالس محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والامام الاعظم
اباحنيفة رضي الله عنه وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة و
خالفه في مسائل كثيرة وهو اشهر اصحابه وكان يشهد لابي
يوسف انه اعلم الناس وقال المزني ابو يوسف اتبع الناس للحديث
وقال المدايني كان ابو يوسف صدوقا وروى عنه محمد بن
الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وبشر بن الوليد الكندي
وعلي بن الجعد واحمد ابن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن منيع
وعامة اهل العراق سكن بغداد وتولى القضاء لثلاثة من
الخلفاء المهدي والهادي والرشيد روى ان الهادي اشترى
جارية فاستفتى الفقهاء في وطئها فقالوا لابد من الاستبراء
او الاعتاق والتزويج فقال القاضي ابو يوسف زوجها من بعض
اصحابك وهو يطلقها فتحل لك وروي ان رجلا خاصم الهادي
في بستان له الى ابي يوسف وكان الحكم في الظاهر للهادي وفي
الباطن خلاف ذلك فقال الهادي للقاضي ابي يوسف ما
صنعت في الامر الذي نتنازع اليك فيه فقال خصم امير المؤمنين
يسالني ان احلف امير المؤمنين ان شهوده شهدوا على حق فقال له
الهادي وترى ذلك فقال لقد كان ابن ابي ليلى يراه فقال له اردد
البستان عليه وانما احتال عليه ابو يوسف لعلمه ان الهادي
لا يحلف على الباطل ورد البستان على صاحبها ثم لما بويع لهرون
الرشيد بالخلافة بعد موت اخيه موسى الهادي ولاه قضاء
القضاة روي ان الرشيد قال لزبيدة انت طالق ثلاثا ان
بت الليلة في مملكتي فاستفتى في ذلك فقال ابو يوسف
تبيت في بعض المساجد فان المساجد لله فولاه القضاء

بجميع

بجميع مملكته وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام
كما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اول قاض قضى في
الاسلام قال في الاستيعاب قال ابراهيم النخعي اول من
ولى ابو بكر شيئا من امور المسلمين عمر بن الخطاب ولاه
القضاء فكان اول قاض في الاسلام وقال اقض بين
الناس بالحق انتهى وكان ابو يوسف اماما حافظا يحضر
المحدث ويحفظ خمسين او ستين حديثا ثم يقوم فيمليها
على الناس وكان كثير الحديث قال محمد بن جرير الطبري
وتحامى حديثه قوم من اهل الحديث من اجل غلبة الراى
عليه وتفريعه الفروع والاحكام مع صحبة السلطان
وتقلده القضاء ولم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل
وعلي ابن المديني في ثقته في النقل وكان كبير القدر فقيها
فاضلا عظيم المحل في الحديث والفقه قال الفخر الرازي
في تفسيره روي ان هرون الرشيد كان مع الفقهاء وكان
فيهم ابو يوسف فاتي برجل وادعى آخر عليه انه اخذ من بيته
مالا بالليل ثم اقر الاخذ بذلك في المجلس فاتفق الفقهاء
الحاضرون على ان تقطع يده فقال ابو يوسف لا تقطع قالوا
لم قال لانه اقر بالاخذ والاخذ لا يوجب القطع بل لا بد من
الاعتراف بالسرقة فصدقوه كلهم ثم قالوا للآخذ سرقتها
فقال نعم فاتفقوا على انه يجب القطع لانه اقر بالسرقة فقال
الامام ابو يوسف لا يقطع وان اقر بالسرقة لانه بعد ما وجب
الضمان عليه بالاخذ فهو بهذا الاقرار يسقط الضمان عن
نفسه فلا يسمع اقراره فعجب الكل من ذلك وكان
الرشيد يكرمه ويجله وكان عنده حظيا مكينا ويقال
انه اول من غير لباس العلماء الى هذه الهيئة التي هم عليها
في هذا الزمان وكان ملبوس الناس قبل ذلك شيئا واحدا لا
يتميز احد عن احد بلباسه وروى ان الرشيد اختلف مع زبيدة
في اللوزينج والفالوذج ايهما الذ فمالت زبيدة الى تفضيل
الفالوذج والرشيد الى تفضيل اللوزينج وتخاطرا على مائة دينار
فاحضرا ابا يوسف القاضي وقال يا يعقوب قد اختلفنا في هذين
فاحكم بيننا قال يا امير المؤمنين ما نحكم على غائب وهذا مذهب

مطلب اول من جعل اللباس العلماء على هذه الهيئة الامام ابو يوسف رحمه الله

ابي حنيفة فاحضر له الجامين فطفق يا كل من هذا مرة ومن
هذا مرة الى ان نصفهما فقال له الرشيد ايه يا يعقوب فقال
يا امير المؤمنين ما رايت خصمين اجدل منهما كلما اردت ان
اسجل لاحدهما ادلى الاخر بحجته وقد جرت بينهما فضحك
الرشيد واعطاه المائة دينار وانصرف مشكورا وقال
طلحة بن محمد بن جعفر كان ابو يوسف مشهور الفضل وافقه
اهل عصره ولم يتقدمه احد في زمانه وكان النهاية في العلم
والحكم والرياسة والقدرة وهو اول من وضع الكتب في اصول
الفقه على مذهب ابي حنيفة في اقطار الارض وقال مالك بن
يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وايام العرب
وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة مثل
ابي يوسف وجلس ابو حنيفة يوما وعن يمينه ابو يوسف وعن
يساره زفر وهما يتجادلان في مسئلة فلا يقول ابو يوسف
قولا الا افسده زفر ولا يقول زفر قولا الا افسده ابو يوسف
الى وقت الظهر فلما اذن المؤذن رفع ابو حنيفة يده فضرب بها
فخذ زفر وقال لا تطمع برياسة ببلدة فيها ابو يوسف وقضى
لابي يوسف على زفر ولما ظهر لابي حنيفة رحمه الله تعالى منه
الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس اوصاه بوصايا
منها انه قال له يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك
والدخول اليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة فانك اذا اكثرت
الاختلاف اليه تهاون بك وصغرت منزلتك عنده واياك
وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته ليري من
نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطئك فتصغر
في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك
واذا عرض عليك شيئا من اعمال فلا تقبل منه الا بعد ان
تعلم انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا كي لا تحتاج
الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات وعليك بتقوى الله
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تحتشم
من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا وقال ابو يوسف
وليت القضاء وليس في قلبي منه شيء وانا ارجو ان لا يسالني
الله عن جور ولا ميل مني الى احد ومن كلامه رؤس النعم

مطلب اول من صنف اصول الفقه الامام ابو يوسف رحمه الله

مطلب وصايا ابي حنيفة لابي يوسف

ثلاثة اولها نعمة الاسلام التي لا تتم نعمة الا بها والثانية
نعمة العافية التي لا تطيب الحياة الا بها والثالثة نعمة الغنى
التي لا يتم العيش الا بها وقال عند موته يا ليتني مت على ما
كنت عليه من الفقر واني لم ادخل في القضاء على اني ما تعمدت
بحمد الله ونعمته جورا ولا حابيت خصما على خصم من سلطان
او سوقة وقال محمد ابن سماعة سمعت ابا يوسف في اليوم الذي
مات فيه يقول اللهم انك تعلم اني لم اجر في حكم حكمت فيه بين
اثنين من عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك
وسنة نبيك وكل ما اشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك
وكان عندي والله ممن يعرف امرك ولا يخرج عن الحق وهو
يعلمه ولي ابو يوسف القضاء سنة ست وستين ومائة واقام
فيه ست عشرة سنة وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائة
وعاش تسعا وستين سنة وتوفي ببغداد يوم الخميس اول وقت
الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وثمانين
ومائة على الاصح وصلى عليه ابنه يوسف في مدينة المنصور
بامر الرشيد ودفن في مقابر قريش وقبره معروف يزار رضي الله
عن ابي حنيفة وعنه فان بلوغ هذا المقام كان من كرامته وثمرة
عمله بما اوصاه به لنيل سعادته وبرهان تمسكه بوصيته يحيط به
علما من تصفح كتابه هذا الى امير المؤمنين هرون الرشيد الامير
لغة الملك والمؤمنون جمع مؤمن وهو المصدق بالله ورسوله
وبما جاء به من عنده واول من لقب بامير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه والامام والخليفة وامير المؤمنين والسلطان
القاب مترادفة لشخص واحد والمراد به الوالي الذي لا والي
فوقه في المملكة وتعريفه شرعا رئيس عام الرياسة في الدين
والدنيا وهرون اسم عبراني والرشيد المستقيم على الحق مع تصلبه فيه
فائدة قال الجلال الاسيوطي في كتابه حسن المحاضرة ذكر
الفرق بين الخلافة والملك والسلطنة من حيث الشرع
قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر حدثني قيس بن
الربيع عن عطاء ابن السايب عن زاذان عن سلمان ان عمر بن
الخطاب قال له املك انا ام خليفة فقال له سلمان ان انت
جبيت من ارض المسلمين درهما او اقل او اكثر ثم وضعته في

الجِلّة

غير حقه فانت ملك غير خليفة فاستبشر عمر وقال
اخبرنا محمد بن عمر حدثني عبد العزيز ابن الحارث عن ابيه
عن سفيان ابن ابي العرب قال قال عمر بن الخطاب والله ما
ادري خليفة انا ام ملك قال فان كنت ملكا فهذا امر عظيم
قال قايل يا امير المومنين ان بينهما فرقا قال ما هو قال
الخليفة لا ياخذ الا حقا ولا يضعه الا في حق وانت بحمد الله
كذلك والملك يعسف الناس فياخذ من هذا ويعطي هذا
فسكت عمر رضي الله عنه ذكر من تطلق عليه السلطنة من حيث
المصطلح قال ابن فضل الله في المسالك ذكر ابن سعيد ان
الاصطلاح ان لا تطلق هذه السمة الا على من يكون في ولايته
ملوك فيكون ملك الملوك فيملك مثل مصر او مثل الشام او مثل
افريقية او مثل الاندلس ويكون عسكره عشرة آلاف فارس
او نحوها فان زاد بلادا او عددا في الجيش كان اعظم في السلطنة
وجاز ان يطلق عليه السلطان الاعظم فان خطب له بمثل مصر
والشام والجزيرة ومثل خراسان وعراق العجم وفارس ومثل
افريقية والمغرب الاوسط والاندلس كان سمته سلطان
السلاطين كالسلجوقية انتهى ولنرجع الى ترجمة هرون الرشيد
فنقول ولد الرشيد بالري لثلاث بقين من ذي الحجة سنة تسع
واربعين ومائة في خلافة جده المنصور وابوه الخليفة
محمد المهدي بن الخليفة ابي جعفر المنصور عبد الله بن محمد بن
علي بن عبد الله بن عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بويع للرشيد بالخلافة ببغداد وهو بعيساباذ ليلة وفاة اخيه
الخليفة موسى الهادي وفيها ولد له المامون وكانت ليلة
عجيبة لم ير مثلها في بني العباس مات فيها خليفة وولد فيها
خليفة وولي فيها خليفة وكانت ليلة السبت لاربع عشرة بقين
من ربيع الاول سنة سبعين ومائة وكان يحب الحديث واهله
سمع الحديث من مالك بن انس وابراهيم بن سعيد الزهري
واكثر حديثه عن ابائه وروى عنه ابو يوسف القاضي و
الشافعي وكان يحب العلم ويوثره ويستفيده فنال علما كثيرا
وكانت له فطنة قوية قال الاصمعي تاخرت عن الرشيد ليلة
فقال كيف بت يا اصمعي قلت بت والله بليلة النابغة فقال

مطلب ترجمة هرون الرشيد

ابالله هو قوله فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش
في انيابها السم ناقع فقلت نعم وعجبت من ذكائه وفطنته
لما قصدت وكان يتواضع لاهل العلم قال ابو معوية الضرير
اكلت مع الرشيد يوما فصب على يدي شخص لا اعرفه ثم
قال اتدري من صب على يديك قلت لا قال انا اجلالا للعلم
وكان معظما للسنة شديد الانكار للبدعة وكان يحج سنة و
يغزو سنة حج بالناس ست مرات وكان اذا حج حج معه مائة
من الفقهاء وابنائهم واذا لم يحج احج ثلثمائة رجل بالنفقة
التامة والكسوة الظاهرة وكان يتصدق من صلب ماله
في كل يوم بالف درهم بعد زكاته وكان كثير الحلم اتاه يوما
رجل من الزهاد فقال يا هرون اتق الله فاخذه فخلا به وقال
يا هذا انصفني انا شر ام فرعون قال بل فرعون قال فانت
خير ام موسى قال بل موسى قال اما تعلم ان الله لما بعثه واخاه
اليه قال فقولا له قولا لينا وقد جيتني باغلظ الالفاظ
فلا بادب الله تادبت ولا باخلاق الصالحين اخذت فقال
اخطات وانا استغفر الله قال غفر الله لك وامر له بعشرة
الاف درهم فابى ان ياخذها وقد اجتمع للرشيد اشيا لم
تجتمع لغيره من الخلفا منها موادبه وشيخه ابو الحسن علي
المعروف بالكسائي وهو احد ايمة النحو واحد ايمة القراءات
السبع ومنها قاضيه ابو يوسف كان عديم النظير في زمانه ومنها
وزراوه البرامكة لم ير مثلهم سخا ومروة ومنها شاعره
مروان بن ابي حفصة كان في عصره كجرير في عصره ومنها نديمه
عم ابيه العباس بن محمد ومنها حاجبه الفضل بن الربيع كان
انبه الناس ومنها موسيقيه ابراهيم الموصلي وحد عصره
ومنها عواده زلزل في بعض المحسنين ومنها امه الخيزران جارية
ابيه المهدي اعتقها وتزوجها فولدت له الهادي والرشيد
ولم تلد امراة خليفتين غير ثلاث نسوة هي احداهن وهي
التي بنت على البقعة التي ولد فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسجدا ومنها زوجته وابنة عمه زبيدة ام جعفر
بنت جعفر بن ابي جعفر المنصور جدها خليفة وزوجها
خليفة وابنها محمد الامين خليفة ولم يتفق ذلك لامراة سواها

اعرس بها الرشيد ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وستين
ومائة ولما ولدت محمد الامين قال مروان بن ابي حفصة
شعرا... لله درك يا عقيلة جعفر • ماذا ولدت من الندى
والسودد ان الخلافة قد تبين نورها • للناظرين على جبين
محمد • اني لاعلم انه لخليفة • ان بيعة عقدت وان لم تعقد
فامر له الرشيد بثلاثة الاف دينار وامرت زبيدة ان يحشى
فمه جوهرا فكانت قيمته عشرة الاف دينار وكانت زبيدة
ارغب الناس في الخير ادخلت الماء الى الحرم الشريف بعد امتناع
وتعسره وبنت في طريق مكة والمدينة بركا ومصانع وابارا
كثيرة ماتت زبيدة رحمها الله تعالى ببغداد في جمادى الاولى
سنة ست عشرة ومائتين وقبرها في الجانب الغربي معروف
ورؤيت بعد وفاتها في الرؤيا فقيل لها ما فعل الله بك قالت
غفر لي باول معول ضربته في طريق مكة وكانت وفاة الرشيد
ليلة الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من جمادي الاولى سنة
ثلاث وتسعين ومائة ودفن في قرية من قرى طوس يقال
لها سناباد وكانت مدة خلافته ثلاثا وعشرين سنة وشهرا
وثلاثة ايام وعاش ثلاثا واربعين سنة واربعة اشهر
وثلاثة ايام رحمه الله رحمة واسعة فانه كان حصنا للدين
• خافض الجناح للمسلمين • ولشدة رغبته في كف الظلم عنهم
طلب من ابي يوسف رحمه الله تعالى تصنيف هذا الكتاب في بيان
احكام جباية الخراج وهو لغة الرشوة وفي اصطلاح الفقها
ما يأخذه السلطان على الارض الخراجية ويسمى القوانين
السلطانية وهو نوعان خراج موظف وهو وظيفة توضع على
الارض دراهم اودنانير وخراج مقاسمة وهو ان يوظف في الخارج
من الارض شيء مقدر كربعه وخمسه ونحو ذلك والارض الخراجية
هي التي تسقى بماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرها الا
عاجم كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والخراج ايضا اسم
لما يوضع على الرقاب كالجزية قال المؤلف رح اطال الله اي
مد وزاد بقا البقاء استمرار الوجود في المستقبل وهو
العمر الذي هو اسم لمدة عمارة البدن بالحياة فكانه قال
زاد الله عمر امير المؤمنين فان قلت كيف يسوغ للمؤلف الدعاء

للرشيد

للرشيد بطول العمر وهو من المستحيل لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة قلت انما يكون مستحيلا ان لو كانت
الاية محكمة بل هي من المشكل ولذا اختلف الصحابة رضي
الله عنهم في تفسيرها ونحوها قال محيي السنة البغوي في
تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ابن عباس
الا الرزق والاجل والسعادة والشقاوة وفي الحديث يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما او خمسة
واربعين ليلة فيقول يا رب شقي او سعيد فيكتبان فيقول
اي رب ذكر ام انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه
ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص وعن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما يمحو الله السعادة والشقاوة والرزق و
الاجل ايضا ويثبت ما يشاء وقال كعب الاحبار حين حضر عمر
الوفاة والله لو دعا عمر ربه ان يؤخر اجله لاخر فقيل له ان
الله تعالى يقول فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة
فقال هذا اذا حضر الاجل فاما قبل ذلك فيجوز ان يزاد و
ينقص وقرأ قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
ترد البلاء وتزيد في العمر وقال ان الصدقة والصلة تزيد
ان في الاعمار ودعا لانس رضي الله عنه بطول العمر ودعا
لام قيس بنت محصن بطول العمر ايضا فلو لم يكن ممكنا
لما دعا به وقال بعض العلماء المراد من الزيادة في العمر
وضع البركة فيه ومن النقص سلبها منه قلت فالظاهر ان
ابا يوسف رحمه الله تعالى اقتدى برسول الله صلى الله عليه
وسلم او كان رأيه رأي عمر وابن مسعود وكعب الاحبار رضي الله
عنهم او رأي ابن عباس ولكنه قصد وضع البركة في عمره بايهم
اقتديتم اهتديتم لكن قال الامام اللقاني في شرح جوهرة التوحيد
مختار اهل السنة والجماعة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب علم
الله تعالى واحد بدليل ان الله تعالى قد حكم باجال العباد على ما
علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا
يستقدمون الى غير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على
ان كل هالك يستوفي اجله من غير تقدم عليه ولا تأخر عنه

وقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
مصروف عن ظاهره الى معنى ولا ينقص من عمر معمر آخر فالضمير
لمطلق المعمر لا لذلك المعمر بعينه على حد قولهم عندي
درهم ونصفه اي لا ينقص عمر شخص عن اعمار اضرابه و
مبالغ مدد امثاله الا بعلمه تعالى وما جاء من ان بعض
الطاعات تزيد في العمر كصلة الرحم اما اخبار آحاد فلا تعارض
القواطع او الزيادة فيه بحسب الخير والبركة كما قيل ذكر الفتى
عمره الباقي او بالنسبة الى ما اثبتته الملئكة في صحفها فقد تثبت
فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله مقيد ثم يأول الى موجب تثبت صح
علم الله واليه الاشارة بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت و
عنده ام الكتاب وبالنظر لما في علمه تعالى كان يعلم ان هذا
العبد لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره اربعين سنة مثلا
لكنه علم انه يفعلها ويكون عمره ستين سنة مثلا فنسبت
هذه الزيادة الى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى انه لولاها
لما كانت تلك الزيادة قلت وعلى هذه الوجوه الدعاء بطول
العمر والحياة والبقاء متجه جوازه على معنى تمني ان يكون ممن
قدر الله له ذلك فلا يمنعه الا جاهل بمثل هذه المباحث انتهى
وادام اي جعل له الاعزاز اي القوة والغلبة بالحق على الباطل
مستمرا في بعض تمام مصدر كالكمال زنة ومعنى من النعمة
وهي كل ملايم تحمد عاقبته ودوام اي ومع استمرار من الكرامة
اسم مصدر الاكرام بمعنى التكريم والتنوين في تمام ودوام للتعظيم
ومن هذه والتي قبلها مبينتان لوقوع ما بعدهما وصفا لما قبلهما
ويجوز ان تكونا زايدتين على مذهب الاخفش اذ الكلام لا يختل
بعد حذفهما ويكون التقدير مع تمام النعمة ودوام الكرامة بإ
ضافة الصفة الى الموصوف والاصل مع النعمة التامة والكرامة
الدايمة وال فيهما للعهد بدليل صلاحية جعلها بدلا من
الضمير المضاف اليه والتقدير من نعمته وكرامته ويكون في العبارة
عرف الاقتباس من قوله تعالى ويتم نعمته عليك وعليه
فالمعهود نعمة الاسلام وكرامة افتراض طاعته على الانام
على اللف والنشر المرتب وجعل اي صير بدليل تعديها الى
مفعولين لا بمعنى انشأ واحدث ما انعم به عليه موصولا اي

متصلا

متصلا بنعيم الجنة في الآخرة دار البقاء الذي لا ينفد بالدال
المهملة اي لا ينقطع ولا يزول اي لا يذهب ولا يستحيل
ورا فقد اي مع مصاحبة النبي هو انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه سواء كان الوحي بلسان الملك
او نفثه في الروع او بإلهام من الله تعالى فان امر بالتبليغ كنبينا
صلى الله عليه وسلم فرسول ونبي والاول اخص وافضل بالوحي
الخاص الذي هو فوق وحي النبوة والثاني اعم فكل رسول نبي
ولا عكس والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملئكة استغفار ومن البشر تضرع ودعاء والسلام
التحية قال اللقاني وجعله بمعنى السلامة من الآفات و
النقايص ضعيف لوجوب العصمة الدايمة والحفظ من الناس
فالجملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها التضرع اليه
سبحانه وتعالى ان يرحمه رحمة ويحييه تحية تليقان بجنابه
الشريف وامره سبحانه وتعالى ايانا بالصلاة والسلام عليه
اما للتعبد او ليكون ذلك على طريق الشكر منا والمكافاة له
صلى الله عليه وسلم بما هو في الوسع او للطلب كما في سعة كرم
الله على حصوله له بذلك الطلب منا او لاظهار فضله ومحبته
واحترامه وتعظيمه الواجبة علينا وذلك من الخيرات الواصلة
الينا بسببه حال حياته وبعد وفاته اذ منفعتها في الحقيقة
عايدة على المصلي لانه داع ومحصل لنفسه لانه اذا صلى عليه
صلاة صلى الله عليه بها عشرا كما جاء في الخبر وعديت بعلى
لتضمنها معنى العطف فلا يرد ان صلى بمعنى دعا وهو مع على
للمضرة على ان العرف فرق بين دعا عليه وصلى عليه قال ان امير
المومنين ايده الله تعالى اي جعله مويدا والتاييد التقوية
سالني اي طلب مني وفيه ايماء الى امتثال قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر وان رتبة العلم اعلى من رتبة الملك اذ السؤال
طلب الادنى من الاعلى ان اضع له اي اولف لاجله كتابا
جامعا اي حاويا لاحكام كثيرة وقوله يعمل اي ياخذ به
ويحكم بموجب احكامه موذن بان هرون الرشيد كان
حنفي المذهب وليس المراد من العمل به ان يتولى ذلك بنفسه
لان الخليفة لا ينبغي ان يكون جابيا اذ مرتبته الحكم بل

المراد منه ان يعتقد حقيته ويامر بذلك عماله في جباية بكسر
الجيم مصدر جبى كرمى جباية وهي جمع الخراج باقسامه كما
مر والعشور جمع عشر بالضم جزء من عشرة والعاشر من نصبه
الامام لاخذ الصدقات سمي بذلك لاخذه العشر من مال
الحربي والصدقات جمع صدقة وهي الزكوة والجوالي جمع
جالية يقال استعمل فلان على الجالية اي على جزية اهل الذمة
الذين اجلوا اي اخرجوا عن اوطانهم اذ الاجلاء الاخراج
كما اجلى عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب عن جزيرة العرب
ثم لزم هذا الاسم كل من لزمته الجزية من اهل الكتاب
والمجوس بكل بلد وان لم يجلوا عن اوطانهم والتانيث في الجالية
على تاويل الجماعة كذا في المغرب وغير ذلك كقسمة الغنايم
واحكام الحدود والصلح ونحوها مما يجب مجاز وجب اي لزم
عليه النظر بالتحريك التفكر في المنظور فيه على حقيقته وبعده
العمل به اي الحكم بموجبه اذ الحكم على الشيء فرع تصوره وانما
اداة حصر اراد فقصد بذلك الطلب رفع الظلم ابطاله عن
الرعية العامة والصلاح ضد الفساد لامرهم شانهم و
مالهم فوفق الله تعالى امير المومنين جعل فعله موافقا لما يحبه
ويرضاه وسدده وفقه للصواب من القول والعمل واعانه
كان له ظهيرا على ما تولى من ذلك يعني امر الرعية وسلمه نجاه
مما يخاف ويحذر المخوف غم يلحق الانسان لتوقع امر مخوف
والغم كيفية نفسانية تتبعها حركة الروح والحرارة الغريزية
الى داخل البدن فرقا من وفود واقع والحذر الاحتراز وانما
اختار الدعاء بالجمل الماضوية لدلالتها على التحقيق والوقوع
وتفاولا باستجابة دعائه المسموع قال وطلب مراد في
سالني وانما لم يقل مني لقيام قرينة المقام ان ابين اظهر
ما سالني عنه مما يريد العمل به وقوله وافسره اوضح معناه
بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة عطف تفسير لابين وكذلك
اشرحه في الصحاح تقول شرحت الغامض اذا فسرته وقوله
وقد فسرت ذلك وشرحته صريح في تقدم تاليف الكتاب
على العنوان والمشار اليه هو المسؤل عنه ولما فرغ من
الدعاء للرشيد جزاء لما اسداه الى الرعية بهذا الطلب شرع

في الموعظة فقال يا امير المومنين يا حرف وضع لنداء البعيد
حقيقة واستعماله في القريب انما يكون لداع وهو هنا التنبيه
على عظم الامر المدعو اليه وان المخاطب كانه بعيد غافل
عنه ان الله وله الحمد قد قلدك ولاك امرا عظيما هو
الخلافة فان عدلت كان ثوابه اي الجزاء على الطاعة
اعظم الثواب اكبره وان جرت كان عقابه اي الجزاء على
المعصية اشد العقاب اقواه لان عدله وجوره يعمان
الرعية فيحوز بالاول اجرهم ويحمل بالثاني وزرهم
فلا جرم يكون ثوابه اعظم وعقابه اشد وقوله قلدك
اي جعل امر هذه الامة كالقلادة في عنقك بيان لما
قبله فاصبحت وامسيت خص هذين الوقتين بالذكر لظهور
تجدد اثار قدرة الله تعالى ونعمه فيهما ظهورا بينا بحيث
يدركه الانسان وغيره من الحيوان وانت تبني تحكم وتامر وتنهى
في امر الدين والدنيا لخلق كثير قد استرعاكهم الله جعلك
راعيا اي واليا لهم وائتمنك صيرك امينا عليهم وابتلاك
امتحنك بهم معاملا لك معاملة المختبر وقوله وولاك
امرهم داخل في عموم الاسترعاء وليس يثبت البنيان اذا
اسس على غير التقوى ان ياتيه الله من القواعد جمع قاعدة
لحجارة كبار تبنى تحت الجدار ليستمسك فلا يتعطل وتسمى
الاساس اي لا يستقر بنيانك اذا بنيته على اساس غير محكم
يعني الباطل الذي هو ضد التقوى بل يعاجله اتيان امر الله
من جهة قواعده ويضعضعها فيهدمه على من بناه واعان
عليه اي على بنائه وهو تمثيل لقلة بقاء ما يبنى على الباطل
وسرعة تداعيه وهلاك بانيه ومعينه به فلا تضيعن
لا تهملن احكام احكام ما قلدك الله عز وجل من امر هذه
الامة وعطف الرعية من الترادف فان القوة الحزم في
العمل باذن الله اي امره ان لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك
اذا فعلت ذلك بان اخرت حكم امر من امور الرعية عن يومه
تهاونا وتسويفا فقد اضعت اي اهلكت ان الاجل بالتحريك
نهاية الوقت الذي قدره الله لخلقه في ام الكتاب دون
قبل الامل هو كالرجاء طول الحياة وهو مذموم الا للعلماء

فانهم لولا املهم لما صنعوا فبادر سابق الاجل بالعمل
ولا توخره فانه لا عمل بعد الاجل روي ان عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه لما بويع بالخلافة خطب الناس ثم
نزل ودخل دار الخلافة وامر بالستور فرفعت وامر ببيعها
وادخال اثمانها في بيت مال المسلمين ثم ذهب يتبوء
مقيلا فاتاه ابنه عبد الله فقال ما تريد ان تصنع يا ابت
قال اي بني اقيل قال تقيل ولا ترد المظالم قال اي بني
قد سهرت البارحة في امر عمك سليمان فاذا صليت الظهر
رددت المظالم فقال يا امير المومنين من اين لك ان تعيش
الى الظهر فقال ادن مني يا بني فدنا منه فقبل بين عينيه
وقال الحمد لله الذي اخرج من ظهري من يعينني على ديني
فخرج ولم يقل وامر مناديه ان ينادي الا من كانت له مظلمة
فليرفعها وان الرعاة اي الولاة جمع راع وهو المتحقق
بمعرفة العلوم السياسية المتمكن في تدبير النظام الموجب
لصلاح العالم مودون يوم القيمة الى ربهم سولاهم ومولهم
ما يودي الراعي للماشية الى ربه اي مسترعيه ومستاجره
في الدنيا روي ان ابا مسلم الخولاني دخل على احد الخلفاء
فقال السلام عليك ايها الاجير فقالوا قل السلام عليك
ايها الامير فقال السلام عليك ايها الاجير فقال الخليفة
دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول فقال ابو مسلم انما انت اجير
استاجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان انت هنات جرباها و
داويت مرضاها وحبست اولاها على اخريها اوفاك سيدها
اجرك واذا انت لم تهنا جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس
اولاها على اخريها عاقبك سيدها فاقم الحق داوم على
العدل فيما ولاك الله وقلدك من امر الرعية ولو كانت و لا
يتك ساعة من نهار فانك مسول عنها فان اسعد الرعاة ايمن
الولاة والسعادة خلاف الشقاوة عند الله يوم القيمة راع
سعدت اي لم تشق به رعيته بل امنت ويمنت لعدله فيهم
فقد قيل عدل السلطان انفع من خصب الزمان لا ترغ لا
تمل عن العدل في حكمك فتزيغ تميل عن طاعتك رعيتك
كما قيل اذا رغب السلطان عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة

واياك اي باعد واخذر الامر بالهوى اي هوى النفس الامارة
باتباع الشهوات واحذر الاخذ بالغضب هو الاستيلاء
على حق الغير عدوانا واذا نظرت في امرين احدهما يصلح للاخرة
لاخرتك والاخر يصلح للدنيا لدنياك فاختر اثر وقدم امر
الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى فتجد فيها ما اعددته
لها من الخير محضا لك والدنيا تفنى وما اجترحته فيها
بتقى تبعته عليك حسرة وندامة وكن من خشية الله على
حذر اي احتراز واجعل الناس عندك في امر الله اي في حكم
شرعه سواء القريب والبعيد بان تحكم على القريب منك
كما تحكم على البعيد عنك ولا تخف ان سويت بينهم في امر الله
لومة اسم للمرة من اللوم وفيها وفي تنكير لائم مبالغتان
روي الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز كان جالسا في بيته
وعنده اشراف بني امية فقال اتحبون ان اولي كل رجل
منكم جندا فقال رجل منهم لم تعرض علينا ما لا تفعله قال
ترون بساطي هذا اني لاعلم انه يصير الى بلى وفناء
واني اكره ان تدنسوه بارجلكم فكيف اوليكم ديني واوليكم
اعراض المسلمين وابشارهم هيهات لكم هيهات فقالوا
لم اما لنا قرابة اما لنا حق قال ما انتم واقصى رجل من
المسلمين عندي في هذا الامر الا سواء الا رجل من المسلمين
حبسه عني طول شقته واحذر ان تاتي ما نهاك الله عنه
معتقدا حقية الوعيد عليه فان الحذر انما يكون بالقلب
الذي هو محل الخوف الذي هو ثمرة التصديق والايمان با
لوعيد وليس الحذر باللسان نحو اني اخاف الله واتق الله
اجعل بينك وبين سخط الملك الاعظم وقاية بالمواظبة
على القيام بحقوق الرعية بالنصفة والعدل فان التقوى
وهي صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك
انما تكون بالتوقي وهو الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته
ومن يتق الله يقه عذابه واعمل لاجل معتبوض اي اعمل عمل
مشاهد قبض اجله فانه لا يعمل حينئذ الا ما يرضي ربه
لمشاهدته عين اليقين وسبيل طريق مسلوك فيه وهو
طريق الاخرة الذي بدايته الموت ونهايته الجنة او النار

وقوله وطريق ماخوذ مرادف لما قبله وعمل محفوظ عليك
بكتابة الحفظة قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون ومنهل مورود منزل لا بد
من وروده والوصول اليه يعني المحشر فان ذلك هو المورد
الحق الذي اخبر به الصادق وهو الموقف الاعظم لما فيه
من مشاهدة الاهوال التي تطير تذهب و تذهل فيه
القلوب اي العقول وتنقطع تدحض فيه الحجج الباطلة التي
تزورها عقول المبطلين جمع حجة وهي البرهان لعزة لغلبة
سلطان ملك عظيم هو الواحد القهار فهو قهرهم يعني الخلايق
جبروته كبرياؤه وعظمته والخلق له داخرون صاغرون
ذليلون بين يديه اثبات نحو اليد من المتشابه صفة لله تعالى
بلا كيف حق وهو معلوم باصله لانه من صفات الكمال
ممتنع بوصفه لانه يفهم منه في الشاهد الجارحة والجسمية
وهما من امارات الحدوث فنؤمن بالاصل ونتوقف في
الوصف اذ لا يجوز ابطال الاصل بالعجز عن ادراك الوصف
لانه عكس المعقول ونقض الاصول بل نصدق ونفوض
تاويله الى الله تعالى مع التنزيه عن التشبيه ولا نشتغل
بتاويله بل نعتقد ان ما اراد الله به حق وهذا مذهب السلف
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله واما مذهب
الخلف فالتاويل بما يليق بذاته تعالى مع عدم القطع بانه
مراد الله تعالى لعدم دليل يوجب القطع بذلك فيقولون
في مثل هذا لم يرد باليد الحقيقة بل اطلقها مجازا عن لازمها
وهو القدرة بعلاقة ان اليد في الشاهد محل ظهور سلطان
القدرة فحسن الاطلاق قصدا للمبالغة يعني تحت قدرته
واصل المذهبين قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله و
الراسخون في العلم الاية فعند الجمهور الوقف على قوله
الا الله لازم وهو اصل مذهب السلف وعند من لا يقف
يحمل على خلاف الظاهر ويأول على وجه لا ينافي دليلا
عقليا ولا اية محكمة مع الاعتقاد بان الظاهر غير مراد
قال الامام النسفي ومذهب السلف اسلم ومذهب الخلف
احكم . ينتظرون قضاء حكمه فيهم ويخافون عقوبته وكان

للتقريب ذلك الحشر قد كان اي وقع وما امر الساعة الا كلمح
البصر او هو اقرب فكفى بالحسرة وهي بلوغ النهاية في
التلهف حتى يبقى القلب حسيرا لا موضع فيه لزيادة
التلهف كالبصر الحسير لا قوة فيه للنظر والبكاء زائدة
والندامة هي غم يصحب الانسان يتمنى ان ما وقع منه يلحق
لم يقع يومئذ في ذلك الموقف العظيم اسفا وحزنا لمن
علم حكم الله ولم يعمل به ليوم لا امل النجاة في يوم تزل تزلق
فيه الاقدام من تصبب العرق و تتغير فيه الالوان من شدة
الغرق ويطول فيه القيام اذ مقداره الف عام ويشتد فيه
الحساب بين يدي رفيع الجناب ولما انهى الموعظة من كلامه
المحتمل للتطرق وهم التشديد في المقال لمصلحة الامثال اكد
فيها بالايات التي تضمنت معانيها قطعا لاطماع الاوهام
فقال يقول الله تبارك تنزه عن صفات المحدثين وتعالى
في كتابه وان يوما من ايام الاخرة في الثقل والعذاب والطول
وتنكيره تعظيم لهول عند ربك اي في علمه اذ لا زمان
بالنسبة اليه تعالى كالف سنة مما تعدون في السلامة
لان ايام الغموم طوال وايام السرور قصار وقال عز
وجل هذا يوم الفصل سمي به يوم القيمة لانه يفصل فيه
الحكم بين المحق والمبطل جمعناكم ايها المكذبون من هذه
الامة والاولين من المكذبين قبلكم فتحاسبون وتعذبون
جميعا وقال تبارك وتعالى ان يوم الفصل كان ميقاتا
اي وقتا للثواب والعقاب وقال تعالى ان يوم الفصل
ميقاتهم اي وقت موعد الخلايق اجمعين وقال كانهم
يوم يرون ما يوعدون به من العذاب في الاخرة لطوله لم
يلبثوا في الدنيا في ظنهم الا ساعة من نهار استقصروا مدة
لبثهم فيها حتى حسبوا انها ساعة وقال كانهم يوم يرونها
لم يلبثوا في الدنيا او القبور الا عشية او ضحيها اي عشية
يوم او ضحاه فيا لها من حسرة عظيمة لا تعالى اي لا تزال
بالضم لعظم اسبابها اعني الخطايا من الاقالة وهي هنا
المسامحة والمغفرة وهذا على سبيل المبالغة في الترهيب
كما يقال عند نزول امر عظيم هذا خطب لا يطاق ولا يدفع

وان كان دفعه في حيز الامكان لكن بعد مقاساة شدايد
واهوال والا فلله تعالى ان يعفو عن حقوقه ويرضي
خصومه عن حقوقهم ويقيل عثرته ويزيل حسرته
ويدخله الجنة بعفوه وكرمه ورحمة الله اوسع من ذلك
ويا لها من ندامة كبيرة لا تنفع لعدم امكان تدارك اسبابها
بفوات محلها فحكمها حكم الحسرة انما هو اي شان الدنيا
وحقيقتها اختلاف الليل والنهار اي تعاقبهما يبليان
كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود به ويجزي
الله اي يكافي في يوم القيمة او في الدنيا كل نفس بما كسبت
خيرا كان او شرا ان الله سريع الحساب يحاسب العباد على
كثرتهم وكثرة اعمالهم في مقدار لمحة او يوشك ان
يقيم القيمة ويحاسب الناس فالله الله بالنصب على
التحذير والتكرير للتاكيد والتنبيه اي احذر الله اشد
الحذر فان البقاء في الدنيا قليل وان عمر الانسان عمر نوح
عليه السلام والخطر اي الاشراف على الهلاك عظيم والدنيا
هالكة وهالك من فيها قال الله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وان الاخرة هي دار القرار اي الخلود في الجنة
او النار فلا تلق الله وانت سالك سبيل المعتدين اي
طريق المجاوزين حدود الله التي حدها لهم فان ديان اي
مجازي العباد في يوم الدين اي يوم الجزاء وهو يوم القيمة
انما يدين اي يعامل في المجازاة العباد باعمالهم ولا يدينهم
فيها بمنازلهم اي بمقتضى مناصبهم الدنيوية فالملوك
والفقراء في الجزاء لديه سواء وقد حذرك الله بما انزل
في كتابه من الوعيد فاحذر قبل ان يخرج الامر من يدك
فانك لم تخلق اي لم يخلقك الله عبثا اي تلهيا بخلقك
بل ليعبدك ويجازيك على اعمالك ولن تترك سدى اي
مهملا بل كلفت بشريعة مشتملة على الامر بالمحاسن والنهي
عن القبايح لتجازى عليهما دنيا واخرة وان الله سائلك
عما انت فيه من ولاية امور عباده وعما عملت به هل سلكت
سبيل المحسنين او سبيل المعتدين فانظر ما الجواب اي فكر
ما يكون جوابك واعلم انه الضمير للشان لن تزول غدا اي

يوم القيمة سماه لقربه او لان الدنيا كيوم الاخرة غده و
تنكيره للتعظيم قدم عبد احضر للحساب بين يدي الله قدماه
تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة اي المحاسبة فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد اي لا قدماه
ينصرف من الموقف حتى يسئل عن اربع عن علمه ما عمل فيه
هل عمل به ام لا وفيه ان اول الناس سوالا العلماء وعن
عمره فيم افناه في طاعة او معصية وعن ماله من اين
اكتسبه من حلال او حرام وفيم انفقه في وجوه البر او
في المعاصي وعن جسده فيم ابلاه في عبادة او اثم فاعدد
يا امير المؤمنين للمسئلة اي لكل مسئلة جوابا بها فان
ما عملت واثبت مرادف لما قبله فهو عليك غدا يقرأ
يتلوه عليك الكرام الكاتبون الحافظون لما عملت من خير
وشر فاذكر كشف قناعك بالكسر اي حجابك الذي ستره
اعمالك في الدنيا عن الناس فانه لا يسترها عليك فيما بينك
وبين الله في مجمع الاشهاد جمع شاهد او شهيد وهم
الملئكة والنبيون لانهم شهداء الله على عباده واوصيك
يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية
ما استرعاك يعني الرعية وان لا تنظر في ذلك الحفظ
والرعاية الا اليه وله اي لاجل طاعته فانك ان لا تفعل
اي ان لم تعمل بوصيتي وتركت الحفظ او نظرت فيه الى غير
الله عز وجل توعر الوعر الجبل ضد السهل اي تتعسر عليك
سهولة طريق الهدى فان النفس اذا الفت شيئا سهل عليها
صعبه وصعب ضده وتعفى تندرس وتمحي في محبتك لضده
رسومه جمع رسم وهو الاثر كما قال صلى الله عليه وسلم
حبك الشيء يعمي ويصم ويضيق عليك رحبه بالفتح اي
واسعه فترى طريق الهدى ضيقا وان كان رحبا واسعا
وطريق الهوى واسعا وان كان ضيقا مانعا وتنكر منه ما
يعرف وتعرف منه ما ينكر اي يصير لديك المعروف منكرا
والمنكر معروفا لاستيلاء النفس والهوى عليك فخاصم
نفسك اذا دعتك الى خلاف طريق الهدى خصومة من
يريد الفلاح اي الفوز والنجاة لخصومتك منفعة لها

لا مضرة عليها ثم سلك المؤلف في الموعظة طريق ضرب
المثل لانه اوقع في النفس فقال فان الراعي اي راعي
النعم المضيع اي المؤدي تقصيره في الرعاية والحفظ
الى الاضاعة اعني الهلاك يضمن ما هلك على يديه
منها مع سقوط اجره مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة
محركة الهلاك وقوله باذن الله للتبرك باسمه واورده
اماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك الرد فقد اضاعه
اي اهلكه وان تشاغل بغيره مع الترك كانت الهلكة
عليه اسرع وبه اضر لان الترك وان كان فيه ضرر يفضي
الى الهلاك الا انه يكون على سبيل التدريج في مدة لان
للرعاية فيه بقية اثر فاذا انضم اليه الاشتغال با
لغير انعدم ذلك الاثر وتضاعف عليه الضرر فيكون
هلاكه سريعا واذا اصلح في رعايته كان اسعد من
هنالك من الرعاة الذين هم دونه في الحفظ والرعاية
بذلك الاصلاح ووفاه الله من الاجر لاخلاصه في العمل
اضعاف ما وفى له من العمل وكذلك كل اجير اخلص في
عمله لله تعالى استحق الاجرة واثابه الله باخلاصه
ثوابا مضاعفا فاحذر وان تضيع رعيتك فيستوفي ربها
حقها منك ويضيعك اي يحرمك بما اضعت بسبب اضاعتك
الرعية اجرك مفعول ثان ليضيعك لان الاجر في مقابلة
اصلاح العمل ولم تصلح ثم اخذ في الحث على المبادرة بالعمل
فقال وانما يدعم بالبناء للمجهول اي يسند البنيان المائل
بالدعامة وهي الخشبة قبل ان ينهدم اي يشرف على الانهدام
اذ لا ينفع بعد ذلك دعمه بل ربما اضر وانما لك من عملك
اجر ما عملت مخلصا فيمن ولاك الله امره يعني الرعية و
عليك وزر ما ضيعت منه باهمالك له واستعمل اللام
في معرض الاجر وعلى في معرض الوزر لكون اللام للمنفعة
وعلى للمضرة فلا تنس القيام اي الاهتمام بامر من ولاك
الله امره فلست تنسى بالبناء لغير المعلوم اي فليس الله
ناسيك وما كان ربك نسيا ولا تغفل عنهم وعن ما يصلحهم
من امور دينهم ودنياهم فليس يغفل لغير المعلوم ايضا

اي فالله ليس بغافل عنك وما الله بغافل عما تعملون والمراد
بالنسيان والغفلة هنا الاغفال وهو الترك عمدا والا
فحكمه مرفوع بحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي رفع
حكمهما وهو الاثم ولا تضيعن اي تتركن حظك نصيبك
من هذه الدنيا الحقيرة الفانية بل اعمل فيها لاخرتك قال
الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا في هذه الايام و
والليالي القليلة الزايلة التي هي مدة عمرك لان اسم الاشارة
هنا فيهما للتحقير وعليك بكثرة تحريك لسانك بذكر الله قال
تعالى واذكر ربك في نفسك اي سرا بانواع الذكر تسبيحا
قول سبحان الله وتهليلا قول لا اله الا الله وتحميدا قول
الحمد لله مرة بعد مرة في الاذكار الثلاثة لان صيغة التفعيل
تنبئ عن التضعيف والتكثير لا الى حصر والصلاة بالجر
عطفا على ذكر الله على رسوله نبي الرحمة قال الله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين وامام الهدى بالضم الهداية
اي الارشاد الى الدين القويم والدلالة على الطريق المستقيم
واعلم ان الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرض في العمر
مرة واحدة لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر
للوجوب ولا يقتضي التكرار وقال الطحاوي تتكرر كلما ذكر
قال في فتح الباري شرح البخاري ان من فضل الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انها حبس على من صلى عليه ومعنى
الحبس المذكور فيها ان ارباب المظالم يوم القيمة لا ياخذون
من ثوابها شيئا ويكون مصليها مخصوصا به وهي مقبولة
على كل حال على طهارة وعلى غيرها مع حضور الذهن واستحضار
معناها ام لا ولا يحبطها رياء ولا غيره انتهى وان الله بمنه
اي انعامه ورحمته اي احسانه وعفوه اي فضله جعل
ولاة الامر خلفاء جمع خليفة هو السلطان الاعظم وهو ظل
الله في ارضه وجعل لهم دورا يضئ للرعية ما اظلم عليهم من
الامور مما جهلوه من الاحكام الشرعية من جميع الوجوه فعملوا
فيه بارائهم وتعاملوا بذلك فيما بينهم او علموه وتظالموا
فان الجهل ظلمة والظلم ظلمات يوم القيمة وما اشتبه
اي التبس عطف على ما اظلم من الحقوق مما علموا حكمه

وجه دون وجه فاشكل عليهم واضاءة نور ولاة الامر
اقامة اي اجراء الحدود وهي عقوبات قدرها الله تعالى
بالذنوب تطهيرا لمرتكبيها من الاثم كحد السرقة والزنا الى
غير ذلك ورد الحقوق اي انتزاعها من ايدي من
ليست حقا لهم وتسليمها الى اهلها بالتثبت اي بعد
التثبت وهو النظر والتفكر في حكم الحادثة من الفقه
والاجتهاد فيها وبعد الامر البين يعني اقامة البينة و
احياء السنن اي العمل بها وتحريض الناس عليها جمع سنة
وهي الطريقة المسلوكة التي سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب وكذلك السنن
التي سنها القوم الصالحون اي القائمون بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد وهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
اجمعين من قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ اعظم
وقعا اي تاثيرا في القلوب فان احياء السنن من فعل
الخير الذي يحيى اي يبقى ولا يموت اي لا ينسى وحياته بذكر
فاعله ويتوالى اجره ما دامت السنة التي احياها يعمل بها
وجور الراعي اي ظلم الوالي هلاك الرعية جعل الجور هلاكا
مبالغة في التهويل واستعانته في امور الرعية بغير اهل الثقة
اي الامانة واهل الخير اي الصلاح فغيرهم اهل الخيانة و
الفسق هلاك للعامة في المثل من استرعى الذئب فقد ظلم
فاستتم السنين للطب والنماء الزيادة اي استزد ما اتاك
الله يا امير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها بصرفها
فيما وضعت له وقوله والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها
كالتفسير لما قبله فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
لئن شكرتم نعمتي بالتوحيد والطاعة لازيدنكم نعمة الى النعمة
ولئن كفرتم النعمة فلم تشكروها ان عذابي لشديد قال
البيضاوي اي فلعلي اعذبكم على الكفران عذابا شديدا ومن
عادة اكرم الاكرمين ان يصرح بالوعد ويعرض بالوعيد
انتهى وليس شيء احب الى الله من الاصلاح ولا ابغض
اليه من الفساد اي الافساد والعمل بالمعاصي وكفر النعم

وما

وما كفر قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا اي يبادروا الى التوبة
الا سلبوا اي سلبهم الله عزهم اي منعتهم وشوكتهم وامنهم
وسلط عليهم عدوهم فاخافهم واذلهم وكسر شوكتهم
وبدد شملهم واني اسئل الله الذي من اي انعم عليك بمعرفته
فينا اولا اي بتعريفه اياك قدر ما اعطاك من النعم ان لا
يكلك في شيء من امورك الى نفسك وكله الى نفسه تركه
ونفسه اي خلى بينه وبين هواه وشيطانه وفي الحديث
لا تكلني الى نفسي طرفة عين فاهلك وان يتولى منك ما تولى
من اوليائه واحبائه اي وان يكون وليك المتصرف في جميع
امورك بالحفظ والتوفيق وصرف شر النفس والهوى و
شيطان عنك فانه ولي اي مالك ذلك وانه المرغوب اي
الذي يرغب في الدعاء اليه فيه اي في ذلك التولي وقد كتبت لك
ما امرتني به من تحرير اجوبة المسائل التي سالتها وشرحته
وبينته فتفقهه اي تفهمه وتدبره اي كرر قراءته حتى تحفظه
فاني قد اجتهدت اي بذلت جهدي لك في طلب ذلك
المقصود ولم آلك لم انقصك ولم امنعك والمسلمين نصحا
بل بلغت الغاية من النصح في تحقيق اجوبة تلك المسائل ابتغاء
ثواب الله وخوفا من عقابه واني لارجو لك ان عملت بما فيه
من البيان ان يوفر الله اي يتم ويكمل لك خراجك الذي
كان يجبى لك مشوبا بالظلم من غير ظلم مسلم ولا معاهد
اي ذمي بالبناء للفاعل والمفعول لانه ياخذ العهد لنفسه
وذريته وماله ويؤخذ عليه العهد ان يودى الجزية وينصح
للمسلمين فلا يغشهم ولا يدل اهل الحرب على عورة لهم
وان يصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم
ورفع الظلم عنهم ودفع التظالم فيما بينهم فيما اشتبه من
الحقوق عليهم وكتبت لك احاديث حسنة اي مستحسنة
مناسبة للمقام وليس المراد بالحسن ما هو مصطلح المحدثين
فيها ترغيب اي اطماع في الاجر وتحضيض اي حث على العمل بما
سالت عنه بما يزيدك رغبة بما تريد العمل به ان شاء الله فوفقك
الله لما اي للعمل بما يرضيه عنك واصلح الامة والرعية بك
وعلى يديك اي بمباشرتك امورهم ومباشرة من توليه عليهم

قال ابو يوسف رحمه الله

من اهل الصلاح ولما انتهى المولف رح الموعظة شرع في سرد الاحاديث التى وعد بها فقال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير مصغرا محمد بن مسلم المكى عن طاووس عن معاذ بالضم ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من النار من ذكر الله النجاة الخلاص من النار والفوز بدخول الجنة لقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز والمعنى ان المومن اذا كان من الذاكرين الله فى الدنيا جعل الله انجاءه من النار وادخاله الجنة اسرع ما يكون مكافاة له ووفا بما وعد بقوله فاذكرونى اذكركم والكريم اذا وعد وفى ولذكر الله اكبر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله ولو ان تضرب بسيفك حتى ينقطع اي ينكسر يقال انقطع السيف اذا انكسر وهي من الفاظ المغازي ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وانما كان كذلك لان لقاء العدو والجهاد وبذل النفوس انما هي وسايل يتقرب بها العبد الى الله تعالى والمقصد الاسنى هو الذكر وهذا الحديث مما يدل على ان عظم الاجر لا يترتب على قدر النصب فى العبادة فقد يأجر الله على القليل من عمل اكثر مما يأجر على الكثير من عمل اخر بل على قدر التفاوت فى رتب الشرف ولا مرية ان الذكر اشرف الاعمال وناهيك من شرفه وفضله قوله تعالى فاذكروني اذكركم وقوله انا جليس من ذكرني وانا معه اذا ذكرني فى نفسه ذكرته فى نفسي واذا ذكرني في ملأ ذكرته فى ملأ خير منه وافضل الذكر لا اله الا الله فانها الكلمة العليا وقطب رحى الاسلام وقاعدة اركان الدين ولما استشعر المولف من ايراد هذا الحديث فى فضل الذكر ما عسى ان يعرض مانعا عن الرغبة فى الجهاد مع ما فى النفس من النفور عن اقتحام لجج المهالك فى الحروب وازهاق النفوس اردفه بذكر فضل الجهاد دفعا للمانع ان الم وترغيبا فى اقتناء معالي الهمم فقال وان فضل الجهاد يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل اي كثير حدثني بعض اشياخنا عن نافع عن عبد الله بن عمر

رضي الله تعالى عنهما

امير المومنين ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رئيسا على جيش غازيا الى الشام فمشى ابو بكر معهم نحوا اي قريبا من ميلين تثنية ميل بالكسر وهو ثلث الفرسخ الذي هو عبارة عن ساعة مستوية فقيل له يا خليفة رسول الله لو انصرفت اي رجعت فقال لا اي لا ارجع الآن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت بشد الراء قدماه فى سبيل الله قال فى فتح الباري سبيل الله جميع طاعاته وعند الاطلاق اي كما هنا يراد به الجهاد وقال الاردبيلي فى شرح المصابيح هو الغزو وكل سبيل خير كالحج والجمعة والجماعة قال يزيد ابن ابي مريم لحقني عباية بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فى سبيل الله سمعت ابا عبس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار وفيه حث على المشي بالاقدام وترك الركوب فى السعي الى الطاعات وقوله حرمهما الله على النار كناية عن عدم دخول الرجل النار كما مر آنفا فى حديث ابي عبس وانما خص القدمين بالذكر لانهما اعظم جوارح الانسان فانهما الحاملتان للبدن المتصرفتان به فى السعي واذا كان مجرد مس الغبار القدمين منجيا له من النار فما ظنك بمن سعى وبذل جهده ومهجته وقاتل حتى قتل او قتل وفيه اشارة الى عظيم الاجر فى التصرف فيه قاتل ام لا تنبيه كثيرا ما يروي الامام المولف رحمه الله تعالى فى هذا الكتاب باحاديث عن رجال من المحدثين ولا يذكر اسم الرجل منهم ولا نسبه بل يكني عنه كقوله حدثني بعض اشياخنا او بعض المشيخة او بعض مشيختنا او بعض اهل المدينة او شيخ لنا قديم من اشياخ الحي او شيخ من اهل الشام او شيخ من اهل الجزيرة او غير واحد من علماء اهل المدينة او روي لنا عن ابن عباس وامثال ذلك فهل تكون تلك الكنى قادحة بالمكني عنهم لعدم ذكر اسمائهم وانسابهم ويكون ذلك جرحا فيهم فيسقط بسبب ذلك ما رووه من الاحاديث عن الاعتبار فلا يحتج بها ام لا والجواب عن ذلك

ماذكره ايمة اصول الفقه قاطبة في كتبهم ان الكناية عن اسم
المروي عنه وعدم ذكر اسمه ونسبه لا باس بها اذا كان
ذلك لغرض شرعي وبيانه ان الرجل قد يطعن فيه بالباطل
فتحقق صيانته ويكنى عن اسمه صيانة له عن الطعن فيه
بالباطل وصيانة للطاعن عن ان يبتلى بالوقيعة فيه
فيستحق بذلك العقاب وكذلك اذا كان المروي
عنه دون الراوي في السن او قرينه او من اصحابه وذلك
جايز عند الفقهاء فيكنى عنه لما مر وانما يكون ذلك
جرحا اذا استفسر منه فلم يفسره لانه يكون حينئذ تلبيسا
فلا يوخذ بذلك الحديث قال وحدثني محمد بن عجلان
بالفتح عن ابي حازم دينار التمار عن ابي هريرة عبد الرحمن بن
صخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او
روحة بالفتح فيهما واو للتقسيم لا للشك والغدوة
في الاصل اسم للمرة من الغدو وهو السير اول النهار
الى الزوال والروحة للمرة من الرواح وهو السير
بعد الزوال الى الليل ثم توسع فيهما فقيل للمرة من
الذهاب غدوة وللمرة من المجيء روحة اي وقت كان في
سبيل الله يعني الجهاد خير من الدنيا وما فيها اي سوى
ذكر الله والمعنى ان فضل غدوة او روحة وثوابها خير من
نعيم الدنيا كلها لو ملكها الانسان لانه زايل ونعيم
الاخرة باق وسبب ورود الحديث ان رجلا كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بغار فيه ما فحدثت
نفسه ان يقيم فيه فيشرب من مائه ويصيب من بقله و
يتخلى من الدنيا وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنيفية
السمحة والذي نفسي بيده غدوة او روحة الحديث قال
وحدثني ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن ابي
عياش بفتح المهملة والمثناة التحتية مشددة وبالشين
المعجمة واسمه زيد عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر
صلوات الصلاة من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجنابه

صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى على العبد ان كانت بمعنى
الغفران فتكون من باب المشاكلة لفظا لا معنى وان كانت
بمعنى التعظيم فتكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا
هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران وتخصيصا لاعداد محمول
على الفضل والمزيد في المعنى المطلوب قال الطيبي وينبغي
ان يحمل التعظيم في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم على
اللايق بجنابه وفي حق العبد على ما يليق بحاله قيل لما امرنا
الله تعالى بالصلاة عليه لم نبلغ قدر الواجب من ذلك فاحلنا
على الله تعالى وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما
يليق بجنابه الشريف تنبيه لا يصلى على غير الانبياء و
الملائكة الا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد واله و
ذلك لان في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من
الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى
ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطأ والذنوب وانما يدعى له
بالعفو والمغفرة والتجاوز كذا في الكنز وشرحه للعيني
وحط عنه اي غفر له عشر سيئات وفي المشكاة من رواية
النسائي زيادة ورفعت له عشر درجات قال وحدثني
بعض اشياخنا عن عبد الله بن السايب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض
يبلغوني عن امتي السلام يقال ساح في الارض يسيح
سياحة اذا ذهب فيها وانما قال سياحين ولم يقل سايحين
اشارة الى انهم لا يستقرون وفيه تعظيم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخرت الملائكة
الكرام لهذا الشان المفخم قال وحدثنا الاعمش سليمن بن
مهران عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كيف انعم بالفتح وتثليث العين المهملة من النعمة بالفتح
للمسرة والفرح والترفه وصاحب القرن بالفتح اي
الملك الموكل بالنفخ في الصور وهو اسرافيل عليه السلام
قد التقم القرن اي وضع راسه في فمه وحنى جبهته
واصغى بسمعه اي امال اذنه ينتظر متى يومر ان ينفخ فيم

يعني كيف يطيب عيشي وانتعم وقد قرب ان ينفخ في
الصور فكنى عن القرب بالوضع في الفم خوفا على امته
وقد علم ان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس او تنبيها
لاصحابه وحثا لهم على الوصية لمن بعدهم بذلك قال
مجاهد وغيره الصور على هيئة البوق تجعل الارواح فيه
وينفخ وفي الخبر ان دوره كما بين السماء والارض فيه
كوى بعدد الارواح قلنا يا رسول الله كيف نقول اي
ليكفينا الله شر ذلك اليوم قال آمرا لهم بالتوكل قولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا اي اني لا اتنعم
ولا افرح بشيء من الدنيا خشية يوم القيمة فتجردوا ولا
تتنعموا وتوكلوا على الله مخافة يوم القيمة كي تنجون من
هوله فقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي
كافيه قال وحدثنا يزيد بن سنان عن عايذ الله ابي
ادريس الخولاني قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
تنبيه دال على تحقيق ما بعده واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الخير هو اسم جامع لجميع انواع الطاعات
فرايضها ونوافلها بحذافيره بجوانبه واطرافه والمراد
باسره اي عامل الخير وعمله فان خيرا من الخير فاعله
في الجنة وان الشر ضد الخير اسم شامل لانواع المعاصي
كلها بحذافيره بجملته مع فاعله فان شرا من الشر فاعله
في النار الا وان الجنة حزنة بالفتح اي طريقها الموصل
اليها حزن والحزن ما غلظ من الارض بربوة بالفتح و
بالضم ما ارتفع من الارض الا وان النار سهلة اي طريقها
المودي اليها سهل ضد الحزن بربوة الا وان الجنة حفت
للمجهول اي حجبت واحيطت بالمكاره جمع مكره بالفتح
ما يكرهه الشخص ويشق عليه كالاجتهاد في العبادات
الشاقة والصبر عن المعاصي وكظم الغيظ والعفو
ونحوها فان الجنة تنال بها الا وان النار حفت بالشهوات
بالتحريك جمع شهوة وهي ميل النفس الى ما ليس طاعة
والمراد عمل المعاصي فان ارتكابها يورد النار والمعنى

بالمكاره

بالمكاره اوامر الشرع وبالشهوات مناهيه فمتى ما كشف
للرجل حجاب كره بالفتح بان جعله الله تعالى مظهرا لتوفيقه
فوفى في نفسه ميلا الى الائتمار باوامر الشرع والانزجار
عن مناهيه وجهدته العبادة فصبر على مشقتها وكف
عن المعاصي اشرف على الجنة تطلع اليها من شرفها فادخلها
وكان اي صار من اهلها ومتى ما كشف للرجل حجاب
هوى وشهوة بان خذله والهوى ميل النفس الى ما
تستلذ من الشهوات التي نهى الشرع عنها اولم يامر بها
اشرف على النار فردي فيها وكان من اهلها الا فاعملوا
بالحق اي بالاخلاص والاحتساب والصدق والصواب
ليوم للنجاة في يوم لا يقضى فيه الا بالحق بالعدل فانكم
مسؤلون عما عملتم ومحاسبون عليه لا محالة تنزلوا
بامر الله منازل الحق قصور الجنة دار القرار قال وحدثنا
الاعمش عن يزيد الرقاشي بفتح الراء المهملة وتخفيف
القاف عن انس قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
ودنى اي قرب من السماء سمع دويا بفتح فكسر فشد ياء
صوتا شديدا بعيدا في الهواء فقال يا جبريل ما هذا قال
حجر قذف به القذف رمي الحجر بقوة من شفير جهنم اي
جانبها الاعلى فهو يهوي بكسر الواو فيها منحدرا منذ
سبعين خريفا الخريف من فصول السنة ما بين الصيف
والشتاء ويريد به سبعين سنة لان الخريف لا يكون في السنة
الا مرة فاذا انقضى سبعون خريفا فقد مضت سبعون سنة
وانما خص بالذكر دون بقية الفصول لانه ازكاها لكونه
تخرف فيه الثمار اي تجنى وذكر السبعين لارادة التكثير
كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة والان حين
انتهى الى قعرها اي اسفلها قال وحدثنا الاعمش عن يزيد
الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسل على اهل النار البكاء بالمد الصوت الذي يكون مع
البكى بالقصر وهو الدموع وخروجها اي يلقي الله
في قلوبهم السبب المحرك للبكاء اعني ذكرى ما اوجب لهم
النار مما اجترحوه من السيئات والمعاصي والكفران

فيكون حتى تنقطع الدموع فيسكون منجرا فتجمع لان
العين كالعين اذا نزحت نفدما وها فاذا تركت اجتمع
فيها ولذلك اتى بالاداة المفيده للتراخي في قوله ثم
يكون اي حتى تنقطع وهكذا حتى يكون اي يصيرا ثر
الدمع بتكراره في وجوههم كهيئة الاخدود للشق
المستطيل في الارض كالجدول قال وحدثنا محمد بن اسحق
قال حدثنا عبد الله ابن المغيرة بضم فكسر عن
سليمن بن عمرو عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط وهو كما في
حديث مسلم جسر ممدود على ظهر جهنم ادق من الشعر
واحد من السيف بين ظهراني بفتح الظاء المعجمه والنون
جهنم اي على ظهرها وانما ثنى الظهر لان الصراط اذا
وضع عليه صار قسمين وانما زيدت الالف والنون عند
التثنية للتاكيد عليه اي على الصراط حسك بالتحريك
اي خطاطيف معلقة به في طرفيه مامورة باخذ من
امرت باخذه كحسك السعدان بالفتح نبت ذو شوكة عظيمه
شبه بها الخطاطيف ثم يستجيز الناس اي يطلبون الجواز
على الصراط فاذا اذن لهم وشرعوا في العبور صاروا اقساما اذن نخ
ثلاثة فالاول ناج مسلم بفتح اللام المشددة من السلامة
اي لا يناله خدش ولا الم اصلا والثاني مخدوش بالخطاطيف
والخدش قشر بعض البشرة بحديد او غيره ثم ناج يخلصه الله
تعالى بعد الخدش والثالث محتبس على الصراط منكوس على
راسه فيها اي في جهنم قال وحدثني سعيد بن مسلم
عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عوف بن الحارث عن عايشة
رضي الله عنها قالت قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عايشة اياك اي باعدي واحذري محقرات بفتح
القاف المشددة الاعمال وهي ما يحتقرها الانسان من صغاير
الذنوب وانما حذرها لان من استصغر ذنبه تمادى فيه
فيصير كبيرة فان لها من الله اي من امره طالبا اي مطالبا
ومرتكبها مطلوب بها ومسؤل عنها وفيه اشارة الى ان و
قوع الصغيرة المرة والمرتين من المسلم غير قادح فقد ذكر

المحققون

المحققون ان ما كان منها مما يحمل على فلتات النفس وفترة
مراقبة التقوى ولا ينفك عن ندم يمتزج به تنغيص
التلذذ بها لا يمنع العدالة وان تكررت منه تكرارا يشعر
بقلة مبالاته بها اشعارا ارتكاب الكبيرة صارت باصراره
كبيرة قال وحدثني عبد الله بن واقد بكسر القاف
عن محمد بن مالك عن البراء بالفتح والتخفيف والمد ابن
عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في تشييع جنازة
بالكسر للسرير وعليه ميت والا فهو نعش فلما انتهينا
الى القبر جثى النبي صلى الله عليه وسلم اي جلس على ركبتيه
في القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى
للتراب الندي ثم قال اخواني بحذف اداة النداء لمثل هذا
اليوم فاعدوا اي هيئوا الاعمال الصالحة المنجية من
عذاب القبر قال وحدثنا مالك بن مغول بالمعجمة كمنبر عن
الفضل عن عبيد بن عمير مصغرين قال ان القبر يقول اي
بلسان الحال كما تقول الحال ناطقة بكذا يا ابن آدم ماذا
اعددت لي من الاعمال التي تنفعك وتنجيك اذا صرت في بطني
الم تعلم اني بيت الغربة بالضم للنزوح عن الوطن الم تعلم
اني بيت الدود الم تعلم اني بيت الوحدة اي الانفراد وفي
المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم لصلاة فراى الناس كانهم يكتشرون اي يضحكون
قال اما انكم لو اكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما ارى
فاكثروا ذكر هاذم اللذات فانه لم يات على القبر يوم الا تكلم
فيقول انا بيت الغربة وانا بيت الوحدة وانا بيت التراب
وانا بيت الدود واذا دفن العبد المؤمن قال له القبر
مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب من يمشي على ظهري الي فاذا
وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك قال فيتسع له
مد بصره ويفتح له باب الى الجنة واذا دفن العبد الفاجر او الكافر
قال له القبر لا مرحبا ولا اهلا اما ان كنت لابغض من يمشي
على ظهري الي فاذا وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك
قال فيلتئم عليه حتى تختلف اضلاعه قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم باصابعه فادخل بعضها في جوف

بعض قال ويقيض له سبعين تنينا لو ان واحدا منها
نفخ في الارض ما انبتت شيئا ما بقيت الدنيا فتنهشه
وتخدشه حتى يفضى به الى الحساب قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار قال وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي
سلمة محركة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى في حديثه القدسي اعددت اي هيأت
لعبادي الصالحين القايمين بحقوق الله وحقوق
عباده يعني في الجنة قال الطيبي قوله ما لا عين رأت
ما اما موصولة او موصوفة وعين وقعت في سياق النفي
فافادت الاستغراق والمعنى ما لا رأت العيون كلها ولا عين
واحدة فيحتمل نفي الروية والعين معا او نفي الروية فقط
اي لا روية ولا عين او لا روية فعلى الاول الغرض منه
نفي العين وانما ضمت اليه الروية ليوذن بان انتفاء الموصوف
امر محقق لا نزاع فيه وبلغ في تحققه الى ان صار كالشاهد
على نفي الصفة وكذلك قوله ولا اذن سمعت وعكسه
قوله ولا خطر على قلب بشر اي لا قلب ولا خطور او لا
خطور فعلى الاول ليس لهم قلب يخطر فجعل انتفاء الصفة
دليلا على انتفاء الذات اي اذا لم تحصل ثمرة القلب وهي
الاخطار فلا قلب وانما خص البشر لانهم هم الذين ينتفعون
بما اعد لهم ويهتمون بشانه ويخطرونه ببالهم بخلاف
الملئكة وقال الاردبيلي المراد بما لا عين رات الى اخره الجنة
كما هي لا مطلق الجنة فانها كما هي لم ترها عين ولا سمعت
اذن ولا خطر على قلب بشر وهي في التزايد دايما فلا ثبات
اقرأوا ان شئتم ان تعلموا ذلك من كتاب الله قوله تعالى
فلا تعلم نفس اي النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن ولا
ملك مقرب ولا نبي مرسل ما اخفي لهم اي نوع عظيم من
الثواب ادخره الله لاولئك واخفاه عن جميع خلقه لا يعلمه
الا هو من قرة اعين مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه
العدة ولا مطمح وراءها يقال اقر الله عينك ومعناه ابرد

الله

الله دمعتها لان دمعة الفرح باردة حكاه الاصمعي وقال
غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى بها نفسك وتقر
عينك فلا تستشرف الى غيرها فالاول من القر للبرد والثاني
من القرار جزاء بما كانوا يعملون اي بسبب اعمالهم وعلى اعمالهم
وانما اخفى الجزاء لعلو شانه وان في الجنة لشجرة قيل هي شجرة
طوبى وقيل غيرها وان واللام للتاكيد والتنكير مع التاكيد على
الوحدة يسير الراكب في ظلها اي دورها وكنفها مائة
عام ولا يقطعها اقرأوا ان شئتم قوله تعالى وظل ممدود اي
ممتد منبسط لا يتقلص ولا يتفاوت كظل ما بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس وقوله ولموضع سوط كناية عن الموضع
اليسير في الجنة وانما خص السوط بالذكر لان الراكب من
شانه اذا كان في الجم الغفير وطلب كل منهم ان ينزل منزلا
ان يرمي سوطه في المكان الذي يريده قبل ان ينزل معلما
بذلك المكان الذي اراده لئلا يسبقه اليه احد ولا ينازعه
فيه مبادر خير من الدنيا وما فيها الخيرية في المواضع قيل
بالقيمة والنفاسة وقيل بالبقاء والدوام لفناء الدنيا
وبقاء الجنة اقرأوا ان شئتم فمن زحزح اي بعد عن النار
وادخل الجنة فقد فاز اي ظفر بالنجاة ونيل المراد وما
الحيوة الدنيا اي لذاتها وزخارفها الا متاع الغرور شبهها
بالمتاع الذي يدلس به على المشتري ويغر به حتى يشتريه
قال وحدثني الفضيل مصغرا ابن مرزوق عن عطية ابن
سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من احب الناس الي واقربهم مني مجلسا
يوم القيمة امام اي سلطان او وال عادل وان ابغض
الناس الي يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر والمراد
بقوله احب الناس واقربهم في الامام العادل كرامته و
علو منزلته لديه وبقوله ابغض الناس واشدهم
عذابا في حق الجائر هوانه وخزيه وافعل التفضيل قد
ياتي على اصل الفعل وان قرن بمن ومنه العسل احلى
من الخل والصيف احر من الشتاء والمعنى العسل حلو والخل
حامض والصيف حار والشتاء بارد والعادل حبيب اليه

والجاير بغيض لديه شديد العذاب يوم القيمة والا فا
لانبياء فخيار الامة على رتبتهم احب اليه واقرب مجلسا
لديه من الامام العادل من غيرهم والكفار ابغض اليه
واشد عذابا من الامام الجاير قال وحدثنا هشام بن سعد
عن الضحاك ابن مزاحم الهلالى الخراساني عن عبد الله بن
عباس الحبر المشهور ترجمان القرآن قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل اي جعل
العمال عليهم الولاة الحلما ليرشدونهم ويسددونهم عند
وقوع زلة منهم ولا يعاجلونهم بالعقوبة ولا يجهلون
عليهم جمع حليم من الحلم بالكسر للاناءة والتثبت فى الامور
وذلك من شعار العقلاء وجعل اموالهم فى ايدى السمحا
جمع سميح من السماحة للجود فيؤتوهم حقوقهم عن طيب نفس
لاينالهم فى اخذها مشقة ولا نصب واذا اراد الله بقوم
بلاء اي شرا استعمل عليهم السفهاء نقيض الحلما جمع
سفيه من السفه بالتحريك للخفة والطيش وعدم التثبت
فى الامور وفى الحديث اعوذ بك من امارة السفهاء
وجعل اموالهم فى ايدى البخلاء جمع بخيل ضد الكريم
الا للتنبيه ومن ولي بفتح الواو وكسر اللام ويحتمل الشد
وضم الواو من امر امتى شيئا فرفق بهم اي رحمهم وداراهم
ويسر عليهم فى حوايجهم رفق الله به رحمه ويسر عليه
ومن احتجب عنهم دون حوايجهم احتجابا للوالى ان يمنع
ارباب المهمات ان يلجوا عليه ويعرضوها فيعسر عليهم
انهاؤها احتجب الله عنه دون خلته بفتح الخاء المعجمة و
شد اللام وحاجته واحتجاب الله تعالى ان يخيب اماله
ولا يجيب دعوته والفرق بين الخلة والحاجة ان الخلة
ما يهتم به الانسان بحيث لو لم يحصل لاختل امره والحاجة
ما لم يبلغ حد الاختلال قال وحدثنى عبد الله بن علي
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام المراد به كل قايم
باموو الناس جنة بضم الجيم وشد النون للترس اي سترة

لانه

لانه يمنع العدو من اذي الرعية ويكف اذى بعضهم عن
بعض ويحمى بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته
يقاتل الكفار والبغاة والخوارج وساير اهل الفساد من
ورائه اي معه وينصر عليهم سواء كان ذلك من خلفه
حقيقة او قدامه ووراء يطلق على المعنيين ويتقى به بيان
لقوله يقاتل من ورائه وابيان مع المبين تفسير لقوله
انما الامام جنة ويقاتل ويتقى بصيغة المجهول وفى الحديث
كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جعلناه قدامنا واستقبلنا به العدو وقمنا خلفه وفى
شرح السنة اراد انه يقى القوم مما يؤذيهم الى النار كما يقى
الترس صاحبه من وقع السلاح قال الخطابي هذا كا
لدليل على ما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ان من
اطاعهم فى امر تبين خطاهم فيه انه معذور وانما
التبعة على الامراء فان امر بتقوى الله وعدل كان له
بذلك اجر اي عظيم وان اتى بغيره بان امر بما ليس فيه
تقوى ولا عدل فان عليه اثمه قال وحدثنى يحيي بن
سعيد عن الحارث بن زياد الحميري بكسر فسكون ففتح
ان ابا ذر جندب يعنى جنادة الغفاري سأل النبى
صلى الله عليه وسلم الامرة بالكسر للولاية روي
عنه انه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني اي تجعلني
عاملا قال فضرب يده على منكبي اي تلطفا وتسكينا
فقال انت ضعيف اي عاجز عن القيام بحقوق الامرة
والضعيف لا يستحق الولاية على يتيم فضلا عن الامة
قيل ضعفه انه كان غضوبا لا يملك نفسه عند الغضب
وهي يعنى الامارة امانة يضعها الله تعالى عند من شاء
من خلقه لسعادته او شقاوته وهي يوم القيمة خزى
وندامة اي على من اخذها بغير حقها بان لم يكن اهلا لها
او كان ولم يعدل فيها او كان ضعيفا لا يؤدي الذى عليه
فيها او طلبها لقوله صلى الله عليه وسلم انا والله لا
نولي على هذا العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه يعنى
ان حرصه على العمل دليل على انه مشغوف بمحبة المنصب

جمع المال ومن كان كذلك فلما عدل في الحكم الامن
اخذها بحقها وادي ما يجب عليه فيها اي فله فضل
عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث ان
المقسطين على منابر من نور قال وحدثنا اسرائيل بن
يونس عن ابي اسحق سليمن بن فيروز عن يحيي بن الحصين
عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملتحفا بثوب اي مشتملا به مخالفا بين
طرفيه على عاتقيه وقد جعله تحت ابطه وهو يقول
ايها الناس اتقوا الله والامر في قوله واسمعوا واطيعوا
للوجوب والمراد بالسمع الاصغاء الى اوامر الولاة ونواهيهم
وتفهمهما وبالطاعة امتثال الاوامر والانزجار عن النواهي
فيما احب الانسان او كره بشرط ان لا يكون الامر بمعصية
لقوله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة لكن لا يجوز منابذتهم ولا الخروج عليهم وان
امر بشد الميم للمجهول عليكم عبد حبشي المراد به العامل وامير
الامام دون الامام الاعظم ~~الاعظم~~ لان الائمة من قريش
والحرية شرط فيه وقال الخطابي الامام وقد يضرب
المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا ولو بمثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وقدر المفحص لا يكون مسجدا لآدمي وهذا من
ذلك القبيل والمراد بوصف العبد بانه حبشي واجدع
اي مقطوع طرف الانف التنبيه على نهاية الخسة فان
العبد خسيس عادة وسواده نقص آخر وجدعه نقص
اخر ومن كانت هذه الصفات مجموعة فيه فهو في غاية
الخسة ومع ذلك ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء
الى كتاب الله لا تشق عصاهم فاسمعوا له واطيعوا فان
طاعته اطاعة الامام الاعظم قال وحدثنا الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اطاعني فقد اطاع الله قال عز وجل من يطع الرسول
فقد اطاع الله وانما كانت طاعته طاعة الله تعالى

لان الله امر بطاعته ولانه لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهى
الا عما نهى عنه فلهذا كانت طاعته طاعة الله تعالى
ومن اطاع الامام فقد اطاعني لان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بطاعة الامام بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ولان منصب الامام الامر بالاوامر
الشرعية والنهي عن مناهيها فلهذا كانت طاعته طاعة
الرسول فطاعة كل تستلزم طاعة الاخر ومن هذا
يظهر معنى قوله ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام ظهر كم
فقد عصاني لان المعصية ضد الطاعة والاشياء تعرف
باضدادها وسبب ورود الحديث ان قريشا ومن يليهم
من العرب كانوا لا يعرفون الامارة ولا يدينون بها
لغير رؤسائهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء
انكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة وانما
قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلمهم ان طاعتهم
مربوطة بطاعته وليطيعوا الامراء الذين كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوليهم فلا يستعصون عليهم قال وحدثني
مطرف بشد الراء وكسرها ابن طريف كاميربالطاء المهملة
والفاء فيهما عن ابي الجهم بالفتح سليمان بن الجهم الجوزجاني
عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فارق الجماعة اي جماعة المسلمين والاسلام
الذي اجمعوا عليه والتزموا احكامه اعتقادا او قولا او
عملا بان ترك شيئا منها او عمل بما يخالفها شبرا بالكسر لما
بين اعلى الابهام واعلى الخنصر وهو كناية عن المقدار اليسير
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه يعني من خرج عن
موافقة اجماع المسلمين بشئ يسير فقد نبذ عهد الله الذي
لزم عنقه لزوم الربقة بالكسر وهي عروة في حبل فيه عدة
عرى تجعل في اعناق اولاد الضان جمعها ربق ككسرة
وكسر شبه ما لزم المسلمين من احكام الاسلام وحدوده
واوامره ونواهيه بالربقة واستعملها موضع العهد لان
الاحكام تلزمهم لزوم الربق الاعناق قال وحدثني
محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري بالضم محمد بن مسلم

بن عبيد بن شهاب عن محمد بن جبير مصغرا ابن مطعم بصيغة
اسم الفاعل عن ابيه يعني جبير بن مطعم قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بالخيف بزنة ضيف اسم
لغرة بيضاء في الجبل الاسود الذي خلف ابي قبيس والما
انحدر عما غلظ منه وارتفع عن مسيل الماء من منى بكسر
ففتح لقرية بمكة فقال نضر الله امرأ بتخفيف نضر وروي
بالتشديد للمبالغة ومعناها الدعاء له بالنضارة وهي
حسن الوجه والبهجة والجمال والمعنى خصه الله بالبهجة و
السرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين
الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى عليه رونق الرخا
والنعمة كما قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم
وانما خص حامل سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى
في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما
يناسب حاله في المعاملة لان الجزاء من جنس العمل سمع
مقالتي اي حديثي والمقالة الجملة المفيدة من الكلام
سواء سمعها من النبي والصحابي او التابعي والراوي
الثقة الى اخر الدهر فبلغها اي املاها على غيره بعد الضبط
بالحفظ او الكتابة لانه شرط التبليغ فرب للتكثير حامل اي
واعي فقه اي حديث سماه فقها لاشتماله عليه والفقه
لغة الفهم وخصه العرف باستنباط الاحكام الشرعية
عن ادلتها التفصيلية وقدم تعريفه مبسوطا في المقدمة
والفهم نعمة من الله وفضل ونعم الله لا تحد ولا تقف
عند احد فقد يسمع الرجل الحديث ولا يكون له حظ منه
الا الحمل والرواية من غير ان يكون له استدلال واستنباط
وهو المعني بقوله حامل فقه غير فقيه اي غير مستنبط وقد
يسمعه اخر فيستنبط منه اليسير ويسمعه منه اخر فيستنبط
منه احكاما كثيرة وهما المعنيان بقوله ورب حامل فقه
بلغه الى شخص افقه منه اي اكثر استنباطا وفوق ذلك
مراتب اعلاها مرتبة المجتهد المطلق وفوق كل ذي علم عليم
ثلاث صفة لمحذوف تقديره خصال لا يغل روي بضم الياء
وكسر الغين المعجمة وشد اللام من الاغلال للخيانة وروي

بالفتح بدل الضم من الغل بالكسر للحقد وروي كذلك مخففا
من الوغول في الشر للدخول فيه والمعنى ان هذه الخلال
الثلاث تستصلح بها القلوب فمن اتصف بها طهر الله
قلبه فلا تدخله خيانة او حقد ولا يميل الى شر وقوله عليهن
في موضع الحال اي لا يغل قلب مومن كائنا عليهن وانما انتصب
عن النكرة لتقدمه قال بعض المحققين النفي بمعنى النهي يعني
لا ينبغي للمومن ان يترك هذه الخصال الثلاث بل لياتي
بها اخلاص العمل لله غير مشوب برياء او سمعة او طلب
حظوظ دنيوية والنصيحة لولاة المسلمين بالجهاد معهم
وترك الخروج عليهم اذا ظهر منهم جور او سوء عشرة وان
لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح
فان نصيحتهم تعم الرعية لان صلاح الامام صلاح للرعية
وهذا دعاء شامل للبرية ولزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين
والمراد بهم اهل السنة دون اهل البدعة بان يوافقهم في
الاعتقاد والعمل الصالح كصلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك
مما عليه اجماع المسلمين فان دعوتهم لفظ فان للتعليل مثل
لان والدعوة اسم للمرة الواحدة من الدعاء تحيط اي تحوطهم
وتكتنفهم وتحفظهم وتدور حولهم فتحرسهم من كيد
الشيطان واغوائه فلا ينبغي لاحد ان يجعل نفسه محروما
من بركة دعائهم وفيه تنبيه على ان من خرج من جماعتهم لم
تنله بركة دعائهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورائهم بكسر
الميم والمراد من جميع جوانبهم قال وحدثني غيلان بالفتح
والمعجمة عن قيس الهمداني بفتح فسكون نسبة الى قبيلة همدان
كذلك عن انس بن مالك قال امرنا كبراؤنا اي في شرف
الاسلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نسب
السب الشتم امراءنا جمع امير ولا نغشهم الغش ضد النصح
ولا نعصيهم اذا امروا بمعروف وان نتقي الله في اداء الحقوق
اليهم ونصبر اذا جاروا علينا ولا ننابذهم قال وحدثني
اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر كسنا فو عن وايل بن بكر قال
سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا السيرة

فيكم كان لهم الاجر من الله تعالى وعليكم الشكر اي الثنا
عليهم بالخير وان اساوا اليكم بالجور فعليهم الوزر اي
الاثم وعليكم الصبر على جورهم والرضاء بالقضاء واعتقادكم
لا قدرة لهم عليكم الا بتسليط من الله تعالى وانما هم
نقمة اي مكافاة لكم بالعقوبة على الذنوب ينتقم الله بهم
ممن يشاء فقد ورد في الاثر الظالم سيف الله في ارضه
ينتقم به ثم ينتقم منه فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية
اي الانفة والغضب فتكونون كالمقاومين لقضاء الله
وقدره واستقبلوها بالاستكانة اي الخضوع والتضرع
اي التذلل والابتهال الى الله تعالى بالدعاء بعد المبادرة
الى التوبة والاستغفار من الذنوب والاعتراف بالتقصير
لعلكم ترحمون قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب
بفتح فسكون عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة قال
انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس
عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بايع اماما اي سلطانا فاعطاه صفقة
يده هي كناية عن الدخول تحت بيعته واعطائه العهد
والميثاق ان لا ينقضها لان المتعاهدين يضع احدهما
يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي خالص
عهده فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه الامامة
فقاتلوه حتى يفيء الى امر الله والا فاضربوا عنق الاخر
لانه باغ يريد شق عصى المسلمين وتفريق جمعهم و
سفك دمائهم فلذا جاز قتله قال وحدثني بعض
اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطع كل امير امره السلطان
الاعظم وصل خلف كل امام برا كان او فاجرا ولا تسب
احدا من اصحابي وهذا خطاب عام لجميع الامة وان كان
المخاطب واحدا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسبوا اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال وحدثني
بعض اشياخنا عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار عن ابي

البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء
المثناة فوق وكسر الراء واسمه سعيد بن فيروز بفتح الفاء
وضم الراء قبل الزاي عن حذيفة قال ليس من السنة يعني
من البدعة ان تشهر السلاح على امامك اي ان تخرج
عليه وتحاربه وتنبذ عهده قال وحدثني اسمعيل بن
ابي خالد سعد البجلي عن قيس ابن ابي حازم قال قام ابو بكر
رضي الله عنه خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
اي احفظوها والزموا اصلاحها لا يضركم ضلال من ضل
اذا اهتديتم واختصر المصنف من الخبر قوله وتضعونها
غير موضعها وتاولونها غير تاويلها وانا سمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر
فلم يغيروه بانكارهم اياه اوشك بضم الهمزة وكسر المعجمة
اي اسرع ان يعمهم الله بعقابه جميعا لعصيان العاصي
وترك المطيع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جرت
عادة الله تعالى ان البلاء يعم والرحمة تخص واما الاية
فليس فيها دلالة على اباحة ترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لانهما من جملة الاهتداء ولو كان فيها ذلك لما تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه فاذا امرتم ونهيتم
ولم يمتثل امركم ونهيكم فلا مواخذة عليكم لانكم اديتم
الواجب وخرجتم عن العهدة قال وحدثني يحيى بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال ان الله لا يواخذ العامة بعمل الخاصة اي ان الله
لا يعذب الناس عموما بذنوب بعض الناس خصوصا لقوله
تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى او المراد بالعامة الاكثر
وبالخاصة الاقل او العامة الرعايا والخاصة الامراء والولاة
فاذا المعاصي ظهرت فلم تنكر اي لم ينكرها منكر فقد استحقوا
العقوبة جميعا لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين واذا
تركوه كلهم اثموا قاطبة فاستحقوا العقوبة اجمعين
قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم

خاصة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مقطوعا موقوفا
على عمر بن عبد العزيز ورواه ابو سعيد الخدري مرفوعا
من جملة خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا
المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا
ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة
وفيه وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل قادر
وان كان على الامراء والسلاطين قال وحدثني اسمعيل
بن ابي خالد سعد عن زبيد بن الحارث اليامي نسبة الى
يام قبيلة باليمن سميت باسم ابيها يام بن اصبا عن عبد
الرحمن ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ا عن ابي سابط نسخه
ارسل الى عمر يستخلفه اي يطلبه ليعهد له بالخلافة من
بعده فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا
اي لو صار ملكا علينا كان افظ واغلظ بظائين معجمتين
من الفظاظة لسوء الخلق والغلظة لجفاء الطبع وقسوة
القلب وانما قالوا ذلك لان عمر رضي الله عنه كان يبالغ
في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها
فماذا تقول لربك اذا استخلفت علينا عمر قال مجيبا لهم
اتخوفوني بربي استفهام انكاري يعني انما يخوف
بربه من لم يكن على بصيرة في امره اقول اي اذا سألني
اللهم امرت بتشديد الميم اي جعلت عليهم اميرا خيرا هلك
اي خير المهاجرين وكانوا يسمون اهل مكة اهل الله
تعظيما لهم كبيت الله وخير اهل بيتك ثم ارسل الى عمر
فقال اي ابو بكر مخاطبا له لما حضر اني اوصيك بوصية
بداءتها بالترغيب بقوله ان حفظتها اي لزمتها وعملت بها
ولم تهملها لم يكن شيء احب اليك من الموت اعلم
ان الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وهو حقيقة الموت
الم شاق تبغضه النفوس وتنفر منه الطباع وترتعد منه
الاجساد وانما صار احب من كل شيء لان من عمل بهذه
الوصية صار مظهرا لرحمة الله ورضوانه وعلم ان ما
ادخر الله له عنده خير من الدنيا وما فيها فلا جرم

يشتاق الى لقائه لنيل النعمة الابدية والسعادة السرمدية
ومن احب شيئا احب السبب الموصل اليه وان كان
الما بل يصير ذلك الالم عنده لذة فحبه في الحقيقة
انما هو للقاء الله تعالى ومن احب لقاء الله احب الله
لقاءه وهو اي الموت مدركك اي واصل اليك
لا محالة فاطلبه قبل ان يطلبك قال الله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ومما قررنا آنفا
في الترغيب يعلم معنى ما اورده للترهيب بقوله وان
ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت فبضدها
تتميز الاشياء ولن تعجزه قال الله تعالى قل ان الموت
الذي تفرون منه فانه ملاقيكم فالفار منه كالطالب له
ثم اخذ في الامر والنهي تعريضا على طريق التمثيل فقال
ان لله عليك حقا في الليل كالفرائض الليلية لا يقبله
اذا اديته في النهار لوقوعه في غير وقته وحقا في النهار
كالنهارية لا يقبله في الليل لما مر وانها لا تقبل نافلة
حتى تؤدى الفريضة اشار بهذه الجمل الثلاث الى
اقامة العدل واتباع الحق ورفض الظلم وهجر الباطل
لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما نقصا
او زيادة او عدولا عن وقته او مكانه او مجاوزة الحق
الذي يجري مجرى مركز الدائرة فكما ان صلاة الليل
لا تقبل بالنهار وبالعكس كذلك لا يجوز جبر ارباب
الاموال على اداء الزكوات والعشور مثلا قبل تمام
الحول ولا امهالها بعده لما في الاول من الاضرار بارباب
الاموال وفي الثاني بارباب الاستحقاق وفساد الثغور
وكما لا تصح النافلة قبل اداء الفرض كذلك لا يجوز اعطاء
احد من بيت المال زيادة على حقه ولو لغرض شرعي قبل
اداء حقوق المستحقين كملا لان النفل انما شرع جابرا
لما يقع في الفرض من الخلل وحيث لا فرض فلا نافلة و
انما خفت موازين جمع ميزان من خفت موازينه اي رجحت
سيئاته على حسناته يوم القيمة باتباعهم الباطل
في الدنيا وخفته اي سهولته عليهم وحق بصيغة الماضي

اي وجب لميزان لا يوضع فيه الا الباطل اي السيئات
ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه
برجحان حسناته على سيئاته يوم القيمة باتباعهم
الحق في الدنيا والواو في قوله وخفته وثقله عليهم
واو المعية وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق اي
الحسنات ان يكون ثقيلا وقوله فان انت حفظت
وصيتي هذه فلا يكونن غايب احب اليك من الموت ولا
بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن
غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه تاكيد لنظيره
السابق وقال موسى بن عقبة قالت اسماء بنت عميس
مصغرا اي روت زيادة في الوصية على ما مر وقال له
يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا اي شفقة و
رافة ورحمة لما خلفت وراي يعني الامة والرعية وقد
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت بفتح التاء
فيهما من اثرته اي ايثاره وتقديمه انفسنا على نفسه
واهلنا على اهله بالعطايا والمال كل حتى ان كنا لنظل
بفتح الظا نهدى اليه من فضول اي زيادة ما ياتينا منه
على كفايتنا وقد صحبتني فرايتني انما اتبعت سبيل من كان
قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما نمت
فحلمت ولا توهمت فسهوت يريد ان ما قاله حق ليس
كما يراه النايم من الحلم ولا كما يقوله الساهي المتوهم
واني لعلى السبيل اي طريق المصطفى صلى الله عليه وسلم
ما زغت اي ما ملت عنه وان اول ما احذرك يا عمر
نفسك بدا بها لانها اعدى اعداء الانسان ففي الخبر
اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك ان لكل نفس
شهوة هي رغبة النفس فيما يميل اليه من الماكل و
المشارب والمناكح والملابس وغيرها فاذا اعطيتها
للمجهول تمادت اي اوغلت ولجت في طلب غيرها حتى تبلغ
النهاية في الشهوات واحذرك هولاء النفر اسم جمع
يقع على جماعة من الرجال خاصة من ثلاثة الى عشرة
ولا واحد له من لفظه من اصحاب محمد صلى الله عليه

وسلم

وسلم يشير بذلك الى جماعة من المولفة كانوا في الجاهلية
روساء فبا نلهم الذين قد انتفخت اجوافهم من الماكل
الشهية والملاذ الدنيوية وطمحت علت وارتفعت ابصارهم
الى زهرة الحيوة الدنيا واحب كل امرئ منهم الدنيا لنفسه
ومع ذلك ان لهم عليك لحيرة اي عفوا ومسامحة و
وارشادا وحماية من الناس عند زلة واحد منهم
اي وقوع مكروه او خلاف الاولى منه فاياك ان
تلومه في ذلك خشية ان يحمله الانفة على اللحوق
بارض الشرك وهذا في غير الحدود وحقوق الناس ولذلك
حكم عمر رضي الله عنه بالقصاص على جبلة بن الايهم
الغساني مع انه كان من الملوك وكان حديث عهد
بالاسلام لما لطم الفزاري لطمة فقابها عينه
وهشم انفه وكسر ثناياه الاربع فهرب جبلة بقومه
ولحق بهرقل ملك الروم وتنصر وا وقصته مشهورة
واعلم انهم الضمير للنفر لن يزالوا منك خايفين ما
خفت الله لان من خاف الله خافه كل شيء ولك
مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي واقرأ
عليك السلام عنى عن الشرح قال وحدثنا عبد
الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن
حكيم قال خطبنا ابو بكر رضي الله عنه فقال اما بعد
كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر فاني
اوصيكم بتقوا الله وان تثنوا عليه بما هو له اهل اي
تذكروه ذكرا حسنا جميلا بما هو لايق بجلاله تعالى وان
تخلطوا الرغبة اي الطمع في الثواب بالرهبة الخوف
من العقاب وتجمعوا الالحاف اي الالحاح بالمسئلة اي
الدعاء فقد ورد ان الله يحب الملحين في الدعاء فان
الله اثنى على زكريا واهل بيته اي مدحهم فقال
انهم كانوا يسارعون في الخيرات يبادرون الى ابوابها
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين مخبتين
اوداين الوجل ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى
قد ارتهن بحقه يعني الجنة انفسكم واخذ على ذلك

مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني يعني الانفس
فانها فانية في حد ذاتها ولأن النفوس باقية
بعد فناء البدن باتفاق اهل السنة بالكثير الباقي
يعني الجنة حث الصديق رضي الله عنه تعريضا في هذه
الخطبة على معظم شعائر الاسلام من الجهاد والتوبة
والعبادة والحمد والصلاة والصيام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله التي ورد بها
الشرع المطهر واشار الى استفصال ذلك من كلام
الله المجيد بقوله وهذا كتاب الله فيكم يعني ناطق
بما اقوله يشير الى قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى قوله
وبشر المؤمنين لا تفنى عجايبه اي لا تنفد لحفظ
الله له قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولا يطفأ نوره بافتراء المبطلين وانكار المنكرين قال
تعالى يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم والله متم نوره
ولو كره الكافرون فصدقوا بقوله اي اعتقدوا صدقه
والضمير لله وانتصحوا كتابه اي اقبلوا نصحه واعملوا
بما انزل فيه واستبصروا منه اي تمكنوا من النظر في
احكامه مستبينين لها والاستبصار من البصيرة
وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقايق
الاشياء وبواطنها بمثابة البصر للنفس ترى به صور
الاشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء القوة
العاقلة النظرية والقوة القدسية ليوم الظلمة
اي للنجاة يوم الشدة يعني يوم القيمة فانما خلقكم
للعبادة قال تعالى وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون
ووكل بكم الكرام الكاتبين يعني الحفظة يكتبون
عليكم اعمالكم لتجازوا بها قال الله تعالى وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا
عباد الله انكم تغدون وتروحون في اجل اي عمر
قد غيب للجهول عنكم علمه اي علم غاية مدته لانها مما
استأثر الله بعلمه فان استطعتم ان تنقضي

الآجال اي اعماركم وانتم في عمل الله اي طاعته وعبادته
فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك العمل الا بالله اي
بتوفيقه وامداده ومعونته فسابقوا اي بادروا
الى الطاعات في مهل جمع مهلة آجالكم اي اعماركم
قبل ان تنقضي وانتم على غير طاعة الله فيردكم الى اسوء
اي الى المجازاة باقبح اعمالكم التي اكتسبتموها بمخالفة
امره فان اقواما جعلوا آجالهم اي صيروا منافع اعمارهم
التي انعم الله بها عليهم ليعبدوه فيها فيئهم فلم يفعلوا
واستغرقوها في تحصيل الدنيا من المكاسب المحرمة
وحملوا اوزارها ثم ماتوا وتركوها لغيرهم يعني الورثة
ونسوا انفسهم فلم يقدموا لها خيرا نسوا الله فانساهم
انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم ظالمين انفسكم
فالوحا الوحا ثم الوحا ثم النجاة النجاة اي اسرعوا بالعمل
الصالح وانجوا بانفسكم والنصب في الوحا والنجاة على
الاغراء والتكرير للتاكيد فان وراءكم طالبا من قبل الله
وهو ملك الموت يطلبكم طلبا حثيثا اي سريعا امره سريع
يعني انه مامور بالسرعة والجد في الطلب وعدم الامهال
فان قلت لم فسرت الاجل في شرح الديباجة بالغاية وههنا
بالمغيا في المواضع الاربعة فاعلم ان الاجل في كلام العرب
يطلق ويراد به جميع المدة كما يقال اجل الدين شهران ويطلق
ويراد به نهايتها كقولهم اجل الدين آخر شهر كذا ولكل
مقام مقال قال وحدثني ابو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن
ان رجلا قال لعمر بن الخطاب اتق الله يا عمر واكثر عليه اي
من امثال هذه الكلمة فقال له قائل اسكت فقد اكثرت اي
اسأت الادب وتجرأت على امير المؤمنين فقال له عمر دعه
اي لا تمنعه من القول لا خير فيهم اي اذا علموا منا خطاء
ان لم يقولوا لنا اي ان لم يذكرونا قال الله تعالى وذكر
فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا خير فينا اي اذا تحققنا
الخطاء من انفسنا ان لم نقبل منهم التذكير ونرجع الى الصواب
ولا تحملنا الانفة على عدم قبول الحق فنكون داخلين
في قوله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم

ولما علم عمر رضي الله عنه ان هذا القائل مخطئ في ظنه الخطأ منه
وان الصواب معه قال واوشك بضم الهمزة وكسر المعجمة
وفتح الكاف اي قرب واسرع ان ترد اي هذه الكلمة
على قائلها فيقال له انت اولى بان يقال لك اتق الله
فانك على الخطأ في توهمك الخطأ منه مع اساءة الادب
في خطابه ونظير هذه القصة والالزام عليها قد سبق
في ترجمة هرون الرشيد من شرح الديباجة اذ قال له بعض
الزهاد يا هرون اتق الله فلتراجع ثمة قال وحدثني عبيد
الله بن ابي حميد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام عامر
ابن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال يا ايها الناس الرعاء بالكسر والفتح جمع راع يعني
الولاة والعمال ان لنا معاشر الخلفاء عليكم حقا واجبا
النصيحة بالغيب اي العدل فيما غاب عنا من امور الرعية
في البلاد النائية اذا وليتم عليهم والمعونة على الخير من
حفظ البلاد وانصاف المظلوم وسد الثغور الى غير
ذلك ايها الرعاء انه ليس من حلم هو الطمانينة عند ثورة
الغضب احب الى الله ولا اعم نفعا من حلم امام المراد به
هنا السلطان فمن دونه من الامراء والولاة والعمال
ورفقه هو اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها
ولين الجانب خلاف العنف وليس من جهل نقيض الحلم
ابغض الى الله ولا اعم ضررا من جهل امام وخرقه هو الحمق
والجهل وانما كان كذلك لان حلمهم وجهلهم يعمان الرعية
وانه من ياخذ بالعافية هي اسم جامع لانواع خير الدارين
والمراد بها هيهنا الحلم والرفق بالرعية فيما بين ظهرانيه
اي بين قومه يقال اقام فلان بين ظهرانيهم القوم
بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وعندهم وفائدة
ادخال الظهر في الكلام ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار
بهم والاستناد اليهم وانما زيدت الالف والنون على
الظهر عند التثنية للتاكيد وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم
قدامه وآخر وراءه فكانه مكنوف من جانبيه هذا اصله
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم وان لم يكن

مكنوفا

٥ في نسخة المتن ايها الناس بدون يا الرعاء وفي نسخة الشرح الآمر خط على الناس
وابقى الرعاء فقط وفي الشرح مع يا المصحح الفقير حالص

مكنوفا بينهم يعطه العافية اي يمنحه الله تعالى خير الدارين
ويدفع عنه جميع المكروهات في الظاهر والباطن في
الدين والدنيا والآخرة وقوله من فوقه يريد بذلك
جهة الشرف والرفعة المناسبة للاحسان الواصل منه
تعالى لمن اطاعه والا فالله قادر على ايصال ذلك
اليه من جميع الجهات قال وحدثني داود بن ابي هند
عن عامر قال قال عبد الله ابن عباس دخلت على عمر
حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين اسلمت
حين كفر الناس اي كذبوا بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يؤمنوا به وجاهدت مع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حين خذله الناس الخذل ترك الاعانة
والنصرة ويعني بالناس اهل مكة من كفار قريش وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض
ولم يختلف في خلافتك اثنان اي لم يبق بين الناس
اختلاف وتنازع في مدة خلافته لان عدله وسع
الخاصة والعامة وكان قوله فصلا وقتلت شهيدا
اي نلت مرتبة الشهادة بقتلك مظلوما قتله ابو
لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وكان مجوسيا من
سبي فارس طعنه بخنجر ثلاث طعنات وهو محرم بصلاة
الصبح في المحراب بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من
ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاحد غرة
المحرم سنة اربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون محرم
سنة على الاصح وكانت مدة خلافته عشر سنين ونصفا
ودفن الى جانب ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال
اعد علي يعني الكلام فاعدت عليه فقال والله الذي
لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من صفراء او بيضاء يعني
لو كنت مالكا جميع ما في الدنيا من ذهب وفضة وطلب مني
في استنقاذ نفسي لافتديت به اي لاعطيته فداء
لانقاذها من هول المطلع الهول بالفتح الفزع والمخافة
من الامر لا يدري ما يهجم عليه منه والمطلع بضم الميم و
فتح الطاء المهملة المشددة واللام موضع الاطلاع

من اشراف الى الغدار شبه ما يشرف عليه من امر الآخرة بذلك قال وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطا عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته اي بسببها ينفع اي يثيب اولياءه اي مطيعيه ومتقيه ان اولياءه الا المتقون وبمعصيته كذلك يضر اي يعاقب اعداءه اي عصاته ومخالفي امره فالمطيع ولي الله والعاصي عدو الله فانه ليس لهالك هلك اي معاقب عوقب معذرة اي عذر يدفع عنه العقوبة في اي بسبب تعمد العمد نقيض الخطأ ضلالة اي معصية حسبها اي ظنها هدى اي طاعة ولا في ترك حق حسبه ضلالة يشير بذلك الى انه لا يجوز لمكلف ان يقدم على فعل شيء او تركه الا بعد علم حكمه من الشرع واعتقاد كونه مشروعا او سؤاله من اهل الدين وهم المجتهدون والفقهاء المقلدون لمذاهبهم من اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم اجمعين لان الاعمال انما يعرف كونها طاعة او معصية من الشرع فمن عمل عملا بمقتضى عقله من تلقاء نفسه غير مستند الى الشرع ظانا ان ذلك طاعة يثاب عليها او ترك عملا كذلك ظانا انه معصية يعاقب عليها فهو عاص آثم معاقب الا ان يتوب ويرجع ولا يعذر بالجهل لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وان احق ما تعهد الراعي اي ان اوجب والزم شيء تفقده الوالي من احوال رعيته تعهدهم اي تفقدهم بالذي يجب لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له كالصوم والصلاة والحج وسائر احكام الدين وانما علينا ان نأمركم بما امركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته يعني ان الولاة انما يجب عليهم ان يبينوا للرعية ما اوجب الله عليهم من احكام دينهم بانفسهم او بالعلماء والوعاظ والخطباء فيعرفونهم ما كان من الاعمال طاعة ويأمرونهم بالعمل به وما كان منها معصية وينهونهم عنه فاذا فعلوا

ليس يجب في نسخة المتن

ذلك فقد خرجوا عن العهدة وان نقيم امر الله اي نعدل في حكم شرعه في قريب الناس منا وبعيدهم عنا ولا نبالي على من مال الحق اي وقع الحكم الا للتنبيه وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا اراد بها ما يلزم او ينبغي في الصلاة شرطا كان او ركنا او مندوبا او مستحبا ولذا قال فمن شروطها الوضوء والخشوع اي الخضوع والركوع والسجود فان الاول من الشروط والثاني من المندوبات او المستحبات والثالث والرابع من الاركان واعلموا ايها الناس ان الطمع وهو حرص الانسان على نيل ما هو غير محتاج اليه فقر وهو فقده ما هو محتاج اليه سماه فقرا لان الطامع يظهر الافتقار والاحتياج اليه فكان فقرا صورة او لانه يورث الفقر وان اليأس هو ضد الرجاء وقطع الامل مما في ايدي الناس غنى لان الغني لا يسأل احدا شيئا وكذلك الآيس او لانه يورث الغنى وان العزلة بالضم وهو الخروج عن مخالطة الخلق بالانزوال والانقطاع الى الحق راحة من خلاط بالكسر اي مخالطة اهل السوء بالضم اي الشر واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه عليه بما ظاهره الشر كتوالي المصائب والمحن الدنيوية لم يؤد اليه فيما يحب كاسباغ النعم بادرار الارزاق وتواتر المسرات كنهه بالضم اي نهاية شكره وهو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف اذ ما من مصيبة تكره سوى الكفر الا ولله في ضمنها نعمة تحب قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم فلو رضي الانسان بالقضاء لكان مؤديا كنه الشكر واعلموا ان لله عبادا الفتهم بالعبودية لانها اشرف الاسماء قال الشاعر • لا تدعني الا بيا عبدها • فانه اشرف اسمائيا • يميتون الباطل هو ضد الحق بهجره اي بتركه ابدا وتقبيح وذم فاعله ويحيون الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه بذكره وتحسين فعله ومدح فاعله رغبوا بضم الراء وكسر الغين مشددة اي اطمعوا

فيما وعد الله المطيعين من الاجر والثواب فرغبوا
بفتح الراء وكسر الغين مخففة اي في ذلك ومثلهما
وزنا قوله ورهبوا اي خوفوا بما اوعد العاصين
من العقاب فرهبوا منه ان خافوا فلا يأمنوا يعني
ان عرض لهم خوف من الله تعالى بسبب عمل خالطه من دسايس
النفس شيء كرياء خفي خافوا خوف من لا يأمن والمراد
انهم يحذرون العود لمثله ولا يغفلون عنه بعد ذلك
والا فالذي ينبغي للمؤمن ان يكون بين الرجاء والخوف
وابصروا اي ادركوا بنور بصائرهم من اليقين هو
العلم الذي لا شك معه ما لم يعاينوا اي ما لم يدركوه
باعينهم فخلصوا من موجبات الهلاك بما لم يزايلوا يريد
يزاولوا اي بترك ما لم يحاولوه ويعالجوه من المعاصي
والاثام اخلصهم الخوف يريد خلصهم من التخليص و
هوا لانجاء اي صار خوفهم من الله تعالى سببا لخلاصهم
ونجاتهم من عقابه فهجروا اي تركوا ابدا ما ينقطع عنهم
من اللذات والشهوات الدنيوية لما اي لاجل الفوز
والظفر بما يبقى عليهم من الجنة ونعيمها الحياة عليهم
نعمة يعبدون الله ويوحدوه ويطيعوه فيها والموت لهم
كرامة يكرمهم الله بعده بالنظر اليه واللقاء والخلود في
النعيم المقيم قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد اليامي
قال لما اوصى عمر رضي الله عنه قال اوصي الخليفة من بعده
بتقوى الله واوصيه بالمهاجرين الاولين وهم من صلى الى القبلتين
وقيل من شهد بيعة الرضوان ان يعرف لهم حقهم من
الفيء ولا ينقصهم منه وكرامتهم بان ينزلهم منازلهم
ولا يقدم عليهم من كان دونهم في السابقة والفضل
واوصيه بالانصار هو اسم اسلامي سمي به النبي صلى
الله عليه وسلم الاوس والخزرج وحلفائهم الذين
تبوأوا الدار اي سكنوا المدينة قبل الهجرة والايمان ضمن
تبوأوا معنى لزموا او عامل نصبه محذوف تقديره
واعتقدوا ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كانه احاط بهم
كانهم نزلوه من قبلهم الضمير للمهاجرين ان يقبل من

محسنهم

صح مقابله

محسنهم اي طاعتهم طاعته ويثني عليه بها ويتجاوز اي يعفو
عن مسيئهم اذا حصل منه زلة الا في الحدود وحقوق الناس
واوصيه باهل الامصار جمع مصر للبلدة فانهم ردء بالكسر اي
عون الاسلام الذي يدفع عنهم وناصروه وغيظ العدو
اي انهم يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وجباة المال اي
جامعوه ومستخرجوه من مظانه بالتجارة والبيع والشراء
والحرف والصنايع جمع جابي من الجباية للجمع ان لا يؤخذ
منهم من اموال الخراج والزكوات والعشور الا فضلهم
اي ما فضل عن فقرائهم بان يعطى كل صنف منهم ما يكفيهم
من غير تقتير وذلك معنى قوله عن رضى منهم لان الرضى
انما يكون بالكفاية واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب
بالتحريك اسم لجيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة
اليهم اعرابي وليس الاعراب جمعا للعرب بل العرب اسم جنس
وانما قال اصل العرب لان الناس كلهم كانوا سكان البادية
فلما احدثت الامصار سكنها البعض دون البعض ومادة
اهل الاسلام اي الذين يعينونهم ويكثرون جيوشهم
ويتقوى بزكاة اموالهم وكل ما اعنت به قوما في حرب
او غيره فهو مادة لهم ان يؤخذ في الزكاة من حواشي
اموالهم اي التي ليست بخيارها كصغار الابل من ابن
مخاض وابن لبون وحاشية كل شيء طرفه فيرد على فقرائهم
يعني الاصناف المذكورين في آية الصدقة سوى المؤلفة فانهم
سقطوا بالاجماع واوصيه بذمة الله وذمة رسوله يعني بهم
اهل الذمة كاليهود والنصارى والمجوس ان يوفى لهم بعهدهم
اي بما التزم لهم وعوهدوا عليه من حفظ اموالهم وذراريهم
وان يقاتل من ورائهم اي اذا قصدهم عدوهم يقاتله ويدفعهم
عنهم من اي جهة كان وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
اي في اداء الجزية قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح
المهملة عن قتادة بفتح اوله عن سالم بن ابي الجعد بالفتح
عن معدان بالفتح ابن ابي طلحة اليعمري بفتح الياء والميم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام يوم جمعة خطيبا فحمد

الله واثنى عليه ثم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على
امرا الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة
نبيهم الدين وضع الهي سايق لذوي العقول الى قبول
ما هو عند الرسول والسنة هي الطريقة المسلوكة
في الدين من غير افتراض ولا وجوب ويقسموا فيهم
اي خراج بلادهم فيهم اي بينهم ويعدلوا في الحكم عليهم
فمن اشكل عليه شيء من الاحكام رفعه الي اي قربه وعرضه
علي لاحكم فيه بالنص او الاجتهاد قال وحدثني عبد الله
بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال يا امير المؤمنين لا ابالي اي لا اخاف في امر الله
لومة لائم يريد بذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خير لي ام اقبل على نفسي اي اتعهدها بما يصلحها في
معاشها ومعادها فقال اما من تولى من امر الناس شيئا
كالحكام والقضاة والمفتين فلا يخف في الله لومة
لائم اي ذلك خير له ومن كان خلوا بالكسر من ذلك اي
خاليا من ولاية ما فليقبل على نفسه ولينصح لولي امره فلا
يغشه بل يدعو له بالصلاح اذا ظهر منه جور ولا يخرج
عن طاعته قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال قال عمر رضي الله عنه لا تعرض فيما لا يعنيك بالفتح
اي لا تدخل في امر لا يهمك وفي الحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه واعتزل عدوك اي تجنبه ولا تخالطه
لتسلم من شره واحتفظ من خليلك اي احترز من صديقك
الذي لم تختبره ولم تجربه وكن منه على حذر كما قيل ٭٭٭
٭ احذر عدوك مرة واحذر صديقك الف مرة ٭ فلربما
انقلب الصديق فكان اعرف بالمضرة ٭ الا الخليل الامين
ضد الخائن والمراد به من امتحن وجرب فلم ير منه سوى
الاغماض عن الزلات والهفوات والامانة في المستودعات
وعلو الهمة عند الخطوب ونزول الحادثات كما قيل ٭ ان
اخاك الحق من كان معك ٭ ومن يضر نفسه لينفعك ٭
ومن اذا ريب زمان صدعك ٭ شتت فيك شمله ليجمعك ٭

ولذا

ولذا قال فان الامين من القوم لا يعادله شيء اي لا يوازنه
ولا يساويه احد ولا يقوم اذ لا يفي شيء من اموال الدنيا
بقيمته لانه اصفى من الجوهر واعز من الكبريت الاحمر ولا
تصحب الفاجر اي لا تعاشره وهو الذي استعبدته الشهوات
فانبعث في المعاصي فيعلمك من فجوره لان كل صاحب حرفة
يدعو عشيره اليها بالفعل والطبع كما قيل عاشر اولي
البر تكتسب من طبايعهم ٭ واحذر اولي الشر ان الطبع ميال
٭ فالعود يخضر من موج يخالطه ٭ والطبع تاثيره حقا
كما قالوا ٭ والفجور هيئة حاصلة للنفس بها تباشر امورا
على خلاف الشرع والمروءة ولا تفش اليه سرك السر ما
يكتم وافشاؤه اظهاره يعني لا تستشره في مهم امرك
وتأمنه على سرك لانه لا يؤمن ان يشيعه فيترتب على ذلك
مفاسد مضرة بك اذ هو غير امين على نفسه فعلى غيره
بالاولى واستشر في امرك الذين يخشون الله اي
يخافونه فهم الامناء على الاسرار النصحاء الاحرار ٭ اذ المستشار
مؤتمن وقلوب الاحرار ٭ قبور الاسرار ٭ قال وحدثني اسمعيل
بن ابي خالد عن سعيد بن ابي بردة بالضم قال كتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كتابا الى ابي موسى يعني الاشعري
وكان واليا له على البصرة اما بعد فان اسعد الرعاة عند
الله من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله من
شقيت به رعيته واياك ان تزيغ فتزيغ عمالك مر تفسير
جميعه في شرح الديباجة فيكون مثلك عند الله مثل
البهيمة هي كل ذات اربع قوايم نظرت الى قطعة خضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي كثيرة العشب بينة
الخضرة بالضم من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن
بكسر ففتح خلاف الهزال فانما يكون حتفها اي هلاكها في
سمنها هذا مثل ضربه للمفرط في جمع الدنيا من غير حلها
ومنعها مستحقها وذلك لان البهيمة اذا رعت العشب
وهو لا يخلو غالبا من احرار البقول استكثرت من اكله
لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطنها عند مجاوزتها حد الاحتمال
فتنشق امعاؤها من ذلك فتهلك فيكون ابادتها السمن

سَبَبَ هلاكها او لانها اذا سمنت فان كانت مأكولة
اللحم رغب في ذبحها كل من ظفر بها وان كانت مما تركب
طمع في ركوبها وحمل الاثقال عليها وكدها حتى تهلك
فيكون سمنها سَبَبَ هلاكها وكذلك الذي يجمع الدنيا
بالباطل قد تعرض للهلاك في الدنيا باذى الناس له
بالدعاء عليه وحسدهم اياه وغير ذلك من انواع الاذى
وفي الاخرة بدخول النار وقوله والسلام اشارة الى
ختام الكلام قال وحدثنا مِسعَر بالكسر عن رجل عن بلغ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقيم اي من اولي الامر
احد امر الله اقامة الامر حفظه وعدم تضييعه وامر الله
احكام شرعه باوامره ونواهيه الا رجل لا يضارع اي لا
يخضع لمن خضع له مداهنة ومخادعة لِعَرَضٍ دنيوي ولا
يصانع المصانعة ان تصنع لاحد شيئا ليصنع لك شيئا
اخر كان يسامح العامل في استيفاء الحقوق ليهدي له
ولا يتبع المطامع جمع مطمع بالفتح لما يُطمع فيه من مال
وغيره ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينتقض عن اقامة الحق
عزمه العزم ما عقد عليه قلبك من الامور انك فاعله
جزما وانتقاضه انفساخ ذلك العقد وانحلاله ولا
يكظم في الحق على جِرّته الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير
من بطنه ليمضغه ثم يبتلعه والكظم امساكه عن الاجترار
وسكونه اي لا يحقد على رعيته في قولهم الحق له فضرب
الجرة لذلك مثلا قال وحدثني بعض اشياخنا عن هانئ
مولى عثمان ابن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف
على قبر بكى حتى يبل لحيته يعني بدموعه قال فقيل له تذكر
الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا الاشارة الى القبر
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول
منزل من منازل الاخرة فان نجى منه فما بعده اي من احوال
الاخرة ايسر اي اهون منه وان لم ينج منه فما بعده اي من
احوالها اشد منه يعني ان اول كل شيء نموذج وعلامة
يستدل به على سائره ولما كان القبر اول الاخرة كان
دليلا على باقي احوالها قيل انما كان عثمان رضي الله عنه

يبكي

يبكي عند وقوفه على القبر وقد كان من جملة المشهود لهم
بالجنة اما لاحتمال ان شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له
بذلك كانت في غيبته ولم تتصل اليه او وصلت آحادًا فلم
تفده اليقين او انه كان يبكي ليُعلم انه يخاف مع عظم
شانه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة فغيره
اولى بان يخاف منه وتمام الحديث قوله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بعدما مر ما رايت منظرا هو ما
نظرت اليه فاعجبك او ساءك قال الطيبي قوله الا والقبر
افظع منه الواو للحال والاستثناء مفرغ اي ما رايت منظرا
وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر افظع منه يقال فظع الامر
بالضم فظاعة فهو فظيع اي اشتد فهو شديد شنيع جاوز
المقدار وعبّر بالمنظر عن الموضع مبالغة فانه اذا نفي
الشيء مع لازمه ينتفي الشيء بالطريق البرهاني
انتهى قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري بالضم
قال كان عثمان رضي الله عنه يورث العطاء هو ما يعطيه
السلطان او نائبه للرجل من بيت المال على وجه الاستحقاق
وتوريثه اعطاؤه اذا مات صاحبه لورثته على حسب ما
يليق بهم وما يراه مصلحة ويرحم الضعفاء جمع ضعيف
كالصبي والمجنون والشيخ المختل الذين ليس لهم من
يقوم بخدمتهم وتربيتهم ورحمتهم اقامة ذلك لهم
وادرارا رزقهم من بيت المال قال وسمعت ابا حنيفة
رحمه الله تعالى يقول قال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله
عنه ان اردت ان تلحق بصاحبك يعني ابا بكر الصديق
رضي الله عنه اي ان رغبت ان تكون منزلتك ملحقة بمنزلته
عند الله تعالى وتالية لها فارقع القميص مذكر وقد
يؤنث ولا يكون الا من قطن واما من الصوف فلا ونكس
الازار هو الملاءة ويسمى الريطة ايضا وهو
ما كان قطعة واحدة ولم يكن لفقين اي قطعتين متضامتين
ونكسه ان يجعل اعلاه اسفله فانه ابقى له وابعد من
التهري واخصف النعل هو ما وقيت به القدم وخصفه
خرزه بالمخصف اذا تفتق وارقع الخف معروف وهو ما

يلبس في الجمل اشار رضي الله عنه بما قرانى لزوم الاقتصاد
فى الملابس وفيه من الفوائد عدم الاسراف والتبذير
المذمومين بنص القرآن والزهد فى الدنيا وكسر شهوات
النفس وحفظ بيت مال المسلمين واقصر الامل
هو الطمع فى البقاء ورجاء طول الحياة وقصره انك
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت
فلا تحدثها بالصباح كما ورد فى الحديث وفيه قطع
اطماع النفس من الدنيا الفانية وملاذها الى ما لا
يحصى من الفوائد ومن اراد استقصاءها فعليه بكتاب
المراقبة والمحاسبة من احياء علوم الدين وكل دون
الشبع بالكسر وكعنب اسم ما اشبعك من شيء قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها اول بدعة حدثت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشبع ان القوم لما شبعت بطونهم
جمحت بهم نفوسهم الى الدنيا وقال ذو النون ما شبعت
قط الا وقد عصيت او هممت بمعصية وقال
ابو سليمان من شبع دخل عليه ستة آفات فقد حلاوة
العبادة وتعذر حفظ الحكمة وحرمان الشفقة على
الخلق لانه اذا شبع ظن الخلق كلهم شباعى وثقل
العبادة وزيادة الشهوات وان سائر المومنين يدورون
حول المساجد والشباعى يدورون حول المزابل قال
وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال
كان على بن ابي طالب اذا بعث سرية بزنة عطية لطائفة
من المقاتلة تتوجه قدام الجيش الى العدو واقلها خمسة
واكثرها اربعمائة سموا بذلك لانهم خلاصة العسكر و
خيارهم من السري بفتح فكسر للشيء النفيس ولى امرها
اي امر عليها رجلا فيه ان المراة لا تصلح للولاية لحديث
ما افلح قوم ولوا امرهم امراة ثم قال له اوصيك بتقوى الله
اي خشيته وطاعته فيمن وليت امرهم فلا تغرر بهم
ولا توردهم المهالك وارفق بهم فى السير لترضي
ربك الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه
يمنعك من عقوبته اذا عصيته فالقه بالطاعة و

لانهم سامه

التقوي

التقوي يقبل عليك بالرحمة والرضى وهو يملك الدنيا
والاخرة وانت مملوك له استعملك على طائفة من
عبيده فلا تتصرف فى امرهم الا بما امرك به المالك
وعليك بالذي بعثت له اي الزم تدبير الامر الذي ارسلت
لاجله وتبصر موارده ومصادره لينجح طلبك وتظفر
بعدوك وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل اي الزم
نفسك العمل الذي يرفع منزلتك عند الله واعرض
عن الاغراض الدنيويه والحظوظ النفسانية التي
تحبط عملك وتحط منزلتك عنده وارج منه الاجر الجزيل
والثواب الجميل فان فيما عند الله من الجنة ونعيمها
خلفا بالتحريك اي عوضا خيرا من عرض الدنيا الذي
تركته لاجله ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه
قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي بالتحريك
عن عبد الملك بن عمير مصغرا قال حدثني رجل من
ثقيف بفتح فكسر قال استعملني اي جعلني عاملا على بن
ابي طالب رضي الله عنه على عكبرا بضم فسكون ففتح ممدودا
وقد يقصر بليدة على دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ فقال لي
واهل الارض يعني رؤساء عكبرا ووجوه قومها معي
يسمعون انظر اي اصغ الى ما امرك ان تستوفي منهم جميع
ما عليهم من الخراج موظفا كان او مقاسمة او جزية واياك
اي احذر ان ترخص لهم الترخيص للتخفيف والمسامحة وعدم
الاستقصاء يعني استوف خراجهم كملا ولا تسامحهم فى شيء منه
واياك ان يروا منك ضعفا فى رايك ثم قال رح الي عند
الظلمة اي ائتني وقت السحر من الليل فرحت اليه عند
الظلمة فقال لي انما اوصيتك بالذي اوصيتك به قدام
اهل عملك اي رعيتك لانهم قوم خدع بضمة فسكون
مرفوعا صفة قوم جمع خدوع لكثير الخداع من ابنية المبالغة
كصبور وصبر ثم سكن تخفيفا يعني انما اوصاه بذلك بحضرتهم
اعلاما لهم انه عالم بخداعهم وزجرا لهم عن استضعاف
العمال باتهامهم بالظلم ونسبتهم الى الجور زورا وبهتانا
ليحطوا عنهم شيئا من الخراج ثم اخذ يوصيه فى غيبتهم

بالرفق وعدم الاضرار بهم فقال انظر اذا قدمت عليهم
فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا الكسوة ما يستر
البدن ويقيه البرد والحر ولا رزقا يأكلونه الرزق ما
ينتفع به كالاقوات من حنطة وشعير وارز وسائر
المأكولات ولا دابة يعملون عليها وانما نهاه عن بيعهم
نظرا لهم لئلا يتضرروا ولانه ربما باعهم بغالي الثمن لما
جبل عليه الانسان من الطمع وصيانة له عن التهمة
بالغبن الفاحش ولو طلبوا البيع بانفسهم لاحتمال ان
يكون خداعا منهم ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في تحصيل
درهم من خراجه والمراد بالدرهم هنا وفيما ياتي الجنس
فيشمل الواحد فما فوقه لا الى حصر ولا تقمه على رجله في
طلب درهم هذا وما قبله نهي عما يفعله عمال الجور في اهل
الخراج اذا لم يكن لديهم شيء منه او بقي عليهم بقية فان لهم
انواعا من التعذيب لتحصيل ذلك منها الضرب بالسياط
ومنها اقامة الرجل وعدم تمكينه من الجلوس واشد منه
اقامته في الشمس صيفا واشد منه ان يحمله مع ذلك شيئا
ثقيلا الى غير ذلك من انواع الاذى وجميع ذلك حرام و
فاعله مؤاخذ به ومعاقب عليه نعم المانع للخراج تعنتا
يحبس الى ان يؤديه ولا يفعل به شيء مما مر ولا تبتغ اي
لا تشتر لاحد اي من احد منهم عرضا بالفتح وقد يحرك
كل شيء من المتاع سوى النقدين في مقابلة شيء من الخراج
اذا لم يكن عندهم شيء من جنس خراجهم لاحتمال ان يؤخذ
منهم برخيص الثمن فيضر بصاحبه او يتهم العامل بشرائه
بالبخس فانا معاشر الخلفاء انما امرنا ان نأخذ منهم في
الخراج العفو اي السهل الميسر من المال ولا تستقصي
عليهم فان انت خالفت ما امرتك به ولم يبلغني يأخذك
اي يعاقبك الله به اي بسببه دوني لاني قد تقدمت اليك
بالوصية وقلدتك العمل وخرجت من العهدة فانت المؤاخذ
لا انا وان بلغني عنك خلاف ذلك الذي اوصيتك به
عزلتك قال قلت اذا ارجع اليك كما خرجت من عندك
يعني لا اتيك بشيء من المال مع هذه الشروط المانعة

من

من تحصيله قال وان رجعت كما خرجت اي وان جئتني صفر
اليد قال فانطلقت فعملت بالذي امرني به فرجعت ولم انقص
من الخراج الذي كان يجبى قبلي شيئا وهذه ثمرة العدل
وبركة اتباع الحق قال وحدثني بعض المشيخة كرحمة
جمع شيخ عن محمد بن كعب القرظي بضم ففتح فكسر قال
لما استخلف الخليفة الفاضل عمر بن عبد العزيز بالشام بعث
الي قاصدا يطلبني وانا بالمدينة النبوية شرفها الله تعالى
ولها خمسة وتسعون اسما ذكرها السيد السمهودي
في تاريخها وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى وكفاها
شرفا ان فيها بقعة افضل من السموات والارض وهي
البقعة التي ضمت اعضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولنذكر عشرة من اسمائها تبركا بها الاول مدينة
رسول الله الثاني حرم رسول الله الثالث قبة الاسلام
الرابع دار الهجرة الخامس دار السنة السادس دار
الابرار السابع دار الاخيار الثامن الغراء التاسع المحفوظة
العاشر الشافية فقدمت عليه قال فلما دخلت عليه رأيته
اشعث فجعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه يعني
انظره نظر المنكر تعجبا من شعثه وتغير حاله التي كان
عليها قبل الخلافة من الزينة والتنعم والترفه في المآكل
والملبس قال فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا
ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا هو انفعال النفس
عما خفي سببه قال وما اعجبك يريد ما الذي حملك على
التعجب قال قلت ما حال اي تغير من لونك ونحل بفتح النون
وتثليث الحاء اي هزل من جسمك ونفى بفتح النون
والفاء مقصورا والعين بدل النون تحريف اي ذهب
وتساقط كذا في النهاية من شعرك بسكون العين
وتحرك قال يريد ان كنت انكرت تغير لوني بعد نضارته
وهزال جسمي بعد سمنه وتساقط شعري بعد توفيره
فكيف لو قد رأيتني بعد ثلاث من الايام وقد كنت
دليت في حفرتي قبلها وسالت حدقتاي اي ماؤهما
تثنية حدقة بالتحريك للعين على وجنتي تثنية وجنة

بالفتح لما ارتفع من الخدين وسال منخراي بفتح فسكون
فكسر تثنية منخر لثقب الانف صديدا اي ماء
رقيقا كماء الجرح ودما كنت لي اشد نكرة بالتحريك
اسم من الانكار يعني ان نضارة الوجه وسمن
الجسد ونعمته الناشئة عن الترفه في المآكل
الشهية والملاذ الدنيوية المكتسبة من الحرام مآلها
ان تصير قذرا وجيفة وصورة منكرة ثم هو
مسئول عنها معاقب عليها وما انا عليه من الاقتصاد
لاسواة فيه ولا عقاب ثم الله تعالى اكرم من ان يطاع
فلا يثيب فما رايتني عليه قبل الخلافة اولى بالانكار
وما وجدتني عليه بعدها حرى بالاستحسان وفي
الاعتبار ان في ذلك لايات للمتوسمين قال وحدثني
بعض اشياخنا عن عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وشد
الراء قال لم تكن همة عمر بن عبد العزيز اي معظم
اهتمامه بعد ان ولي الخلافة الا رد المظالم اي
الاموال التي غصبها خلفاء بني امية وعمالهم الى
اهلها جمع مظلمة بكسر اللام ما تطلبه من الظالم
مما اخذه منك والقسم بالفتح في الناس اي قسم الفيء
بين مستحقيه منهم قال وحدثني شيخ من اهل
الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث
شهرين مقبلا على بثه وحزنه عطف تفسير لما اي
لاجل ما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر
في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى كان همه
بالناس اي اهتمامه بامورهم اشد من همه بامر
نفسه فعمل بذلك اي داوم عليه حتى انقضى
اجله فلما هلك اي مات جاء الفقهاء الى زوجته
يعزونها به التعزية ترغيب المصاب في الصبر
وحثه عليه ويذكرون عظم المصيبة التي اصيب بها
اهل الاسلام لموته وهي انقطاع العدل وانتشار
الجور فقالوا لها اخبرينا بحاله اي بطاعته التي كان
عليها مما لم نطلع عليه فان اعلم الناس بالرجل اهله

اي زوجته لانها تطلع على ما يخفى عن الناس من احواله
قال فقالت والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكن
والله ما رايت عبدا بالتنوين لله كان اشد خوفا لله من
عمر كان رضي الله عنه قد فرغ بشد الراء بدنه ونفسه
للناس اي للنظر في امورهم واحكامهم فكان يقعد لحوائجهم
اي مصالحهم كفصل الخصومات ورد المظالم وايصال
الحقوق الى اهلها وسد الثغور يومه كله فاذا امسى
وعليه بقية من حوائجهم وصله اي اليوم بليلته فامسى
يوما وقد فرغ من حوائجهم اي قضاياهم الواردة عليه
في ذلك اليوم ولم يبق منها بقية فدعى بمصباح اي سراج
قد كان يستصبح اي يستضيء به من ماله لا من بيت
مال المسلمين زهدا وورعا ثم صلى ركعتين نافلة ثم
اقعى الاقعاء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب
ساقيه ويتساند الى ظهره واضعا يده تحت ذقنه بالتحريك
مجتمع اللحيين من اسفلهما تسيل دموعه على خده فلم
يزل كذلك حتى برق اي لاح له الفجر فاصبح صايما فقلت له
يا امير المومنين لشيء ما بحذف اداة الاستفهام اي السبب
من الاسباب كان منك ما رايت الليلة قال اجل اي نعم
اني وجدتني بضم التاء قد وليت امر هذه الامة اسودها
واحمرها المراد بالاسود العرب لان الغالب عليهم الادمة
والسمرة وبالاحمر العجم لان الغالب عليهم الحمرة والبياض
فذكرت الغريب النازح عن وطنه الضايع اي الواقع بدار
ضياع او المهمل والتالف او الهالك والفقير المحتاج
اي الفاقد ما له حاجة اليه والاسير من المسلمين او
اهل الذمة المقهور بايدي الكفار واشباههم الواقعين
في اطراف الارض ممن لم احط بهم خبرا فعلمت ان الله سائلي عنهم لم احط به
وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي اي محاجي وخاصمي فيهم
اي في مظالمهم فخشيت الا يثبت لي عند الله عذر اذا سالني عنهم
ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة اذا خاصمني
من اجلهم فخفت على نفسي من عذاب الله تعالى فلذلك
كان مني ما رايت و والله الواو الاولى عاطفة والثانية

قسيمة ان كان عمر ليكون في المكان الذى ينتهي اليه سرور
الرجل مع اهله هو كناية عن الجلوس بين شعبها الاربع
حالة الجماع فيذكر اي يتذكر الشيء من امر الله اي حكم
شرع يظن انه اخطأ فيه فيضطرب اي يرتعد كما يضطرب
العصفور بالضم وجملة قد وقع في الماء صفته ثم يرتفع
بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رضي الله عنه رحمة لم
من ان ينا له الكرب تحت الغطاء ثم يقول والله لوددت
بكسر اولى الدالين واللام للتاكيد اي احببت حبا
شديدا ان بيننا وبين هذه الامانة بعد المشرقين على
التغليب اي بعد ما بين المشرق والمغرب قال وحدثنا بعض
اشياخنا الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة يعني المدينة
النبوية رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن
الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اخيلهم اي اكثرهم
كبرا من الخيلاء للكبر في مشيته بالكسر في الثلاثة
اسم للنوع والهيئة من المشي قال ثم رايته بعد ان ولي
الخلافة يمشي مشية الرهبان جمع راهب من الرهب
للخوف يعني لا مرح فيها ولا كبر قال فمن حدثك ان المشية
سجية اي طبيعة من غير تكليف فلا تصدقه بعد ما
شاهدت من حالي عمر بن عبد العزيز قبل الخلافة وبعدها
قال وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابي حكيم قال
غضب عمر بن عبد العزيز يوما على شخص فاشتد غضبه
هو تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه تشفي
الصدر وكان فيه حدة بالكسر سورة من الغضب وفي
الحديث الحدة تعتري خيار امتي وعبد الملك ابنه حاضر
فلما سكن غضبه فيه انه لا ينبغي ان يعارض الغضبان
بالكلام الا بعد سكون الغضب قال له يا امير المؤمنين
في قدر نعمة الله عندك يعني الاسلام وموضعك
الذى وضعك الله به يعني مرتبة الخلافة وما ولاك
من امر عباده يعني الحكم عليهم ان يبلغ بك الغضب ما ارى
من الشدة استفهام انكاري محذوف الاداة يعني ان من
انعم الله عليه بالاسلام واحله اعلى منازله وولاه

الحكم

الحكم على عباده لا ينبغي ان يبلغ غضبه عليهم الى هذه الغاية
اذ لا يكون حينئذ قد عظم المنعم حق تعظيمه ولا عرف قدر
نعمته قال كيف قلت هو كناية عن قوله اعد على كلامك
فاعاد عليه كلامه فقال له عمر اما تغضب انت يا عبد الملك
استفهام انكاري معناه ان الغضب امر جبلي غير اختياري
لا يسلم منه احد فهل انت منزه عنه حتى تنكره علي قال
اي اجاب بقوله ما يغني عني اي ما ينفعني جوفي ان لم اردد
الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء يعني ان ما ذكرته مسلم
ولكن انما خلق الله الجوف للانسان وعاء لمنافعه من الطعام
والشراب والنفس واعظم منافعه كظم الغيظ وقد اثنى الله
تعالى على المتصف به وارشد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى علاجه فقال ان الغضب جمر يوقد في القلب الم تروا
الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من ذلك
شيئا فان كان قايما فليجلس وليقعد وان كان جالسا
فلينم فان لم يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او ليغتسل
فان النار لا يطفئها الا الماء فينبغي لمن ثار غضبه ان يرده
في جوفه ويعالجه بالطب النبوي ولا يظهره ليستوفي ما خلق
الله له في الجوف من المنافع ويدخل في قوله تعالى والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس تنبيه جميع ما يوجد في هذا
الكتاب عند اوايل الفصول والاحاديث ورؤس
المسايل من قوله قال ابو يوسف فهو من كلام المؤلف
وهذا دين المتقدمين في مؤلفاتهم رحمهم الله اجمعين
فصل في قسمة الغنايم الفصل اصطلاحا الحاجز
بين الحكمين والقسمة تعيين نصيب كل من الغانمين
على حدة والغنايم جمع غنيمة وهي ما يؤخذ من اموال
الكفرة قهرا بقوة الغزاة على وجه يكون فيه اعلاء
كلمة الله تعالى قال ابو يوسف فاما ما سألت عنه يا
امير المؤمنين من بيان احكام قسمة الغنايم اذا اصيبت
اي اخذت قهرا من العدو يعني الكفار الحربي وما سالت من
انه كيف اي على اي كيفية يقسم ذلك فان الله تبارك
وتعالى قد انزل بيان ذلك اي تفسير حكمه في كتابه فقال

بلغ

فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا خطاب
عام ان ما غنمتم من شيء اي ان الذي اخذتموه من
الكفار قهرا مما يقع عليه اسم شيء حتى الخيط والمخيط
فان بالفتح اي فثابت ان لله خمسه يامر فيه ما يشاء
والجمهور على ان ذكر الله للتعظيم وان المراد قسم الخمس
على الخمسة المعطوفين بقوله وللرسول ولذي القربى
اي قرباه من بني هاشم وبني المطلب واليتامى اطفال
المسلمين الذين هلك اباؤهم وهم فقراء والمساكين
من لا شيء لهم وابن السبيل المنقطع في سفره الغايب
عن ماله من المسلمين والمعنى ان الخمس يستحقه النبي
والاصناف الاربعة على ما كان يقسمه من ان لكل خمس
الخمس وباقي الاخماس الاربعة للغانمين ان كنتم امنتم
بالله فاعلموا ذلك واعملوا به طايعين لامر الله وبما
انزلنا اي بالمنزل على عبدنا محمد صلى الله عليه وسلم
من الايات والملائكة والنصر والفتح يوم الفرقان
اي يوم بدر الفارق بين الحق والباطل يوم التقى الجمعان
اي الفريقان المسلمون والكفار والله على كل شيء قدير
فيقدر على نصر القليل على الكثير والذليل على العزيز و
الامداد بالملائكة كما فعل بكم ذلك اليوم ببدر تنبيه
اول من خمس الغنايم عبد الله بن جحش بن رئاب الاسدي
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اميرا
على سرية من المهاجرين مقفله من بدر الاولى الى نخلة
موضع بين مكة والطايف ليعلم له اخبار قريش فمضى بسريته
الى ذلك المكان فمرت بهم عير لقريش تحمل تجارة فيها
عمرو بن الحضرمي فقتلوه واسروا من معه وغنموا العير
وما عليها وهي اول غنيمة غنمها المسلمون وكان ذلك
في آخر يوم من رجب فقال عبد الله بن جحش لاصحابه
ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمنا الخمس وذلك
قبل ان يفرض الخمس من المغانم فعزل لرسول الله خمس
العير وقسم باقيها بين اصحابه كذا ذكره ابن اسحق في
السيرة وكلامه محتمل لصدور القسمة قبل احرازها

في دار

رئاب

في دار الاسلام لكن ذكر في جامع الاصول انه لما عاد من سريته
اخذ خمس الغنيمه وافرده للنبي صلى الله عليه وسلم ثم انزل
الله تعالى بعد ذلك القرآن بتقريره وكان قبل ذلك في
الجاهلية المرباع فايدة قسمة الغنايم واباحتها لمستحقيها
من خصايص هذه الامة زادها الله شرفا وكانت عادة
الانبياء قبل ان يجمعوا الغنايم فيجيء نار من السماء فتاكلها
علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فهذا يعني الحكم في قسمة
الخمس على الوجه المذكور والله اعلم بمراده خاص فيما يصيب
اي ياخذه المسلمون من عسكر جمع عسكر معرب فارسي لشكر
اسم للجمع من الجيش مطلقا ولو من اهل الشرك اي الذين
يدينون بدين الكفر وفي ما اجلبوا به اي يدجلبوه والباء
زايدة من المتاع هو كل ما انتفع به والسلاح هو ما يعد
للحرب من آلة الحديد والكراع بالضم اسم يجمع الخيل فان
في ذلك المجلوب المبين بمن الخمس ثابت لمن سمى الله عز
وجل اي سماهم وهم الاصناف الخمسة المذكورون في آية
الغنيمه من كتابه قال في الكشاف فان قلت كيف قسمة
الخمس قلت عند ابي حنيفة انها كانت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم سهم لرسول الله
وسهم لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون
بني عبد شمس وبني نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة
والمظاهرة لما روي عن عثمان وجبير بن مطعم انهما قالا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء اخوتك بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله منهم ارايت
اخواننا بني المطلب اعطيتهم وحرمتنا وانما نحن وهم
بمنزلة واحدة فقال عليه السلام انهم لم يفارقونا في جاهلية
ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك
بين اصابعه وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن
السبيل واما بعد رسول الله فسهمه ساقط بموته
وكذلك سهم ذوي القربى وانما يعطون لفقرهم فهم
اسوة سائر الفقراء ولا يعطى اغنياؤهم فيقسم على
اليتامى والمساكين وابن السبيل واما عند الشافعي

فيقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله يصرف الى ما كان
يصرفه اليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من
الكراع والسلاح ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من
اغنيائهم وفقرائهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والباقي للفرق الثلاث وعند مالك بن انس الامر فيه
مفوض الى اجتهاد الامام ان رأى قسمه بين هؤلاء وان
رأى اعطاه بعضهم دون بعض وان رأى غيرهم اولى
واهم فغيرهم فان قلت ما معنى ذكر الله وعطف الرسول
وغيره عليه قلت يحتمل ان يكون معنى لله وللرسول
لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه
وان يراد بذكره ايجاب سهم سادس يصرف الى وجه من
وجوه القرب وان يراد بقوله فان لله خمسه ان من
حق الخمس ان يكون متقربا به اليه لا غير ثم خص من
وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها كقوله
جبريل وميكال فعلى الاحتمال الاول مذهب الامامين
وعلى الثاني ما قال ابو العالية انه يقسم على ستة اسهم
سهم لله تعالى يصرف الى رتاج الكعبة وعنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه
فياخذ منه قبضة ويجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم
يقسم ما بقي على خمسة وقيل ان سهم الله لبيت المال
وعلى الثالث مذهب مالك بن انس وعن ابن عباس
رضي الله عنه انه كان على ستة لله وللرسول سهمان
وسهم لاقاربه حتى قبض فاجرى ابو بكر الخمس على ثلاثة
وكذلك روي عن عمر ومن بعده من الخلفاء وروي
ان ابا بكر رضي الله عنه منع بني هاشم الخمس وقال
انما لكم ان يعطى فقيركم وتزوج ايمكم ويخدم من لا
خادم له منكم فاما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل
غني لا يعطى من الصدقة شيئا ولا يتيم موسر وعن
زيد بن علي رضي الله عنه كذلك قال ليس لنا ان نبني منه
قصورا ولا ان نركب منه البراذين وقيل الخمس كله
للقرابة وعن علي رضي الله عنه انه قيل له ان الله تعالى

قال

قال واليتامى والمساكين فقال ايتامنا ومساكيننا وعن الحنفية
في سهم رسول الله انه لولي الامر من بعده وعن الكلبي ان
الاية نزلت ببدر وقال الواقدي كان الخمس في غزوة بني
قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة ايام للنصف من شوال على راس
عشرين شهرا من الهجرة ولما بين مصرف الخمس شرع يبين
مصرف بقية الاخماس فقال واربعة اخماسه تقسم بين
الجند بالضم وهو العسكر والجمع المعد للحرب والاعوان
والانصار الذين اصابوا اي اخذوا ذلك فهم سواء كانوا من
اهل الديوان بالكسر ويفتح اي من الجند المثبتة اسماؤهم
في الديوان وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل
العطاء او من غيرهم كالردء والمتطوع ونحوهما ممن لم يثبت فيه
فهم والمقاتلة في استحقاق السهم من الغنيمة سواء لاستوائهم
في السبب وهو مجاوزة الدرب الفاصل بين الدارين على قصد
القتال بخلاف السوقي لانعدام السبب في حقه لان قصده
التجارة لا اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل فيستحق
حينئذ وبخلاف من مات قبل قسمة المغنم او قبل الاحراز
فانه يسقط حقه اي لا يورث نصيبه منها اي يجعل
للفارس منهم هو لغة صاحب الفرس وفي عرف الفقهاء
من جاوز البرزخ وهو من اهل فرض القتال بفرس
يقاتل عليه مهيئا للقتال وان لم يقاتل لعذر ثلاثة اسهم
سهمان لفرسه وسهم له اللام الاولى للاختصاص والنسبة
والثانية للملك وللراجل وهو من لا فرس له حين مجاوزة الحد
الفاصل بين الدارين سهم وهذا الحكم بناء على ما جاء اي ورد
من الاحاديث اي الاخبار والاثار مرادف لما قبله اذا المراد بها
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على الاصح خلافا لبعض
الفقهاء فانه قصر الاثار على الموقوفة منها ولا تفضل الخيل
اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها يعني لا تفضل
انواع الخيل بعضها على بعض كالعربي على البرذون مثلا اما
بان يسهم للاول دون الثاني فهو رد لقول اهل الشام
لا يسهم للبرذون مستدلين بحديث شاذ لا تقوم به الحجة
عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر عربوا

العربي وهجنوا الهجين وانما بان يسهم لما سوى العربي سهم
لا سهمان فهو رد لما جاء في حديث من مراسيل مكحول
ايضا للفرس سهمان وللهجين سهم مع معارضته لحديثه
السابق من عدم اثبات سهم للهجين ولما هو اصح الروايتين
عن الامام احمد رحمه الله مستند الى ما روي عن عمر رضي الله
عنه انه فضل العربي على الهجين لكنه لم يصح بل هما في السهم
سوآء وانما تساويا فيه لعود الله تبارك وتعالى في كتابه
والخيل والبغال والحمير خلقها لتركبوها فاطلق اسم
الخيل ولم يفرق بين العربي وغيره ولان السبب هو
الارهاب باسم الخيل وهو بينهما ولان الارهاب
مضاف الى جنس الخيل في الاية لقوله تعالى واعدوا
اي هيئوا ايها المؤمنون لهم اي لقتال الكفار ما استطعتم
اي ما قدرتم عليه من قوة هي كل ما يتقوى به في الحرب
من عددها التي تكون بها لكم قوة عليهم من الرجال و
السلاح ومن رباط الخيل وهو اسم للخيل التي تربط
في سبيل الله للغزو او بمعنى المرابطة وهي ان يربط المسلمون
خيولهم في الثغور لقصد الكفار في مقابلة ربط الكفار
خيولهم لقصد المسلمين ترهبون به عدو الله وعدوكم
ومثله قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم ولانا سوينا بين
الفرسان وهم يختلفون اختلافا كثيرا فلان نسوي بين
الخيل بالاولى ولان الكر والفر حاصل لجميعها ولا يضر
تفاوتها فيهما كتفاوت الفرسان في الشجاعة والراي
ولئن سلمنا اختصاص العربي بقوة الكر والفر فمن المسلم
ايضا اختصاص البرذون بقوة الحمل والصبر ولين العطف
ففي كل منهما جنس منفعة معتبرة تخصه فاستويا ثم اخذ
يستشهد لذلك بكلام العرب واستعمالاتهم له على الوجه
المذكور لان القران نزل بلغتهم وكلامهم شاهد لتفسيره
فقال والعرب تسمي بذلك اي باسم الخيل الذي تسمي به
العراب هذه الخيل يعني البراذين بانواعها وقوله وتغلب
الخيل العراب في التسمية على البراذين دليل على ان اسم

الخيل للعراب بطريق الاصالة ولما عداها بطريق التغليب
ولا يعنون اي يريدون بذلك اي باسم الخيل الفرس اي
العربي من الخيل فقط وفيه ان الفرس اسم للعربي خاصة
وعن محمد مثله دون البرذون بل يطلقون اسم الخيل
على كلا النوعين اطلاقا شايعا لا يعلم منه المراد الا بقرينة
ولما فرغ من الدليل النقلي اردفه بالعقلي مصدرا بلام
الابتداء المفيدة لتوكيد مضمون الجملة فقال ولعامة
البراذين اي جميعهم اقوى اي اشد قوة من كثير من
الخيل العراب واوقف اي اطوع للايقاف واسرع انقيادا
للفرسان ولم يخصوا اي لم يرد في نص ولا اثر ولا استعمال
مخصوصا بهذا الاسم منها اي الخيل شيء كالعراب دون
شيء كالبراذين مثلا بان تسمى العراب باسم الخيل دون
غيرها من نحو البراذين على سبيل التفرقة بل ورد الجمع
ولما انهى الكلام على اثبات التسوية بين انواع الخيل
اردفه بالكلام على اثباتها بين افراد النوع فقال ولا يفضل
في السهم ايضا الفرس القوي على الفرس الضعيف بل هما
في السهم سواء قياسا على التسوية بين الانواع بل اولى ثم
اردف اثبات المساواة بين انواع الخيل وافرادها بالكلام
على ثبوت المواساة بين اصناف الناس ليكون كالدليل
لما قبله فقال ولا يفضل في السهم الرجل الشجاع اي شديد
القلب عند البأس التام اي الكامل للسلاح بان يكون
معه سيف ورمح ونبل وهو المسمى بشاكي السلاح اي
لابس السلاح التام على الرجل الجبان اي الهيوبة للاشيا
لا يقدم عليها الذي لا سلاح معه الا سيفه اذ السيف
وحده يسمى سلاحا تنبيه وفائدة روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد
الله ان يخلق الخيل اوحى الى الريح الجنوب اني خالق منك
خلقا فاجتمعي فاجتمعت فاتى جبريل فاخذ منها قبضة
ثم قال الله عز وجل هذه قبضتي ثم خلق منها فرسا
كميتا وقال خلقتك فرسا وجعلتك عربيا وفضلتك على
سائر ما خلقت من البهائم فان قلت هذا الحديث صريح في تفضيل

الفرس العربي على نحو البرذون وقد حكمتم بخلاف ذلك
قلت بل ولا دلالة فيه عليه لجواز ان يكون المراد به
التفضيل من حيث الصفات او الذات لا السهم وليسا بمورد للنزاع
فان قلت التفضيل في الحديث عام فيشتمل الاحوال كلها
حيث لا مخصص وقد اخذتم بعموم الخيل كذلك وما هو
دليلكم فهو دليلنا ومن القواعد المقررة لدى النظار و
النقاد ان المراد لا يدفع الايراد قلت اتفاق جمهور العلماء
على التسوية بينهما دليل على ظهور المراد ومن القواعد المقررة
عندهم ايضا انه اذا ظهر المراد فلا ايراد فان قلت قد روي
هذا الحديث في شفاء الصدور عن ابن عباس ايضا هكذا
وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق
الغنائم تقاد على ظهرك والخير معقود بناصيتك الحديث
وهذا صريح في التفضيل بالسهم لانه رزقه قلت المراد من
قوله بسعة الرزق ان صاحبه يكون واسع الرزق لخاصية
اودعها الله فيه دون غيره من نحو البراذين يظهر لك
ذلك من قوله الغنائم تقاد على ظهرك واما كون سهم
الفرس رزقه فغير مسلم قطعا لان سهم الفرس انما يرد
على صاحبه ولا يكون للفرس دونه وهذا بالاتفاق و
قد استنبطت من الحديث الشريف جوابا اخر وهو ان
تفضيل العربي على البرذون انما يصح بعد ثبوت تقدم
خلق الثاني على الاول لانه توقيفي ولم يثبت فاحتمل
خلقه بعد بل هو المتبادر من سياق الحديث وقد قال
على سائر ما خلقت بصيغة الماضي والدليل اذا طرقه الاحتمال
بطل به الاستدلال ثم اخذ المؤلف رحمه الله تعالى
يستدل لما اسلفه في هذا الفصل من الفروع الفقهية
بما ورد من الاثار لكنه لم يرتبها ترتيب الفروع بل قدم واخر
وبدأ بمسئلة القسمة لما فيها من الاختلاف بينه وبين
امامه وقدم من ادلتها حديث ابن عباس وان كان مخالفا
لمدعاه موافقا لمذهب امامه تادبا معه واعترافا بفضله
الجسيم اذ مرتبة المتبوع التقديم وفوق كل ذي علم عليم
فقال قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة بضم العين المهملة

عن الحكم محركا ابن عتيبة بعين مهملة مضمومة وتاء مثناة
فوقية مفتوحة وباء موحدة تليها هاء عن مقسم
بكسر الميم وفتح السين المهملة ابن بجرة بفتحات عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
بعد اخراج الخمس غنائم ثانية غزوات بدر موضع بين
الحرمين وهي الغزوة الكبرى واعظم المشاهد واكثرها
فضلا لمن شهدها لان الله اعز بها الدين ونصر
فيها المسلمين وامدهم بالملائكة المسومين واذل بها
المشركين وكانت يوم الجمعة سابع عشر رمضان للسنة
الثانية من الهجرة ولقد احسن الشيخ عمر بن الفارض رحمه
الله تعالى حيث يقول ـــــــ ليهن ركب سروا
ليلا وانت بهم ٭ بسيرهم في ظلام منك منبلج ٭ فليصنع الركب
ما شاؤا لانفسهم ٭ هم اهل بدر فلا يخشون من حرج ٭
يشير بذلك الى ما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
لعل الله قد اطلع الى اصحاب بدر يوم بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم قوله للفارس خبر مبتداه سهمان اي
سهم له وسهم لفرسه وقوله وللراجل سهم كذلك والجملتان
تفصيل وبيان لكيفية القسمة وهذا مذهب عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم
اجمعين وهو مذهب ابي حنيفة وقول زفر رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلاثة
اسهم واخذ يستدل لذلك فقال وحدثنا قيس بن الربيع
عن محمد بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي حازم قال
حدثني ابو رهم بالضم الغفاري بكسر الغين المعجمة قال
شهدت اي حضرت انا واخي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حنينا اي وقعة هوازن في حنين كزبير اسم واد
قرب الطايف بينه وبين مكة ثلاث ليال وكانت في
اول شوال للسنة الثامنة من الهجرة ومعنا فرسان لنا اي
لكل منا فرس لئلا يتوهم انهما مشترك كان بينهما فحينئذ
لا يستحق احد منهما سهم فارس فضرب اي اسهم لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بستة اسهم الباء زائدة للتاكيد

اربعة لفرسينا لكل فرس سهمان وسهمين لنا لكل فارس
سهم فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين بالفتح اي بفتيين
من الابل وفيه قسمة الغنيمة في دار الحرب وهي غير جايزة
مع معارضته لما ياتي في قتال اهل الشرك من قوله وقسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين بعد منصرفه
من الطايف بالجعرانة ومعارضته لدليل ابي حنيفة رحمه
الله ويمكن ان يجاب بانه اعطاهما ذلك على سبيل التنفيل
وهو احد الاجوبة من قبل ابي حنيفة رحمه الله فيبطل به
الاحتجاج او لاحتياجهم وضرورتهم كما يشعر به بيعهم
ثمة واخر القسمة الى الجعرانة فاندفعت المحاذير قال
ابو يوسف وقد كان ابو حنيفة رحمه الله يقول للرجل
سهم وللفرس سهم وقال اي ابو حنيفة لا افضل بهيمة
على رجل مسلم وهذا دليل عقلي وله من النقل ما مر عن
ابن عباس وما رواه المصنف عنه بقوله قال ابو يوسف
ويحتج اي ابو حنيفة بما حدثناه بفتح الحاء والثاء المثلثة
اي بالاثر الذي حدثه به ابو حنيفة عن ذكريا بن الحارث
عن المنذر بن ابي حمضة بفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة النهدي
بفتح فسكون ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم
غنيمة غنمها في بعض الشام اي في احد اجنادها وهي خمسة
اجناد دمشق وحمص وقنسرون واردن وفلسطين يقال
لكل منها جند وتسمى الشامات ايضا للفرس سهم
وللرجل سهم فرفع ذلك اي حكم تلك القسمة الى عمر رضي الله
عنه فسلمه واجازه اي راه جايزا فكان ابو حنيفة ياخذ
اي يستدل بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل
سهما وانما اخذ ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث ولم ياخذ بما و
رد من الاحاديث الدالة على ان للفارس ثلاثة اسهم لان
عمل الصحابي على خلاف الحديث الظاهر دليل على نسخه كما
هو مقرر في علم الاصول ثم اخذ المولف يبين ارجحية دليله
على دليل امامه فقال وما جاء من الاثار والاحاديث ان
للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر فقد روي عن ابي هريرة
وطلحة والزبير والمرجع عند تعارض الاخبار الى الاجتهاد و

غلبة الظن وما كانت الاثار فيه اكثر كان حكمه اغلب على
الظن من ذلك اي مما قلت فيه الاثار لان للصورة المجتمعة
قوة وما كان كذلك فهو اوثق ولذلك كانت العامة
اي اكثر المجتهدين والعلماء كالمجمعين عليه فقد قال به مالك
والشافعي واحمد واهل المدينة ومصر والشام وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله تعالى ولابي حنيفة رحمه الله ايضا قول انه
للفارس سهمان وللراجل سهم واما كثرة الاثار فانما
تكون معتبرة في الترجيح اذا تساوى الاثران قولا او فعلا
وعند الاختلاف لا يصلح الفعلي لمعارضة القولي ورواية
فيسر انما هي حكاية فعله عليه السلام وفعله لا يعارض قوله
لكون القول اولى بالاتفاق ثم اخذ المولف ينقض الدليل
العقلي لامامه فقال وليس هذا اي الحكم بان للفرس
سهمين وللرجل سهما بناء على وجه التفضيل اي تفضيل
البهيمة على الرجل المسلم لانه لا قايل بالمساواة فالافضلية
بالاولى ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي اي يجوز
ان يكون للرجل سهم وللفرس سهم لانه يكون قد سوى اي
ساوى بهيمة برجل مسلم ولا قايل به ايضا لان الله فضل
جنس البشر على سائر خلقه فالمسلم بالاولى بل ينبغي ان
يكون له سهمان وللفرس سهم ولم يقل به احد ايضا فكان
الاستدلال به فاسدا وانما هذا اي اعطاء الفارس ثلاثة
اسهم بناء على ان تكون عدة الرجل اي الفارس اكثر من عدة
الاخر اي الراجل لان الفارس يحمل من السلاح ما لا يحمله
الراجل وفي قوله وليرغب الناس في ارتباط الخيل في
السبيل اي سبيل الله دلالة على ان سهم الفرس لم يبطله
بدليل قوله الا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحبه
ولا يكون للفرس دونه اتفاقا وقوله والمتطوع وهو من
يغزو اذا شاء ويقعد اذا شاء وصاحب الديوان وهو المرصد
للجهاد المثبت في الدفتر بتعيين الامام او نائبه في القسمة
سواء تصريحا علم ضمنا من قوله فيما مر واربعة اخماسه بين
الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم وفي
قوله فخذ يا امير المومنين باي القولين رايت اي وافق



رأيك دليل على ان للامام او نائبه ان ياخذ عند اختلاف
آراء المجتهدين في الاحكام الشرعية بما وافق رأيه منها
بشرط ان يكون وفق المصلحة وخلاف هوى النفس بدليل قوله
واعمل بما ترى انه افضل وخير للمسلمين وينبغي ان يقيد بهذا
الشرط ما في سير التاتارخانية والسير الكبير امير الامير
متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره وهذا الحكم خاص
بالسلاطين والولاة دون المفتين والقضاة فان ذلك
الاخذ والعمل المخصوص موسع اي جائز غير محظور عليك
وقوله ان شاء الله تعالى للتبرك بذكره واحالة الامور
الى مشيئته قال ابو يوسف ولست ارى بضم الهمزة
اي لا اجد في رأيي واجتهادي جائزا ان يقسم للرجل
اي الفارس لاكثر من فرسين ثم اخذ يستدل لذلك
فقال حدثنا يحيي بن سعيد عن الحسن انه سئل في اي
عن حكم الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس جمع فرس
لثلاثة فما فوقها قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر
من فرسين ولان الواحد قد يعيي فيحتاج الى الاخر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يسهم الا لواحد لهما ان البراء
بن اوس قاد فرسين فلم يسهم له النبي عليه السلام الا
لواحد ولان القتال لا يتحقق بهما دفعة واحدة ولهذا
لا يسهم لثلثة وما رواه محمول على التنفيل قال وحدثني
محمد بن اسحق عن يزيد ابن يزيد بن جابر الازدي عن مكحول
قال لا يقسم لاكثر من فرسين ثم اخذ في بيان قسمة الخمس
فقال قال ابو يوسف فاما الخمس الذي يخرج من الغنيمة
فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح عن
عبد الله بن عباس ان الخمس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقسم على خمسة اسهم لله وللرسول
سهم ولذي القربي سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل
ثلاثة اسهم لكل صنف سهم ثم قسمه الخلفاء الثلاثة ابو
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم وسقط
سهم الرسول بموته كالصفي لانه كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده وسقط سهم ذوي القربى بموته ايضا

لانه

مطلب الامير اذا صادف فصلا
مجتهدا فيه نفذ امره

لانه كان معللا بالنصرة التي هي نصرة الاجتماع اليه لمؤانسته
في حال هجر الناس اياه لا نصرة القتال لان عثمان وجبير بن
مطعم وغيرهم من ذوي قرباه كانوا ينصرونه بالقتال
ولم يعطهم شيئا فلما سقطت العلة سقط معلولها وقوله
وقسم على الثلاثة الباقين يعني اليتامى والمساكين وابن
السبيل ايضاح لما قبله ثم قسمه الخليفة الرابع علي بن
ابي طالب والدعاء بجملة كرم الله وجهه خاص به رضي الله
عنه لانه اسلم صبيا ولم يسجد لغير الله عز وجل على ما
اي الحكم المخصوص الذي قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم اجمعين وانما عطف في الخلفاء الثلاثة بالواو
المفيدة للجمع اشارة الى ان رأيهم في هذا الحكم كان واحدا
ولم يتغير وعطف الخليفة الرابع بثم المفيدة للتراخي
بعد الفصل بجملة من الكلام ايماء الى ان ذلك لم يكن رأيا له
بل فعله امتثالا واقتداء كما سيأتي قال وقد روي لنا
عن عبد الله بن عباس انه قال عرض علينا عمر ان نزوج من
خمس الخمس ايامانا جمع ايم بزنة قيم وهي من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا ورجل ايم كذلك ونقضي منه عن مغرمنا
المغرم بفتح الميم والراء وسكون الغين المعجمة الغرامة و
الغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
فابينا اي لم نرض الا ان يسلمه لنا لنقسمه جميعه بيننا
كما كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى ذلك علينا اي امتنع من تسليمه الينا قال واخبرني
محمد ابن اسحق عن ابي جعفر محمد الباقر قال اي محمد بن اسحق
قلت له اي لابي جعفر ما كان رأى علي اي اجتهاده كرم الله
وجهه في حكم خمس الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل
بيته وهم بنو هاشم وبنو المطلب ورأيهم فيه انه يقسم
عليهم خاصة ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
عملا بقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وهذا هو السبب في عدم ذكره كراهة مخالفته عثمان
رضي الله عنه مع انه معهما وقد نص ائمة المذهب رحمهم الله

تعالى على ان كلما ثبت فيه اتفاق الشيخين يجب الاقتداء به
قال وحدثنا مغيرة بضم فكسر عن ابرهيم النخعي في
تفسير قوله تعالى فان لله خمسه قال لله كل شيء و
قوله لله مفتاح الكلام اذ من حق اسمه تعالى ان يفتتح به
كل كلام تعظيما له فذكره هنا للتعظيم ومعنى و للرسول
لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه
وهذا مذهب الاماميين وعليه الجمهور لا لايجاب سهم
سادس كما قاله ابو العالية قال وحدثني اشعث
بالثاء المثلثة ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه اي الشان بعد
عصره صلى الله عليه وسلم كان يحمل لغير المعلوم اي
يعطي من خمس الخمس الذي هو سهم ذوي القربى من
لا فرس له منهم فرسا يركبها للجهاد في سبيل الله وتعطى
نائبة القوم وهي ما ينزل بهم ويصيبهم من الحاجة
في غير معصية اما لانفسهم كالمديونين واما لغيرهم
كدية تلزم العاقلة او اهل المحلة وليس لهم وفاء واللام
في القوم للعهد والمعهود قومه صلى الله عليه وسلم
من بني هاشم وبني المطلب وهو معنى ما في حديث
ابن عباس السابق والاتي عرض علينا عمر رضي الله عنه
ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا
ونخدم منه عائلنا فلما كثر المال من الغنائم والفيء و
استغنى الناس بسهامهم منهما جعل اي الخمس في
اليتامى والمساكين وابن السبيل اي خص بالاعطاء منه
هؤلاء الاصناف الثلاثة وسقط سهم ذوي القربى
وصار فقراؤهم اسوة سائر الفقراء في هذه الثلاثة
الاسهم قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
اذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا واذا
اطلقه المحدثون فانما يريدون عن ابيه عبد الرحمن
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت الحديث كذا في السنن لابي داود قلت يا رسول

الله

الله ان رايت حسنا ومصلحة ان توليني حقنا يعني سهم
ذوي القربى من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه
احد بعدك اي من الخلفاء فافعل اي فاذن لي ذلك
قال اي علي رضي الله عنه ففعل فولانيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقسمته حياته بالنصب على الظرفية اي مدة
حياته ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته حياته حتى
اذا كانت اخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فاتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت
يا امير المؤمنين بنا عنه غنى العام يعني ما اخذناه في العام
الماضي يكفينا لهذه السنة ايضا وبالمسلمين اليه حاجة فرده
عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضي الله عنه
حتى قمت مقامي هذا يعني خلافته فلقيني العباس بن عبد
المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه زاد ابو داود
فاخبرته فقال يا علي لقد حرمتنا الغداة اي بكرة هذا اليوم
شيئا هو كناية عن سهم ذوي القربى لا يرد علينا ابدا الى
يوم القيمة زاد ايضا وكان رجلا داهيا يعني العباس
رضي الله عنه اي فطنا جيد الراي وهذا الحديث كما ترى
معارض لما قبله وما بعده من الاحاديث وفيه ان سهم
ذوي القربى كان يقسمه عليهم قاسم الغنيمة ولم تكن لهم
قسمته وان النظر في عواقب الامور مطلوب والاجابة
اليه امر محبوب وان عليا رضي الله عنه علم بطريق الالهام
او الكشف انه لا يلي الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان سهم ذوي القربى يمنع عنهم والا لما سال منه صلى
الله عليه وسلم ولما اجابه وان المرتزق من بيت المال اذا فضل
من عطائه شيء ينبغي ان يخبر به ولي الامر ليحسب من عطاء العام
القابل وان العباس رضي الله عنه علم انه لا يرد عليهم ابدا
بطريق الالهام او الفراسة الصادقة المشار اليها بقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
تعالى قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري بالضم ان
نجدة بالفتح ابن عامر الحروري كتب الى ابن عباس يسئله
عن سهم ذوي القربى لمن هو اي بعد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكتب اليه ابن عباس كتبت الي تسالني عن
سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا اي في رايي واجتهادي
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا الى ان ننكح منه
ايمنا اي من لا زوج له رجلا كان او امراة ونقضي منه
عن مغرمنا ونخدم منه عايلنا اخدمه اعطاه خادما
والعايل الفقير اي نشتري منه خادما لفقيرنا والمراد
بالعايل هنا الجنس فابينا الا ان يسلمه لنا والى ذلك
علينا وقدمر شرح هذا الحديث آنفا قال وحدثنا قيس بن
مسلم عن الحسن ابن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فقال
قوم سهم الرسول للخليفة بعده وهو قول قتادة والحسن
وقال اخرون سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال الشافعي وقالت طايفة منهم سهم ذوي القربى
لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا اي بعد اختلافهم
على ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع الخيل والسلاح
المعد للحرب من آلات الحديد قال وحدثنا عطاء بن السايب
ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول وسهم ذوي القربى الى
بني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث
بن عبد المطلب اجتهادا منه قال ابو يوسف وكان ابو
حنيفة رحمه الله واكثر فقهايتنا يرون ان اقتداء ان يقسم
اي الخمس الخليفة يعني السلطان الاعظم او نايبه الماذون
بذلك على ما اي على الوجه الذي قسمه عليه ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذلك انهم قسموه على الاصناف
الثلاثة اليتامى والمساكين وابن السبيل وكان ذلك
بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد منهم قال ابو يوسف
فعلى هذا اي على الوجه الذي قسمه عليه الخلفاء
الاربعة تقسم الغنيمة فما اصاب المسلمون اي اخذوه
قهرا من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا به يريد جلبوه
من المتاع كلما انتفع به والسلاح والكراع وغير ذلك
من الاموال وكذلك كلما اصيب اي وجدوا ومادته

في

في المعادن جمع معدن كمجلس لمنبت الجواهر من الذهب و
الفضه والنحاس والحديد والرصاص كسحاب فان في ذلك
كله الخمس في ارض العرب كان او في ارض العجم يعني
سواء وجد في ارض العشر او في ارض الخراج لان ارض العرب
كلها عشرية وارض العجم كلها خراجية وسواء وجده
في داره او ارضه او موات وهو قول محمد ايضا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو وجده في داره فلا خمس فيه او في
ارضه فعنه روايتان وسياتي بيان حدود ارض العرب
في شرح فصل ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن ان شاء
الله تعالى وما سوى ارض العرب كالشام وسواد العراق
فهي ارض العجم وكذلك فيما يستخرج من البحر من حلية بالكسر
كلؤلؤ ومرجان وعنبر هو زبد البحر وقيل خثي دابة بحرية
او نبع عين فيه الخمس وسياتي ما فيه من الخلاف يوضع ذلك
كله في مواضع الغنايم اي يصرف في مصارفها على ما قال
الله عز وجل في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقد سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وصار الخمس
للاصناف الثلاثة الباقية فيدخل فيهم يتامى ذوي القربى
ومساكينهم وابن السبيل منهم ويقدمون في الاعطاء على
غيرهم ولا يعطى اغنياؤهم منه شيئا فصل فيما يخرج من
البحر قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عما يستخرج
من البحر فان فيما يستخرج منه من حلية وعنبر الخمس فاما
في غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة وابن ابي ليلى
محمد ابن عبد الرحمن يقولان وهو قول محمد ايضا ليس في شيء
من ذلك اي من جميع ما يخرج من البحر شيء اي خمس لانه
بمنزلة السمك ولا شيء فيه بالاتفاق فكذلك غيره قال
واما انا فارى في ذلك الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه
لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ووافقه عليه عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاتبعنا
الاثر ولم نر خلافه اي لم نقس هذا الحكم كما قاسناه على السمك
لان تقليد الصحابي واجب يترك به القياس ولابي حنيفة

بلغ

وابن ابي ليلى ومحمد رحمهم الله تعالى ان الخمس انما يجب فيما
كان في ايدي الكفار واخذه المسلمون قهرا بايجاف الخيل
والركاب وما كان في قعر البحر من حلية وعنبر ليس كذلك
لانه لم يكن في يد احد لان قهر الماء منع قهر غيره فلا يكون
المأخوذ منه غنيمة وعن هذا قالوا لو وجد ذهب وفضة
في قعر البحر لم يجب فيه شيء وما روي عن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم انما هو فيما قذفه البحر وهو قولهم جميعا
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن عبد الله ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه استعمل يعلى بفتح المثناة التحتية واللام ابن
امية بضم الهمزة وفتح الميم والياء المشددة اي جعله
عاملا على ما يخرج من البحر وما يجلب فيه فكتب اليه اي
الى عمر رضي الله عنه كتابا في عنبرة اي بسبب قطعة
كبيرة من العنبر وجدها رجل على الساحل اي شاطئ البحر
يسأله عنها اي عن حكمها هل يجب فيها شيء وان وجب
يسأله عما اي عن تعيين ما يجب فيها هل هو الخمس
او غيره فكتب اليه عمر انه اي ما وجده الرجل سيب بالفتح
والتخفيف سيبه بفتح المهملة والمثناة التحتية مشددة
اي عطاء اعطاه الله لم فيها يعني القطعة وفيما اخرج الله
من البحر من عنبر وحلية الخمس قال يعني طاوس وقد قال
عبد الله بن عباس لما روي الحديث وذلك اي ما حكم به عمر
رضي الله عنه رأي يعني ان اجتهاده وافق اجتهاد عمر
رضي الله عنهما في ذلك الحكم فصل في حكم المعدن والركاز
والكنز قال ابو يوسف وفي كل ما اصيب اي وجد في
المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص
من قليل او كثير الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن
اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن
عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع
اي حكم الزكاة حتى يعتبر فيه كمال النصاب انما هذا على
موضع الغنائم فيجب في قليلها وكثيرها الخمس وليس في
تراب ذلك يعني المعدن شيء اي خمس انما يجب الخمس في

الذهب

الذهب الخالص اي المصفى والفضة الخالصة وكذلك الحديد
والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته
عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب
فيه اذا خمس وانما يجب عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته
قليلا كان او كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء لما مر
آنفا وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة
مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق فارسي معرب
بالهمز كدرهم وزبرج والكبريت بالفتح والمغرة بالفتح
ويحرك فلا خمس في شيء من ذلك اتفاقا فيما سوى
الزئبق لقوله عليه الصلاة والسلام لا خمس في الحجر ولمعقول
قول انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب والجواهر
السيالة كالنفط والقير لا يجب فيها شيء بالاتفاق
فكذا لا يجب فيما نزل منزلتها واما الزئبق ففيه الخمس في
قول ابي حنيفة آخرا وقول محمد رحمهما الله لانه من جواهر
الارض فصار كالرصاص والحديد واحترز بقوله من
المعادن عما يوجد في خزائن الكفار من جميع ذلك فيؤخذ
قهرا فان فيه الخمس اتفاقا قال ولو ان الذي اصاب
شيئا من الذهب والفضة او الحديد او النحاس او الرصاص
كان عليه دين فادح بالفاء اي مثقل لم يبطل ذلك الدين
الخمس عنه ثم اخذ بالقياس على سبيل التنظير فقال الا ترى
ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست
اي اخذ خمسها ولم ينظر اي لم يلتفت هل عليهم دين
ام لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك الدين من وجوب
الخمس فيها اتفاقا فكذا في المعادن قال واما الركاز فهو
الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض
يوم خلقت ففيه ايضا الخمس واربعة اخماسه لمن وجده
لانه مال مباح سبقت اليه يده قال ومن اصاب كنزا هو
مال دفنه بنو آدم عاديا اي قديما يقال للشيء القديم عادي
نسبة الى قوم عاد لقدم زمنهم سواء كان لهم او لغيرهم
والمراد هنا ما كان قبل الاسلام في غير ملك احد اي في
مكان ليس له مالك فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب

قوهت الحبل هو العقال وكان اصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم واذا قتلته دابة هي ما دب من الحيوان ثم غلب على ما يركب جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء بالفتح للبهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم جبار بضم جيم وخفة موحدة اي هدر يعني اذا اتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سايق ولا قائد لا يضمن صاحبها ما اتلفته ولا تجعل ديته والمعدن جبار اذا استاجر رجلا لاستخراجه فانهدم عليه فعطب لم يضمن والبئر جبار اذا استوجر رجل لحفرها فانهارت عليه او سقط فيها انسان فهلك لا يضمن وفي الركاز الخمس فقيل لم ما الركاز يا رسول الله فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت عني به المعدن وقيس دفين الجاهلية لان كلا منهما مركوز في الارض ثابت فيها قال ابو يوسف وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي بزنة غني اي شيء مختار من كل غنيمة يصطفيه اي يختاره لنفسه قبل القسمة اما فرس واما سيف واما جارية فكان الصفي يوم وقعة خيبر كصيقل بلدة على اربع مراحل من المدينة الجهة الشام ذات مزارع ونخل كثيرا هلها قوم صفية كعطية ام المؤمنين رضي الله عنها وكان له نصيب اي سهم في الخمس وهو خمس الخمس وما قسم في ازواجهم يوم خيبر كان من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي وكان معه مائة سهم وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الحقوق كان يكون له اي يستحقه من ثلاثة وجوه في الغنيمة الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس وهو خمسه وكان القسم في غنايم خيبر على ثمانية عشر سهما اي قسما السهم مائة اي كل قسم من الاقسام الثمانية عشر مائة سهم وكل مائة سهم مع رجل جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسا على مائة رجل اعطاه سهامهم

ليقسمها

ليقسمها عليهم وكانت عدة الذين قسمت عليهم غنايم خيبر من الصحابة رضي الله عنهم الف سهم وثماني مائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال اربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم وكان لكل راجل سهم كذا في سيرة ابن هشام قال وكان الصفي يوم بدر سيفا قال ابو يوسف حدثني اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين بالكسر قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية ابنة حيي بن اخطب من بني اسرائيل من سبط هرون بن عمران عليه السلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنايم خيبر واسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها حيي بضم المهملة وفتح المثناة التحتية وتشديد الاخرى واخطب بفتح الهمزة والطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة قال وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبة بكسر الباء الموحدة بصيغة اسم الفاعل واسم سيفه ذو الفقار وروي ايضا انه سيف منبة بن الحجاج ويمكن الجمع بان عاصما قاتل بسيف ابيه فنسب اليه فصل في الفيء والخراج قال ابو يوسف فاما الفيء يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم وفي قوله عندنا اشارة الى الاختلاف في العلماء في الفيء قال في المغرب عن ابي عبيد الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ان تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس وعن علي بن عيسى الفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي فالغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء انتهى ثم اخذ المؤلف يستدل

لما اسلفه من ان الفيء خراج الارض فقال لان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا
منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم
الصادقون ثم قال والذين تبوأوا الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة
ثم قال والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم
لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيمة وسياتي
بيان وجه الاستدلال مع بيان وجه احتجاج عمر رضي الله
عنه على ابقاء الارض وتفسير الايات الثلاث والتي
قبلها في شرح حديث محمد بن اسحق لئلا يلزم التكرار قال
وقد سال بلال واصحابه يعني من وافقه على طلب القسمة
كعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وغيرهم وانما
سماهم اصحابه لانه كان اشدهم في الطلب لما سألوا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم
من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين
الغزاة الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر وهي
الكراع والسلاح والمتاع فابى عمر ذلك اي امتنع من
قسمه عليهم وتلا هذه الايات محتجا بها عليهم كما سياتي
ثم قال قد اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا
الفيء يعني الارض بانهارها وعمارها فلو قسمته لم
يبق لمن ياتي بعدكم شيء ولئن بقيت اي عشت لافتح
بلاد الكفار واكثر الفيء ولاوصل جميع المحتاجين حقوقهم

حتى

حتى ليبلغن الراعي للماشية وهو بصنعاء بالمد بلد
باليمن اي ليصلن من هو في اقصى بلاد الاسلام من فقراء
المسلمين نصيبه من خراج هذا الفيء ودمه في وجهه يعني
لا يصيبه في وصول حقه اليه عناء ولا مشقة سفر ولا
يصفر وجهه في طلبه وذكر صنعاء لان بينها وبين المدينة
مسافة بعيدة وخص الراعي مبالغة في التعميم وايصال
النصيب لمن يطلب ومن لا يطلب من القريب والبعيد
لان الراعي قلما يعرف ان له حقا في ذلك لغموضه في الناس
وان عرف قلما يذهب الى طلبه لاشتغاله بالرعية قال
ابو يوسف حدثني بعض مشايخنا عن يزيد ابن ابي حبيب
ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه حين افتتح العراق سياتي تعريفه مع تعريف سواد
العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر فيه ان الناس اي
الغزاة سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم جمع مغنم بمعنى
الغنيمة وهي ما ياخذه المسلمون من اهل الشرك قهرا
من كراع ومتاع وسلاح وان تقسم ما افاء الله عليهم
من اراضي المشركين فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب
الناس عليك به اي ما اتاك به الغانمون وجلبوه الى العسكر
اي معسكر المسلمين من كراع او مال فاقسمه بين من حضر
القتال من المسلمين فتلك الغنيمة واترك الارضين والانهار
بعمالها اي مع عملتها وهم الفلاحون العمالون بايديهم
في الحراثة والزراعة والغرس فذلك الفيء ليكون اي ليصرف
خراج ذلك في اعطيات المسلمين بالضم وتشديد المثناة التحتية
جمع اعطية وهي ما يعطيه الامراء للناس على وجه الاستحقاق
مما هو مقرر لهم في الديوان يودى اليهم في اوقات معينة
من السنة فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن اي لم يبق
لمن ياتي بعدهم شيء وقد جعل الله لهم في ذلك حقا فلا
بد من ايصاله اليهم وقد كنت امرتك ان تدعو الناس
اي كل من لقيت من الكفار قبل المحاربة الى الاسلام فمن اسلم كلمن
واجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له
ما لهم من الثواب والاجر على الاسلام والحق في الفيء وعليه

المشاورة

ما عليهم اي يجب عليه ما يجب على المسلمين من الاحكام الشرعية
كالصلاة والصوم والزكاة والحج والقصاص والجهاد
اذا امر الامام وله سهم في غنيمة اهل الاسلام اذا جاهد
معهم ومن اجاب الى الاسلام بعد القتال وبعد الهزيمة
فهو رجل من المسلمين وما له غنيمة لاهل الاسلام لانهم
قد احرزوه بالاستيلاء عليه قبل اسلامه فملكوه فهذا
امري وعهدي اليك اي ما امرك واوصيك به قال وحدثني
غير واحد اي كثير من علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على
عمر بن الخطاب بجيش العراق من قبل بكسر ففتح سعد بن
ابي وقاص شاور اي عمر رضي الله عنه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين المشاورة هي
المفاوضة في الكلام ليظهر الصواب وهي سنة وعن الحسن
ما شاور قوم الا هدوا الارشد امورهم والتدوين الجمع من قولهم
دون فلان الكتاب تدوينا اذا جمعه لانه قطع من القرا
طيس مجموعة والدواوين جمع ديوان بالكسر والفتح وهو
اسم للدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واهل العطاء
فارسي معرب واول من سماه بذلك كسرى واول من وضعه
في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان قيل هذا لم يكن
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي
الله عنه فهو بدعة اجيب بانه اوجبت الحاجة اليه
واستحسنه المسلمون وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد كان
عمر اتبع راي ابي بكر رضي الله عنهما في التسوية بين الناس
في العطاء الراي التفكر في مبادي الامور والنظر في عواقبها
وعلم ما تؤول اليه من خطأ او صواب مع الاستمداد لذلك
من كتاب او سنة وهو المعني بالاجتهاد وانما اتبع رايه اولا
لقلة الفيء فلو فضل لافضى الى التضييق في ارزاق المسلمين
وعطاياهم فلما جاء فتح العراق اي غنايمه وكثر المال شاور
الناس في التفضيل اي تفضيل بعض الناس على بعض في العطاء
بحسب السابقة والفضل وراى انه الراي الحسن اذ ذاك
فاشار عليه بذلك من راه اي من وافق رايه راي عمر رضي

الله عنه وشاورهم ايضا في قسمة الارضين التي افاءها
الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها
وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم من الغنيمة وان يقسم
بينهم ما فتحوا من المدن والقرى فقال عمر فكيف بمن
ياتي من المسلمين اي كيف نفعل بارزاقهم ومن اين
يكون عطاؤهم حين ياتون فيجدون الارض بعلوجها البا
بمعنى مع والعلوج جمع علج بالكسر وهو الرجل من كفار العجم
قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت بالكسر اي
ملكت ولم يبق لهم ما يعيشون به ما هذا براي سديد
فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي استفهام انكار
اي ليس الراي الا ما اردنا لان ذلك كله من الغنيمة
التي نزل القرآن بقسمتها وقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فكيف تمنعها انت ما الارض
والعلوج الا مما افاء الله عليهم اي الغزاة فقال عمر ما هو
الا كما تقول يعني ان ما قلته صحيح بحسب ما مضى ولست ارى
ذلك اي ان رايي يأباه الآن لان عندي علما زايدا على ما
علمت غير مناف له مستخرجا من كتاب الله تعالى وسياتي بيانه
في الاحتجاج والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل
بالفتح اي عظيم خير ونفع بل عسى اي لعله ان يكون كلا
بفتح الكاف واللام مشدد اي ثقيلا على المسلمين
لبعد المسافة وكثرة المؤن فلا تقوم غنايمه بمصارف
الغزاة فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام
بعلوجها فما يسد به الثغور بالضم جمع ثغر بالفتح وهو
الطرف الملاصق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار وموضع
المخافة من فروج البلدان والمراد بسد الثغور الانفاق
على الاجناد المقيمين بها لحفظها وما يكون للذرية اسم
لصغار اولاد المسلمين واحدا كان او جمعا والارامل جمع
ارملة وهي من لا زوج لها بهذا البلد يعني المدينة النبوية
وبغيره من ارامل اهل الشام والعراق اذ لا يبقى لهم ما يقوم
بمؤنهم فاكثروا الكلام في طلب القسمة والحوا على عمر
وقالوا اتقف ما افاء الله علينا باسيافنا اي تجعل ما انالنا

الله من المشركين بقتالنا لهم وقفا على قوم لم يحضروا
المغازي معنا ولم يشهدوا اي لم يروا مشاهدها ومواضعها
سميت المغازي مشاهد لانها مواضع الشهادة وتجعله
ايضا لابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا القتال فكان
عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأيي قالوا فاستشر
قال فاستشار المهاجرين الاولين وهم من صلى الى القبلتين
فاختلفوا في الرأي فاما عبد الرحمن بن عوف فكان رأيه ان
يقسم لهم حقوقهم وكان رأي علي وعثمان وطلحة رأي
عمر رضي الله عنه وهو ان يبقى فيئا للمسلمين فارسل
عمر رضي الله عنه لما اختلفوا الى عشرة من الانصار خمسة
من الاوس بالفتح بطن من الانصار وخمسة من الخزرج بالفتح
كذلك من كبرائهم واشرافهم ليحكّم في ترجيح احد الرأيين على
الاخر فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله اي بما يليق
بجلاله وعظمته وقال مخاطبا للانصار اني لم ازعجكم الا لان
تشتركوا بفتح اوله وثالثه اي تشتركوا معي في اماناتي وتعينوني
عليها فيه ان الخليفة امين الله على خلقه واحكام دينه وان
الحكم امين على ما حكم فيه مع الايماء الى حسن الامانة وما للامين
من الاجر وقبح الخيانة وما على الخائن من الوزر وقوله فيما حملت
بشد الميم لغير المعلوم من اموركم اي من اجراء الاحكام
بينكم بالحق بدل مما قبله وفيه ان الامانة ثقيلة الحمل
عظيمة الخطر كما نطق به الكتاب واشار بقوله فاني واحد
كاحدكم الى ما للامام على الرعية من حق النصيحة والمعونة
على الخير وبقوله وانتم اليوم تقرون بالحق الى انه ما دعاهم
لقول الحق اذا ظهر لهم في اي الطرفين كان وبقوله خالفني
من خالفني ووافقني من وافقني الى ان الجميع اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن بهم الا الخير وكل منهم متمسك
بدليل ظهر له ثم صرح بمضمون ما مر بقوله ولست اريد ان
تتبعوا هذا الذي هو هواي الهوى مقصورا ارادة النفس
ثم ارشد الى ان الرأي انما يكون مشروعا ومعمولا به اذا كان له
مستند من كتاب الله بقوله معكم من الله كتاب ينطق بالحق
اي فانظروا فيه واستبصروا فاي الرأيين وجدتم له فيه

دليلا فرجحوه واحكموا به يشير بذلك الى الايات الاتية
في حديث محمد بن اسحق والمراد من سوق هذا الكلام تنبيه من
خوطبوا به وارشادهم الى امعان النظر في كل من الرأيين
على السوية من غير فرق وتمييز ثم الابانة عما يظهر لهم من
الحكم بصريح القول بحضرة الفريقين ثم اقسم على صدق
ارادته بقوله فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت به
الا الحق وهذه الخطبة قد جمعت آداب التحكيم بانواع التعليم
كانها اسلوب الحكيم . قالوا قل نسمع يا امير المؤمنين قال قد
سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا الزعم القول بلا دليل
اني اظلمهم اي امنعهم حقوقهم ظلما واني اعوذ اي
استجير بالله ان اركب اي ارتكب واقترف ظلما لئن كنت ظلمتهم
اي منعتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت اي
خالفت الحق ولكن رأيت انه لم يبق شيء من البلاد يفتح
اي يهتم لفتحه كما سبق بعد ارض كسرى بالكسر ويفتح لقب
لكل من ملك الفرس معرب خسرو بالضم اي واسع الملك
وقد غنمنا الله اموالهم وارضيهم وعلوجهم اي رجالهم الذين
يعمرون الارض بالزراعة والغرس بالقوة او بالفعل فيحصل منها
الخراج فقسمت ما غنموا من مال او رثة بكسر الراء وفتح الثاء
المثلثة للسقط من المتاع بين اهله وهم الغزاة الذين غنموه
واخرجت الخمس فوجهته على وجهه اي وضعته مواضعه
وانا ماض في توجيهه اي صرفه مصارفه وايصاله لمستحقيه
وقد رأيت ان احبس الارضين بعلوجها اي اجعلها مع علوجها
حبسا ووقفا على المسلمين واضع عليهم فيها اي اوظف
على العلوج في الارض الخراج واجعل في رقابهم الجزية
يؤدونها كل سنة فتكون فيئا للمسلمين وقوله المقاتلة
والذرية الموجودين ولمن يأتي من بعدهم من المسلمين بدل
مما قبله ثم اخذ في الدليل العقلي لذلك فقال ارأيتم هذه
المدن العظام اي الكبار كالشام والجزيرة يعني جزيرة ابن
عمر والكوفة والبصرة ومصر فانها لا بد لها من ان تشحن
اي تملأ بالجيوش ولا بد من ادرار العطاء عليهم اي ايصال
رزقهم اليهم وعدم تاخيره عن وقته لئلا يشتغلوا

بالكسب عن الحفظ وقوله ارايتم الخ استفهام انكار وفيه
حذف واضمار كانه قال اخبروني انستقيم هذه المدن
بدون العساكر ايمكن بقاء الجيوش بدون العطاء فمن اين
يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا
الرأي الحسن رأيك ونعما بكسرتين وشد الميم مدغما واصله
نعم ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن
بالرجال ويجرى عليهم من الرزق ما يتقوون به رجع اهل
الكفر الى مدنهم فملكوها لخلوها من الجيوش فقال اي عمر
رضي الله عنه قد بان لي الامر اي ظهر وترجح عندي هذا الرأي
بموافقة المهاجرين والانصار فمن بالفتح اسم استفهام
يعني هل يوجد رجل منكم له جزالة بفتح الجيم اي رأي جيد
وعقل واسع يضع الارض مواضعها اي يعرف قسمتها
وما يلزمها من الخراج ويضع على العلوج ما يحتملون اي
يطيقونه من الجزية فاجتمعوا له اي اتفقوا في دلالتهم
اياه على عثمان بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون
الياء وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا بالتحريك
اي علما باحوال الارضين ومساحتها فانه كان ماهرا بعلم
المساحة وهو علم يعرف منه استخراج مقدار ارض معلومة
بنسبة ذراع او غيره ومنفعته جليلة في امر الخراج وعقلا
هو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية
وتجربة بكسر الراء اي اختبارا وعرفانا بالامور فاسرع اي
بادر اليه عمر فولاه مساحة بكسر الميم اي ذرع سواد
العراق سمي سوادا لكثرة اشجاره وزروعه والعرب
تسمي الخضرة سوادا وسمي العراق عراقا لاستواء ارضه
وخلوها من الجبال والاودية والعراق في كلام العرب الاستواء
وحده طولا من الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان وعرضا
من العذيب الى عقبة حلوان كذا في العناية لكن قال في المغرب
وضع الثعلبية موضع العلث في حد السواد خطأ الثعلبية بفتح
الثاء المثلثة وسكون العين المهملة وبفتح اللام بصيغة
النسبة الى الثعلب وهي منزل من منازل البادية في طريق
مكة من جهة العراق والعلث بفتح العين المهملة وسكون

اللام

اللام وبالثاء المثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية
وهي اول العراق وعبادان بالفتح وتشديد الباء الموحدة
والف ونون حصن صغير في جزيرة على شط بحر فارس احاط بها
شعبتا دجلة ساكبتين فيه والعذيب مصغر العذب
بالفتح وهو منزل لحاج العراق قريبا لكوفة وعقبة بالقاف
محركة مرقى صعب في طريق في الجبل وحلوان بضم المهملة
وسكون اللام بلدة كبيرة خربت وهي آخر حد عرض سواد
العراق مما يلي الجبال وكان فتح السواد في خلافة عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وهو اطول من العراق بخمسة وثلثين
فرسخا كذا في المغرب وذلك لان مساحة طول العراق مائة
وخمسة وعشرون فرسخا ومساحة طول السواد مائة وستون
فرسخا واما عرضهما فثمانون فرسخا على السواء فادت جباية
سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف الف درهم
هو اسم للمدور المضروب من الفضة كالدينار من الذهب
والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف دانق وهو بفتح النون
وكسرها سدس الدرهم كان وزن الدرهم يومئذ مثل وزن
المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم وكانت الدراهم
ثلثة انواع مثقال ونصفه وثلاثة اخماسه فاستوفى عمر
رضي الله عنه الخراج بالدرهم الكبير فسأله الرعية التخفيف
فاخذ من كل نوع درهما وخلطها وقسمها ثلاثة متساوية
فكان كل درهم اربعة عشر قيراطا وجرى التعامل بذلك
في الخراج وغيره وسيأتي في فصل النقصان والزيادة زيادة بسط
وتوضيح لهذا الدرهم وسبب تسميته بوزن سبعة قال وحدثني
الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت قال ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني نفرا يسيرا منهم وجماعة غيرهم
من المسلمين ارادوا اي سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان يقسم الشام على الغزاة كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر وانه اي الشان كان اشد الناس عليه في ذلك يعني
طلب القسمة الزبير بن العوام بالفتح وشد الواو وبلال بن
رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة فقال عمر اذا اترك
من ياتي بعدكم من المسلمين فقراء لا شيء لهم من الفيء وقد

جعل الله لهم نصيبا فيه ثم لما اشتدوا عليه والحوا في الطلب
ولم يدفعوا الجته قال داعيا عليهم اللهم اكفني بلالا واصحابه
فما حال الحول وفيهم عين تطرف ماتوا جميعا قال فرأي
المسلمون اي اعتقدوا ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس
كان مسببا عن دعوة عمر رضي الله عنه والطاعون
مرض عام مبدأه بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب و
يسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقي
يخرج في المراق والآباط غالبا وسببه وخز الجن كما ورد
في الحديث الشريف وعمواس بالتحريك ويسكن مدينة بارض
الشام وقع بها طاعون عظيم في خلافة عمر رضي الله عنه
مات فيه من الصحابة والتابعين خمسة وعشرون الفا
وهو اول طاعون كان في الاسلام سنة ثماني عشرة
للهجرة قال وتركهم عمر رضي الله عنه يعني اهل الشام
باراضيهم ذمة اي ذميين يؤدون الخراج عن ارضهم والجزية
عن رؤسهم الي المسلمين قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب استشار الناس في امر
السواد اي سواد العراق حين افتتح هل يقسمه او يبقي
فيئا للمسلمين فرأي عامتهم اي اكثرهم ان يقسمه وكان
بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان رأي عمر رضي الله عنه
ان يتركه فيئا لجميع المسلمين ولا يقسمه فقال اللهم اكفني
بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك اي امر الشوري والتأمل
والنظر في حكم هذه الحادثة يومين او ثلاثة او دون
ذلك وهكذا ينبغي لمن يتولي امور المسلمين واحكامهم
ان يتأنوا ويتأملوا اذا اشكلت حادثة حتي يظهر لهم
الحكم وتتفق آراؤهم عليه ثم قال عمر اني قد وجدت حجة
اي علي ترك الارض فيئا قال الله عز وجل في كتابه ما افاء
الله علي رسوله اي ما جعله فيئا له خاصة منهم اي
من بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي
ما اسرعتم علي تحصيله وتغنمه بخيلكم ولا ابلكم ولا تعبتم في
القتال عليه وانما مشيتم اليه علي ارجلكم لانه كان علي
ميلين من المدينة والمعني ما منح الله رسوله من اموال بني

النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن سلطه الله
عليهم وعلي ما في ايديهم كما كان يسلط رسله علي اعدائهم
فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم
التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا وذلك انهم طلبوا
القسمة فنزلت هذه الاية ثم قسمها بين المهاجرين ولم
يعط الانصار الا ثلاثة نفر منهم لفقرهم حتي فرغ من
شأن بني النضير كما مر حتي من يهود خيبر ثم قال ما افاء الله
علي رسوله من اهل القري جمع قرية بالفتح وتكسر اسم يطلق
علي البلدة والضيعة فلله وللرسول ولذي القربي واليتامى
والمساكين وابن السبيل تقدم تعريفهم كيلا يكون الفيء
الذي يعطي منه للفقراء يكون بلغة لهم دولة اي شيئا
متداولا بين الاغنياء منكم فقط لا يصيب الفقراء منه شيء
بل يكون لجميع المسلمين وما اتاكم اي اعطاكم الرسول من قسمة
غنيمة او فيء فخذوه واقبلوه وما نهاكم عنه اي عن اخذه
فانتهوا ولا تطلبوه واتقوا الله اي احذروا ان تخالفوه
وتتهاونوا باوامره ونواهيه ان الله شديد العقاب
لمن خالف رسوله في جميع ما امر به او نهي عنه فهذه الاية
عامة في القري كلها اي في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة
الغزاة ثم قال للفقراء بدل من قوله لذي القربي وما
عطف عليه باعادة الحرف كقوله تعالي للذين استضعفوا
لمن آمن منهم المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم بمكة واموالهم
فان كفار مكة اخرجوهم واخذوا اموالهم فهاجروا
حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا اي يطلبون
بمهاجرتهم الجنة ورضاء الله وينصرون الله اي دينه
ويعينون رسوله باموالهم وانفسهم اولئك هم الصادقون
في ايمانهم ثم لم يرض بتشريك من سبق في الفيء حتي خلط بهم
اي شرك معهم غيرهم فقال والذين تبوءوا الدار اي اتخذوا
المدينة وطنا ولزموا الايمان دينا من قبلهم اي قبل
هجرة المهاجرين يحبون من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا
يجدون في صدورهم اي انفسهم حاجة اي حسدا مما اوتوا
اي مما اعطي النبي المهاجرين من الفيء وغيره ويؤثرون اي

يقدمون المهاجرين على انفسهم حتى ان من كانت عنده زوجتا
نزل عن واحدة وزوجها من احدهم ولو كان بهم خصاصة
اي حاجة الى ما يؤثرون به ومن يوق شح نفسه اي حرصها
على المال فاولئك هم المفلحون الفائزون بالثناء العاجل
والثواب الاجل وهذا في حق الانصار خاصة كما سبق ثم
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم
اي بعد المهاجرين الاولين والانصار وهم الذين هاجروا
بعدهم والتابعون لهم باحسان ومن بعدهم الى يوم
القيمة يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا اي حقدا للذين امنوا
قبلنا انك رؤف رحيم فحقيق بان تجيب دعانا فكانت
هذه الاية عامة اي شاملة لمن جاء بعدهم من المسلمين
الى يوم القيمة كما روي عن عمر رضي الله عنه فجعل الواو للعطف
في الايتين فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء يعني المسلمين
جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء الغزاة فقط وندع من تخلف
اي من لم يات بعد بغير قسم اي نصيب من الفئ فاجمع
اي عزم على تركه غير مقسوم وجمع خراجه للمسلمين وحاصل
الكلام ان مذهب عمر رضي الله عنه ان ما يحل اخذه من
الكفار من المنقولات كالكراع والسلاح والمتاع والذهب
والفضة وغيرها هي المخصوصة باسم الغنيمة التي تقسم
وتخمس واما العقار والانهار والرجال الذين يعمرون الارض
والالات التي يحتاجون اليها في عمارتها تبعا لهم فهي
المخصوصة باسم الفئ الذي لا يقسم ولا يخمس بل يكون
جملته معدة لعامة المسلمين تصرف في ارزاقهم وعطاياهم
ومصالحهم على تفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم لا مزية
لواحد منهم على الاخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت
في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وقد قال
بقوله الجمهور لا الشافعي رحمه الله وبيان وجه استدلال
عمر رضي الله عنه بهذه الايات واحتجاجه بها على ابقاء الارض
غير مقسومة وجعلها فيئا للمسلمين وبيان وجه استدلال
ابي يوسف رحمه الله بهذه الايات ايضا على ان الفئ خراج

مطلب الفرق بين الغنيمة
والفئ ومذهب عمر في الفئ

الارض

الارض هو ان الله تعالى سمى ما يؤخذ من الكفار فيئا بقوله
ما افاء الله وجعله مشتركا بين رسوله وبين الاصناف
الاربعة ثم شرك معهم المهاجرين ثم الانصار وهؤلاء
كلهم كانوا موجودين ثم لما شرك معهم من يوجد
بعدهم بقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم علم ان
التشريك بين الجميع انما يتصور في الارض بلوازمها لان
ما عدا ذلك من الاموال يقسم بعد الخمس بين الغانمين
بالاتفاق اذ لا يمكن قسمته عليهم وعلى من ياتي بعدهم لانهم
ليسوا موجودين ولا محصورين فتعينت الارض لان تبقى مشتركة
بين المسلمين وانها هي الفئ المراد بالايات كما قال عمر
رضي الله عنه والمقصود من الارض خراجها فكان الفئ
خراج الارض كما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فان قيل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم غنايم خيبر
منقولها وعقارها بين اصحابه حين افتتحها وهذا امر
غير خفي عن احد من الصحابة فضلا عن عمر رضي الله عنه فكيف
خالف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بان
عمر انما فعل ذلك بموافقة جماعة من الصحابة وهم اعلم باحوال
صلى الله عليه وسلم فاستدللنا بذلك على انهم علموا ان
ذلك لم يكن حتما من رسول الله على وجه لا يجوز غيره في الغنائم
وكفا بهم قدوة قال في العناية ولقائل ان يقول لا نسلم
ان احد من الصحابة بل اكثرهم يصير قدوة على خلاف
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الى
حد الاجماع والجواب عنه من وجهين احدهما ان فعل
النبي صلى الله عليه وسلم على اي جهة فعله يحل على ادنى
منازل افعاله وهو الاباحة وهي لا تستوجب العمل لا محالة
فاذا ظهر دليل لصحابي جاز له ان يعمل بخلافه والثاني انه
على تقدير انه فعل ذلك وجوبا فان عمر فعل ما فعل مستنبطا
من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم بعد قوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية فيكون ثابتا
باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما
بيقين بفعل الامام كالواجب المخير كما في خصال الكفارة

فَفَعَلَ النبي احَدَهما وعمر الآخَرَ وقيل في التوفيق بينهما ان
الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين كما فعل النبي
صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ فانه كان عند حاجة المسلمين
والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه ليكون
عدة في الزمان الثاني انتهى قال ابو يوسف والذي
رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين
على من افتتحها من الغزاة عند ما عرفه الله ما كان في كتابه
من بيان ذلك توفيق من الله كان له فيما صنع وفيه كانت
الخيرة بكسر فسكون اي خيرة الله اسم من قولهم
خار الله لك في الامر اي جعل فيه الخير للمسلمين وفيما رآه
من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لهم
لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات
والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على المسير في
الجهاد لفقد ما يحملهم ويمونهم من المال ولما بالتخفيف امن
لغير المعلوم رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة
بكسر التاء وهم القوم الذين يصلحون للقتال والمرتزقة مرادف
لما قبله وهم الذين يأخذون الرزق وهو ما يخرج للجندي
عند راس كل شهر وقيل يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان
كذا في المغرب والله اعلم بالخير حيث كان وكل يوم هو في شان
فصل في بيان ما اي الحكم الذي عمل به في السواد اي سواد
العراق قال ابو يوسف فاما ما سألت عنه يا امير المؤمنين
من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا به في خراجهم
وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب فرضه عليهم في ذلك
وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه اي فيما
صالح اهله عليه والعنوة بالفتح اي ما اخذ منهم قهرا فان
عمر بن الخطاب افتتح السواد عن آخره اي باجمعه قال
ابو يوسف حدثني محمد بن اسمعيل عن الزهري قال افتتح
عمر بن الخطاب رضي الله عنه العراق كلها الا خراسان بضم
الخاء ناحية من ارض العجم فيها بلاد كثيرة قال السمعاني
واهل العراق يظنون انها من الري الى مطلع الشمس و
بعضهم يقول اذا جاوزت حد سواد العراق وهو جبل حلوان

بالضم

آخر الجزء الاول (الثاني فيما عمل به في السواد) اول الثاني
(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في نسخة طبع المتن ثبت البسملة

بالضم فهو اول حد خراسان الى مطلع الشمس يعني في يوم
الاعتدال والسند بالكسر ناحية محاذية لبلاد الهند وافتتح
الشام كلها ومصر الا افريقية بالفتح وكسر الراء والقاف
ناحية بارض المغرب فيها بلاد واسعة قبالة الاندلس و
اما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه وكذلك بعض السند كما ذكره المؤلف في اخر
الكتاب عن محمد بن اسحق وافتتح عمر السواد والاهواز بالفتح
واخرها زاي وهي من بلاد خوزستان بالزاي ايضا بينها
وبين البصرة نحو اربعين فرسخا فاشار عليه المسلمون ان
يقسم السواد والاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم
فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب
عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض مر شرحه انفا قال
وحدثني مجالد بصيغة اسم الفاعل عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة هو الفقيه المشهور ابو عمرو عامر بن شراحيل
عربي من همدان بفتح فسكون انه سئل عن اهل السواد هل لهم
عهد فقال لم يكن لهم عهد اي ذمة فلما رضي عمر رضي الله
عنه منهم بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا
ليس لهم عهد الا لاهل الحيرة بكسر المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الراء بلدة كان يسكنها النعمان بن المنذر
بينها وبين الكوفة ميل واهل عين التمر بمثناة فوقية قرية
قرب الكوفة ايضا واهل الليس كقبيط قرية بالانبار
وبانقيا بموحدة تحتية والف ونون مكسورة وقاف ومثناة
تحتية بعدها الف قرية قرب الكوفة ايضا فاما اهل
بانقيا فانهم دلوا جريرا كاميرا البجلي على مخاضة لموضع في
النهر يسهل العبور منه يخوض الناس فيه مشاة وركبانا
واما اهل الليس فانهم انزلوا ابا عبيدة اي امنا فوه ودلوه
على شيء من عورة العدو والعورة بالفتح الخلل في الثغر وكل
مكمن للعدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح
اهل عين التمر فكان لهؤلاء جميعا عهد والغرض من هذا
السؤال ان من وجد من الكفار في دار الاسلام نظر في امرهم
فان كان لهم عهد من احد ولاة المسلمين لا يتجاوز بهم

ما عوهدوا عليه من خراج او جزية ومن لم يكن لهم عهد
فعلى الامام ان يدعوهم اولا الى الاسلام فان ابوا عرض
عليهم الجزية والخراج بحسب ما يراه فان امتنعوا قاتلهم
كما يقاتل اهل الحرب وفعل بهم وبارضهم ما يراه مصلحة
للمسلمين قال وحدثني اسمعيل ابن ابى خالد قال
لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجه اي ارسل
ابا عبيد بن مسعود الثقفي وجعله وجه القوم اي رئيسهم
وشرفه بالرياسة عليهم الى مهران بالفتح قايد جيش الفرس
من قبل كسرى في اول السنة وكانت القادسية اي وقعتها
في اخر السنة وهي بليدة قرب الكوفة على سابلة الحاج
بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فجاء رستم بضم الراء وفتح
المثناة فوق وقد تضم وهو ابن فرخ زاد ولقب رستم هرمزان
اى صاحب اي قايد جيش العجم يوم القادسية فقال للمسلمين
ارها بالهم انما كان مهران يعني القايد الذى قتله جرير
يعمل الصبيان اي انه لم تكن له خبرة بامر الحروب ومكايد العدو
كالصبي الذى لم يمارس شيئا فانه يعمل بغير روية وتدبير فيكثر
خطاه وانما حقر رستم شان مهران مدحا لنفسه وايهاما
لهم بانه شجاع داه عارف بامر الحروب ونكاية العدو وسياتيك
خبر مقتله وما كان من شانه وابادة جموعه وهلاك سلطانه
قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيد الثقفي عبر الى مهران
الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه ظاهر
العبارة ان العجم هم الذين قطعوا الجسر لكن قال المسعودي
في تاريخه ذكر الواقدي في كتابه فتوح الامصار ان عمر
رضي الله عنه قام في المسجد النبوي خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم دعاهم الى الجهاد وحضهم عليه وقال انكم اصبحتم في
غير دار مقام بالحجاز وقد وعدكم الله فتح بلاد كسرى وقيصر
فسيروا الى ارض فارس فقام ابو عبيد بن مسعود فقال
يا امير المومنين انا اول من انتدب من الناس فلما انتدب
ابو عبيد انتدب الناس فقيل لعمر امر على الناس رجلا
من المهاجرين او الانصار فقال لا اومر عليهم الا اول
من انتدب فامر ابا عبيد وامره ان لا يقطع الفرات دون

سلمة بن

سلمة بن اسلم وسليط بن قيس واعلمه انهما من اهل بدر وسار
ابو عبيد حتى اتى الفرات فعقد له بعض الدهاقين جسرا
فعبر فلما خلف الفرات وراءه امر بقطع الجسر فقال سلمة
ايها الرجل انه ليس لك علم بما ترى وانت تخالفنا وسوف
تهلك من معك من المسلمين بسوء سياستك تامر بجسر قد
عقد ان يقطع فلا يجد المسلمون ملجا في هذه الصحارى و
البراري فقال ايها الرجل تقدم فقاتل فقد حم ما ترى وقال
سليط ان العرب لم تلق مثل جمع فارس ولا كان لهم بقتالهم
عادة فاجعل لهم ملجا ومرجعا من هزيمة ان كانت فقال
والله لا افعل جبنت والله يا سليط فقال والله ما جبنت
ولانا اجرا منك نفسا وقبيلا ولكن اشرت بالراي فلما
قطع ابو عبيد الجسر والتحم الناس واشتد القتال نظرت
العرب الى الفيلة عليها التجافيف فرات شيئا لم تر مثله
قط فانهزم الناس جميعا ومات بالفرات اكثر ممن قتل
بالسيف وخالف ابو عبيد سليطا وقد كان عمر اوصاه
ان يستشيره ولا يخالفه وكان راي سليط الا يعبروا
اليه ولا يقطع الجسر فخالفه فقال له سليط لولا اني اكره
خلاف الطاعة لانحزت بالناس ولكني اسمع واطيع وان
كنت قد اخطات وقد اشركني عمر معك فقال ابو عبيد
تقدم ايها الرجل فقال افعل فتقدما فقتلا معا وقد كان
ابو عبيد في هذا اليوم ترجل وقد قتل من الفرس نحو
ستة الاف فدنى من الفيل فرمحه فطعنه في عينه فخبط
الفيل ابا عبيد بيديه وجال المسلمون وتراجعت افلال
فارس فاخذ الناس السيف لما قتل ابو عبيد وبادر رجل
من بكر بن وايل والمثنى بن حارثة فحميا الناس حتى عقد
الجسر فعبروا ومعهم المثنى وقد فقد من الناس اربعة
الاف غرقا وقتلا فاوصى اي ابو عبيد قبل ان يموت الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يعني امر المسلمين ان يبلغوا خبره
وخبر من قتل معه اليه لياخذ بثارهم ولما بلغ عمر رضي الله عنه
الخبر شق عليه وعلى المسلمين فخطب الناس وحضهم على الجهاد
وامرهم بالتاهب لارض العراق واراد الشخوص بنفسه فمنعه

الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نا نرى ان اقى عليك آت ان
ترجع العرب عن الاسلام ولكن ابعث الجيوش وداركها
بعضها على اثر بعض وقد كان جرير بن عبد الله البجلي قدم
على عمر وقد اجتمعت اليه بجيلة فوجههم نحو العراق وجعل لهم
ربع ما غلبوا عليه من السواد وسهامهم مع المسلمين وولى
امر الناس بعد ابي عبيد جرير وسار فلما انتهوا الى الجسر الذى
قتل عنده ابو عبيد قالت بجيلة لجرير اعبر الدجلة فقال
ليس ذلك بالراى وقد مضى لكم عبرة بقتل اخوانكم ولكن
امهلوا القوم فان جمعهم كثير وكانوا عشرة الاف فارس
وعليهم مرزبان فان عبروا اليكم فهو الظفر ان شاء الله
تعالى فاقام الفرس اياما ثم اخذوا بالعبور فلما عبر منهم
النصف او نحوه حمل عليهم جرير بمن تسرع معه من بجيلة
فثبتوا ساعة فقتل المرزبان واخذهم السيف وغرق اكثرهم
فى دجلة وغنم المسلمون ما كان فى عسكرهم فاقبل مهران
فى جيوشه من فارس فامتنع المسلمون من العبور اليهم فعبر
مهران وبغى على المسلمين فلقى جرير مهران فهزمه الله و
المشركين وقتل مهران قتله جرير وفاز بمنطقته وسلبه
فرفع جرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب فى اخر السنة
سعد بن مالك ابي وقاص فارس الاسلام واحد العشرة الى
رستم فالتقوا بالقادسية قال وحدثنى حصين عن ابى وايل
قال جاء سعد بن ابى وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس
قال فما ادرى لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية الاف
بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك معهم
الفيول بضم الفاء والياء جمع فيل بالكسر وهو الحيوان المعروف
قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا بالتحريك
اي كثرة ولا نرى لكم قوة هى كل ما يتقوى به من الالات
الحربية وقوله ولا سلاحا بدل مما قبله فارجعوا قال فقلنا
ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا اي يهزؤن على سهامنا
ويقولون دوك بضم الدال المهملة وسكون الواو والكاف
اسم لمغزل الصوف ونحوه بالفارسية يشبهونها بالمغازل
فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا

ما الذى جاء بكم اي يعلمنا السبب الذى حملكم على المجي من بلادكم
الى ارضنا يعنى ان كان مجيئكم لقتالنا مع قلتكم وضعفكم وكثرتنا
وقوتنا واستعدادنا فهذا امر لا يقدم عليه عاقل فانا
لا نرى لكم عددا يقابل جيوشنا ولا قوة تضاهى قوتنا وان كان
لغير ذلك فارسلوا من عقلائكم من يبين ذلك قال فقال
المغيرة بضم فكسر انا لها اي انا المخبر المفهم والمجيب المفحم فعبر
اليهم ووثب فجلس مع رستم على السرير فنخروا اي رستم
واصحابه حين جلس معه على السرير والنخر بالنون والخاء المعجمة
مد الصوت فى الخياشيم وهو علامة الغضب فقال المغيرة
والله ما زاد فى مجلسى هذا رفعة ولا نقص صاحبكم اي قدره
لديكم بسبب جلوسى معه على السرير فقال له رستم انبئونى
اي اخبرونى ما جاء بكم من بلادكم فانى لا ارى لكم عددا و
لا عدة بالضم اي قوة قال فقال المغيرة كنا قوما فى شقاء اي
كفر وضلالة هى ضد الهدى فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به
ورزقنا على يديه مغانم وكان فيما رزقنا حبة بالفتح هى
الحنطة والشعير ونحوها وانما قال زعموا اي قالوا انها تنبت
بهذه الارض وان كانت تنبت فى غيرها ايضا لان ارض العراق
تغل كثيرا ولا تحتاج الى معالجة كغيرها من الاراضي فيكثر وجودها
القوت ويكون فى الغالب رخيصا بخلاف سائر البلاد فلما
اكلنا منها واطعمنا اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه
البلاد اي بعد الاستيلاء عليها فنا كل هذه الحبة قال فقال
رستم اذا نقتلكم قال فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم
دخلتم النار والا اي وان رغبتم فى الحياة فاعطونا الجزية قال
فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا غضبا وانفة وقالوا
لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون الينا ام نعبر اليكم فجهر
رستم من تقديم المغيرة طلب عبورهم التعريض بانهم لا يبدؤهم
بالعبور فقال رستم نعبر اليكم مذ لا نعبر يعنى ان كنتم جبنتم عن — مذ لا تعبروا
الاقدام على العبور لما اصابكم يوم قتل ابى عبيد واصحابه فانا
لا نجبن لما اصابنا يوم قتل مهران وجنوده وليس كما زعم
العلج ولكن الحرب خدعة قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى
عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم حين قام قايم الظهيرة وهبت

ريح دبور فمال الغبار على المشركين وعصفت الريح فقطعت
طيارة سرير رستم وانتهى القعقاع واصحابه اليه وقد قام
رستم عنه حين طارت الريح بالطيارة فاستظل بحمل
بغل من بغاله وضرب هلال بن علقمة العقيلي الحمل الذي
رستم تحته فقطع حباله ووقع عليه احد العدلين فازال
فقارة من ظهره وضربه هلال ضربة فنفحت مسكا ومضى رستم
فرمى نفسه في نهر واقتحم هلال عليه فجره برجله الى الخندق
فضربه بالسيف فقتله ثم جاء به يجره حتى رماه بين ارجل
البغال وصعد السرير ونادى قتلت رستما ورب الكعبة فاطاف به
الناس وجبنت قلوب المشركين عند ذلك فقتلوهم وهزموهم
قال حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان بمد الهمزة وفتح
الذال المعجمة والراء والباء الموحدة وسكون المثناة التحتية
وفتح الجيم معرب آذرباذكان ناحية معروفة من ارض العجم
فيها بلاد كثيرة قال فقال عبد الله بن جحش لقد رايتنا بضم
التاء نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق هو حفير لسابور
الملك في برية الكوفة امر بحفره ليكون مانعا للعرب من
البعث في ارض السواد مبداه هيت يشق طف البادية الى كاظمة
مما يلي البصرة وينفذ الى البحر وبنى عليه المناظر والجواسق ونظمه
بالمسالح على ظهورهم ما مستهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال
ووجدنا ناجرا بكسر الجيم فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا
لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة التحتية نسبة الى العباد وهم قبائل شتى
من بطون العرب اجتمعوا على النصرانية بالحيرة معه قميص
فقال يا معشر المعبرين جمع معبر يريد المعابرين يعني بذلك
عبور الخندق لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه
فهل لكم ان اعطيكم به هذا القميص قال فاعطانا به قميصا
فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب
اي قيمتها هناك درهمان قال ولقد رايتني بضم التاء اشبر
الرجل وعليه سواران بكسر المهملة وضمها تثنية سوار وهو
القلب من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور
اي حفرة من حفر الخندق والقبر الارض المطمئنة فخرج الينا

فما

فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات
بضم الفاء وبالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف
وهو نهر عظيم يخرج من اخر حدود الروم يمر باطراف ارض
الشام فبسواد الكوفة ويلتقي مع دجلة بالبطائح فيصيران
نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في بحر فارس قال فركبنا
وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورى كطوبى وقد تمد
بلدة بارض بابل من العراق قال فطلبناهم فانهزموا حتى
انتهوا الى الصراة بفتح المهملة نهر بطرف بغداد مدينة المنصور
فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى نواحي المداين اي مداين كسرى
وهي غربي دجلة والايوان شرقيها فنزلوا كوثى بالثاء المثلثة
كطوبى قرية بناحية المداين وبها مسلحة للمشركين من الفرس
تعرف بدير المسالح الدير بالفتح حصن يسكنه المقاتلة والمسالح
جمع مسلحة بفتح الميم واللام والحاء المهملة وسكون السين
المهملة وهم المقاتلة اصحاب السلاح يضعهم الملك في
الثغر لدفع العدو ويسمى الحصن الذي ينزلونه والثغر ايضا
مسلحة تسمية للمحل باسم الحال فاتتهم خيلنا فقاتلتهم
فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا حتى نزلنا
على شاطئ بالهمز اي جانب دجلة بالكسر والفتح نهر عظيم كالفرات
يمر بديار بكر والموصل وتكريت وبغداد ويجتمع مع الفرات
بالبطائح كما مر فعبرت طائفة منا من كلواذى بالفتح مقصورة
وقد تمد قرية بينها وبين بغداد فرسخان من اسفل المداين فحصروهم
حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا اي ارتحلوا
في ليلة حتى اتوا جلولاء بفتح الجيم وضم اللام والمد قرية دون
خانقين بمرحلة من اعمال بغداد فسار اليهم سعد بالناس وعلى
مقدمته هاشم بن عتبة بالضم فقاتلوهم قتالا شديدا قال
فهي الوقعة المشهورة بوقعة جلولاء التي كانت فاهلكهم الله
وانطلق يومئذ بقيتهم فهزمهم الى نهاوند بتثليث النون وفتح
الواو من بلاد الجبل جنوبي همذان قال وكان اهل كل مصر يسيرون
الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين
بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع واختلف في سنة القادسية فقيل
سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة وبه جزم محمد بن اسحق وقيل

لعله (خانقين)

ست عشرة وهو قول الواقدي في آخرين والاول اظهر فبعث عمار
بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر بالمثناة تحت وكسر السين المهملة
فسار حتى نزل بالمداين فاراد ان ينزلها بالناس اي يسكنها
مع المسلمين فاجتواها الناس بالجيم وكرهوها مرادف لما قبله
فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فسال هل تصلح بها الابل قالوا لا
لان بها البعوض جمع بعوضة وهي البقة فقال عمر رضي الله عنه
ان العرب لا تصلح الا بالابل فلا تصلح بارض لا تصلح بها الابل
فرجعوا فلقي سعد عباديا بكسر العين هو ابن نفيلة الغساني
فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت عن الارض البقة اي ذات
البق وتطاطات اي انحطت عن السبخة بالتحريك والتسكين
هي ارض ذات نز وملح لا تنبت نباتا يرعى وتوسطت الريف
بالكسر ارض فيها زرع وخصب وما قارب الماء وحيث تكون به
الخضر والمياه والزروع وطعنت اي دخلت في انف البرية
بفتح الباء وشد الزاء للصحراء وهي الارض المستوية وانفها
طرفها وصف العبادي هذه الارض بانها مستوية لا منخفضة
ولا مرتفعة وانها متوسطة القرب والبعد من الماء وانها
بين المزارع والبساتين ومثل هذه الارض هي التي يعيش
فيها الانسان والحيوان بخفض العيش والرفاهية وصحة
الجسم والعافية بخلاف غيرها لان الارض المنخفضة عن
الاستواء تكون معدنا للبق الموذي للاجسام طبعا والمرتفعة
عنه تكون معدنا للسبخ الذي لا ينبت زرعا ولا مرعى والبعيدة
عن الماء جدا تكون معطشة لما ينال سكانها من المشقة في نقل
الماء والقريبة منه جدا يكون فيها البعوض ايضا وذلك الايذاء
وتوسطها الريف انفع ما يكون للابل وسائر المواشي في سنين
المحل عند انقطاع المطر لما فيه من النبات فترعاه ويكون بلغة
لها من الهلاك او الهزال قالوا هات بكسر التاء اي اخبرنا بمكانها
قال هي ارض بين الحيرة والفرات ودلهم عليها فاختط الناس
الكوفة اي بنوها في تلك الارض ونزلوها وهي البلدة المعروفة
التي مصرها سعد ابن ابي وقاص وبنى مسجدها بامر عمر ابن
الخطاب رضي الله عنهما سنة خمس عشرة للهجرة وقيل سميت
كوفة لان تراب ارضها خالطه حصى وكل ما كان كذلك فهو كوفة

وقيل

وقيل لاستدارتها وهي مدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام
ودار هجرة المسلمين وكانت منزل نوح عليه السلام كذا في القاموس
قال ابو يوسف فحدثني مسعر بالكسر وفتح العين عن
سعيد بن ابراهيم قال مروا يعني المسلمين على رجل يوم القادسية
وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص بالفتح اي يبحث التراب
بما بقي من اطرافه لشدة الم القطع ويقول مسكنا لنفسه
ومبشرا لهم بما وعد الله من اطاعه وجاهد في سبيله بقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين بالنبوة والصديقين بالتصديق و
الصدق لمبالغتهم فيهما وهم افاضل اصحاب الانبياء كابي بكر
الصديق رضي الله عنه والشهداء بالشهادة وهم القتلى في
سبيل الله والصالحين اي المومنين اهل الجنة غير من ذكر
وحسن فيه معنى التعجب كانه قال وما احسن اولئك رفيقا
في الجنة يستمتع فيها بزيارتهم ورويتهم والحضور معهم وان كان
مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم وهذا ترغيب للمومنين
في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اكرم الخلايق على الله تعالى
واعظمهم قدرا لديه واقربهم اليه وارفعهم درجات عنده فقال له
رجل من انت يا عبد الله قال امرء من الانصار رحمه الله تعالى
فلقد بلغ النهاية من الثبات والصبر عند المصيبة والرضاء
بالقضاء والايمان بالوعد لمثل هذا فليعمل العاملون قال
وحدثني عمرو بن مهاجر بصيغة اسم الفاعل عن ابراهيم بن محمد
ابن سعد عن ابيه ان ابا محجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم الثقفي اتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فامر
الى القيد اي ان يقيد بالحديد ويحبس قال وكانت بسعد
خراجة بضم الخاء المعجمة وفتح الجيم اي دمل فاعتل فلم يخرج
يومئذ الى الحرب مع الناس فصعد واابه فوق قصر العذيب منظر
منزل لحاج العراق على مرحلة من الكوفة فيه ما لبني تميم وهو
في الاصل اسم لذلك الماء ثم سمي به المنزل لينظر الى الناس
قتالهم الفرس قال واستعمل سعد يومئذ دينسا على فرسان
الخيل بدلا عنه خالد بن عرفطة بضم المهملة والفاء فلما
التقى الناس اي العسكران قال ابو محجن ٥ ٥ ٥

كفى حزنا ان تردى الخيل بالقنا ۔ واترك مشدودا على وثاقيا
۔ القنا بفتح القاف مقصورا الرماح جمع قناة والارتداء بها
حملها على العواتق سمى الرمح رداء لانه يوضع على العاتق
تشبيها له بالرداء وهو الثوب او البرد الذى يوضع على العاتقين
وبين الكتفين فوق الثياب والوثاق بفتح الواو ويكسر
ما يوثق به الانسان من قيد ونحوه والمعنى كفانى من الحزن
ان تردى فرسان الخيل برماحها وتذهب للجهاد فى سبيل
الله وابقى مقيدا الخ ومامن فضل الجهاد والغنيمة ثم قال
لامراة سعد اطلقينى فلك الله على ان سلمنى الله ان ارجع
حتى اضع رجلى فى القيد وان انا قتلت استرحتم منى قال
فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد انثى يقال
لها البلقاء واخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من
العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون اى من شجاعته
ويقولون هذا ملك الخ كما لما يرونه يصنع من الجهاد والقتل
بالعدو وجعل سعد ينظر اليه ويقول الضبر بفتح المعجمة ان
يجمع الفرس قوائمه ويثب ضبر البلقاء يعنى فرسه والطعن طعن
ابى محجن وابو محجن فى القيد فلما هزم الله اخر العدو رجع
ابو محجن حتى وضع رجله فى القيد فاخبرت امراة سعد
سعدا بالذى كان من امره فقال سعد لا والله لا اضرب
اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما ابلى اى منحهم
ما منحهم من النصر الذى لم يشاهد مثله يومئذ بسبب
جهاده فخلى سبيله اى اطلقه فقال ابو محجن قد كنت
اشربها حيث كان الحد يقام على فاطهر منها فاما اليوم فلا
والله لا اشربها ابدا وتاب لوقته قال وحدثنى اسمعيل
بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال كانت بجيلة بفتح الباء
وكسر الجيم كسفينة حى باليمن من معد والنسبة بجلى محركة
يوم القادسية ربع الناس يعنى العسكر قال ولحق رجل
من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس اى
اى شدتهم وقوتهم ههنا بجيلة مشيرا الى محل موقفهم من
العسكر قال فوجهوا الينا ستة عشر فيلا والى سائر القبائل
من الناس كل قبيلة فيلين قال فوالله ان عمرو بن معدى

كرب بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الدال وفتح الكاف والباء وكسر
الراء يحرض الناس اى يحثهم على القتال والثبات فى مقابلة
العدو ويقول يا معشر المهاجرين المعشر الجماعة من الناس كونوا
اسدا بالضم جمع اسد للحيوان المفترس اشداء على الكفار
اى اقوياء جمع شديد للقوى عنى شانه اى نفسه يعنى كونوا
مثلى فى الشدة والباس والثبات فانما العلج الفارسى تيس
هو الذكر من المعز اى مثله بعد ان يلقى نيزكه بالفتح للرمح
القصير قال واسوار بالضم والكسر للجيد الرمى بالسهام
والثابت على ظهر الفرس من اساورتهم اى فارس رام من
شجعانهم لان العجم لا تضع هذا الاسم الا على الرجل الشجاع
البطل المشهور لا يقع نشابه اى لا يخطئ بل يصيب كلما
رمى فقلت اتق الله يا ابا ثور كنية عمرو اى لا تغرر المسلمين
على الموقوف فى مقابلة هذا العلج الرامى الذى لا يقع سهمه
الا برجل او فرس فرماه الفارسى فاصاب فرسه وحمل عليه
عمرو فاعتنقه اى اجتذبه بيديه من عنقه فذبحه كما تذبح
الشاة تحقيقا لتشبيهه الفارسى بالتيس واخذ سلبه بالتحريك
سوارى ذهب وقباء ديباج كدينار هو ما كان سداه ولحمته
من ابريسم وفيه نقوش ومنطقة بالكسر بالذهب اى مموهة
او منه قال فلما هزم الله المشركين اعطيت بجيلة الربع
من السواد لانهم كانوا ربع العسكر فاكلوه ثلاث سنين
ثم وفد اى قدم جرير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له
يا جرير انى قاسم مسئول يعنى ان الله تعالى امرنى بالعدل بين
الناس ونهانى عن الجور والظلم وقد اطلعنى على ان الارض
حكمها ان تبقى بعمارها فيئا لجميع المسلمين وقد كنت اعطيتك
ربع السواد فلو تركته ملكا لكم كنت جائرا فى القسمة
وان الله تعالى يسالنى عن الجور ويعاقبنى عليه لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكنى ارى ان يرد على المسلمين
فرده جرير فاجازه عمر رضى الله عنه بثمانين دينارا الجائزة
العطية وهذا اخر ما كان من شان القادسية وسواد
العراق قال فحدثنى حصين ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان استعمل النعمان ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف

وكسر الراء مشددة على كسكر كعسكر كورة قصبتها واسط كان
خراجها اثنى عشر الف الف مثقال كاصفهان كذا فى القاموس
فكتب الى عمر يا امير المؤمنين ان مثلى بالتحريك فى الثلاثة
ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده امراة مومسة بالضم
وكسر الثانية وهى الفاجرة تتلون اى تتزين له بلبس
الثياب الملونة وتتعطر بانواع الطيب شبهها لكثرة اموالها
المختلفة الانواع بالزانية التى تدعو الناس بلسان
حالها الى نفسها يعنى انه يخشى على نفسه الميل اليها
والوقوع فيها لان من حام حول الحما يوشك ان يقع فيه
وانى انشدك الله بالفتح وضم الشين اى اسالك بالله
واقسم به عليك لما مشددة عزلتنى عن كسكر وبعثتنى
الى جيش من جيوش المسلمين لاكون معهم غازيا اى لا اسالك
الا هذين الامرين فكتب اليه عمر ان سر الى الناس يعنى الجيش
الذى بنهاوند فانت رئيس من قبلى عليهم وهناحين
انهزمت الفرس بالضم من جلولاء فاتت نهاوند قال
فسار اليهم النعمان فالتقوا مع جيوش الفرس فكان
اول قتيل واخذ اخوه سويد ابن مقرن الراية وهى اللواء
وكان الاصل ان يحملها رئيس الجيش ثم صارت تحمل معه
ففتح الله لهم اى نصرهم وهزم واهلك المشركين فلم
تقم لهم جماعة بعد يومئذ اى لم يجتمع لهم جيش بعد
ذلك اليوم قوامًا غير حصين حدثنى ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه لما شاور الهرمزان بضم الهاء والميم وبالزاى
كان ملك الاهواز فاسلم فقتله عبد الله بن عمر رضى الله
عنه اتهاما له انه قاتل ابيه او الامر بقتله فى فارس واصبهان
بكسر الهمزة وتفتح وبفتح البا بلدة مشهورة وهى قاعدة بلاد
العجم واذربيجان يعنى محاربة اى هذه الثلاثة يبدأ
فقال له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس واذربيجان
الجناحان فابدأ بالراس اولا يعنى ان الراس اذا ملك تبعه الجناحان
فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى فقعد الى
جانبه فلما قضى اى اتم صلاته قال له لا اراني الا مستعملك
اى موليك عملا ولا بد من ذلك قال اما جابيا اى عاملا على

بلدة

بلدة فلا رغبة لى بذلك ولكن اجعلنى غازيا قال فانك غازى يعنى
انى جاعلك على الغزاة فوجهه رئيسا على جيش الى نهاوند
وكتب الى اهل الكوفة كتابا فى ذلك الامر الذى ولاه عليه بعد
ان اختلط الناس بها ونزلوا امرا لهم ان يمدوه بالرجال و
السلاح وما قدروا عليه من المعونة ومع النعمان بن مقرن عمرو بن
معدى كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمر امير المؤمنين
والاشعث ابن قيس فسار النعمان بالمسلمين الى الكوفة ثم
خرج منها فلما صار اى وصل الى نهاوند ارسل المغيرة بضم فكسر
ابن شعبة بالضم الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الحاجبين تثنية
حاجب فقطع اى عبر اليهم المغيرة نهرهم فقيل لذى الحاجبين ان
رسول العرب هيهنا فشاور اصحابه ومن معه فقال اترون
ان اقعد له فى بهجة الملك بالضم اى زينته وهيبته اى ابهته
وحشمته ام اقعد له فى هيئة الحرب اى المتاهب له الشاكى
السلاح فقالوا لا اقعد فى بهجة الملك وهيبته يخبر قومه
فتهابك العرب فقعد على سريره ووضع تاجا اى اكليلا وهو
للعجم كالعمامة للعرب على راسه واجلس ابناء الملوك عن يمينه
ويساره وعليهم اسورة الذهب جمع سوار والقرطة كعنبة
جمع قرط بالضم للشنف الذى يعلق فى شحمة الاذن من الذهب
والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه بالفتح اى امسك
عضديه رجلان ومع المغيرة رمحه بيده وسيفه متقلدا به فجعل
يطعن برمحه فى بسطهم بضمتين جمع بساط يخرقها بالفتح وكسر
الزاى يعنى يفسدها من الخرق بالفتح واعجام الحروف من فوق
وهو الطعن بالسنان ليتطيروا اى يتشاءموا من ذلك ويعدوه
شوما عليهم ولم يزل يفعل كذلك حتى قام بين يديه اى وقف
قدامه فجعل يكلمه والترجمان كعنفوان وزعفران وريحان
للمفسر للسان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم
جوع وجهد بالفتح ويضم اى حاجة وشدة فخرجتم الينا فان
شئتم مرناكم بالكسر اى اعطيناكم الميرة وهى القوت ورجعتم
الى اهلكم فيكون بلغة لكم ولهم يعنى ان سبب مجيئكم فى الحقيقة
انما هو الحاجة الى القوت وان اظهرتم لنا طلب المحاربة والاستيلاء
فتكلم المغيرة ابن شعبة بالضم فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا معشر

العرب كنا اذلة جمع ذليل يطأنا الناس ولا نطأهم هو كناية عن
الغلبة اي يغلبنا الملوك فيجعلونا رعية لهم ولا نقدر عليهم
فابتعث الله منا نبيا في شرف منا يعني انه من قوم متوسطين فبعث بحر
في الشرف بين القبائل لكن لم يبلغ شرفهم شرف ملوك العرب اوسطنا
حسبا بالتحريك هو ما يعد من مفاخر الاباء كالشجاعة والكرم
والمال ونحو ذلك واصدقنا حديثا اى لا يشبهه في الصدق
احد منا فاخبرنا باشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا باشيا
كثيرة كملك بلاد الشام ومصر والقدس والروم وكان
فيما وعدنا ان سنملك ما ههنا يعني اقليم فارس بان
نستولي ونغلب عليه واني ارى ههنا بزة بكسر الباء وفتح
الزاي مشددا اي ثروة وسلاحا وهيئة مرادف لما قبله
ما من خلفي بتاركيها بفتح من حتى يصيبوها اي يملكوها
او يموتوا اى يقتلوا دونها قال المغيرة وقالت لي اى حدثني
نفسي انك لو جمعت جراميزك بالجيم والراء والزاي كصابيح
اى يديك ورجليك كما يفعله من يريد الوثوب فوثبت
اي طفرت فقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير قال فوثبت
فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يعني خدمه يطاوني اي
يزجروني بارجلهم ويحوني بايديهم عن السرير لينزلوني
قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجرت بفتح مهملة
وجيم وسكون راء مهملة اى ازكنت وثبت وجلست مع ملككم
على سريره واسأت الادب بحضرته بزعمكم فلا تواخذوني
فان الرسل تفعل نحو هذا ولا يفعل بها هذا الذى فعلتموه
معي قال فكفوا عني اي تركوني فقال الملك ان شئتم قطعنا
اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم
قال فقطعنا اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة
في سلسلة حتى لا يفروا قال فعبر المسلمون اليهم فصافوهم
اي قابلوا صفوفهم غير مقاتلين فرشقونا اي رمونا بالنبل
حتى اسرعوا اى اكثروا الجراح فينا قال فقال المغيرة للنعمان
انه اى الشان قد اسرع للجهول في الناس وقد جرحوا فلو حملت
على المشركين لرجونا ان ينصرنا الله عليهم فقال له النعمان انك
لذو مناقب اي مفاخر ومشاهد في الحروب جمع منقبة بالفتح

صند المثلبة يعني كيف يخفى عليك سبب تاخير مقاتلتهم وقد
شهدت بناء الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغازي
فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس و
تهب بضم الهاء الرياح لانها تهب غالبا بعد الزوال فيحصل
النشاط للغزاة وينزل النصر من الله تعالى بهبوبها كما وقع
في يوم الاحزاب فكان مظنة لذلك ومن فوائد هذا التاخير
ايضا مصادفة دعاء المؤمنين لجيوشهم في ساعة الجمعة
فانها من اوقات الاجابة ثم قال اني هاز بشد الزاي لوائي
بكسر اللام والمد وهو الراية ثلاث هزات فاما اول هزة
فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوء واما الثانية
فلينظر الرجل الى شسعه بالكسر وتقديم المعجمة وهو سير في شسعه م
النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها يعني ان كان منقطعا
فليخصفه ويرم بضم الراء وكسرها اي يصلح ما فسد من
سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا اي اغيروا على عدوكم
ولا يلوين اي يعطفن احد على احد اذا قتل ولا يميلن اليه
وان قتل النعمان يعني نفسه فلا يلوين عليه احد واني داع
الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم لما امن بشد الميم
اي لا اطلب منكم الا التامين عليها ثم قال اللهم ارزق
النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن
القوم اي قالوا آمين قال فهز لواءه ثلاث هزات ثم حمل و
حمل الناس فكان النعمان اول صريع اي طريح على الارض
فمر عليه بعضهم هو معقل بن يسار المزني الصحابي رضي الله
عنه وهو صريع قال فاسفت اي حزنت عليه اشد الحزن ثم
ذكرت عزيمته اي امره بقوله وان قتل النعمان فلم الو عليه واعلم
علما بالتحريك اي وضع علامة عند مصرعه حتى يعرف مكانه
قال فجعل المسلمون اذا قتل الرجل منهم شغل عنه اصحابه بالجهاد
ولم يلتفتوا اليه ووقع ذو الحاجبين قائد جيش الفرس عن
بغلة له شهباء بالفتح من الشهب محركا وهو لون ابيض يصدعه
سواد فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فاتى معقل مكان
النعمان فاذا به رمق بالتحريك اي بقية حياة ودعى بماء فاتوه
باداوة بكسر الهمزة وهي مطهرة ملئت من ماء فغسل وجهه فقال

ما فعل الناس فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله كثيرا
اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نحبه بالفتح قال في النهاية النحب
النذر كانه الزم نفسه ان يصدق اعداء الله في الحرب فوفى
وقيل النحب الموت كانه الزم نفسه ان يقاتل حتى يموت
انتهى وقال البيضاوى استعير النذر للموت لانه كنذر
لازم في رقبة كل حيوان انتهى قال في فتح البارى وفي
هذا الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة
نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته ولقد اشتمل كلامه
على بيان احوالهم الدنيوية من المطعم والملبس ونحوهما
واحوالهم الدينية اولا وثانيا وعلى معتقدهم من التوحيد
والرسالة والايمان بالمعاد وعلى بيان معجزات الرسول صلى
الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات ووقوعها كما اخبر وفيه
فضل المشورة وان الكبير لا نقص عليه في مشاورة من
هو دونه وان المفضول قد يكون اميرا على الافضل وفيه
ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ولذلك استشاره عمر
رضى الله عنه وتشبيه الغايب المحسوس بحاضر محسوس
لتقريبه الى الفهم وفيه البداية بالاهم فالاهم وبيان ما كان
العرب عليه في الجاهلية من القهر وشظف العيش وفيه
الارسال الى الامام بالبشارة وفضل القتال بعد زوال
الشمس على ما قبله انتهى قال وحدثني اسرايل عن ابي
اسحق قال حدثني من قرا كتاب عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند
وفيه اذا لقيتم العدو فلا تفروا الفرار الهزيمة واذا غنمتم
فلا تغلوا الغلول الخيانة في المغنم فلما لقينا العدو قال النعمان
لا تواقفوهم اي لا تقاتلوهم من المواقفة بتقديم القاف وهي
وقوف كل من العسكرين في مقابلة الاخر للقتال وذلك القول
منه كان في يوم جمعة حتى يصعد امير المؤمنين يعني عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه المنبر فيستنصر اي يدعو لنا بالنصر
قال ثم واقفناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني بفتح المهملة
وضم الجيم مشددا اي غطوني واطرحوا على ثوبا واقبلوا على عدوكم
فقاتلوه ولا اهولنكم اي لا يخيفنكم ويكبر لديكم قتلي فاني
رجل مثلكم من الهول للفزع والمخافة قال فقاتلنا ففتح الله

علينا

علينا اي نصرنا عليهم وغنمنا اموالهم وبلادهم ثم اتى عمر الخبر فصعد
المنبر فنعى النعمان اي بلغ خبر قتله الى الناس وقد كان خبر نهاوند
وجيوش المسلمين ابطأ على عمر رضى الله عنه فكان يستنصر اي
يدعو لهم بالنصر وكان الناس مما يرون من استبطائه
ليس لهم ذكر اي مفاوضة في حديث الا حديث نهاوند وابن
مقرن قال فحدثني بعض علماء اهل المدينة شيخ قديم اي
مسن معمر قال قدم اعرابى المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند
بن مقرن فقيل له وما ذاك اي ما الخبر قال لا شئ قال فاتى عمر
كليب الجرمى بالفتح فخبره بخبر الاعرابى اي بسواله فارسل اليه
واتى به فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر
اخبرنا قال يا امير المؤمنين انا فلان ابن فلان الفلانى سمى
الراوى اسمه واسم ابيه واسم قبيلته فكنى بذلك خرجت من
وطنى مهاجرا الى دين الله ورسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع
كذا وكذا كناية عن اسماء منازل سميها الراوي كما مر فلما ارتحلنا
اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا له من اين اقبلت
قال من العراق قلنا فما خبر الناس لم يرد الاعرابي بسواله
الاستخبار عن جيش نهاوند ولكن هذا شان العرب اذا التقى
الرجلان منهم سال احدهما الاخر عما عنده من اخبار الدنيا
ليتجدد له علم ويحصل له او لغيره بواسطته فائدة ولما ظن
المسوول انه اراد بالناس الغزاة قال التقوا بنهاوند فهزم الله
العدو وقتل للمجهول ابن مقرن ولا والله ما ادرى ما نهاوند
ولا ابن مقرن قال اخبرني اتدرى اي يوم ذلك اليوم الذي
اخبرك فيه من ايام الجمعة اي الاسبوع قال لا والله ما ادري
لكني ادري متى اي حيث قال ذلك ووضع متى موضع حيث مجازا لما
بينهما من الاشتراك فان الاول اسم للزمان المبهم والثاني
اسم للمكان المبهم يعني اعلم في اي منزل اخبرني قال فعده اي
احصر منازلك ليتبين ذلك اليوم قال ارتحلنا يوم كذا
فنزلنا موضع كذا وهلم فعد منازله وعمر رضى الله عنه يحسبها
مع الايام حتى انتهى الى المنزل الذى راى فيه راكب الجمل قال
فقال عمر رضى الله عنه ذاك اي اليوم الذى اخبرك فيه يوم
كذا يعني السادس مثلا من يوم رحلتك هو يوم الجمعة

ولعلك ان تكون لقيت بريدا بفتح فكسر من برد الجن فان لهم
بُردا بضمتين ويسكن الراء تخفيفا جمع بريد كامير اسم معرّب
من فارسية بُرِيدَه دُم بضم البآء وكسر الراء مشددا وسكون
اليآء وفتح الدال المهملة وسكون الهاء للمقطوع وبضم الدال
المهملة وسكون الميم للذنب ومعناها مقطوع الذنب فاعربت
الكلمة وخففت والاصل فيه انه اسم للبغل المرتب وكانوا
يرتبون في كل سكة بغا لا محذوفة الاذناب علامة عليها
لركوب رسل الملك والسكة موضع يسكنه الموكلون على بغال
البريد في الطرق من رباط او قبة او بيت أعد لذلك وبعدها
بين السكتين فرسخان وقيل اربعة والفرسخ ثلاثة اميال
وسيأتي بيان الميل في فصل الكلأ والمروج ثم سمي الرسول
الذي يركبه بريدا والمسافة بريدا والسكة بريدا قال فمضى
ماشاء الله ان يمضي من الايام ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ
اي يوم الجمعة قال فلما اتى لغير الفاعل عمر بنعي النعمان النعي
بالفتح كالسعي خبر الموت والنعي كغني الناعي وهو المخبر به والاول
هو المراد هنا خرج فرقي المنبر ونعاه الى الناس ووضع يده
على رأسه وجعل يبكي اسفا عليه رحمه الله تعالى ورضي الله
عنهما قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بصيغة اسم
الفاعل ابن عوف الاحمسي بفتح الهمزة والميم وبالحاء والسين
المهملتين نسبة الى احمس كاحمد طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة
قال بينا انا عند عمر رضي الله عنه اذ أتاه رسول النعمان بن مقرن
فجعل عمر يسئله عن الناس اي الغزاة فجعلا لرجل يذكر من اصيب
اي قتل بنهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان
لاشخاص سماهم ثم قال الرسول وآخرون لا نعرفهم قال
فقال عمر لكن الله يعرفهم فيثيبهم بما وعدهم واعد لهم عنده
قال ورجل شرى نفسه اي باعها لله قال تعالى ومن الناس
من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله اي يبيعها من الله ويبذلها
في طاعته وطلب مرضاته وقال تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم الاية يعني عوف بن ابي حية ابا شبل الاحمسي
فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا امير المؤمنين زعم
الناس انه القى بيده الى التهلكة اي اهلك نفسه باختياره

فان

فمات عاصيا فقال عمر كذبوا ولئك الزاعمون ولكنه رجل من الذين
اشتروا الآخرة بالدنيا فله الجنة قال اسماعيل وكان اصيب
اي جرح وهو صائم فاحتمل وبه رمق بالتحريك اي بقية حياة
فابى ان يشرب ماء حتى مات ليلقى ربه صائما شهيدا قال ابو يوسف
فلما افتتح لغير الفاعل السواد شاور عمر رضي الله عنه الناس
فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم
في ذلك وكان رأي عبد الرحمن بن عوف ان يقسم وكان رأي
عثمان وعلي وطلحة رأي عمر وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه
حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا
واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر رضي الله عنه قد و
جدت حجة في تركه وان لا اقسمه قول الله تعالى للفقراء
المهاجرين فتلى عليهم حتى بلغ الى قوله والذين جاؤا من بعدهم
فقال كيف اقسمه لكم وادع من يأتي بغير قسم فاجمع على تركه
وجمع خراجه واقره رضي الله عنه في ايدي اهله ووضع الخراج
على اراضيهم والجزية على رؤسهم تقدم شرحه مستوفى قال
ابو يوسف فحدثني السري كغني ابن اسماعيل عن عامر
الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد اي امر عثمان
بن حنيف ان يحصي مساحة ارض سواد العراق اجربة ففعل
فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب بالجيم والراء كامير وهو
ارض طولها ستون ذراعا وعرضها كذلك بذراع الملك كسرى
وهو سبع قبضات القبضة اربع اصابع وهو ذايد على ذراع العامة
بقبضة فتكون مساحة الجريب مكسرا ثلاثة الاف وستمائة
ذراع كل ذراع طوله وعرضه سواء وفي المغرب قال قدامة في كتاب
الخراج الاشل اذا ضرب في مثله فهو الجريب والاشل طول ستين
ذراعا والذراع ست قبضات والقبضة اربع اصابع قال
وعشر هذا الجريب يسمى قفيزا وعشر هذا القفيز عشيرا فالقفيز
عشرة اعشراء وهي خمسة وعشرون رطلا قال والاصل فيه
المكيال ثم سمي به المبذر ونظيره البريد انتهى وانه وضع على
جريب الزرع اذا كان يبلغه الماء درهما وقفيزا بالقاف فالفا
فالياء فالزاي كامير والمراد القفيز الهاشمي وهو الصاع من
حنطة او شعير بلفظ التخيير كما في الخانية او من حنطة كما في الكافي

الجريب والقفيز والذراع وامثالها

الصاع

او مما يزدرع فيه كما في شرح الطحاوي قال الزيلعي وهو الصحيح و
اختلف العلماء في تقدير الصاع فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله هو ما يسع ثمانية ارطال بالرطل العراقي وهو عشرون
استارا والاستار ستة دراهم ونصف وقال ابو يوسف
رحمه الله هو خمسة ارطال وثلث رطل لقوله عليه السلام
صاعنا اصغر الصيعان وهذا اصغر بالنسبة الى الثمانية ارطال
ولهما ما روى انس وجابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه والجواب
عما رواه ابو يوسف ان الناس كانوا يستعملون الصاع الهاشمي
وهو اثنان وثلثون رطلا والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل
العراقي وهو ثمانية ارطال وقال صاعنا اصغر الصيعان فلم يكن
دليله حجة وقيل لا خلاف في الحقيقة لان ابا يوسف لما
حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلثا برطل اهل
المدينة وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل
البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي
بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل
ذلك وعلى جريب الكرم المتصل هو بالفتح اسم لشجر العنب وكذلك
جريب النخل المتصل عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة بالفتح وهي
بقل تاكله الدواب خمسة دراهم هذا هو المنقول عن عمر رضي الله
عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير
فكان اجماعا منهم فان قيل اذا كانت مقادير اجربة الارض
متساوية فلم اختلفت مقادير خراجها اجيب بان الزرع لما كان
اكثر الثلاثة مؤنة لاحتياجه كل سنة الى البذر والحرث و
الحصاد الى غير ذلك كان خراجه الاقل ولما كان الكرم اقلها
مؤنة لانه يبقى على الابد بلا مؤنة كان خراجه الاكثر
ولما كانت مؤنة الرطبة فوق مؤنة الكرم ودون مؤنة
الزرع لانها تبقى اعواما لكن لا تدوم دوام الكرم كان
خراجها وسطا بينهما فتفاوت الخراج لتفاوت المؤن
قال وعلى الرجل الذمي المعتمل الذي لا يملك شيئا او يملك
الى مائتي درهم وهو الفقير الحال جزية رأسه اثنى عشر

درهما

درهما في كل سنة يؤخذ منه في كل شهر درهم واربعة وعشرين
درهما على المعتمل الذي يملك من مائتين فصاعدا الى عشرة
الاف درهم وهو المتوسط الحال في كل شهر درهمان وثمانية
واربعين درهما على المعتمل الذي يملك من عشرة الاف الى ما
لا نهاية وهو الغني الظاهر الغنى في كل شهر اربعة دراهم
وانما شرط المعتمل في الثلاثة وهو الذي يقدر على العمل
وان لم يحسن حرفة ليخرج من لا يقدر على العمل كالزمن
فلا تجب عليه جزية وان كان مفرطا في اليسار لان الجزية
وجبت عقوبة على من كان من اهل القتال كذا في العناية
عن فخر الاسلام ثم قال وكان الفقيه ابو جعفر يقول ينظر
الى عادة كل بلد لان عادة البلدان مختلفة في الغنى الا ترى
ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وان كان ببغداد
والبصرة لا يعد وفي بعض البلدان صاحب عشرة الاف يعد
من المكثرين فتعتبر عادة كل بلد وذكر هذا القول عن ابي
نصر بن سلام انتهى قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة بفتح
المهملة وضم الراء مهملا عن قتادة بفتح القاف عن ابي مجلز بالكسر
وفتح اللام وبالجيم والزاي قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عمار بن ياسر موليا على امور الصلاة اي تعليمها لمن جهلها
مطلقا كمن اسلم من الكفار او جهل بعض احكامها كعوام المسلمين
فيعلمهم ما يصح وما يفسد منها وليس المراد ان يتولى جميع ذلك
بنفسه بل هو ومن يوليهم من قبله على ذلك فيامرهم بتفقد
المساجد وتنزيهها عما يحرم او يكره فعله فيها وبتحريض
الناس على صلاة الجماعة وتسوية الصفوف الى غير ذلك
مما هو مبسوط في كتب الفقه وانما افرد امر الصلاة بمولى مع انه
نوع من الحسبة لانه اهم انواعها فان الصلاة عماد الدين وهي
الفارقة بين الاسلام والكفر ولانها ثقيلة على النفس خصوصا
من كان حديث عهد بالاسلام وولاه ايضا على الحرب اي امور
من تعهد الجيوش بما يصلحهم ويقوم بهم وتدبير امر الحرب و
الاستعداد له وبعث عبد الله بن مسعود داي ولاه على القضاء
بنفسه ومن يوليه على النواحي وعلى بيت المال اي جعله امينا
عليه بنفسه ومن يوليه ايضا وبعث عثمان بن حنيف على

مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها بالفتح اي
نصفها وبطنها اي سقطها واكارعها لعمار لانه كان على
الصلاة والجند وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر
لعثمان بن حنيف وههنا احتمالان احدهما وهو الانسب
ان الشاة كانت توخذ من مال الفيء الذي هو خراج
الارض بدليل قوله وقال اني انزلت نفسي واياكم من
هذا المال بمنزلة والي اليتيم اي وصيه فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف اي بقدر الحاجة من غير سرف ويوئيد
ما روي انه قال بعد ذلك ان ما لا يوخذ منه كل يوم
شاة ان ذلك فيه لسريع يعني لا يبقى منه شيء لبقية
المسلمين الاحتمال الثاني ان الشاة كانت توخذ من
اهل ارض الخراج لوقوع الصلح معهم على ذلك ويدل له قوله
والله ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن ارضا يوخذ منها شاة
في كل يوم الا استسرع كلمهولها اي طلب السرعة في خرابها
فان خراب الارض انما يكون بالجور على الرعية وتكليفهم ما لا
يطيقون فيؤدي ذلك الى جلائهم عن اوطانهم فتخرب الارض
ويدل له ايضا ما سياتي في فصل ارض الشام والجزيرة انهم
جعلوا ارزاق الجند على اهل الرساتيق لانهم اصحاب الارضين
والزروع والدواب تنبيه لا يتوهم من قول عمر رضي الله عنه
والله ما ارى الى اخره بناء على هذا الاحتمال انه كلف
رعيته فوق طاقتهم حيث اعترف فانه يسرع خرابها وتكليف
ما لا يطاق مرفوع بنص الاية لان الماخوذ منهم على وجه الصلح
باختيارهم حق واجب عليهم لا جور فيه نعم لو ثبت عنه
عدم طاقتهم وسالوه التخفيف ينبغي له ان يخفف عنهم
لئلا يؤدي ذلك الى خراب الارض الخراجية وكيف يتوهم
ذلك فيه وسياتي انه قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن
حنيف لما رجعا اليه من ارض سواد العراق لعلكما كلفتما
اهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا
وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته ولم
يامرهما باخذ الزيادة رضي الله عنه قال فمسح عثمان الارضين

فجعل

فجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية وعلى
جريب القضب بفتح القاف وسكون المعجمة وهو الرطبة ستة و
على جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى
الراس اثني عشر من الفقير واربعة وعشرين من متوسط
الحال وثمانية واربعين درهما من الغني الظاهر الغنى جزية
وعطل اي ترك من ذلك اي جزية الرؤوس النساء والصبيان
فلم ياخذ منهم جزية قال سعيد وخالفني في الرواية بعض
اصحابي ممن سمع هذا الحديث من قتادة فقال على جريب
النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية عكس ما مر فان قلت
قد تقدم انه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الرطبة
خمس دراهم وعلى العنب عشرة وما في هذا الحديث ينافيه
قلت لا منافاة لان توظيف الخراج يختلف باختلاف الاراضي
والمؤن والصلح وكل ذلك يسمى خراجا وان اختلفت مقاديره
لكن الاصح من هذه الروايات ما اتفقت عليه المتون والشروح
ان عمر رضي الله عنه وضع على جريب الزرع قفيزا ودرهما وعلى جريب
الرطبة خمس دراهم وعلى جريب الكرم المتصل والنخل المتصل
عشرة دراهم تنبيه اذا ذكر العدد ولم يذكر بعده ما يميزه من
درهم او دينار فالمراد الدرهم فان وجدت قرينة تدل على الدينار
او غيره فهو المراد فلا تغفل قال وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر
الراء مشددة عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد
بين غزاة المسلمين فامرهم ان يحصوا الغير المعلوم فاحصوا فوجد
الرجل يصيبه الاثنان والثلاثة من الفلاحين في سهمه
فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا دعهم يكونون
مادة اي قوة للمسلمين يتقوون بعملهم وجزيتهم وبعث
عثمان بن حنيف على السواد وتقدير خراج الارض والجزية فوضع
عليهم الجزية مراتب ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني
عشر كما مر قال وبلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض اي لولا خشيتي وقوع الفتنة
بينكم بسبب التنافس على الدنيا لقسمت السواد بينكم وشكى
اهل السواد اليه عمالهم فبعث مائة فارس فيهم اي عليهم

ثعلبة بن يزيد الحِمّاني بضم الحاء وشد الميم نسبة الى الحِمّة
وهي شعر طويل يسقط على المنكبين فلما رجع ثعلبة قال لله
عليّ عهد ان لا ارجع الى السواد ابدا لما بكسر اللام اي لاجل
ما راى فيه من الشر يعني خيانة الرعية ومقابلة العمال لهم
على ذلك بما ظاهره الظلم وان كان في الحقيقة ليس كذلك
لان الشريعة المطهرة جاءت بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن
عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن اليمان واليا على ما
وراء دجلة من شرقيها وبعث عثمان بن حنيف على ما دون
ذلك اي غربيها من السواد فاتياه بعد ان اتما عملهما فسالهما
كيف وضعتما الخراج على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا
يطيقون من الخراج وجزية الرؤس فقال حذيفة لقد تركت
فضلا وقال عثمان لقد تركت الضِعف بالكسر للمثل ولو شئت
لاخذته فقال عمر عند ذلك اما بالفتح والتخفيف كالاحرف استفتاح
وتنبيه والله لان بقيت لارامل اهل العراق لادعهن لا يفتقرن
اي لاغنيهن من مال الفيء غناء لا يحتجن بعده الى امير بعدي
وانما خص الارامل دون سائر الفقراء لعدم من يقوم بمؤنتهن
وعدم قدرتهن على الاكتساب قال وحدثني السَرِي بفتح المهملة
وكسر الراء عن عامر الشعبي بالفتح ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وضع على الكرم اي على جريبه عشرة عشرة كرر العشرة باعتبار
تكرر الجريب وعلى الرطبة بالفتح كذلك خمسة خمسة وعلى
كل جريب من ارض يبلغها الماء اي يمكن ايصاله اليها عملت او لم
تعمل اي سواء زرعها اهلها او عطلوها درهما ومختوما
قال عامر الشعبي هو اي المختوم الحجاجي بفتح المهملة وشد
المعجمة وهو الصاع ويسمى القفيز ايضا وقدم تعريفه واختلاف
ايمة المذهب فيه وهو صاع عمر رضي الله عنه وانما نسب الى
الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق لانه كان قد فقد
فاخرجه الحجاج وكان يمتن به على اهل العراق فيقول في خطبته
يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق
الم اخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه فلذلك سمي حجاجيا وهو
صاع العراق وفرض على ما سقت السماء من النخل العشر

بالفم

بالضم جزء من عشرة وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من
نخل عملت ارضه اي زرعت فليس عليه شيء من الخراج بل يترك
معونة لاهل الارض قال وحدثني حصين مصغرا ابن عبد
الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي بالفتح وكسر الدال المهملة
نسبة الى اود ابي قبيلة وهو اود بن صعب بن سعد العشيرة من
مذحج قال شهدت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يصاب
اي يطعن بثلاث او اربع من الايام واقفا على حذيفة ابن
اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عامله على شط الفرات وما سقت
من السواد وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى
بفتح الجيم والخاء المعجمة وسكون الواو قرية بالسواد من شرقي
دجلة وما سقت اي ما سقته دجلة فقال عثمان حملت الارض
امرا اي خراجا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي اي لاخذت
ضعف خراجها وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما
فيها كثير فضل اي زيادة فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما الارض
ما لا تطيق تاكيد لما قبله وحث على العدل ونهي عن الجور ثم
قال اما بالفتح والتخفيف كالا لئن بقيت لارامل اهل العراق
لادعهن لا يحتجن الى احد بعدي مر شرحه وكان حذيفة على
ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق
اي ختم جزية اهل السواد بان يعلمها على الطبقات اثني عشر
واربعة وعشرين وثمانية واربعين درهما وصورته ان يشد
في عنق الذمي سير ويوضع على العقدة رصاص ويطبع عليه مقدار
جزيته قال واوصى عمر رضي الله عنه في وصيته باهل الذمة حين
حضرته الوفاة ان يوفى لهم بعهدهم من حفظ دمائهم وذراريهم
واموالهم ولا يكلفوا جزية او خراجا فوق طاقتهم وان يقاتل
العدو من ورائهم اي من جميع جهاتهم ولا يكلفون القتال الا اذا
عم النفير ودعت الضرورة الى ذلك قال وحدثنا مجالد
بالجيم وصيغة اسم الفاعل ابن سعيد عن عامر الشعبي قال لما
اراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة
ان ابعث الي بدهقان بكسر الدال المهملة وبالقاف معرب ديه
خان اي رئيس القرية من جوخى وبعث الى عثمان ابن حنيف

مطلب
اشارة الى جواز اخذ العكر
من اهل الذمة

ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد
منهما بواحد ومعه ترجمان كعنفوان وزعفران ودهقان
وهو المفسر للسان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله
عنه قال لهم كيف كنتم تؤدون الى ملوك الاعاجم الخراج
في ارضهم قالوا سبعة وعشرين يعنون انهم كانوا يودون
سبعة وعشرين درهما وزنه مثقال من الفضة على كل
مائة جريب وذلك ديناران ونصف دينار وخمسه
لان الدينار عشرة دراهم فان قلت كيف علمت ان المميز الدرهم
وان وزنه مثقال وان السبعة والعشرين كانت على كل
مائة جريب قلت اما كون المميز الدرهم فقد عرف بالاستقراء
ان العدد اذا لم يذكر مميزه فالمراد به الدرهم الا اذا دلت
قرينة على الدينار او غيره كما تقدم قريبا في شرح حديث
سعيد بن ابي عروبة واما كون الدرهم مثقالا فقد تقدم
في فصل الفيء ادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت
عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم وان الدرهم
يومئذ وزن المثقال انتهى واما كون ذلك عن مائة
جريب فيثبت انشاء الله بما ياتي في اواخر فصل ارض الشام
والجزيرة ان عبد الملك بن مروان لما ولي الخلافة بعث
الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري الى الجزيرة فجعل على كل
مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما
بعد دينارا هذا ما سنح لي من الكلام في تحرير هذا المقام والله
اعلم بالمرام فقال عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب
عامرا وغامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير
ودرهما مع ايهما كان والعامر بالمهملة ما يزرع وبالمعجمة
ما لا يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض سمي غامرا لان الماء
يغمره فهو الغامر فاعل بمعنى مفعول هذا اصله ثم توسعوا
فيه فاطلقوه في مقابلة العامر بطريق التغليب على الخراب
مطلقا بجامع عدم الصلاحية للزراعة سواء كان لغمر الماء له
او لعدم وصوله اليه ولذلك قيد بقوله يناله الماء مع شهادة
البناء وقول القتيبي ما لا يبلغه الماء من موات الارض
لا يقال له غامر بناء على الاصل وانما فعل ذلك عمر رضي الله

عنه

الدينار عشرة دراهم

الدرهم وزنه مثقال

عنه لئلا يقصر الناس في الزراعة فمسحا اي حذيفة وعثمان على
ذلك الخراج الذي قدره عمر رضي الله عنه فكانت مساحتهما
مختلفة وبين سبب الاختلاف بقوله كان عثمان عالما بالخراج
وعلم المساحة كما تقدم فمسحها اي الارض التي في عمله مساحة
الديباج وهو نوع من انواع علم المساحة لا يغادر قليلا ولا
كثيرا الا احصاه واما حذيفة فكان عراكيا وكان اهل جوخى
قوما مناكير كشياطين جمع منكر بفتح الكاف للرجل اذا كان
فطنا داهيا فلعبوا به في مساحته اي غشوه واحتالوا عليه
في حسابها وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك
وقلت منافعها اي خراجها لانهم عطلوا زراعة غالب ارضها
فصارت وظيفتها اي ما وظف عليها من الخراج حيث خربت
هينة اي قليلة لما كانوا عملوا على حذيفة من الاحتيال عليه
في مساحته وفائدتهم من تخريبها ان يستقر امرها على وظيفة
معينة يؤدونها كل سنة ثم يزرعون ما شاؤا فيربحون
اضعاف خراجها قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بالتحريك
عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسحه فوضع
على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا من برا و
شعير والغى النخل والكرم والرطاب بكسر الراء جمع الرطب
بفتحها وهي القثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان
والتفاح واشباه ذلك كما في الجوهرة وكل شيء يخرج من الارض
كالخمس وغيرها كمعونة لهم فلم ياخذ منه خراجا وجعل
الجزية على كل راس ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة
ايام لمن مر بهم من المسلمين فجباهم عثمان ثلاث سنين ثم
رفعه اي بلغ امر الخراج الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن ابن عون او ابي عون الشك من الراوي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان بالضم فوضع
على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل
درهما وقفيزا واحدا ومن كل راس موسر ثمانية واربعين
درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني

حدثني كم

عشر درهما وختم في اعناقهم رصاصا والغى لهم النخل عونا لهم
واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة
دراهم ومن الخضر بضم المعجمة وفتح الاخرى جمع خضرة بالضم
وهي الخيار والقثاء والبطيخ والبقول وكل شيء ليس له اصل
ثابت من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة ومن جريب القطن
خمسة من الدراهم قال وحدثنا عبد الله بن سعيد ابن ابي
سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا صالح
قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا كناية عما صالحهم
عليه وان يقروا بفتح المثناة التحتية وضم الراء وسكون
القاف من القرى بكسر ففتح اي يضيفوا من يمر بهم من المسلمين
ثلاثة ايام وان يهدوا بالفتح اي يدلوا الطريق لمن يجهله
والا بالفتح والادغام يمالئوا بالهمز اي لا يعينوا علينا عدونا
من الممالأة وهي المعاونة ولا يؤووا من الايواء وهو ادخال
الرجل المأوى للبيت لنا اي منا محدثا بصيغة اسم الفاعل
اي لا ينصروا جانيا ويجيروه من خصمه ويحموه منه في بيوتهم
فاذا فعلوا ذلك اي وفوا بما اشترط عليهم في عهدهم فهم
آمنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم اي لا يحل لنا
قتلهم ولا سبي نسائهم وذراريهم ولا اخذ اموالهم الا
بحقها وعلينا حفظ ذلك عليهم باجمعه ولهم بذلك ذمة
الله اي عهده وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن براء
بضم الباء وكسرها اي نبرأ الى الله من معرة بفتح المهملات
مع شد الثالث اي اذية الجيش ان آذوهم لانا نتقدم اليهم
بالنهي عنها والوعيد عليها فصل في حكم ارض الشام والجزيرة
قال ابو يوسف واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر
الشام والجزيرة وفتوحهما وما جرى عليه الصلح فيما صولح
عليه اهله منهما فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر
الجزيرة والشام في فتحهما اساله عن ذلك فكتب الي حفظك
الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة و
الشام وليس شيء حفظته عمن يسنده من الفقهاء ولكنه حديث
من حديث من يوصف اي يعرف بعلم ذلك ولم اسئل احدا منهم
اي ممن رويته عنهم عن اسناده ان الجزيرة يعني جزيرة ابن

حدثني كم

عمرو هي اسم لما بين دجلة والفرات وقاعدتها بلدة شمالي الموصل
تحيط بها دجلة مثل الهلال بناها عبد العزيز بن عمرو وهو
رجل من بر قعيد من عمل الموصل فنسبت الجزيرة اليه نص
على ذلك شيخ الاسلام ابن الشحنة الحنفي في تاريخه وليس
بابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما توهمه بعضهم قال ابن
الاثير في النهاية واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف
الى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات كانت قبل الاسلام
طايفة منها للروم بالضم جيل من ولد الروم بن عيصو بالكسر
ابن اسحق بن ابراهيم عليه السلام وطائفة لفارس جيل
من الناس مجوس والروم اهل كتاب ولكل فيما في يده
جند وعمال اي جيوش وولاة فكانت رأس عين بالتنكير
والاضافة قال الجوهري والعامة تقول رأس العين
وهي مدينة بالجزيرة بين حران ونصيبين في فضاء من
الارض فيه عيون كثيرة صافية تجتمع كلها فتصير نهر
الخابور فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين بفتح النون
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الباء الموحدة
بلدة معروفة بالجزيرة وهي قاعدة ديار ربيعة وما وراءها
الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين السهل نقيض الجبل
وماردين قلعة مشهورة على قلة جبل بالجزيرة ليس على
وجه الارض حصن منها وهي مشرفة على دنيسر ودارا و
نصيبين ودارا بفتح المهملتين بلدة صغيرة بين نصيبين
وماردين بناها دارا بن دارا ملك الفرس الذي قتله الاسكندر
فسميت باسمه الى سنجار بلد مشهور على ثلاثة ايام من
الموصل والى البرية لفارس وكان جبل ماردين ودارا و
طور عبدين بضم الطاء وفتح العين الموحدة وكسر الدال ومثناة
تحتية ساكنة ونون اسم لبلدة من نواحي نصيبين في بطن
الجبل المشرف عليها المتصل بجبل الجودي للروم فكانت مسلحة
ما بين الروم وفارس حصن بالكسر هو كل موضع حصين لا
يوصل الى جوفه يقال له سرجا بمهملتين فجيم فالف بين دارا وبين
نصيبين قال في المشترك سرجه بفتح السين المهملة وسكون
الراء وجيم ويشبه ان يكون معناه بالفارسية رأس البير

حصن قديم بين نصيبين و دنيسر خراب فيه اثار تدل على عناية
انتهى وفي القاموس سرجه كعنبره حصن بين نصيبين و
دنيسر فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح و من معه الى الشام
وكان ابو بكر قد بعث معه شرجيل بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المهملة وكسر الموحدة التحتية ابن حسنة بفتح
المهملة وسكون الاخرى وفتح النون وسمى له ولاية الا
ردن بضم الهمزة وسكون الراء وضم المهملة وشد النون
اي عين له غزوها وجعل له ولايتها اذا فتحها وبعث معه
ايضا يزيد بن ابي سفيان وسمى له دمشق بكسر المهملة وفتح
الميم وخالد ابن الوليد كاميرامدة به من اليمامة بفتح المثناة
التحتية والتخفيف مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف
واربع من مكة وسمى له حمص بكسر اولى المهملات وسكون ثانيها
مدينة معروفة من مشارف الشام وامدة بعد ما شارف الشام
اى قرب منها بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة بالطراف
الشام ومضى شرجيل الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان الى دمشق
وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة
شرجيل الى قنسرين بكسر القاف والنون مشددة تكسر وتفتح بلد بالشام
ففتحها ووجه عياض بن غنم بالفتح الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء
نسبة الى فهر ابي قبيلة من قريش وهو فهر ابن مالك بن النضر بن
كنانة الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها بضم الراء
بلد معروف فعمد بالتحريك لها اي قصدها عياض بن غنم و
لم يعرض بكسر الراء وضمها اي لم يتعرض لشيء مما مر به من القرى
بضم القاف جمع قرية والرساتيق جمع رستاق بالضم لسواد البلد
معرب رسته بالفارسية يعني لم ياخذ شيئا من اموالهم وذراريهم
ولم يلق كيدا اي حربا ولا جندا يقاتلونه حتى نزل الرها فاغلق
اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها ولبث لبثا بالفتح لم يسم لي
اي لم اخبر بمقدار مدته كم كانت من الايام فلما راى صاحبها
اي حاكمها الحصار ويئس من المدد فتح بابا لها في الجبل ليلا
فهرب هو واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها
من الانباط جمع نبط بالتحريك لسكان سواد المدن ثم استعمل
في اخلاط الناس وعوامهم وهم كثير وبقي فيها ايضا من لم يرد

الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح
على شيء يسمونه اي على مال وخراج معين فكتب عياض بذلك كتابا
الى ابي عبيدة يخبره بما طلبوا فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ
بضم الميم ابن جبل فاقرأه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح
على شيء مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم اي لا يحل لك
ذلك ولم تجد بدا بالضم والتشديد اي محيدا من ابطال ما
اشترطت من التسمية عملا بقوله تعالى لا تكلف نفس الا
وسعها وان ايسروا به اي قدروا على ادائه ادوه على عزحال
الصغار الذي امر الله به فيهم يعني قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون اي ذليلون فاقبل منهم الصلح واعطهم
اياه على ان يؤدوا الطاقة فان ايسروا او اعسروا لم يكن
عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك
اي استصوبه ابو عبيدة وكتب به الى عياض فلما اتى عياض
الكتاب اعلمهم ما جاء فيه قال الشيخ الجزري فاختلف
للمجهول اي اختلف الرواة على في هذا الموضع وتعارضت
رواياتهم فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال
قائل آخر انكروا ذلك اي لم يقبلوه وعلموا ان في ايديهم
اموالا وخشوا لا زاد فلا قبله تذهب ان اخذوا للمجهول
بالطاقة وابوا الا ان يكون المصالح عليه شيئا مسمى اي معينا
مقداره فلما رأى عياض اباءهم بكسر الهمزة وحصانة بفتح
الحاء مدينتهم اي احكام بناء حصنها بحيث لا يمكن الوصول
الى داخلها ويئس من فتحها عنوة اي قهرا صالحهم على ما سألوا
والله اعلم اي ذلك كان يعني اي الامرين وقع عليه الصلح
الا ان الصلح قد وقع و فتحت عليه المدينة لا شك في ذلك
ثم سار عياض بن غنم الى حران بمهملتين كحسان بلد بجزيرة
ابن عمر او بعث اليها جيشا الشك من الراوي وكانت اقرب
المداين اليه فاغلقها اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم
كانوا بها دونه متعلق الظرف اغلق فعرض عليهم عياض
ما اعطى اهل الرها فلما راوا اي سمعوا ان مدينة مليكهم
قد فتحت اجابوا الى ذلك اي الى الصلح على ما صالح عليه اهل
مدينة الرها اجمعون فاما القرى والرساتيق اي اهلهما

فان احدا منهم لم يدع بالضم ولم يمتنع بالفتح الآن اهل
كل كورة بالضم اي ناحية كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون
نحن اسوة بالضم اهل مدينتنا ورؤسائنا جمع رئيس لسيد
القوم اي نلتزم ما التزموه من الشروط والخراج ولم يبلغني
ان عياضا اعطاهم ذلك اي اجابهم اليه ولا بلغني ان اباه
اي رده عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها
فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المداين الا في
ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل المداين وقد
قال بعض اهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك اى بسببه انهم
انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين و
الزروع والدواب وذلك سبب لكثرة المال وان اهل المداين
ليسوا كذلك فاما اهل العلم اي المعرفة بالحجة بالضم اي
الاحتجاج من اهل الخراج فانهم ناظروهم في ذلك وكانوا
يقولون لهم حقنا اي عهدنا الذي كتب لنا فيه مقادير
ما اشترط علينا من الجزية والخراج موجود عندنا في ايدينا
حملنا عليه اي الزمنا اياه من كان قبلكم من الخلفاء وهو
ثابت اي مسطور في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف
كان اول الامر اي في مبدا الفتح فكيف تستجيزون ان
تحدثوا اي تضعوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت بالتحريك
اي حجة وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم نزل
عليه والقديم يترك على قدمه واما ما كان في ايدي اهل فارس
من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شيء احفظه الا ان فارس لما
هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم
تحملوا اي ارتحلوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه اي تركوه
خاليا من العسكر الذي كان يحميه الا اهل سنجار بالكسر
بلد مشهور على ثلاثة ايام من الموصل فانهم اي الفرس وضعوا
مسلحة اي جيشا يذبون اي يمنعون عدوهم عن سهلها
وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت
فارس وزال ملكهم عن ارض الجزيرة والعراق وفارس
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتاهم من يدعوهم
الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم والسبب في زوال

ملك

ملك فارس ما روى محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى ابرويز ملك
فارس بكتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله
النبي الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن
وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله وادعوك بدعاية الله فاني رسول الله الى الناس
كافة لانذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فاسلم تسلم
فان ابيت فان اثم المجوس عليك فلما قرا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم شققه وقال يكتب الي بهذا الكتاب وهو عبدي
فبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مزق الله
ملكه حين بلغه شق كتابه ثم كتب كسرى الى باذان وهو عامله
على اليمن ان ابعث الى هذا الذي بالحجاز من عندك رجلين
جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وهو بانويه و
كان كاتبا حاسبا بكتاب ملك فارس وبعث معه رجلا من
الفرس يقال له خرخسره وفي نسخة خرخرشويه وكتب معهما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان ينصرف معهما الى
كسرى وقال لبانويه ويلك انظر ما الرجل وكلمه واتني بخبره
فخرجا حتى قدما الطايف فسالا عنه فقالوا هو بالمدينة
واستبشروا بهما وفرحوا فقال بعضهم لبعض ابشروا فقد نصب له
كسرى ملك الملوك كفيتم الرجل فخرجا حتى قدما المدينة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه بانويه وقال ان شاها
نشاه ملك الملوك كسرى كتب الى الملك باذان يامره ان يبعث
اليك من ياتي بك وقد بعثني اليك لتنطلق معي فان فعلت
كتب فيك الى ملك الملوك ينفعك ويكف به عنك وان ابيت
فهو من قد علمت وهو مهلكك ومهلك قومك ومخرب بلادك
ودخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حلقا لحاهما
واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال ويلكما من امركما
بهذا قالا امرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لكن ربي امرني باعفاء لحيتي وقص شاربي ثم
قال لهما ارجعا حتى تاتياني غدا واتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخبر ان الله عز وجل سلط على كسرى ابنه شيرويه

فقتله فقال لاهل تدري ما تقول فكتب بهذا عنك ونخبر
الملك قال نعم اخبراه وقولا له ان ديني وسلطاني
سيبلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهي الى منتهى الخف والحافر وقولا
انك ان اسلمت اعطيتك ما تحت يديك وملكتك على قومك
ثم اعطى خرخسره او خرخره شويه منطقة فيها ذهب وفضة
كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على
باذان فاخبراه بالخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لاراه
هذا الرجل نبيا كما يقول ولننظرن ما قال فلئن كان ما قد قال
حقا ما فيه كلام انه لنبي مرسل وان لم يكن فسنرى فيه راينا
فلم ينشب باذان ان قدم عليه كتاب شيرويه اما بعد فقد
قتلت كسرى ولم اقتله الا غضبا لفارس لما كان استحل من
قتل اشرافهم وتجهيزهم وبعوثهم فاذا جاءك كتابي هذا
فخذ لي الطاعة ممن قبلك وانظر الرجل الرسول فاسلم
الذي كتب اليك كسرى ولا تهجه حتى ياتيك امري فلما انتهى
كتاب شيرويه الى باذان قال ان هذا الرجل لرسول فاسلم
واسلمت الابناء من فارس من كان منهم باليمن فكانت حمير
تقول لخرخسرويه ذو المعجزة للمنطقة التي اعطاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمنطقة بلسان حمير المعجزة فبنوه اليوم
ينسبون اليها فيقال ابناء ذي المعجزة وقد قال بابويه لباذان
ما كلمت رجلا قط اهيب عندي منه فقال له باذان هل
معه شرط قال لا ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم
اي رؤس اهل الذمة بالجزيرة على كل جمجمة بالضم وهي عظام
الراس ويعبر بها عن الجملة فيقال وضع الامام الخراج على
الجماجم دينارا ومدى قمح بالفتح الحنطة تثنية مد بالضم
وهو رطلان بالرطل العراقي كل رطل عشرون استارا كل استار
ستة دراهم ونصف وقسطي زيت تثنية قسط بالكسر مكيال
يسع نصف صاع ويسمى به المكيل تسمية للحال باسم المحل
وقسطي خل بفتح الحاء المهملة وشد اللام للتشريح وهو دهن
السمسم وفي نسخة بالمعجمة وهو تصحيف وجعلهم جميعا
طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا كان على صلح ولا على امر
اثبته بصيغة الماضي اي دليل شرعي احتج به ولا برواية عن

الرطل

الفقهاء

الفقهاء ولا باسناد ثابت اي حديث مسند رواه والمراد نفي
العلم لا نفي الوقوع باحد هذه الاشياء فلما ولي الخلافة
عبد الملك ابن مروان خامس خلفاء بني امية وكانت ولايته
لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين للهجرة و
مدة خلافته الى حين وفاته احدى وعشرون سنة وشهر
ونصف بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري واليا على الجزيرة
فاستقبل اي استانف امر الخراج واستجد ما يؤخذ منهم
واحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم على سبيل
الفرض والتقدير وحسب ما يكسب العامل سنته بتمامها
اي مدتها كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادمه
بضمتين وهو ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل مائعا
كان او غيره وكسوته وخدامه وطرح من ايام السنة ايام
الاعياد اي اعياد اهل الذمة في السنة كلها لانهم لا يكتسبون
فيها فوجد الذي يحصل لهم ويبقى في ايديهم بعد ذلك
في السنة لكل واحد اربعة دنانير جمع دينار وهو المدور
المضروب من الذهب ووزنه مثقال فالزمهم ذلك جميعا
اي جعل جزية كل رجل منهم اربعة دنانير وجعلها اي
الجزية طبقة واحدة ثم جعل على الاموال من الزروع
والاشجار خراجا على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة
جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد
دينارا وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي
اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب
دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد
عنده مسيرة اي مسافة اليوم واليومين واكثر من ذلك
وما دون اليوم فهو في حد القرب وحملت الشام على مثل ذلك
وحملت الموصل على مثل ذلك اي الزموا بمثل الخراج الذي
يؤخذ من اهل الجزيرة كما مر آنفا فصل يبين فيه كيف
كان فرض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما العطاء لاصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى لما صلى المؤلف على النبي ورضي عن الصحابة طلبا لنفسه
الرحمة واضافها اليهم لتكون دعوته مجابة ببركتهم

الادم

بلغ المقابلة

اذ ضيف الكرام لا يضام حدثني عبد الله بن ابي نجيح بفتح نون
وكسر جيم قال قدم على ابي بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي
وكان اميرا على البحرين وعاملا للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
رضي الله عنه اقره على ذلك فارسل اليه ما لديه من مال
الفيء من الجزية فقال ابو بكر من كان له عند النبي صلى الله
عليه وسلم عدة بكسر ففتح مخففا اي وعد يعني من كان قد
وعده بشيء فليأت وانما فعل ذلك لما كان يعلم من شأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سئل ولم يكن
لديه شيء يعد ثم يفي وكثيرا ما كان يعد تفضلا منه واحسانا
من غير طلب فاراد ابو بكر ان يصدق وعوده لانه قائم
مقامه وهو الصديق الاكبر رضي الله عنه فجاءه جابر بن عبد
الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء
مال البحرين بلدة معروفة اسمها هجر بالتحريك وانما سميت
بالبحرين لوقوع ارضها بين البحر الاعظم وبين البحيرة التي
على باب الاحساء المسماة بحيرة هجر وموقع البحرين ناحية القرع
من الحجاز بين البصرة وعمان وهي من بلاد نجد اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له ابو بكر رضي الله عنه
خذ فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة درهم فقال له
خذ اي ضم اليها من المال الفا فاخذ الفا فصار المجموع الفا
وخمسمائة ثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعده شيئا ما وعده به وفيه استحباب انجاز وعد الميت
واستواء الوارث وغيره في ذلك ثم قسم ما بقي بين الناس
بالسوية على الكبير والصغير والحر والمملوك معونة لسيده
والذكر والانثى فخرج على تسعة وفي نسخة سبعة دراهم
وثلث درهم لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال
هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس بالسوية ايضا فاصابنا
اي استحق كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين
فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا فسويت المال
بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل هو لغة الزيادة
والمراد به هنا زيادة ثواب بعضهم على بعض بالسبق الى الاسلام

وكثره

وكثرة الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وايوائه ونصرته
وايثاره بالاموال مع شدة احتياجهم اليها وبيعهم النفوس
في الجهاد طاعة لله ورسوله الى غير ذلك وسوابق جمع سابقة
وهي الخصلة المفضلة لمن اتصف بها فما مر وقدم بكسر
ففتح اي تقدم في الاسلام على اختلاف منازلهم ومراتبهم
وهما مندرجان تحت الفضل فلو فضلت اهل السوابق
والقدم والفضل بفضلهم كنت قد اعطيت المراتب حقوقها
فقال اما ما ذكرتم من الفضل والسوابق والقدم فما اعرفني
بذلك اي اني اكثركم معرفة باهلها وبفضلهم وانما ذاك
شيء عظيم لا ينبغي ان يقابل بالعرض الدنيوي بل ثوابه اي
اجره على الله لانهم فعلوه لله وهو اعلم بجزائهم وهذا يعني
العطاء معاش اي بلغة والاسوة اي المواساة فيه خير
من الاثرة بالتحريك اي الاستيثار بالزيادة فقد جاء في الاثر
المواساة من اخلاق المؤمنين فلما كان اي استخلف عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وجاءته الفتوح اي غنائم فتح البلاد
والفيء الكثير سنة خمس عشرة للهجرة ففضل وقال لا اجعل
من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه اي
اي لا اسوي بينهما في العطاء بل افضل الثاني على الاول
ففرض اي قدر واثبت في الديوان لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار ومن شهد بدرا اي وقعتها الكبرى
التي اعز الله بها الدين واذل بها المشركين خمسة الاف دينار
وكررها باعتبار تعدد الغزاة اي لكل واحد منهم في السنة
خمسة الاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر
وهم المهاجرون والانصار الذين لم يشهدوا وقعة بدر دون
ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق وهذا اجتهاد من
الفاروق كما ان الاول كان اجتهادا من الصديق رضي الله عنهما
وكلاهما مثابان ماجوران قال ابو يوسف وحدثني ابو معشر
بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة قال حدثني عمر مولى
غفرة بفتح المهملة وسكون الفاء وغيره قال لما جاءت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءته الاموال قال ان ابا بكر
رضي الله عنه رأى يعني اجتهد في هذا المال اي مال الفيء رأيا

اي اجتهادا وهو التسوية بين الناس ولي فيه راى آخر
يعني التفضيل ولا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة الاف دينار وفرض
لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا
اربعة الاف اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى
الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية
وجويرية فانه فرض لهما ستة الاف ستة الاف دينار فابتا
ان تقبلا فقال لهما انما فرضت اثني عشر الفا لهن اي
لكل واحدة من بقية زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
للهجرة اي لاجل انهن هاجرن معه وانتما لم تحضرا الهجرة
فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي لكونهن زوجاته وكان لنا مثله اي مثل
مكانهن فانا كنا زوجتيه فعرف ذلك عمر رضي الله عنه اي
تنبه له وعلم ان السبب المعتبر في الاستحقاق على انهما
لو حضرتا لهاجرتا ولذا قالت له عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا
في كل شيء ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا و
ساواهما بهن وفرض للعباس عم رسول صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا وفرض لعلي كرم الله وجهه خمسة الالف
وفرض لاسامة بضم الهمزة ابن زيد حب النبي وابن حبه
ومولاه وابن مولاه اربعة الالف وفرض لعبد الله بن عمر
ثلاثة الالف فقال يا ابه جعلوا علامة التانيث في الاب
عند النداء عوضا عن ياء الاضافة فتقف عليه بالهاء
الا في القران فانك تقف بالتاء لم زدته علي الفا ما كان
لابيه من الفضل ما لم يكن لابي وما كان له ما لم يكن لي
فقال ان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة
الف خمسة الف الحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين الفين

فرتبه

فرتبه عمر بن ابي سلمة بالتحريك واسمه عبد الله المخزومي فقال
زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه
ما لم يكن لاباءنا وما كان له ما لم يكن لنا فقال اني قد
فرضت له بابيه ابي سلمة الفين وزدته بامه ام سلمة هند
ام المؤمنين رضي الله عنها الفا فان كانت لك ام مثل ام
سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة
ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة
فمر به النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن انس فقال عمر
افرضوا له الفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة
وفرضت لهذا الفين فقال ان ابا هذا لقيني يوم وقعة
احد بضمتين جبل بالمدينة وفيه ورد احد جبل يحبنا ونحبه
من جبال الجنة وكانت الوقعة فيه يوم السبت للنصف
من شوال سنة ثلاث للهجرة فقال ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه
الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده بالكسر اشارة الى انه
لا يعيده فيه حتى يستشهد وقال ان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت وانه ناصر دينه
ومظهره لا محالة فقاتل حتى قتل ووجد فيه بضع وثمانون
بين ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم وفيه نزل من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية وهو عم
انس بن مالك رضي الله عنهما وان ابا هذا كان اذ ذاك
يرعى الشاء جمع شاة للواحدة من الغنم في مكان كذا وكذا
سماه فنسيه الراوي وكنى عنه فعمل عمر بهذا الفرض واجرى
عليه العطاء خلافته بالنصب اي جميع مدتها قال وحدثني
محمد بن اسحق عن ابي جعفر محمد الباقر ان عمر لما اراد ان يفرض
للناس وكان رايه خيرا من رايهم فقالوا له ابدا بنفسك
قال لا فبدا بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بين خمس قبايل حتى
انتهى الى قبيلة بني عدي بفتح فكسر قال وحدثني مجالد
بن سعيد الشعبي عمن شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لما فتح الله عليه وافتتح فارس والروم جمع ناسا من

اصحابا لنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فاني اري
ان اجعل عطا الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم
للبركة قالوا اصنع ما رايت فانك ان شاء الله موفق قال
ففرضوا لاعطيات فدعى باللوح هو كل صحيفة عريضة والمراد بها
هنا الديوان وهو الدفتر وقد سبق تعريفه فقال بمن
ابداء فقال له عبد الرحمن ابن عوف بالفتح ابدأ بنفسك
فقال لا والاله ولكن ابدأ ببني هاشم رهط النبي صلى الله ٢ اللهم
عليه وسلم اي قبيلته فكتب من شهد بدرا من بني هاشم
من مولى اي عجمي لان الموالي بمعنى العتقاء لما كانوا من
غير العرب غالبا غلبوا على العجم فقوبلوا بالعرب ولذا قال
او عربي لكل رجل منهم خمسة الاف وفرض
للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا
من بني امية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم
ففرض للبدريين اجمعين عربيهم ومولاهم خمسة الاف
خمسة الاف وفرض للانصار اربعة الف اربعة الف
فكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة بفتح الميمين و
اللام وسكون السين المهملة وفرض لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة الف عشرة الف وفرض لعايشة رضي الله
عنها اثنى عشر الفا فضلها عليهن بالفين روي انها ابت
فقال ذلك بفضل منزلتك عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اخذت فشانك وفرض لمهاجرة الحبشة محركة
بلاد الحبشان بالضم لنوع من السودان والمهاجرة بضم
الميم وكسر الجيم المهاجرون والهاء للتانيث على تاويل
الجماعة والواحد مهاجر وهذه الهجرة كانت في صدر الاسلام
فرارا من اذى قريش وهي الهجرة الاولى اربعة الف اربعة الف
لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكان امه ام سلمة
اربعة الف فقال محمد عبد الله بن جحش بم تفضل عمر علينا
ان قلت بهجرة ابيه وشهوده المشاهد مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضله
لمكان امه من النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي
يستغيث اي يطلب الزيادة في العطاء بام مثل ام سلمة

اغنه

اغنه اي ازده وفرض للحسن والحسين رضوان الله تعالى
عليهما خمسة الف خمسة الف لمكانهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس اربعمائة اربعمائة وثلاثمائة
ثلاثمائة للعربي وللمولى على اللف والنشر المرتب وفرض لنساء
المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة واربعمائة واربعمائة
وثلاثمائة ثلاثمائة ومأتين جعلهن اربع طبقات واعطا مأتين ص
هن بحسب مراتبهن وفرض لاناس ايضا من المهاجرين والانصار
الفين الفين وفرض للرفيل بالفاء ولم اقف عليه كذلك
في اسماء الرجال ولا في كتب اللغة لكن ذكر في القاموس
في مادة رفل بالفاء رفيل كزبير ابن السلمة واليه نسب
نهر رفيل فلعله ذلك وهذا النهر بارض بغداد الغربية
ماخذه من نهر عيسى ويصب في دجلة ثم وقفت في كتاب
معجم البلدان لياقوت الحموي نهر رفيل بضم اوله وفتح
ثانيه بلفظ التصغير نهر يصب في دجلة ببغداد ماخذه من نهر
عيسى وعليه قنطرة الشوك ومصبه عند الجسر منسوب الى
رجل كان اسمه مه اوذ قدم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجهة
اسلامه وكان قد اسلم على يد سعد ابن ابي وقاص فدخل
على عمر وعليه ثوب ديباج يسحب على الارض فقال عمر من
ذا الرفيل فصار له اسما علما انتهى وهذا اصح مما ذكره صاحب
القاموس لموافقته لقوله حين اسلم الفين وقال لم ادع ارضي
في يدي اعمرها واودي عنها الخراج مثل ما كانت تودي
ففعل اي اجابه الى ذلك قال مجالد وكانت عمة لي عطا
وهما اتا ن فلما امس بالفتحات وشد الميم عمر سعيد بن العاص
على الكوفة الغي بالفتح وبالغين المعجمة اي ابطل احديهما فلما
قدم على رضي الله عنه دخل عليه الجدتي فكلمته فيها اي سالته
اجراء المائة التي قطعها سعيد فاثبتها لها في الديوان قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بالتحريك
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف بالفاء عن ابي هريرة قال قدمت
من البحرين وكان عاملا عليها بخمسمائة الف درهم فاتيت
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ممسيا بضم فسكون
فكسر اي في وقت المساء فقلت يا امير المؤمنين اقبض هذا

المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال وتدري
كم خمسمائة الف كأنه استكثرها فاستفهمه منه لعله
اراد ان يقول خمسين الفا او اشتبه عليه الحساب
قال قلت نعم مائة الف ومائة الف قالها خمس مرات
فقال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح يريد ان
النعاس يفسد الفكر فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض مني
هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف فوثق بقولي حينئذ
ولذا قال امن طيب هو الهمزة للاستفهام والطيب كصيب
الحلال ضد الخبيث الحرام يعني هل اخذته على الوجه الشرعي
ولم تشبه بظلم قلت لا اعلم الا ذاك يعني ما اخذته الا كذلك
بحسب ما اعلم قال فقال عمر رضي الله عنه ايها الناس انه
قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد
لكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من
القوم يا امير المومنين دوّن بالفتح وشد الواو الناس
يعني الملوك دواوين يعطونه عليها فاشتهى عمر ذلك اي استحسنه
ومال اليه ووضع الديوان ففرض للمهاجرين في ذاته خمسة
آلاف خمسة الف وللانصار في ثلاثة الف ثلاثة الف
ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر
الفا قال فلما اتى زينب بنت جحش مالها اي عطاؤها ظنت
انه لجميع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانه ارسله اليها
لتقسمه عليهن ولذا قالت غفر الله لامير المومنين لقد كان
في صواحباتي من هو اقوى على قسمة هذا مني فقيل لها انه
كله لك فامرت به فصب وغطته بثوب لئلا تنظر اليه خوفا
ان تميل نفسها الى حب الدنيا ثم قالت لبعض من عندها ادخلي
يدك واملئيها لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطي فاتلة
لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها
لاارك اي لا اسمعك تذكريني ولي عليك حق فقالت لك
ما تحت الثوب قالت فكشفت الثوب فاذا ثم بفتح المثلثة
اي هنالك خمسة وثمانون درهما ولم تنظر اليه ولامسته
ولا اخذت منه شيئا قال ثم رفعت يدها داعية فقالت
اللهم لا يدركني عطاء لعمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا

كنت

كنت بهذا الدعاء عن طلب الموت خشية ميل النفس والتلوث
بحطام الدنيا وشوقا الى اللحوق بالنبي صلى الله عليه وسلم
على الحالة التي فارقها عليها ولقاء الله تعالى على ذلك
قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحاقا به
بفتح اللام وذكر لنا انها كانت اسخى ازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطاهن اي اكثرهن عطاء وجعل اي فوض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار
يعني قسمته عليهم فبدأ باهل العوالي جمع عالية وعوالي
المدينة ما كان في جهة قبلتها من قباء وغيرها على ميل
فاكثر فبدأ ببني عبد الاشهل ثم الاوس بالفتح لبعد منازلهم
ثم الخزرج حتى كان هو اي زيد بن ثابت آخر الناس اي آخر
الانصار عطاء مع قبيلته وهم بنو مالك بن النجار وهم
حول المسجد النبوي قال ابو يوسف وحدثني عبد الله
بن الوليد المزني بضم ففتح نسبة الى قبيلة مزينة كجهينة
عن موسى بن بريدة تصغير بردة بالضم قال حمل ابو موسى
الاشعري نسبة الى اشعر قبيلة الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الف الف درهم فقال عمر رضي الله عنه بكم قدمت
قال بالف الف قال فاعظمه اي استكثر ذلك عمر وقال
هل تدري ما تقول اي أانت عارف بكمية هذا المقدار
قال نعم واخذ يحصيه تفصيلا فقال قدمت بمائة الف
ومائة الف عد ذلك عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا
فليأتين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه
في وجهه تقدم شرحه قال ابو يوسف وحدثني شيخ
من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
والله الذي لا اله الا هو ما احد من المسلمين الا وله
في هذا المال يعني الفيء حق سواء اعطيه او منعه للمجهول
فيها وما احد احق به من احد وقوله الا اي سوى عبد
مملوك استثناء من قوله ما احد الا وله في هذا المال حق يعني
ان المملوك ليس له في اصل الاستحقاق شيء فما يعطاه يكون
ملكا لسيده لانه مالك رقبته وما انا فيه الا كاحدكم اي

ليس لي فيه من الحق الا ما للواحد منكم ولما استشعر ما
عسى ان يقال فما بال العطايا تتفاوت استدرك بقوله
ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل اي مما بينه بقوله
للفقراء المهاجرين الى اخر الايات الثلاث من سورة الحشر
واراد بقوله وقسمتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كان يستعمله فيهم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب
بيعة الرضوان وذوي المشاهد وغيرهم بحسب المآثر في
الاسلام ولما كان ما استدركه كلاما اجماليا وذكر
الشيء مجملا ثم مفصلا اوقع في النفس فصله بقوله
فالرجل وبلاؤه اي ما ابتلي به من الحروب والمقامات
المحمودة في الاسلام والاصل فيه اظهار ما خفي من صدق
النية والرجل وقدمه بكسر ففتح اي سبقه في الاسلام
والرجل وعناؤه بفتح المهملة اي تعبه وجهاده وفي نسخة
بفتح المعجمة ومعناه شجاعته ونصرته وشدته في الاسلام
والرجل وحاجته اي احتياجه وكثرة عياله في الاسلام
وقوله فالرجل وما عطف عليه تقديره فالرجل يقسم له
ويراعى في القسمة بلاؤه وكذا الباقي ثم قال والله لئن بقيت
اي عشت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه اي نصيبه من
هذا المال يعني الفيء وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه اي
تناله المشقة وقوله يعني في طلبه تفسير من كلام الراوي
وقد تقدم شرح نظيره مستوفى قال اي الراوي وكان
ديوان حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية
كدرهم لقبيلة باليمن على حدة بكسر ففتح فيه اسماؤهم
ومقادير عطاياتهم وكان اي عمر رضي الله عنه يفرض
لامراء الجيوش وامراء القرى يعني البلاد في العطايا ما بين
تسعة الف وثمانية الف وسبعة الف بحسب اختلاف
مؤنهم على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من
الامور قال وكان يفرض للمنفوس اي للولد النفاس اذا طرحته
امه مائة من الدراهم في السنة فاذا ترعرع اي تحرك ونشأ
بلغ به مائتين فاذا بلغ الحلم زاده بحسب ما يراه قال ولما اتي
المال قد كثر قال لئن عشت مثل هذه الليلة من قابل اي

من

من السنة الآتية لالحقن بالضم وكسر الحاء اخرى الناس باولاهم
بالضم فيهما تأنيث الاخر والاول حتى يكونوا في العطاء سواء
قال فتوفي لغير الفاعل اي عمر رضي الله عنه قبل ذلك اي قبل
ان يأتي الحول الاخر قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن
علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية
مشددة قال لما قدم بضم فكسر مخففا على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه باخماس غنايم فارس وخزائن كسرى قال والله
لا اجنها بضم الهمزة والنون المشددة وكسر الجيم سقفا اي لا
ادخلها بيتا ذا سقف يحول دون السماء حتى اقسمها قال
فامر بها فوضعت بين صفتي المسجد تثنية صفة بضم المهملة
وفتح الفاء مشددا وهي موضع مسقف كالظلة قدام المسجد
ويسمى السقيفة والمراد بصفتيه صفة النساء وصفة الرجال
وامر عبد الرحمن ابن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها يحرسانها
وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك ايذانا بحقارة الدنيا وهوانها
وانها احقر من ان يحرس عليها وتخزن ولو ليلة واحدة خصوصا
مع تعلق حقوق المستحقين بها وفرارا من مشابهة العشبة بمن
يكنزها ولا ينفقها في سبيل الله ثم غدا عمر رضي الله عنه
اي بكر واتى غدوة بالناس معه عليه اي على المال فامر بالجلابيب
جمع جلباب بالكسر لكل ما يستر به الشيء من ثياب ونحوها
فكشفت عنها فنظر عمر الى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ
والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا موقف
من مواقف الشكر اي موطن سرور ينبغي ان يشكر الله تعالى فيه
على ما انعم من سوابغ نعمه فما يبكيك قال مصدقا له اجل
اي نعم بفتحتين فسكون فيهما ولكن الله لم يعط قوما
هذا يشير الى المال الا القى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال
انحثوا بهمزة الاستفهام اي انقسم لهم حثوا بالكفنا او
نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رايه اي عزم على ان يحثو لهم
فحثا لهم قال وهذا القسم كان قبل ان يدون الديوان
قال وحدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان
عمر رضي الله عنه سأل اي استخبر كم يكفي العيل بكسر الياء
مشددا للواحد من العيال اي من القوت في يومه قال

وامر بجريب اي امر بعمل مكيال يكون اي يسع سبعة اقفزة
جمع قفيز وقد تقدم تعريفه مع بيان الاختلاف فيه في فصل
ما عمل بر في السواد فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا غدوة
فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم بالفتح اي من اجل
ذلك جعل للعيال اي لكل واحد من العيال نفقته جريبين
في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم اي معمر من اشياخ الحي
بالفتح اي القبيلة قالوا كان لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه اربعة الاف فرس موسومة اي معلمة من الوسم
وهو اثر الكي لتعرف انها معدة للغزو في سبيل الله فاذا
كان في عطاء الرجل خفة اي قلة بان كان دون الكفاية
او كان محتاجا اعطاه الفرس ليغزو عليه وقال له ان اغفلته
اي اهملته او ضيعته اي اتلفته من اجل علف بالتحريك
او شرب فانت ضامن قيمته وان قاتلت عليه فاصيب
للمجهول اي اهلك واما قوله او اصبت فمن باب المشاكلة
ومقابلة الكلام بمثله كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك والا فلا تعلق له بالمعنى فليس عليك
شيء من ضمانه فصل في ما ينبغي ان يعمل به في السواد قال
ابو يوسف نظرت اي تفكرت في خراج السواد وفي الوجوه
التي يجبى عليها وجمعت في اي لاجل ذلك اهل العلم اي المعرفة
بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم من المناظرة وهي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
فيه اي في توجيه اخذه فكل من الفريقين قد قال فيه
بما اي بقول لا يحل العمل به يعني ان فريقا منهم قال بالافراط
في جانب الزيادة وهم غير اهل الخراج وفريقا اخذ بالتفريط
في طرف النقصان وهم اهله والقولان بعيدان عن الحق
قال فناظرتهم الضمير لاهل لا لاهل الخراج اي اوردت
عليهم الزاما فيما كان وظف للمجهول عليهم في خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله عنه من خراج الارض واحتمال ارضهم
اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان اذ ذاك
عامله على شط الفرات وما سقته وحذيفة عامله على ما

وراء

وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض
امرا هي مطيقة ولو شئت لاضعفت اي لاخذت خراجها
مضاعفا وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما
فيها كثير فضل اي زيادة وثبت ان ارضهم قد كانت تحتمل
ذلك الخراج الذي وظف عليها ثم علل تحقق الثبوت بقوله
اذ كان صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرا بذلك
ولم يأتنا عن احد من الناس فيه اختلاف فما بالكم لا تؤدون
مثل ذلك الخراج فذكروا اي اجابوا عن ذلك وتفصوا عن
الالزام بقولهم ان العامر من الارضين كان في ذلك الزمان
اي زمن عمر رضي الله عنه كثيرا وان المتعطل منها كان يسيرا
ووصفوا في هذا الزمن كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر
الذي يعمل بذلك الخراج وقالوا لو اخذنا للمجهول اي الزمنا
بمثل ذلك الخراج الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه حتى يلزم
العامر المعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم نقم بعمل ما هو
الساعة عامر ولا يجزيه اي بعضه لضعفنا عن اداء الخراج
عما لا نعمله ولما استشعروا ما يتوجه عليهم من ان يقال
لو عمرتم العامر لوفى بخراجه ولكان لكم سوى ذلك فائدة
دفعوا ذلك الدخل بقولهم وقلة ذات ايدينا اي اموالنا
التي لا بد منها لعمارة ذلك المعطل من الارض اذا كان تعطله
منذ زمن قريب فاما ما تعطل اي اندرس منذ مائة سنة
واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه في زمن قريب
اي قليل بل يحتاج الى مدة طويلة لو باشروا عمارته فيها
لفاتهم زرع العامر ولتعطلت معايشهم وبطل الخراج ويمن
يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكنه فهذا عذرنا في
ترك عمارة ما قد تعطل ولما بان لي عجزهم واتضح لديه عذرهم
وكان تكليفهم به بعد ذلك جورا وجب المصير الى الاجتهاد
في امرهم فقال فرايت ان وظيفة من الطعام كيلا او وزنا
مسمى او دراهم مسماة توضع عليهم وضعا مختلفا باختلاف
الاراضي جودة ورداءة يكون فيه دخل بالفتح ويحرك
اي نقص يدخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه
مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض ولما كان هذا

كلاهما اجماليا فصّله بقوله فاما وظيفة الطعام فان
كان رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان اي لا تحصل له
الكفاية لاموره ومهماته بالذى وظّف عليهم ولم
يطب نفسا بالحط اي بحط ما به كفايته عنهم ولم
تقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور جمع ثغر للحد
المتصل من ارض الاسلام بارض الكفر وشحنها وضع
الجند فيها لحفظها وادرار الارزاق عليهم واما ان
كان غاليا غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد
الله عز وجل لا يقومان على امر اي لا يدومان على حال
واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في
ذلك تفسيرها يطول وليس للغلاء والرخص حد
يعرف ولا يقام اي لا يوقف عليه انما هو امر من رب
السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا غلاؤه من قلته انما ذلك امر الله اي حكمه وقضاؤه
وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا
ثم اخذ يستشهد لما ذكره من امر الرخص والغلاء بالاحاديث
الواردة فيهما فقال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر بالكسر
وهو الذى يقوم عليه الثمن والقيمة التى يشيع البيع بها
في الاسواق غلا اي ارتفع ثمنه في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان السعر قد غلا فوظّف بصيغة الطلب وظيفة
اي قدّر للاقوات اثمانا رخيصة نقوم اي نستمر عليها
فقال ان الرخص والغلاء بيد الله فان الله اذا وضع البركة
واكثر الرزق لخلقه تصير قيمة الاشياء رخيصة واذا
نزع البركة وقلل الرزق تصير غالية وليس يحل لنا
ان نجوز اي نتجاوز امر الله اي ما امرنا به فنأمر بما لم يوجه
الينا ونعارض قضاءه الذى قضاه وقدره على خلقه
قال وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي بضم الثاء المثلثة عن
سالم ابن ابي الجعد بالفتح قال سمعته يقول قال الناس

لرسول

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعّر لنا
فقال ان غلاءه ورخصه بيد الله ولم يوح الي فيه شيء و
اني اريد ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة بكسر اللام
ما تطلبه من الظالم مما اخذه منك يطلبني بها سمّي التسعير
مظلمة لانه اذا امر بتنزيل القيم في وقت الغلاء فقد
الحق باصحاب الاقوات ضررا وخسرانا فيكون مظلمة لهم
عنه فلم يسعّر لذلك قال وحدثني سفيان بن عيينة
بمهملة فمثناتين تحتيتين فنون مصغرا عن ايوب السختياني
عن الحسن البصري قال غلا السعر على عهد اي في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله
الا تسعّر لنا يا رسول الله فقال ان الله هو المسعّر اي
المرخص للاشياء والمغلي لها ان الله هو القابض الذي
يقبض الرزق ويقلله ان الله هو الباسط الموسع على من
يشاء من خلقه واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه
اي لا ارخص لكم بشيء ولا انهيكم عن شيء من تلقاء نفسي انما
انا خازن اي حافظ دين الله وشرعه للامة امنع هذا
الامر يعني الدين حيث امرت اي انزل احكامه منازلها
لا اتجاوز ذلك وليس فيما اوحي الي التسعير فلو فعلته
كنت ظالما واني لارجو ان القى الله وليس احد يطالبني
بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم قال الطيبي واشار
بقوله ولا مال الى ان المانع له من التسعير مخافة ان يظلم
في اموالهم فان التسعير تصرف فيها بغير اذن اهلها فيكون
ظلما ومن مفاسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على
الامتناع عن البيع وكثيرا ما يؤدى الى القحط انتهى قال
ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم من الضرر
فلا بد لها من الوظيفتين وظيفة الطعام ووظيفة الدراهم
اي لا بد لاستخراجها من مساحة تقدم تعريفها وذلك
اذا كانت الاراضي مستوية ومتساوية او مساحة و
طرازة ان لم تكن كذلك وهي بكسر مهملة فراء فالف فزاي
فهاء كتابة لفظة مأخوذة من طراز معرب دراز بالفارسية
اسم للطويل من الاشياء وللميزان لطول عموده وساقيه



ولذا سمي غلافه طراز دان اي غلاف الميزان وغالب
ما كان من هذه المادة فرجعه الى معنى الوزن والمساواة
كالطراز للثوب المعلم سمي بذلك لمساواة خطوطه
بعضها لبعض ومعنا ها هنا وزن الارض فمنها ما يكون
بالآلات التي استخرجها المهندسون لتسوية الارض
اذا كان فيها ارتفاع وانخفاض كالتلال والوهاد لتكون
صالحة للزراعة مثل الآلة المسماة بالشاقول والآلة
المسماة بالميزان المقلوب اللسان والآلة المسماة بالشكل
الناري وهو شكل يحيط به اربع سطوح مثلثات متساوية
الاضلاع ومنها ما يرجع الى التخمين كالموازنة بين الارض
الطيبة التربة والارض المشتملة على بقاع سبخة والارض
المغلة والارض الضعيفة واي ذلك كان غلب عليه اهل
القوة اهل الضعف واستاثروا اي استبدوا به فياخذ
القوي الارض المستوية او الطيبة او المغلة ويعطي الضعيف
الارض الوعرة التي تحتاج الى عمل ونفقة ومدة او الارض
المشتملة على بقاع سبخة او الضعيفة فيتاخر زرعه في الاول
مع ما يلحقه من المشقة والنفقة في اصلاحها ويقل
حاصله في الثلاثة فيلزم الضعيف من الخراج امثال ما يلزم
القوي وذلك معنى قوله وحملوا الخراج على غير اهله ومعنى
قوله وعلى الانكسار لان اهل الضعف اذا فعل معهم
ذلك هربوا وتركوا الاراضي معطلة فينكسر الخراج وتخرب
النواحي وما مر مع اشياء كثيرة من المفاسد المضرة بالملك
والرعية وبالخراج تدخل في ذلك التوظيف ويكون سببا
لو لا ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من
ذلك اي من الخراج اعم مما هو بصدده ولذا قال ما ارجو
ان تكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات
والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله كما سبق
مع شرحه في الديباجة فلم اجد او فراي اكثر عايدا على
بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم
ومن حمل خراج بعضهم على بعض ولا اعفى اي اسلم لهم
من عذاب ولا اتم رفقا لهم من مقاسمة عادلة اي معتدلة

لا

لا افراط فيها ولا تفريط خفيفة لا تحتاج الى كثير عمل فيها
للسلطان رضاء وكفاية ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم
وحمل خراج بعضهم على بعض راحة وامير المؤمنين اطال
الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا اي رايا و
هذه الجملة مفسرة للتي قبلها للموضع الذي وضعه الله به
من دينه وعباده اي لاجل الرتبة التي اختاره الله للقيام
فيها وجعله اهلا لها وهي رتبة الخلافة واسال الله له
التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على الرشاد
وصلاح اي اصلاح اهل الدين والرعية تقدم شرح نظر هذه
الجمل الدعائية في الديباجة ثم اخذ المؤلف ببيان ما اداه
اليه اجتهاده في حكم خراج السواد انذاك فقال رايت ابقى الله
امير المؤمنين ان يقاسم من بالفتح زرع الحنطة والشعير
من اهل السواد جميعا على الخمسين تثنية خمس السيح اي
السقي منه وهو ما سقي بماء الانهار والاودية واما الدوالي
اي ما سقي بها جمع دالية وهي المنجنون تديرها البقر وذكر
في المغرب ان الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز و
في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها الماء فعلى خمس ونصف
يقاسم اهله واما النخل والكروم والرطاب بكسر الراء
جمع الرطبة بفتحها وهي القت قال في المغرب الرطبة بالفتح
الاسفست الرطب يعني القت والجمع رطاب وفي كتاب العشر
البقول غير الرطاب فاما البقول مثل الكراث ونحو ذلك
والرطاب هي القثاء والبطيخ والباذنجان وما يجري مجراه والاول
هو المذكور فيما عندي من كتب اللغة انتهى وسياتي نظير ما
نقله صاحب المغرب نقلا عن الجوهرة والبساتين جمع بستان
وهي الحديقة من النخل او الشجر فعلى الثلث يقاسم اهلها
واما غلات الصيف كالذرة والدخن والماش ونحوها
فعلى الربع يقاسمون ولا يؤخذوا اي لا يلزمون بالخرص
بالفتح وهو التخمين اي لا يخمن العامل الزرع كيف شاء
ويلزمهم به فياخذ من الزرع بمقتضاه في شيء من ذلك
ولا يحرز عليهم بتقديم الراء على الزاي يعني لا يوضع في الحرز
شيء منه ويمنع اهله عنه الى وقت يراه العامل بل يباع

وهو في البندر من التجار الذين يشترون الاقوات
ليبيعوها ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك بين اهل
الخراج وعمال السلطان او يقوم ذلك الطعام قيمة
عادلة لا يكون فيها حمل بالفتح اي ضرر على اهل
الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم
من ذلك اما خمسان او خمس ونصف او ثلث اي ذينك
الاشارة الى المقاسمة في الاثمان وتقويم الطعام ايهما
كان اخف اي اسهل على اهل الخراج فعل ذلك بهم
واجيبوا اليه اذا طلبوه ان كانت القيمة اخف عليهم
فعل ذلك وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان
وبينهم اخف فعل ذلك بهم رفقا بالرعية قال
وحدثني مسلم الملائي بضم الميم عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر بعد ان
فتحها عنوة الى يهود وكانوا اهلها قبل الاستيلاء عليها
ويهود غير منصرف لان العرب اجرته اسما للقبيلة فامتنع
صرفه لتانيثه وتعريفه مساقاة هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء معين من ثمره بالنصف اي سلمها اليهم
على ان يؤدوا اليه نصف ثمرتها كل سنة وسياتي بيان
الخلاف في المساقاة في فصل اجارة الارض البيضاء و
ذات النخل وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة بفتح
الراء والحاء المهملتين مخففا فيخرص عليهم ثم يخيرهم
اي النصفين شاؤا اخذوه ويقول لهم لا الزمكم
بجزء بلا ان شئتم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا
الاشارة الى العدل المعلوم من قرينة المقام تنزيلا للمعقول
منزلة المحسوس يعنون ان هذا منك عدل وبالعدل قامت
السموات والارض والمراد بقيتا مهما بقيا وثباتهما
الى ما شاء الله تعالى قال وحدثني الحجاج بن ارطاة بالفتح
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبر الى اهل خيبر وضع الظاهر موضع المضمر تاكيدا
بالنصف فكانت في ايديهم حياة بالنصب على الظرفية في
الثلاثة اي مدة حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام

وحياة

وحياة ابي بكر وعامة اي اكثر ولاية اي خلافة عمر
رضي الله عنه ثم كان عمر هو الذي نزعها من ايديهم
واجلاهم عنها الى اريحا واذرعات الشام كما سياتي بيانه
قال وحدثني محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن عبد
الله بن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر قالوا اي اهلها يا محمد انا ارباب اي اصحاب الاموال
جمع مال واصله ما يملك من ذهب وفضة ثم اطلق على
كل ما يقتنى ويملك من الاعيان والمراد به هنا العقار
كالبساتين ذات النخل والشجر والمزارع وسمي المال
مالا لميل القلوب اليه ونحن اعلم بها اي اخبر بعملها و
معالجتها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصف على انا معاشر ولاة المسلمين اذا شئنا
ان نخرجكم من ارضكم لغدر يصدر منكم اخرجناكم فلما فعل
ذلك الاشارة الى المعاملة بالنصف اهل خيبر سمع بذلك
اهل فدك بفاء فمهملة محركا قرية بخيبر بينها وبين المدينة مرحلتان
وقيل ثلاث فقذف الله الرعب في قلوبهم وبعثوا رسلهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الصلح على ما صالح عليه
اهل خيبر فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة
بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة التحتية مشددة وفتح
المهملة ابن مسعود لعقد الصلح فنزلوا على ما نزل عليه اهل
خيبر من المعاملة بالنصف على شرط ان يصونهم ويحقن دماءهم
اي يحفظهم ولا يبيح قتلهم واقرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ديارهم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه الضمير للشان لم يوجف
عليها المسلمون بخيل ولا ركاب اي لم يتعبوا خيلهم ولا
ابلهم في اخذها فكانت مما افاء الله على رسوله خاصة
يصرفها حيث يشاء قال وحدثني محمد ابن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن الحكم محركا عن مقسم بالكسر عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها
نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف مساقاة كما
سبق ثم بعث عبد الله بن رواحة اليهم عاملا من قبله

يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرده هديتهم وقال لهم
يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لاكل اموالكم انما بعثني لا
قسم بينه وبينكم ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم
النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم لنا النصف فقالوا
بهذا قامت السموات والارض مرتشرحه قال وحدثني
محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر وصدر الحديث قال
خرجت انا والزبير والمقداد بن الاسود الى اموالنا بخيبر
نتعاهدها فلما تفرقنا في اموالنا عدي علي تحت الليل
وانا نائم على فراشي ففدعت يداي عن مرفقي فلما اصبحت
استصرخ على صاحباي فاتياني فقالا من صنع هذا بك
فقلت لا ادري قال فاصلحا من يدي ثم قدما بي على عمر
فقال هذا عمل يهود ثم قام عمر رضي الله عنه في الناس
خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا
اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا بفتح المهملتين
مخففا اي جنوا ظلما على عبد الله وانما قال ابن عمر ولم يقل ابني
ولا ابن امير المومنين اشارة الى ان انتصاره له ليس حمية
وانما هو لحق الاسلام وانه وابنه عنده كسائر المسلمين
وكان ذلك بعد ان انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه
مع عدوهم بفتح فسكون على الانصاري قبله وقصته ان
عبد الله بن سهل الانصاري خرج الى خيبر في اصحاب له يمتاروا
لهم منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فاخذه
اصحابه فدفنوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له شانه فكتب الى يهود خيبر انه قد وجد قتيل بين
ابياتكم فدوه اي ادوا ديته فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فلا نعلم لنا معاشر المسلمين ثم اي هناك عدوا
غيرهم ثم بلغ عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
وجعه الذي توفاه الله فيه لا يجتمعن في جزيرة العرب
دينان ففحص عمر عن ذلك حتى بلغه الثبت فارسل الى
يهود فقال ان الله تعالى قد اذن في اجلائكم فمن كان عنده
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأتني به انفذه له

بلغ

ومن

ومن لم يكن عنده عهد منه فليتجهز للجلاء ثم قال عمر رضي
الله عنه للمسلمين فمن كان له بخيبر مال اي بستان
او عقار كان قد عاملهم عليه فليلحق به اي فليذهب
وليقبضه من ايديهم فاني مخرجهم فاجلى منهم من لم يكن
عنده عهد روى ذلك كله محمد بن اسحق في السيرة قال
ابو يوسف واما القطايع جمع قطيعة وهي هنا طائفة
من ارض العشر يقطعها السلطان من يريد وفي القدوري
هي المواضع التي يقطعها الامام من الموات قوما فيتملكونها
وهو المراد بقوله ويجوز بيع ارض القطيعة كذا في المغرب
وقال الازهري في تهذيب اللغة يقال استقطع فلان
الامام قطيعة فاقطعه اياها اذا سال له ان يقطعها له و
يبنيها له ملكا فاعطاه اياها وقال الهروي الاقطاع يكون
تمليكا وغير تمليك وسياتي في الفصل الاتي حكم القطايع
في ارض الخراج فما كان منها يسقى سيحا بماء الانهار والاودية
او العيون الجارية على وجه الارض فعلى العشر اي يوخذ
منه العشر وما سقي منها بالدلو وهو اداوة من جلد الضان
يستقى بها تسع من الماء مقدار ما يستطيع الانسان نزعه و
الغرب بفتح المعجمة وسكون المهملة للدلو العظيمة من مسك
ثور والسانية بالسين المهملة وتقديم النون على المثناة
التحتية للبعير يسنى عليه اي يستقى عليه من البئر ويقال
للغرب مع اداته سانية ايضا فعلى نصف العشر ويترك
النصف لاجل مؤنة الدلو والغرب والسانية واما العشر
والصدقة والمراد بها الزكاة الواجبة في الثمار والحرث
وهو ما يستنبت بالبذر والنوى والغرس تسمية بالمصدر
وهو مجاز من ارض العشر فاي فالذي جاءت اي وردت به
الاثار جمع اثر وهو الحديث مرفوعا كان او موقوفا على
الاصح والسنة مرادف لما قبله ان يوخذ العشر من ذلك
على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي منه بالغرب والدالية
والسانية فهذا الحكم المجمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا
وما جاءت به الاثار تاكيد لما مر قال ابو يوسف ولست
ارى العشر واجبا الا على ما يبقى في ايدي الناس وحد البقاء

ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة فاذا ليس على
الخضر بضم المعجمة وفتح الاخرى جمع خضرة بالضم وهي
كل شيء ليس له بقاء كالفواكه والبقول التي لا بقاء لها
عند ابي يوسف ومحمد وفي الجوهرة شرح القدوري عند
قوله وليس في الخضراوات عندهما عشر الخضراوات ما
ليس له ثمرة باقية كالبقول والرطاب فالبقول كالكراث
والبقل والسلق ونحو ذلك والرطاب كالقثاء والبطيخ
والباذنجان والسفرجل والرمان والتفاح واشباه
ذلك انتهى وفي المغرب الخضراوات بالفتح لا غير الفواكه
كالتفاح والكمثرى وغيرهما او البقول كالكراث والكرفس
والسذاب ونحوها وقد يقام مقامها الخضر قال
الكرخي ليس في الخضر شيء جمع خضرة وهي في الاصل لون
الخضرة فسمي به ولهذا جمع وفي الرسالة اليوسفية عن علي
رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار
والمباطخ وكل شيء ليس له اصل وعن موسى بن طلحة مثله
انتهى واما قوله ولا على الاعلاف جمع علف بالتحريك
وهو ما تاكل الدواب من النبات ولا على الحطب عشر باتفاق
الايمة الثلاثة والذي لا يبقى في ايدي الناس فهو
مثل البطيخ بالفتح والكسر والقثاء بالكسر والضم مشددا
ممدودا معروف والخيار قال في الصحاح الخيار القثاء
وليس بعربي وفي القاموس الخيار شبيه بالقثاء والقرع
لحمل اليقطين والباذنجان والجزر بجيم فزاي محركا وقد
يكسر الجيم والبقول بضم الباء الموحدة جمع بقل بفتحها
وهو ما ينبت الربيع من العشب وعن الليث هو من النبات
ما ليس بشجر دق ولا جل وفرق ما بين البقل ودق الشجر
ان البقل اذا رعي لم يبق له ساق والشجر يبقى له ساق وان
دق وعن الدينوري البقلة كل عشبة نبتت من بزر كذا
في المغرب والرياحين جمع ريحان وهو كل نبت طيب الرائحة
واشباه ذلك من انواع البقول فليس في هذا عشر واما
ما يبقى في ايدي الناس مما يكال بالقفيز ومما يوزن بالارطال
جمع رطل وقد مر تعريف القفيز والرطل ولا يختص الكيل

والوزن

والوزن بهما وانما ذكرهما لان الكيل والوزن بهما كان متعارفا
في ذلك الزمن فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة
والحبوب والسمسم والشهدانج بالفتح لبزر شجر القنب
واللوز والبندق بالضم فارسي وهو الجلوز والجوز
والفستق بضم الفاء والتاء ويجوز فتح التاء تخفيفا معرب
پسته بالضم وفتح التاء فارسي لنقل معروف والزعفران
والزيتون والقرطم بالكسر لحب العصفر والكسبرة هي
الكزبرة بضم الباء وقد تفتح من الابازير والكرويا بفتح
الكاف والراء وسكون الواو مقصورا ويمد بزر معروف
والكمون كتنور والبصل والثوم وما شبه ذلك فاذا اخرجت
الارض من ذلك خمسة اوسق جمع وسق بالفتح وسياتي بيانه
او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء
بالمطر واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية فنصف
العشر واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن اي لم يجب فيه
شيء لعدم النصاب وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق
حنطة ونصف خمسة اوسق شعيرا كان فيه العشر
وكذلك لو اخرجت قدر اربعة اوسق حنطة ووسق شعيرا
كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر وسق من حنطة
وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق
من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة اوسق كان
في ذلك العشر لوجود النصاب بضم الانواع بعضها
الى بعض فيؤدي من كل نوع حصته وعند محمد رحمه الله
لا يجوز الضم ولا يجب فيها العشر حتى يبلغ كل نوع منها
خمسة اوسق وقوله وان نقص من خمسة اوسق وسق
او اقل او اكثر فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيه
العشر تاكيد لما مر ما خلا الزعفران وسائر ما لا يوسق
كالقطن مثلا فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله
منه ما يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يخرج من
الارض من الحبوب ويوسق كالدخن مثلا ما عليه العشر
ففيه العشر اي يجب فيه عشر قيمته لانه لا يمكن فيه
التقدير الشرعي وهو الخمسة الاوسق فتعتبر قيمته كعروض

قدر هذه الكلمة لم توجد في النسخة التي قوبلت هذه بها

التجارة وقال محمد رحمه الله يجب العشر فيه اذا بلغ الخارج
خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فيعتبر في القطن
خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والمن رطلان والرطل
عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف درهم
وفي الزعفران خمسة امنان لان التقدير بالوسق
كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به كذا في الهداية هذا
اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء والذي يسقى
بغرب او دالية فنصف العشر لمؤنة الغرب والدالية واذا
كان في ارض الخراج ففيه الخراج وقوله على هذه الصفة
اشارة الى ما يجب فيه العشر او نصفه واذا لم تبلغ قيمة
ذلك قيمة خمسة اوسق كما سبق بما فيه من الخلاف
فلا شيء فيه بل يكون عفوا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم
تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وان كان في ارض الخراج
ففيه الخراج واختلف اصحابنا في المقدار الذي يجب فيه
العشر وفي وقت اداء واجب ما اخرجت الارض فقال
ابو حنيفة في كل ما انبتت الارض القليل منه والكثير
رطبا كان او يابسا يبقى من سنة الى سنة او لا يوسق
او لا يسقى سيحا او تسقيه السماء العشر الا الحطب والقصب
والحشيش والتبن والسعف واما وقت اخذ العشر
واداته فعند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وعند ادراكه
عند ابي يوسف وعند حصوله في الحضيرة عند محمد رحمهم
الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف
كذا في الدرر لابي حنيفة قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من
الارض ولابي يوسف قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
ولمحمد ان حصوله في الحضيرة هي الحالة التي يتناهى الحب
فيها وقال غيره يعني ابو يوسف نفسه ومحمد رحمهما الله
لا يجب العشر حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق
بشرط ان يكون مما يبقى سنة في الغالب كما مر بيانه فلا صدقة
اي لا عشر فيما لم يبلغ خمسة اوسق فالخلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في اشتراط النصاب

اعني

اعني الخمسة اوسق وفي اشتراط البقاء والدليل لهما في اشتراط
النصاب ما سيأتي من قوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة اي عشر وجه الاستدلال انه نفى
الصدقة منه وليست الزكاة منفية بالاتفاق فتعين
العشر وفي اشتراط البقاء ما سيأتي ايضا عن انس
رضي الله عنه ليس في البقول زكوة وقول علي رضي الله
عنه ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ
وكل شيء ليس له اصل والدليل لابي حنيفة رضي الله
عنه في عدم اشتراط البقاء وعدم اشتراط النصاب
ما سيأتي ايضا من قوله عليه السلام ما اخرجت الارض
ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما رويناه في اشتراط
النصاب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما فتكون قيمة خمسة اوسق
مائتي درهم وهو نصاب الزكاة وما رويناه في الخضراوات
محمول على صدقة يأخذها العاشر يعني اذا مر بها على
العاشر واراد ان يأخذ من عينها لاجل الفقراء عند اباء
المالك عن دفع القيمة لا يأخذ وبهذا الذي رويناه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله في حق هذا المحل الذي حملناه عليه
وانما قلنا لاجل الفقراء لانه لو اخذ من عينها ليصرف
الى عامليه جاز وانما قلنا عند اباء المالك عن دفع القيمة
لانه اذا اعطى القيمة لا كلام في جواز اخذها وهذا لان
الاخذ ثبت نظرا للفقراء ولا يظهر ههنا لان العاشر في
الغالب يكون نائيا عن البلد ولا يجد فقيرا ثمة يصرفه
اليه فيحتاج الى ان يبعث بها الى البلد وربما تفسد قبل
الوصول الى الفقراء فيؤدي الى الضرر فلا يؤخذ بل يؤديه
بنفسه والذي يقطع هذه المماراة ان العام المتفق عليه
ولو في بعض موجبه اولى من الخاص المختلف فيه وقد
اتفقوا على العمل بما رواه ابو حنيفة في مقدار خمسة
اوسق ولم يعمل هو بما رويناه وانما حمله على محل آخر وعليه
فيه كما مر وقد اخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الاصل من عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين اراد اجلاء بني النضير فانه

عمل بالعام المتفق عليه وهو قوله عليه السلام لا يجتمع
دينان في جزيرة العرب واجلاهم ولم يلتفت الى ما اعترضوا به
عليه من قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون كذا
في العناية شرح الهداية وذكر البزدوي في باب معرفة
احكام العموم ان ابا حنيفة رحمه الله قال ان الخاص
لا يقضي على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به مثل قوله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
نسخ بقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر
انتهى ثم اخذ المؤلف رحمه الله باعادة ما اسلفه آنفا
من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع زيادة في البيان
فقال وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول في كل ما اخرجت
الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر
وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او
سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك
من اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال
فاذا اخرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه
العشر ولا يحتسب منه اجرة العمال ولا نفقة البقر
اذا كان يسقي سيحا او تسقيه السماء وان كان يسقى اذا
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا
اي ابو حنيفة بذلك عن حماد بن مسلم الاشعري عن ابراهيم
النخعي بالتحريك نسبة الى النخع كذلك لابي قبيلة كبيرة
من مذحج باليمن سمي بذلك لانه انتخع عن قومه اي
بعد عنهم انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير
من شيء ففيه العشر وان لم تخرج الا دستجة بقل هي
الحزمة منه معرب دسته بالفارسية وهذا الحديث
عام في كل ما يخرج من الارض من غير تفصيل قل او كثر
بقي سنة او لا وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا ويقول
لا نترك ارضا يعتمل اي يزرع فيها ولا يوخذ منها ما يجب
عليها من العشر اذا كانت في ارض العشر وما يجب عليها
من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت

او

او كثيرا وقال غيره لا صدقة اي لا عشر فيما تخرج الارض حتى
يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة
ابن ابي عياش بفتح المهملة وشد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة عن الحسن البصري بتثليث الباء الموحدة نسبة الى
البصرة البلد المعروف عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر
بالضم وتشديد الراء للحنطة والشعير والذرة والتمر
والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة الاواقي
بالتشديد والتخفيف جمع اوقية بالضم والتشديد وهي اربعون
درهما وهي افعولة من الوقاية لانها تقي صاحبها من الضر
كذا في المغرب يعني ليس في اقل من مائتي درهم من الفضة زكاة
ولا فيما دون خمس من الابل صدقة اي زكوة قال وحدثنا
يحيى بن ابي انيسة بضم الهمزة عن ابي الزبير مصغرا عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله وسلم انه قال ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة فالقول عندنا على هذا والوسق
بالفتح ويكسر ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حمل بعير والخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع
خمسة ارطال وثلث وهو مثل القفيز الحجاجي ويسمى الصاع
الحجاجي والمختوم الحجاجي ايضا ومثل الربع الهاشمي وهو
الصاع ايضا وقد بسطت الكلام في فصل ما عمل به في
السواد في بيان الصاع وانه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ثمانية ارطال بالعراقي ودليل الخلاف في الجانبين وسبب
نسبته الى الحجاج مع كونه صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى غير ذلك فليراجع ثم والمختوم الهاشمي لاول اثنان
وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
الانواع فاكل رب الارض اي صاحب الزرع من ذلك شيئا
او اطعم اهله او جاره او صديقه قبل المقاسمة فصار
ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا
كان يسقي سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب وسانية
او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيء قال في شرح

القدوری لا قطع رحمهما الله قال ابو حنيفة رحمه الله
ما اكل الرجل من الثمرة او اطعم منها فانه يضمن عشره
لان الوجوب قد حصل بظهور الثمرة فما اتلفه بفعله يعتد
عليه كما يعتد عليه بما يتلفه من مال التجارة بعد الحول و
عن ابی يوسف انه يعتد عليه بذلك فی تمام الاوسق و لا
عشر فيه لقوله صلى الله عليه وسلم خففوا من الخرص
فان فی المال العرية والمخة ولو اعتد عليه ذلك لم يكن
للتخفيف معنی وعلى قول محمد الوجوب يتعلق بالبلاغ و
الاستحكام فما كان قبل ذلك لا يعتد به فی الضمان فلا يلزمه
ضمانه تخفيفا عليه ويعتد به فی الاوسق حتی لا يضر بالمساكين
من وجهين انتهی وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقی
العشر او نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض
و هذا اصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلی هذا يحمل و به يشبه
و هذا عياره الذی يوزن به و يمثل ای يقاس عليه فخذ الخطأ
فی ذلك هرون الرشيد بما رايت انه اصلح للرعية وا و فر
على بيت المال وبای القولين احببت ای بقول الامام ابی
حنيفة رضی الله عنه او بقول صاحبه رحمهما الله تعالی
قال وحدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابی ليلی عن عمرو بن شعيب
عن ابيه انه قال فی الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقی
من ذلك سيحا العشر وما سقی بغرب فنصف العشر وحدثنا
سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقی بالرشا
بكسر الراء والمد للحبل نصف العشر وحدثنا الحسن بن عمارة
بضم المهملة عن ابی اسحق عن عاصم بن ضمرة بالفتح عن علی بن
ابی طالب رضی الله عنه انه قال فيما سقت السماء او سقی
سيحا العشر و فيما سقی بالغيل بالفتح و بالعين المعجمة ففيه
العشر و فيما سقی بالغرب نصف العشر و الغيل الماء الجاری
على وجه الارض وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابی اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه
قال فيما سقت السماء ففی كل عشرة واحد وما سقی بالغرب
ففی كل عشرين واحد وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبی

عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
او سقی سيحا ففيه العشر وفيما سقی بدالية او سانية او
غرب نصف العشر وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسی بن
طلحة انه كان لا يری صدقة الا فی الحنطة والشعير والنخل
والكرم والزبيب قال وعندنا فی ذلك كتاب كتبه النبی
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بضم الميم او قال نسخة وجدت
نسخة هكذا وحدثنا ابان بن ابی عياش عن انس بن مالك
عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء
او سقی سيحا العشر و فيما سقی بالغرب او السوانی او النضوح
بالضم جمع نضح بالفتح وهو اناء كالجفنة يغرف به من النهر
او البئر الی الساقية ويسمی بالعراق الشاروف او المراد النواضح
جمع ناضح وهو البعير يجر الماء من نهر او بئر لسقی الزرع سمی
ناضحا لانه ينضح العطش بالماء الذی يجره نصف العشر
وحدثنا عمرو بن يحيی بن عمارة بضم العين المهملة ابن ابی حسن
عن ابيه عن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود
بالاضافة كتسعة رهط صدقة الذود بالفتح من الابل
من الثلاث الی العشر الذكر والانثی سواء و ليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا وحدثنا عبد الرحمن
معمر كجعفر قال حدثنی يحيی بن عمارة ابن ابی حسن
المازنی بكسر الزای عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله و زاد فيه و خمسة اوسق يومئذ
وسقان اليوم وحدثنا عبد الله بن علی عن اسحق بن عبد الله
عن عبد الله ابن ابی بكر عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب الانصاری
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقه فی خمسة
اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا وحدثنا ليث
بن ابی سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس فی الخضر زكوة
وحدثنا الوليد بن عيسی قال سمعت موسی بن طلحة يقول
لا صدقة فی الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال

انما الصدقة في النخل يعني التمر والحنطة والشعير والكروم
يعني الزبيب ويعني بالصدقة في هذه العشر وحدثنا قيس بن
الربيع الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي
الله عنه انه قال ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء و
الخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل ثابت في الارض
والثابت اصله كالنخل والكرم مثلا وحدثنا ابان عن
انس بن مالك قال ليس في البقول زكوة وحدثنا اشعث
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو عن عطاء بن ابي
رباح بفتح الراء والباء الموحدة وعن الحكم محركا عن ابراهيم
النخعي انهما قالا في كل ما اخرجت الارض صدقة اي
عشر وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا زكوة الا في اربع التمر والزبيب والحنطة والشعير
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم بالكسر عن
عبد الله بن عباس في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده قال العشر ونصف العشر وحدثنا اشعث ابن
سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر في قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه
من الصدقة وحدثنا المغيرة عن شباك بكسر المعجمة
والتخفيف عن ابراهيم في قول الله تبارك وتعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن اي يجب
العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك
عبر بالسنة عن الواجب الثابت بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان
الايتين مجملتان في حق قدر الواجب ولحقهما البيان بالعشر
ونصف العشر بالسنة وحدثنا بعض اشياخنا عن ابي
رجاء عن الحسن في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال هي الصدقة من الحب والثمار وحدثنا قيس بن الربيع
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قول الله تبارك
وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيفه الضيف

فتعلف

فتعلف دابته ويا تيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر
ونصف العشر تنبيه اورد المؤلف رحمه الله تعالى فيما تلاه
من الاثار حديثين دليلا لمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
واثني عشر حديثا دليلا لما ذهبا اليه وانما فعل ذلك لان
من اصله الترجيح عند التعارض بكثرة الاخبار كما ذكره في
فصل قسمة الغنايم من هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

فصل في بيان ما يجب في العسل والجوز واللوز فاما
العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في العسل العشر
اذا كان في ارض العشر لما سيأتي من قوله عليه السلام في
العسل العشر ولان النحل تاكل من الازهار والثمار
وفيها العشر فكذا فيما يتولد منها ثم عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب
وعن ابي يوسف رحمه الله فيه ثلاث روايات احدها
انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه
لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون رطلا كما في
العناية وفي شرح المجمع ومثله في الكافي كل قربة خمسون
منا فيجب فيه قربة لحديث بني شبابة الاتي وعنه حتى
يبلغ خمسة امناء لحديث احوص بن حكيم الاتي فان عشرة
ارطال خمسة امناء وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ خمسة
افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به
واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء لان العشر والخراج
لا يجتمعان على ارض واذا كان في المفاوز جمع مفازة للمكان
المهلك من فوز مشددا اذا مات لانها مظنة الموت
او من فاز اذا نجا وسلم تفاولا بالسلامة والجبال
على الاشجار او في الكهوف جمع كهف كفلوس وفلس
لبيت منقور في الجبل او غار واسع فيه فلا شيء فيه
لانه باق على اصل الاباحة وهو بمنزلة الثمار تكون
في الجبال والاودية جمع واد لكل منفرج بين جبال او تلال
تكون منفذا للسيول لا خراج عليها ولا عشر لانعدام
السبب وهو الارض النامية وفي الدرر نقلا عن التم
تاشي مما يوجد في الجبال والبراري والموات من العسل

والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه
العشر لانه مال مقصود في صدر الشريعة وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف حدثنا بعض
اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب بعض امراء الطايف
هو سفيان بن عبد الله الثقفي والطايف بلد معروف
على مرحلتين من مكة في جهة المشرق على ظهر جبل غزوان
وهو ابرد بلاد الحجاز وقاعدة بلاد ثقيف وفي سبب
تسميته اقوال ذكرها صاحب القاموس فيه الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان اصحاب النحل بالحاء المهملة
يعني بني شبابة بمثلثة فموحدة مخففا وبمهملة فمثناة
تحتية تصحيف وهم قوم بالطايف من خثعم كانوا
يتخذون النحل حتى نسب اليهم العسل فقيل عسل شبابي
وقد كانوا يؤدون العشر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه كان يحمي لهم اوديتهم وهم الان لا يؤدون
الينا ما كانوا يؤدونه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويسئلون مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي
برايك في ذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان النحل ذباب
غيث يسوقه الله تعالى الى من يشاء ان ادوا اليك ما كانوا
يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم
وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه اليه فلا تحم لهم
اوديتهم وخل بينها وبين الناس فلما بلغهم ذلك ادوا
اليه ما كانوا يؤدونه قال وكانوا يؤدون الى النبي
صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة وقدم الخلاف
في تقدير القربة قال وحدثني يحيى بن سعيد عمرو بن شعيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عماله في الخلايا
بمعجمة فوقية وهي كوارات النحل ومفسّلها جمع خلية
كقضايا وقضية في كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص بن
حكيم عن ابيه انه قال في كل عشرة ارطال رطل قال وحدثني
عبد الله بن محرز بمهملتين فزاي على صيغة اسم الفاعل عن
الزهري يرفعه اي يرويه عن صحابي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في العسل العشر قال ابو يوسف فاما اللوز

والجوز

والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر
اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال فهو كالحنطة والشعير حكما وخلافا كما
تقدم قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف بالتحريك
عشر ولا خمس ولا خراج بالاتفاق اما الثلاثة الاول
فلان العادة لم تجر باستنباتها في المزارع بل تنحى عنها
او تحرق لانها اذا غلبت على الارض فسدتها فلا يحصل
نما حتى لو استنبتت وجب فيها العشر واما الاخيران
فلان المقصود الحب والثمرة دونهما فاما قصب الذريرة
وهو نوع من القصب متقارب العقد وانابيبه مملوءة
بشيء مثل نسج العنكبوت وفي ممضغة حرافة ومسحوقه
عطر يوتى به من الهند واجوده الينا قوي اللذة فان كان
في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه
الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض
العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل وقصب
الذريرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة ولانه يقصد بهما
استغلال الارض قال ابو يوسف وليس في النفط بكسر
النون وتفتح وهو دهن يعلو وجه الماء في العين والقير
والزيبق معروف منه ما يستقى من معدنه ومنه ما يستخرج
من حجارة معدنية بالنار والموميا بضم الميم الاولى وكسر
الثانية اسم يوناني اصله مومياي فخفف بحذف الياء
وبقيت الالف مقصورة معروف يستعمل للجراحات وغيرها
شربا ومروخا وضمادا ان كان لشيء من ذلك الاشارة الى
الاربعة عين في الارض شيء اسم ليس اي واجب لعله يعني
لم يبلغنا فيه اثر مروي ولا قول صحابي فلا نوجب فيه شيئا
كالخمس مثلا سواء كان في ارض عشر او في ارض خراج لانها
من الجواهر السيالة كالماء فلا يجب فيها شيء بالاتفاق
بل تبقى على اصل الاباحة الا الزيبق ففيه الخمس في اخر
قولي ابي حنيفة وقول محمد رحمهما الله لانه من جواهر الارض
فصار كالرصاص والحديد كما مر في فصل حكم المعدن والركاز

له مضغه ٢

واما العيون التي تخرج تلك الجواهر السيالة منها وحريم
العيون ففي الهداية وليس في عين القير و النفط في ارض
العشر شيء لانه ليس نزا الى الارض وانما هي عين فوارة
كعين الماء وعليه في ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمها
صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة
قال في العناية قوله وعليه في ارض الخراج خراج يجوز
ان يكون معناه وعلى عين القير والنفط خراج بان يمسح
موضع العين اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج
يتعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع العين تابعا للارض
وهو اختيار بعض المشايخ ويجوز ان يكون معناه وعلى
الرجل في عين النفط والقير في ارض الخراج خراج يعني
في حريمها اذا كان صالحا للزراعة ولا يمسح موضع العين
لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو
مختار ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما
عطله صاحبه لحاجته وهي تحصيل ما يحصل فيه ومنهم
من قال لا خراج فيها ولا على ما حولها لانها لا تصلح للزراعة
كالارض السبخة وما لا يبلغها الماء وكان المصنف اختار
قول ابي بكر الرازي انتهى فصل في بيان حكم القطايع
تقدم تعريفها في الفصل السابق مستوفى قال ابو يوسف
فاما القطايع الكائنة من ارض الخراج وهي هنا ارض
سواد العراق فكلما كان ملكا لكسرى ملك الفرس
الذي سلب ملكه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وصار دار اسلام ومرازبته بفتح الميم وكسر الزاي جمع مرزبان
بالفتح وضم الزاي للرئيس من رؤسا الفرس معرب واهل بيته
مما لم يكن في يد احد كالذين هربوا مع كسرى من سواد العراق
وبقيت املاكهم شاغرة حدثني عبد الله بن الوليد المزني
عن رجل من بني اسد قال اي عبد الله ولم ار احدا كان اعلم
بالسواد اي بفتوحه وما حكم فيه عمر رضي الله عنه بعد
الفتح منه اي من الرجل الاسدي قال بلغت الصوافي اي بلغ
خراجها جمع صافية كقوافي جمع قافية وهي اموال واملاك
واراض جلا عنها اهلها او قتلوا في الحرب او ماتوا ولا وارث لهم

قال

و المتن المطبوع ٤٢

نقل ما م

قال الازهري يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته
صوافي على عهد عمر رضي الله عنه اي في خلافته اربعة الاف
الف درهم او دنانير لم اقف على ذلك والاول اظهر وهي
التي يقال لها اليوم صوافي الاسفار يعني الغزوات جمع
سفر بالتحريك وفي نسخة صوافي الاشبار بالكسر وبالشين
المعجمة والباء الموحدة كالاعطاء وزنا ومعنى مصدر اشبرت
فلانا مالا اذا اعطيته لغة في شبرته ومصدره الشبر بسكون
الباء وتحرك بمعنى العطاء والاستار بالسين المهملة و
المثناة الفوقية او بابدالها ميما كلاهما تصحيف والمعنى على
النسخة الاولى الاراضي المستخلصة في الاسفار وعلى الثانية
الاراضي المستخلصة للاعطاء وبيان ذلك انه اي عمر
رضي الله عنه اصفى اي اصطفى واستخلص من الفيء كل ارض
كانت لكسرى او لاله اي اهل بيته وقرابته على حد قوله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب او لرجل من الكفار
قتل في الحرب اي حرب المسلمين او لحق بارض الحرب او كانت
مغيض اي مدخل ومجتمع ماء او دير بريد كالميل للمنازل
والسكك التي يضعها الملوك لخيل البريد في البلاد
والطرق وقد مر الكلام عليها بما لا مزيد عليه في فصل
ما عمل به في السواد قال اي عبد الله وذكر لي اي الاسدي
خصلتين اي نوعين آخرين مما اصفى من الارض لم احفظهما
يعني نسيهما قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله
بن ابي حرة بالضم خلاف الامة قال اصفى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من ارض السواد عشرة اصناف اي انواع جمع
صنف بالكسر والفتح للنوع ارض من قتل في الحرب وارض
من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد من
اهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال اي ابن ابي حرة ونسيت
اربع خصال قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضي الله عنه
سبعة الاف الف وتقدم في الحديث الاول انه كان اربعة
الاف الف ويمكن التوفيق بان الاول كان في مبدا الفتح ثم
زيد فيه حتى بلغ الثاني كما هو شان اراضي الفتوحات فلما
كانت الجماجم يعني وقعة دير الجماجم وهو موضع معروف قرب

الكوفة كانت به الوقعة المشهودة بين الحجاج وعبد الرحمن بن
الاشعث في خلافة عبد الملك بن مروان واستمر الحرب بينهما
مائة يوم وثلاثة ايام لان عبد الرحمن نزل دير الجماجم
لليلة خلت من ربيع الاول سنة احدى وثمانين للهجرة و
كانت هزيمته لاربع عشرة ليلة مضين من جمادى الاخرة سنة
اثنين وثمانين كذا ذكره ابن الاثير في الكامل وقال النووي في
الاذكار الجمجمة بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة قدح من
خشب وجمعها جماجم وسمي دير الجماجم لانه كان يعمل فيه اقداح
من خشب وقيل لانه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل
انتهى وفي هذه الوقعة حرق الناس الديوان اي ديوان
خراج سواد العراق وهو الدفتر الذي وضعه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فذهب ذلك الاصل ودرس بفتحات اي جهل
اكثره ولم يعرف وان عرف بعضه باخبار الثقات قال وحدثني
بعض اهل المدينة عن المشيخة القدماء اي المشايخ المتقدمين
قال وجد في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصفى اموال
اي املاك كسرى من الدور والعقار والبساتين واموال
آل كسرى وكل من فر عن ارضه من كفار الفرس او قتل
في المعركة منهم واصفى كل مغيض ماء او اجمة بالتحريك
وهي الشجر الملتف فكان عمر رضي الله عنه يقطع مضارع اقطع
في هذه يعني الصوافي لمن اقطع اي لمن اراد اقطاعه قال
ابو يوسف وذلك يعني الصوافي بمنزلة بيت المال الذي لم
يكن لاحد فيه حق ولا في يد وارث يرثه ممن له حق فيه فللامام
العادل ان يجيز منه اي يعطي جوائز الوفود ويعطي من كان له
غناء بفتح المعجمة والمد اي نفع في الاسلام ويضع ذلك مواضعه
اي يعطي منه من وجدت فيه صفة الاستحقاق ولا يحابي
احدا لغرض دنيوي من الحباء للعطية وهي لغير المستحق ظلم
لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه فكذلك هذه الارض
اي الاراضي المسماة بالصوافي حكمها حكم ذلك المال فهذا
سبيل القطائع عندي اي حكمها في رأيي اذا كانت في ارض
سواد العراق والذي صنع اي فعله الحجاج من اخذه القطائع
التي اقطعها الخلفاء الراشدون وانتزعها من ايدي اهلها

واعطا

واعطاها لغيرهم ثم فعل اي صنعه عمر بن عبد العزيز من رد تلك
القطائع الى اهلها فان عمر رضي الله عنه اخذ اي عمل في ذلك
بالسنة لان من اقطعه الولاة المهديون اي العادلون شيئا
فليس لاحد من الولاة بعدهم ان يرد ذلك الاقطاع ويسلبه
منهم فما ظنك بمن اقطعه الخلفاء الراشدون فاما من
اخذ من واحد واقطع آخر كالحجاج واضرابه فهذا ظلم وهو
بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطى اي اعطاه واحدا
فكما يجب على ولي الامر رد ذلك المال على صاحبه كذلك يجب
عليه رد القطيعة المغصوبة بلا فرق قال ابن الاثير في الكامل
لما ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة قال لمولاه و
وزيره مزاحم ان اهلي اقطعوني ما لم يكن لي ان آخذه ولا لهم
ان يعطونيه واني قد هممت برده على اربابه قال فكيف تصنع
بولدك فجرت دموعه وقال اكلهم الى الله فخرج مزاحم ودخل
عبد الملك بن عمر فقال له ان امير المؤمنين قد عزم على كذا وكذا
وهذا امر يضركم وقد نهيته عنه فقال له بئس وزير الخليفة
انت ثم قام فدخل على ابيه وقال ان مزاحما اخبرني بما قلت له
فما رايك قال اني رايت ان اقوم به العشية قال عجله فما يؤمنك
ان يحدث لك حدث فقال الحمد لله الذي جعل من ذريتي
من يعينني على ديني ثم قام من ساعته فاحضر قريشا ووجوه
الناس وقام فيهم خطيبا وقال ان فدك كانت بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يضعها حيث اراه الله ثم وليها ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فعملا بها كذلك ثم اقطعها مروان وانها صارت
الي وانها اعود اموالي علي واني اشهدكم اني قد رددتها الى ما كانت
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانقطعت ظهور
الناس ويئسوا من الظلم ثم اخذ من اهله ما بايديهم من ذلك
وسماه مظالم وردها الى اهله ففزع بنو امية الى عمته فاطمة بنت
مروان فاتته فقالت له تكلم انت يا امير المؤمنين فقال ان الله
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم رحمة الى الناس كافة ولم يبعثه
عذابا ثم اختار له ما عنده وترك للناس نهرا شربهم منه سواء ثم ولي
ابو بكر فترك النهر على حاله ثم ولي عمر فعمل عملهما ثم لم يزل النهر يستقي منه
يزيد ومروان وعبد الملك والوليد وسليمان ابنا عبد الملك حتى افضى

الامرائي وقد يبس النهر الاعظم فلن يروي اصحابه حتى يعود
اليها كان عليه فقالت حسبك قد اودت كلامك فاما اذا
كانت مقالتك هذه فلا اذكر لك شيئا ابدا وقد قيل انها
قالت له ان بني امية يحذرونك يوما من ايامهم فغضب و
قال كل يوم اخافه غير يوم القيمة فلا آمنني الله شره فرجعت
اليهم فاخبرتهم وقالت انتم فعلتم هذا بانفسكم تزوجتم
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب فجاء يشبه جده فسكتوا وقال
سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي و
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم اجمعين قال وانما صارت
القطايع يوخذ منها العشر وان كانت في ارض الخراج لانها
بمنزلة الصدقة وانما ذلك اي امرها مفوض الى راي الامام
ان راى ان يصير عليها عشرا فعل وان راى ان يصير عليها
عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا اي خراجية اذا كانت
تشرب من انهار الخراج وهي التي شقها الاعاجم كنهر الملك
ونهر يزدجرد واما دجلة والفرات وسيحون وجيحون فعشرية
عند محمد لانها لا يحميها احد كالبحار وخراجية عند ابي
يوسف رحمهما الله لانه يتخذ عليها الجسور من السفن وهو
يد عليها كذا في الهداية فعل ذلك مبتدا خبره موسع عليه
في ارض سواد العراق خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب
الاقطاع من المونة في حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض و
في هذا مونة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليها العشر لما
يلزمه من المونة والامر في ذلك يشيرا الى ما قدمه من الوجوه
الثلاثة اليك ما رايت انه اصلح للرعية فاعمل به ترشد ان شاء
الله تعالى **فصل** فاما ارض الحجاز ومنها مكة والمدينة
والطايف ومخاليفها سميت حجازا لانها حجزت بين نجد وتهامة
وارض اليمن بالتحريك وهي ما كان عن يمين القبلة من بلاد
الغور ولذلك سميت يمنا وارض العرب التي افتتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المولف رحمه الله في الامالي حدود
ارض العرب ما وراء حدود الكوفة الى اقصى صخر باليمن وهو
مهرة وقال محمد رحمه الله من العذيب الى مكة وعدن ابين
الى اقصى الحجر بمهرة كذا في المغرب فلا يزاد عليها ولا ينقص منها

شيء

شيء لانه اي ما وجب في ارضها وهو العشر قد جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام ان
يحوله الى غير ذلك كالخمس او نصف العشر او الخراج وقد بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب
فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك
قول اصحابنا يعني ابا حنيفة واتباعه ومنهم المولف رحمهم
الله اجمعين فانهم متفقون على ان الواجب انما هو العشر
في تلك الارضين واما غيرها من ارض العرب فبالقياس عليها
كما قال الا يرى ان مكة والحرم لا يكون فيهما خراج بالاتفاق
بل عشر بجامع انهما من ارض العرب حيث لا فارق وكان القياس
في ارض مكة ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة الا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يوظف عليها ولا على غيرها من بلاد
العرب خراجا وانما وضع العشر وكذلك الخلفاء الراشدون
فكان نصا والقياس يترك به فاجروا الارض العربية كلها
هذا المجرى بالضم واجري للمجهول البحرين والطايف اي ارضهما
كذلك وانما لم يوضع على ارض العرب خراج لان الخراج بمنزلة
الفيء فلا يثبت في اراضي العرب كما لا تثبت الجزية في رقابهم
لانهم لا يقبل منهم الا الاسلام او لا يرى ان العرب من عبدة
الاوثان حكمهم القتل زيادة في عقوبتهم لان كفرهم اغلظ من
كفر غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث منهم ونشا
بين اظهرهم واظهر المعجزة لديهم والقران نزل بلغتهم فالمعجزة
في حقهم اظهر والاسلام لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم من عبدة الاوثان
من العجم حيث تقبل منهم الجزية فكذلك ارض العرب حكمها خلاف
حكم ارض العجم هذا حكم عبدة الاوثان من العرب واما من تدين
منهم بدين اهل الكتاب فحكمه كحكم اهل الكتاب حيث قال
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من العرب من
اهل اليمن وانوا اهل الكتاب في الجاهلية وتدينوا بدينهم
يرى يعني راى بطريق الاجتهاد انهم من اهل الكتاب حكما
لان العرب لم تكن ملتهم اليهودية ولا النصرانية لقوله تعالى
ملة ابيكم ابرهيم وقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا

وانما كان اجتهادا لانه عليه السلام مامور بانتظار الوحي
فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالراي بعد انقضاء
مدة الانتظار والنظر في الاصول المنزلة فوضع الخراج الاتي
على رقابهم لقول الله عز وجل في رجلين من المسلمين عبادة
بن الصامت رضي الله عنه وعبد الله بن ابي لعنه الله وذلك
ان عبادة بن الصامت قال يا رسول الله ان لي موالي من
يهود كثير عددهم حاضر نصرهم واني ابرا الى الله والى رسوله
من ولاية يهود واوالي الله ورسوله فقال عبد الله بن ابي اني
رجل اخاف الدوائر ولا ابرا من ولاية يهود فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحباب ما بخلت به من ولاية
يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه فقال قد قبلت
فانزل الله تعالى فيهما يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود و
النصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه
منهم اي من والاهم منكم معاشر العرب فتهود او تنصر بعد الاسلام
فحكمه الرجوع اليه والقتل كغيره من اهل الردة او قبله فانه
من جملتهم وحكمه كحكمهم ومن حكمهم وضع الخراج على رقابهم وذلك
تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالفين في الدين
من اليهود والنصارى وغيرهم ومثل هذا الاجتهاد منه صلى
الله عليه وسلم وحي باطن كما هو مقرر في كتب الاصول ثم بين
الخراج الذي وضع عليهم صلحا بامره عليه السلام لمعاذ رضي
الله عنه حين بعثه الى اليمن بقوله وجعل على كل حالم دينارا
او عدله معافر الحالم من بلغ مبلغ الرجال والدينار المثقال
من الذهب مضروبا وعدل الشيء بالفتح مثله من غير جنسه
ومعافر بالعين المهملة والفاء كمساجد هو ابن مر ابو قبيلة
باليمن سميت القبيلة باسمه واليهم تنسب الثياب المعافرية
ثم توسع في ذلك حتى صار اسما لها بغير نسبة فقيل للثوب
و للثياب معافر واما قولهم معافير بزيادة الياء ومعافري
بالضم ومعافري غير منون فكله لحن كذا في المغرب والمعنى مثل
الدينار بردا من هذا الجنس قال فاما الارض اي ارض
اولئك القوم فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها
خراجا وانما جعل عليها العشر في السيح اي فيما سقي به ونصف

العشر

العشر في الدالية لمؤنة الدالية والسانية كسائر اراضي العرب
وسيأتي ايضا حكم عبدة الاوثان واهل الكتاب من العرب
وحكم ارضهم في اواخر فصل موات الارض ان شاء الله تعالى
فصل فاما الخوارج جمع خارجي وهم قوم مسلمون
خرجوا عن طاعة امام حق وهو من اجتمع عليه المسلمون
او ثبتت امامته بعهد من امام حق ظنا منهم انهم على الحق
والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتأويل فاسد
وهم البغاة فان لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم اللصوص
والمراد بهم ههنا قوم مخصوصون وهم طائفة من اهل الاهواء
خرجوا على علي رضي الله عنه في خلافته ونبذوا طاعته
واستحلوا قتاله وحاربوه وكانت الوقعة بينهم بالنهروان
على اربع فراسخ من بغداد وكانوا اربعة الاف فقتلهم
ولم يفلت منهم الا عشرة احيوا بدعهم وهم فرق ولهم
مقالات يعرفون بها فانهم اخطأوا المحجة بهم فهمله
بجيم لمحجة اي اضلوا طريق القياس وجعلوا قرى عربية بمنزلة
قرى عجمية اي قاسوا قرى عشرية على قرى خراجية فوظفوا
عليها الخراج بجامع ان المقصود من الارض النماء وهو فيهما
سواسية لا فرق بين ارض وارض وهذا القياس باطل
لان شرط القياس ان لا يوجد في المقيس حكم منصوص والا
كان ابطالا لحكم النص بالراي وهو باطل وقد جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ارض العرب العشر بالنص والبيان
كما مر في اواخر فصل ما ينبغي ان يعمل به في السواد ولم يغير ذلك
احد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم فخالف الخوارج النص
ولم ياخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم احسن تاويلا للادلة توفيقا بينها عند التعارض من الخوارج
واحسن هنا كما في قولهم العسل احلى من الخل والمعنى ان
الصحابة رضي الله عنهم هم اهل العلم باحكام الكتاب والسنة
فلو كان ذلك جائزا لفعلوه والحمد لله رب العالمين حيث جعلنا
من حزب رسوله الامين واصحابه الهادين اولئك حزب الله
الا ان حزب الله هم المفلحون. فصل واما ارض البصرة
وخراسان فانهما عندي اي في رايي بمنزلة ارض السواد اي

سواد العراق وما افتتح من ذلك عنوة بالفتح اي قهرا فهو
ارض خراج وما صولح اهله عليه فعلى ما صولحوا عليه خسا كان
او غيره لا يزاد عليهم وان اطاقوا الزيادة ولا ينقص منه شئ
الا اذا عجزوا وا عما صولحوا عليه وما اسلم عليه اهله فهو عشر
اي عشري ولست افرق بين السواد وبين هذه يعني البصرة
في شئ من امرها لان من اصله ان الارض تعتبر بحيزها
يعني بما قرب منها فان كان عشريا فهي عشرية وان كان
خراجيا فخراجية والبصرة من حيز ارض الخراج لانها داخلة
في حد السواد فكان القياس ان تكون خراجية ولكن جرت
عليها سنة بالضم والتنكير للتعظيم وهي سنة الخلفاء الراشدين
والمراد اجماعهم لان الصحابة رضي الله عنهم جعلوها عشرية
ولم يوظفوا عليها خراجا وكان ذلك باجماع منهم فترك
القياس لاجماعهم وامضيا اي نفذ ذلك من كان بعدهم
من الخلفاء ورأيت ان تقرها اي تتركها عشرية على حالها
التي كانت قبلك وعلى ذلك الامر وعليه العمل الى يوم القيمة
ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني مجالد بن سعيد
عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة
بن غزوان المازني غزوان بمعجمتين كسكران وعتبة بمهملة
فمثناة فوقية فموحدة كشعبة سابع سبعة في الاسلام
هاجر الهجرة الثانية الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا
وبعثه عمر رضي الله عنه في خلافته الى ارض البصرة وكانت
تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها واختط البلدة ومصرها
وكان يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب ولم يعبد صنم
على ارضها قط وهي احد العراقين عراق البصرة وعراق الكوفة
ولما فرغ عتبة بن غزوان من بنائها واسكنها الناس وفد الى
عمر رضي الله عنه فولاه عليها ووجهه اليها فتوفي رحمه الله تعالى
في الطريق سنة خمس عشرة للهجرة عن سبع وخمسين سنة
وكان بناؤه للبصرة سنة اربع عشرة على الاصح قبل ان ينزل
سعد بن ابي وقاص الكوفة ويختطها بسنة وان زيادا يعني زياد بن
حديج بجا وذال مهملين مصغرا هو الذي بنى مسجدها اي مسجد
البصرة وقصرها وهو اي ذلك البناء اليوم باق في موضعه وان

ابا

ابا موسى عبد الله بن قيس الاشعري نسبة الى اشعر قبيلة مشهورة
باليمن افتتح تستر بمثناتين فوقيتين بينهما سين مهملة واخره
راء بصيغة المجهول بلد بالاهواز من بلاد خوزستان قال
السمعاني وهي التي يسميها الناس ششتر يعني بشينين معجمتين
فمثناة فوقية فراء بزنة ما قبلها قلت ولعل الاول تعريب
واصبهان بفتح الهمزة وقد تكسر وسكون الصاد المهملة وفتح
الباء الموحدة وقد تبدل فاء ثم هاء والف ونون والصواب
انها لفظة اعجمية كذا في القاموس واصلها اسپاهان اي
مجمع العساكر لان سپا بالفارسية العسكر وهان الجمع وكانت
عساكر الاكاسرة تجتمع فيها اذا دهمهم امر ثم عربت فقيل اصبهان
وهي من اعلام المدن ومشاهيرها ومن بلاد عراق العجم ومهر
جان قذق بكسر الميم وسكون الهاء وكسر الراء وجيم والف
ونون وقذق بقاف مفتوحة وقد تضم وذال معجمة وقاف
اخرى ومعنى مهرجان بالفارسية فرح النفس وقذق اظنه
اسم رجل فيكون معناه فرح نفس قذق وهي كورة واسعة
ذات مدن وقرى قرب الصيمرة من نواحي الجبال عن يمين القاصد
من حلوان العراق الى همذان في تلك الجبال كذا في معجم البلدان
وقال مؤلفه ايضا في كتابه المسمى بالمشترك هي بلدة من نواحي
الجبل من جهة خوزستان وهي المسماة بالصيمرة كجعفلة وماه
دينار بلدة من بلاد عراق العجم والماه قصبة البلد وكانه معرب
كذا في المغرب وماسبذان بفتح الميم بعدها الالف وسين مهملة
وباء موحدة وذال معجمة ثلاثتها مفتوحة ثم الف ونون مدينة
مشهورة قديمة بين جبال وشعاب فيها عيون ماء تجري في وسط
المدينة بينها وبين الصيمرة مرحلتان وهي من بلاد الجبل وسعد
بن ابي وقاص مخاصر المداين يعني مداين كسرى قال ابو يوسف
وما كان من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وارض
العرب وغيرها من بلاد العشر او الخراج عامرة هو المندرس الذي لا
يزرع اما لكون الماء يغمره ولا ينضب عنه او ينضب في غير وقت
الزراعة او لانقطاع الماء عنه او غير ذلك وقوله مما ليس لاحد
يعرف ولا في يد احد باحياء ولا ملكا لاحد بان لا يكون لها مالك
في الاسلام ولا وراثة بان مات مالكها ولا وارث له ولا عليها

في المعك

ارض عمارة اسلامية يعني بذلك الارض الموات وسيأتي
حكمها في فصل مفرد فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان
كانت في ارض الخراج ادى عنها الذي اقطعها المجهول الخراج
والخراج اي ارضه مما افتتح عنوة مثل السواد وغيره كالشام
ومصر وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها كذلك
العشر لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان فصل كل ارض
اسلم عليها اهلها طوعا واقرت في ايديهم فهي ارض عشر لان
الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به لما فيه
من معنى العبادة ولهذا تشترط فيه النية ويصرف مصارف
الصدقات ولان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن الذل
لما فيه من معنى الجزية وارض الحجاز وارض المدينة ومكة و
اليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام
مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية
وذلك مفوض الى رائي الامام اذا اقطع احدا ارضا من
ارض الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عشرا ونصف
عشر او عشرين او اكثر وخراجا فما راى ان يحمل عليه اهلها
فعل وارجوا الله ان يكون في ذلك موسعا عليه اي جايزا
غير محظور وكيف شاء من ذلك فعل الا ما كان من ارض
الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج
ولا يسع الامام ولا يحل له بيان لما قبله ان يغير ذلك
ولا يحوله عما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم و
حكمه بوجوب العشر فيه وقد بينت لك ذلك فخذ باي
القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم
نفعا لخاصتهم وعامتهم اي اقلهم واكثرهم واشرافهم و
رعاياهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى قال ابو
يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض
السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا فيما
تقدم ان للامام ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي من بعدهم
من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد من هو في يده
وارث او مشتر واما من اخذ من الولاة كالحجاج من يد واحد
ارضا واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى

الاخر

الاخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق
مسلم ولا معاهد اي ذمي ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا
بحق يجب له عليه فياخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه
من احب من الناس فذلك جايز له والارض عندي بمنزلة
المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء بفتح
الغين المعجمة اي نفع في الاسلام ومن يقوى به على العدو
ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم
وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف التي
سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة
حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا
حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك تقدم شرح هذا الفصل
الى هنا في فصل القطايع مستوفى فلا حاجة الى اعادته قال
ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتالف
على الاسلام اقواما من المؤلفة ترغيبا لهم في الثبات على
الاسلام واقطع الخلفاء الراشدون من بعده من راوا ان في
اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من مزينة او جهينة
الشك من الراوي وهما قبيلتان ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها
اي زرعوها وغرسوها فخاصمهم الجهينيون او المزنيون الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر للقوم لو كان يعني الاقطاع
مني او من ابي بكر لرددها عليهم ولكنها قطيعة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقطعهم اياها ولا اغير شيئا فعله فردها اليهم ثم قال
من كانت له ارض قطيعة او محجر وتركها ثلاث سنين معطلة
لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق بها من صاحب الاقطاع
او المحجر وانما خص التقدير بثلاث سنين لان مدة الانتظار ينبغي
ان تكون شاملة لجميع المحجرين وذلك بالتقدير بثلاث سنين
لان المحجر له ان يحجر اي موضع شاء من دار الاسلام واقصى
دار الاسلام يوصل اليها في سنة فيقدر سنة للذهاب وسنة
للاياب وسنة لتدبير المصالح قال في الدراية وهذا ديانة لا
قضاء حتى لو احياها غيره قبل مضي الثلاث ملكها لتحقق
سبب الملك منه وهو الاحياء دون الاول وبناء على ان التحجير لا يفيد

الملك وهو الصحيح انتهى وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها
نخل من اموال بني النضير وذكر انها كانت ارضا يقال لها الجرف
بضم الجيم والراء وتسكن على ثلاثة اميال من المدينة في جهة
الشام وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق
الاكبر وهو الوادي الاعلى قرب المدينة وهو واد مبارك قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا واد يحبنا ونحبه كما قال في جبل
احد اجمع للناس حتى حاذت اي قابلت قطيعة بالتنوين ارض
عروة بن الزبير ولم تكن اذ ذاك ارضا له فقال اي عمر رضي
الله عنه وقد وقف على موضع اين المستقطعون منذ اليوم
فان يك موضع فيه خير فتحت قدمي تثنية قدم وفي رواية
فنعم موضع الحفيرة قال خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو ابن
جبير اقطعنيه بصيغة الطلب فاقطعه اياه وذلك ما بين
حرة الوبرة الى ضغيرة المغيرة بن الاخنس ثم اشترى عروة بن
الزبير الموضع الذي دنى منه عمر رضي الله عنه فابتنى فيه
قصره المعروف به واحتفر في الموضع الذي وقف عليه عمر
البئر التي تعرف ببئر عروة وجعل عليها سقاية للناس في
سبيل الله وهي بئر مباركة مشهورة يتزود الناس ماءها لسفرهم
وحضرهم قال الزبير بن بكار الزبيري رأيت ابي يأمر بمائها
فيغلى ثم يجعله في القوارير ويهديه الى امير المؤمنين
هرون الرشيد وهو بالرقة وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع ابا بكر
واقطع عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وحدثنا اشعث بن سوار
عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابن ابي رافع قال
اعطاهم اي اقطعهم النبي صلى الله عليه وسلم ارضا فعجزوا
عن عمارتها فباعوها في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بثمانية الاف دينار او بثمانية الاف درهم فوضعوا المال
عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه وديعة فلما اخذوها
وجدوها ناقصة فقالوا هذا المال ناقص فقال احسبوا زكاته
قال فحسبوا زكاته فوجدوه وافيا فقال احسبتم اني امسك
مالا ولا ازكيه الضماير العشرة اوردها ابن ابي رافع بصيغة

المتكلم ومعه غيره وعنى بذلك نفسه وقومه وزواها صلت بصيغة
ضمير الغايبين وفي هذا الحديث جواز اخراج المودع الزكوة
من الوديعة اذا كانت نقودا وان لم يأمره المودع وحدثني
بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلال ابن الحارث المزني ما بين البحر والصخر
يعني الجبال مما يلي المدينة فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال له انك لا تستطيع ان تعتمل هذا الاقطاع
بالغراس والزراعة فطيب اي اباح واحل له ان يقطعها
للناس ما خلا المعادن اي معادن القبيلة بفتحتين وبالاضافة
موضع بناحية الفرع من اعراض المدينة فانه استثناها ولم
يبح لعمر رضي الله عنه اقطاعها وحدثني الاعمش عن ابراهيم
بن مهاجر عن موسى ابن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رضي
الله عنه في خلافته لعبد الله بن مسعود في النهرين بكسر
الباء الموحدة وسكون المثناة التحتية ونون موضع بسواد
بغداد ويقال نهر بيل ايضا ولعمار بن ياسر سنينيا بفتح السين
المهملة وكسر النون وسكون المثناة التحتية وكسر النون الاخرى
ثم مثناة اخرى والف مقصورة قرية من نواحي الكوفة واقطع
خبابا ابن الارت قرية بالسواد يقال لها صعنبى خباب بخاء معجمة
وبائين موحدتين بينهما الف كحسان والارت بالف فراء مفتوحتين
فمثناة فوقية مشددة وصعنبى بفتح الصاد وسكون العين
المهملتين وفتح النون والباء الموحدة ثم الف مقصورة واقطع سعد
بن مالك قرية هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي
قال اي موسى بن طلحة وكان اي سعد بن مالك جاري اي قطيعته
مجاورة لقطيعتي وكان عبد الله بن مسعود وسعد يقطعان
ارضيهما اي يوجرانهما بالثلث والربع وحدثني ابو حنيفة رحمه
الله عمن حدثه كناية عن نسيان اسمه قال كان لعبد الله بن
مسعود ارض خراج وكان لخباب ارض خراج وكان للحسين بن
علي رضي الله عنه ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان لشريح
بشين معجمة فراء فمثناة تحتية فحاء مهملة مصغرا ارض خراج وهذه
الاراضي هي القطايع فكانوا يؤدون عنها الخراج قال ابو يوسف
فقد جاءت هذه الاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع

اقواما وان الخلفاء بعده اقطعوا ورأى النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تالف على
الاسلام وعمارة الارض وكذا الخلفاء انما اقطعوا من رأوا
ان له غناء بفتح الغين المعجمة والمد اي نفعا في الاسلام و
نكاية بكسر النون للعدو وهي ان يكثر فيهم القتل والجراح
ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم ياتوه اي لم
يفعلوه يعني الاقطاع وانهم لم يقطعوا حق مسلم ولا
معاهد وانما اقطعوا صوافي او مواتا وحدثني هشام بن
عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض بغير حق طوقه الله من
سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن ومعنى التطويق ان يخسف
الله به الارض ويطول عنقه فتصير تلك البقعة المغصوبة
الى سبع طباق الارض كالطوق في عنقه فصل في اسلام
قوم من اهل الحرب واهل البادية على اراضيهم واموالهم
قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن قوم من اهل
الحرب اسلموا على انفسهم واراضيهم طوعا يعني على شرط
ان تحقن دماؤهم وتبقى اموالهم ملكا لهم واقروا على ذلك
ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام لا يباح قتلهم وما اسلموا
عليه من اموالهم فلهم لا يوخذ منهم وكذلك ارضوهم
لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم ارض عشر وكذلك
الطايف والبحرين وكذلك اهل البادية من مشركي العرب
اذا اسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه
وهو في ايديهم لانما غنم منهم قبل اسلامهم وليس لاحد من اهل
القبايل من غيرهم من المسلمين ان يبني في ذلك اي فيما اسلموا
عليه من اراضيهم شيئا يستحق به اي بسببه منه شيئا ولا يحفر
فيه بئرا يستحق بها شيئا فمن بنى دارا او احتفر بئرا او غرس
نخلا في ارضهم بغير اذن منهم وطلبوا تفريغها من ذلك امر
بالقلع وتسوية الارض وردها كما كانت ولا يكون له بسبب
البناء او الغراس حق الابقاء لقوله عليه السلام ليس لعرق
ظالم حق وليس لهم ان يمنعوا الكلاء بالتحريك والهمز

وهو

الرعاء

وهو العشب رطبه ويابسه ولا ان يمنعوا الرعي بالكسر مرادف
لما قبله ولا المواشي جمع ماشية وهي الابل والبقر والغنم
من الماء ولا ان يمنعوا حافرا اي ذا حافر كالخيل ولا خفا
بضم الخاء المعجمة وتشديد الفاء اي ذا خف وهي الابل يعني
لا يجوز لمن اسلموا على ارضهم ان يمنعوا غيرهم ولا دوابهم و
مواشيهم من فضل مائهم وكلأهم في تلك البلاد وارضهم
ارض عشر لا يخرجون للمجهول عنها فيما بعد اي بعد اسلامهم
عليها يتوارثونها ويتبايعونها وقوله وكذلك كل بلاد اسلم
عليها اهلها فهي لهم وما فيها تاكيد لما قبله وايما قوم من اهل
الشرك من العجم او من اهل الكتاب من العرب صالحهم الامام
على ان ينزلوا على الحكم بالضم والقسم بالفتح على ان يودوا
الخراج صورته ان يقول لهم صالحتكم على ان تنزلوا طايعين
آمنين على انفسكم واهلكم واموالكم وعلى ان اضرب عليكم الجزية
والخراج بمقتضى حكمي في مقدارهما وكيفية قسمتهما عليكم عبر بالنزول
لانهم في الغالب يكونون ممتنعين في حصونهم اولانهم كانوا قبل
ذلك مستعلين على حكمه غير منقادين اليه فاذا نزلوا على ذلك
وحكم عليهم بما اداه اليه اجتهاده فهم اهل ذمة وارضوهم ارض
خراج ان كانوا من العجم وارض عشر ان كانوا من اهل الكتاب
من العرب وكانت ارضهم من ارض العرب لما مر في اخر فصل ارض
الحجاز ويوخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم بعهدهم ولا يزاد
عليهم اي لا يجوز ان يوخذ منهم زيادة على ذلك الخراج وايما ارض
افتتحها الامام عنوة اي قهرا فقسمها بين الذين افتتحوها ان
راى ان ذلك القسم افضل اي اصلح فهو في سعة من ذلك وهي
ارض عشر وان لم ير قسمتها وراى الصلاح في اقرارها في ايدي
اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك
وهي ارض خراج وليس له ان ياخذها بعد ذلك منهم وهي ملك لهم
يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يجوز ان يكلفوه ولا يكلفوا كم
من ذلك يعني الخراج ما لا يطيقونه لقوله تعالى لا تكلف نفس
الا وسعها فصل في موات الارض وفي الصلح وفي العنوة
وغيرها قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن الارضين
التي افتتحت عنوة بالفتح اي قسرا او صولح عليها اهلها اي قرت

املاكهم في ايديهم وجعلوا احرارا ذمة لنا يؤدون الجزية عن
رؤوسهم والخراج عن ارضهم وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى
عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد منهم ما الصلاح فيها اجاب
بقوله فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم
تكن فناء لا للقرية الفناء بالفاء والنون ككساء ارض واسعة
امام القرية ولا مسرحا لمواشيهم ودوابهم ولا مراحا لها ولا موضع
مقبرة لموتاهم ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم و
اغنامهم وليست بملك لاحد ولا في يدي احد وكانت بعيدة
عن العامر بحيث لا يسمع منها صوت من كان في اقصاه وهذا
عند ابي يوسف رحمه الله لان الظاهر ان ما يكون قريبا من
العامر لا ينقطع ارتفاق اهله عنه فيدار الحكم بالاحياء على
البعد وعند محمد يشترط في الموات انقطاع الارتفاق حقيقة
وان قرب من العامر واعتمد شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف
فمتى اجتمعت هذه الشروط في ارض فهي موات فمن احياها او
احيا منها شيئا فهو له اللام للملك ولك الخطاب لهرون الرشيد
ان تقطع من ذلك الموات قبل ان يتعلق به حق الاحياء من احببت
ورأيت ان في اقطاعه مصلحة وتؤاجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح
للخاصة والعامة وكذلك كل من احيى ارضا مواتا فهي له ملك
مسلما كان او ذميا اذن الامام له او لم ياذن وهذا عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لقوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له
ولانه مال مباح سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد وقد
كان ابو حنيفة يقول من احيى ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له
اي لا يملكها وللامام ان يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى
الامام من الاقطاع والاجارة وغير ذلك له ما روى معاذ رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء الا ما
طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين
لا يختص به واحد دون واحد الا باذن الامام اصله الرزق
من بيت المال والقياس على الحطب والصيد ليس بتام لان
الامام لا يملك ان يامر واحدا دون واحد بالحطب والصيد
حتى لو امر واحدا لا يملكه المامور قبل الاخذ حتى لو اخذه غيره
كان اولى به بخلاف الموات ولو تركها بعد الاحياء وزرعها

غيره

غيره فالاصح ان الاول احق بها لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا
تخرج عن ملكه بالترك كذا في الدراية قال ابو يوسف وقيل لي
اي سألني سائل بقوله ما كان ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال
هذا يعني عدم جواز الاحياء بغير اذن الامام الا من شيء
اي دليل ظهر له وترجح عنده لان الحديث بجواز الاحياء مطلقا
قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا
مواتا فهي له فبين لنا ذلك الشيء فانا نرجوا ان تكون قد
سمعت منه في هذا شيئا يحتج به فقلت حجته في ذلك من
طريق القياس ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام
ارأيت لو ان رجلين اراد ان يختارا موضعا واحدا وكل
واحد منهما يمنع صاحبه منه ليختص هو به ايهما احق به
اي ليس احدهما اولى به من الاخر بل هما متساويان في جواز
الاحياء فاذا اذن الامام لاحدهما ترجح جانبه بالاذن وصار
احق باحياء ذلك الموضع من الاخر ارأيت ان اراد رجل ان
يحيي ارضا ميتة بفناء رجل هو مقر ان لا حق له فيها فقال
لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضربي فانما جعل ابو حنيفة — يضرني خ
اذن الامام ههنا اي عند التخاصم في احياء الموات فصلا
بين الناس فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان
يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام
احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح اي — حاجزا خ
التزاحم في الموضع الواحد ولا الضرار بكسر المعجمة اي مضادة
بعض الناس بعضا فيه اي بسببه مع اذن الامام ومنعه و
ليس ما قال ابو حنيفة يرد الاثر يعني حديث من احيى ارضا
مواتا فهي له اشارة الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام
فليست له فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن
الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار
بعضهم ببعض قال ابو يوسف واما انا فارى اذا لم يكن فيه
ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة كدعوى ملك او احياء
او غير ذلك ان اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز نافذ
الى يوم القيمة فاذا جاء الضرر بان احيى رجل ارضا فجاء اخر
وبنى او غرس فيها فهو جرى على ثاني حكم الحديث لان صدده

دال على الاذن بالاحياء وقوله وليس لعرق ظالم حق على
ازالة الضرر ورفع الظلم قال ابو يوسف حدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص السهمي عن ابيه شعيب وهو عن جده عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا فهي له من
لفظ عام والارض الموات والميتة هي الخراب التي لا عمارة بها
ولا حق لاحد فيها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض
بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة
واللام في له للملك وترتب الملك على الاحياء كاف في التملك
والمعنى من عمر ارضا خرابا بشروطها التي تقدمت اول الفصل
ملكها مسلما كان او ذميا وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن
عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الطيبي
روي بالاضافة والوصف والمعنى ان من غرس ارض غيره او زرعها
بغير اذنه فليس لغرسه وزرعه حق الابقاء بل لمالك الارض
ان يقلعه مجانا وقيل معناه ان من غرس ارضا احياها غيره
او زرعها لم يستحق به الارض وهو اوفق للحكم السابق وظالم
ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تصرف في
ملك الغير بغير اذنه وان وصف به فالمغروس سمي به لانه الظالم
او لان الظلم حصل به على الاسناد المجازي انتهى وفي المغرب
العراق بالكسر عرق الشجر وقوله ليس لعرق ظالم حق اي لذي عرق
ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا على وجه الاغتصاب
يستوجبها ووصف العرق بالظلم الذي هو صفة صاحبه على
هذا الوجه من المجاز حسن واما ما قال فيه بعضهم فيحتمل وسبب
ورود هذا الحديث ما روي ان رجلين من بياضة اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اجمة لاحدهما غرس فيها والاخر نخل
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الارض بارضه
وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنه واليه الاشارة بقوله قال
عروة ابن الزبير فحدثني من نظر الى ذلك النخل يضرب في اصله
بالفؤوس جمع فاس بالهمزة للقدوم يعني تقطع عروقها التفريغ
الارض لصاحبها وفي جامع الاصول صاحب الارض زياد بن

لبيد ابن ثعلبة الانصاري البياضي وصاحب النخل مالك بن
الدخشم بضم الدال والشين المعجمة وسكون الخاء المعجمة قال
وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال وحدثني ليث عن
طاوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عادي الارض
هي الابنية والضياع القديمة التي لا يعرف لها مالك نسبت
الى عاد قوم هود عليه السلام لتقادم زمانهم مبالغة وقوله
لله ولرسوله معناه انه يتصرف فيه الرسول على ما يراه و
يستصوبه ثم لكم من بعد وفي المشكاة ثم هي لكم مني قال
الطيبي في قوله هي لكم مني بعد قوله لله ولرسوله اشعار بان
ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكمه حكم الله
تعالى ولذلك عدل من لي الى رسوله وفيه التفات فمن احيى
ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين المحتجر بصيغة
اسم الفاعل من الاحتجار وهو ان يضع من يريد احياء ارض علامات
على حدودها ليحوزها بها ويمتنع من رآها من التصرف فيها
وكان الاصل في ذلك وضع الاحجار فلذلك سمي محتجرا ثم
استعملوا كل ما يصلح ان يكون علامة كالتراب والخشب وغير
ذلك وهذا بيان للمدة التي ينقطع بعدها حق الاحتجار من
الارض وقد بينت علة التحديد بهذه المدة في فصل كل ارض
اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر قال وحدثني محمد بن اسحق
عن الزهري عن سالم ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال على المنبر من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد
ثلاث سنين وذلك اي سبب ذكره ان رجالا كانوا يحتجرون
من الارضين ما لا يعملون يعني ما لا يقدرون على زرعه و
غرسه فيتركون الارض معطلة فيضر ذلك بالمسلمين لقلة
النماء قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب بصيغة المفعول قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين
قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة
بفتح القاف عن الحسن عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم بن جندب

بضم الجيم وفتح الهاء قال من احاط حايطا على ارض المراد
بالحايط الجدار سواء كان من اجر او غيره سماه حايطا
لاحاطته بالقطعة من الارض سواء كانت مزرعا او
بستانا او حظيرة او زريبة او نحوها فهي له اي يملكها
بالاحياء ولما افتقر قوله على ارض الى البيان اذ ليس
كل ارض تملك بالاحياء قال قال ابو يوسف معنى هذا
الحديث عندنا محمول على الارض الموات التي لا حق لاحد
فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك اي غير مستحقة لاحد
ما فهي ملك له يتصرف فيها تصرف الملاك يزرعها و يزارعها
المزارعة ان تعطي الارض للزراعة ببعض ما يحصل من زرعها
كالنصف والثلث والربع مثلا ويواجرها ويكري بالفتح
اي يحفر فيها الانهار ويعمرها بما اي بعمارة فيها مصلحتها
اي صلاحها فان كانت في ارض العشر ادى عنها العشر للسلطان
او نايبه وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وهذا اذا
امكنه سقيها بماء الخراج وان لم يمكنه فان احتفر لها بيرا
او استنبط لها قناة هي ابار تحفر في الارض متتابعة ليستخرج
ماوها وتسيح على وجه الارض فتسقى به كانت ارض عشر لقوله
عليه السلام ما سقت السماء ففيه العشر وماء الابار والقنوات
كماء السماء في الحكم قال في الهداية ومن احيى مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج
ومعناه بقربه فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء الدار يعطى له
حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له
وفي العناية شرح الهداية قوله معتبرة بحيزها قيل هذا الاطلاق
محمول على المقيد وهو ما اذا كان المحيي مسلما اما اذا كان ذميا
فعليه الخراج وان كانت من حيز ارض العشر واما اذا كان
مقيدا بكونه مسلما وجب ان يقيد قوله هذا المسلم لا يبتدأ بتو
ظيف الخراج بانه اذا لم يكن منه صنيع يقتضي ذلك وهو السقي
من ماء الخراج اذ الخراج يجب جزاء للمقاتلة فيختص وجوب الخراج
بما سقي بماء حمته المقاتلة والماء الذي حمته المقاتلة ماء الخراج
فلهذا يجب الخراج اذا سقاه بماء الخراج الى هذا اشار شمس

الايمة انتهى وفي الجامع الصغير لمحمد رحمه الله كل ارض فتحت عنوة
فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج استدلالا بسواد
العراق وما لم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها
عين فهي ارض عشرية لقوله عليه السلام ما سقت السماء
ففيه العشر وماء العين بمعنى ماء السماء انتهى قال
ابو يوسف وايما قوم من اهل خراج بادوا اي هلكوا فلم
يبق منهم احد وبقيت ارضوهم معطلة عن الزراعة او الغراس
او العمارة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها
دعوى واخذها رجل فعمرها وحرقها حرق الارض ان
تكون منبتا لنحو القصب او الحطب فيحرق ما فيها لتكون صالحة
للزرع والغرس وغرس فيها وادى عنها الخراج ان سقاها بماء
الخراج او العشر ان سقاها بماء العشر لكن مع عدم امكانه
ايصال ماء الخراج اليها والا فيجب عليه الخراج فهي له يعني
ملكها بهذا الاحياء وهذه هي الارض الموات التي وصفت
لك في اول المسئلة اي اول هذا الفصل وليس للامام اي لا يحل له
ان يخرج شيئا من الارض من يدي احد الا بحق ثابت معروف
يجب على ذي اليد فياخذها منه بذلك الحق وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما لم يكن لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في
ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيى ارضا
مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك
من العجم عنوة اي قهرا وغلبة وقد كان الامام بعد الفتح
قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها اي اخذ منها الخمس
لمن سمى الله في كتابه فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين
صارت ارض عشر لان المسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن
الذل لما فيه معنى الجزية وفيه ما مر آنفا عن العناية فيودي
عنها الذي احيى منها شيئا العشر كما كان يودي هولاء الذين
قسمها الامام بينهم العشر وان كان الامام حين افتتحت تركها
في ايدي اهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يودي
عنها الذي احيى منها شيئا الخراج كما كان يودي الذين كان
الامام اقرها في ايديهم الخراج واما رجل احيى ارضا من ارض

حرب كم

وحرثها كم

الموات من ارض الحجاز او ارض العرب التي اسلم اهلها عليها
وهي ارض عشر كالارضين التي ذكرها آنفا فهي له وان كانت
من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك
من العجم فان احياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت
في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احياها بغير ذلك
الماء من بئر احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي ارض
عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار
التي كانت في ايدي الاعاجم فهي ارض خراج ساقه او لم يسقه
بضم السين وسكون القاف وارض العرب مخالفة لارض
العجم من قبل بكسر القاف وفتح الباء اي من اجل ان العرب
انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل
منهم الا الاسلام فان عفى لهم عن بلادهم بعد الاستيلاء
عليها لو اسلموا فهي ارض عشر كما سيناتي وان قسمها الامام
بين الغزاة ولم يدعها ملكا لهم فهي ارض عشر ايضا وليس
يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون بفتح
التاء على الاسلام وعلى اعطاء الجزية الواو بمعنى او يعني
اما ان يسلموا او يعطوا الجزية والعرب لا يقاتلون الا على
الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا يعلم بالضم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه الذين
كان يبعثهم عمالا في عصره ولا من الخلفاء الذين من بعده اخذوا
من عبدة بالتحريك جمع عابد ككفرة جمع كافر الاوثان
جمع وثن محركا اسم للصنم المجسم من العرب جزية انما هو
اي الحكم فيهم الاسلام او القتل فاذا ظهر اي غلب الامام
المعلوم من قرينة المقام عليهم سبى النساء والذراري كما
سبى رسول الله صلى الله وسلم يوم خيبر ذراري هوازن
كساجد قبيلة من قيس عيلان ثم عفى عنهم بعد واطلق عنهم
لما اتوه تابعين واسلموا وانما فعل ذلك باهل الاوثان
منهم اي من العرب فاما اهل الكتاب الذين تهودوا او تنصروا
من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما اضعف
عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا عن الخراج
الاضعاف بالكسر ان يزاد على اصل الشيء مثله فيجعل مثلين

وبنو

وبنو تغلب قوم من نصارى العرب ولهم احكام مخصوصة تخالف
احكام النصارى وسيأتي تفصيلها في فصل نصارى بني تغلب
وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم اي بالغ
دينارا هو مثقال ذهب مضروب عليه اسم السلطان غالبا
او عدله بالفتح اي مثله من غير جنسه معافر كمساجد لنوع
من الثياب تقدم بيانها بما لا مزيد عليه في اخر فصل
ارض الحجاز في اي على اهل اليمن وكانوا عربا قد تدينوا بدين
اهل الكتاب فهؤلاء عندنا كاهل الكتاب حيث تقبل
منهم الجزية ولا يقتلون اذا لم يسلموا لانهم تمسكوا قبل
البعثة بدين كان حقا وانما شبههم باهل الكتاب لان
ملة اليهودية والنصرانية لم تكن في العرب كما هو مبسوط
في فصل ارض الحجاز وكما صالح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل نجران بنون فجيم فراء كسكران بلاد معروفة بين
مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة اهلها نصارى على
فدية يأتي بيانها في فصل قصة نجران واهلها واما العجم
فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان
والنيران من الرجال منهم اما دليل اخذ الجزية من اهل الكتاب
فقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون • واما دليل اخذها من المجوس فما ذكره بقوله
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اهل هجر
بالتحريك وهي البحرين والمجوس اهل شرك وليسوا باهل كتاب
وهؤلاء اي المجوس عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا
تؤكل ذبائحهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم والمراد بسنة
اهل الكتاب اعطاؤهم الامان واخذ الجزية منهم ووضع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق وهم
مجوس الجزية على رؤس الرجال على الطبقات وتقدم بيان
ذلك مفصلا قبيل فصل ارض الشام والجزيرة على
المعسر اثني عشر والوسط اربعة وعشرين والموسر

ثمانية واربعين درهما واهل الردة من العرب والعجم الحكم
فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا
الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزية اما عبدة
الاوثان من العرب فلقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
ولان القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما
اهل الردة فلانهم كفروا بربهم بعد ما هدوا الى الاسلام
ووقفوا على محاسنه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام
او السيف زيادة في العقوبة لغلظ كفرهم فصل بيان
الحكم في المرتدين جمع مرتد وهو من انكر فرضا من فرايض
الله تعالى كالصلاة او الزكوة او الصوم او الحج او الغسل
من الجنابة او الطهارة من الحدث ولم يره حقا او ارتد عن
دين الاسلام بالكلية فتهود او تنصر او تمجس الى غير ذلك
من انواع الكفر اذا حاربوا المحاربة المقاتلة يعني اذا بارزوا
الامام وخرجوا عن طاعته ومنعوا الدار اي منعوا دارهم
من اجراء احكام الله وما يجب عليهم فيها من عشر او خراج
قال ابو يوسف ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا السلطان
قوتلوا وجوبا وسبي اي سبيت نساؤهم وذراريهم اي من
لم يبلغ الحلم من اولادهم واجبروا اي المرتدون على الاسلام
عند الظفر بهم كما سبى ابو بكر رضي الله عنه ذراري من
ارتد من العرب من بني حنيفة وهم حي من العرب سموا
باسم ابيهم حنيفة بن لجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وايل
وكانوا قد منعوا الزكاة وانكروا وجوبها بعد النبي صلى
الله عليه وسلم فكان ذلك منهم ردة وغيرهم من مرتدي
العرب في خلافته كبني سليم وغطفان وفزارة وكما سبى
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن السجود لغيره بني
ناجية بالنون والجيم كناصية وهم قبيلة من العرب سموا
باسم ابيهم ناجية بن سامة كهامة مخففين بن لؤي ابن
غالب وكانوا ثلثمائة عليهم الحارث بن راشد فهربوا
وتنصروا فبعث عليهم علي رضي الله عنه معقل بن قيس الرياحي
فقتل الحارث ومن معه من المرتدين وسبى نساءهم وذراريهم
فاشتراهم مصقلة بن هبيرة الشيباني بثلثمائة الف

واعتقهم

واعتقهم ولا يوضع عليهم اي المرتدين الخراج لانهم لا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل فان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر
عليهم حقنوا اي عصموا دماءهم من السفك واموالهم من
النهب وامتنعوا من السباء بكسر السين يريد السبي فلا يجوز
حينئذ للامام قتلهم ولا غنيمة اموالهم ولا سبي نسائهم
وذراريهم وان ظهر اي غلب عليهم فاسلموا بعد ذلك حقنوا
الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان يريد الذراري
والنساء فيصيرون ارقاء ويقسمون بعد التخميس بين
الغانمين فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد فدى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر لقوله تعالى فاما
منا بعد واما فداء قال الامام النسفي في تفسير هذه الاية
والمن والفداء منسوخان بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم لان سورة براءة من آخر ما نزل وعن
مجاهد ليس اليوم من ولا فداء والمراد بالمن ان يمن عليهم بترك
القتل وبالفداء ان يفدى باسارانا من المشركين اساراهم
من المسلمين او يفتدي الاسير المشرك بمال يؤديه الينا
فيفك به ويطلق وقوله فلم يكونوا رقيقا اي لم يحكم برقهم
والرقيق العبد المملوك وقد يطلق على الجماعة كما هنا واطلق
ابو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بمهملة فمثناتين
مصغرا ابن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن
دماءهم يعني لو كانا رقيقين لثبت لابي بكر رضي الله عنه عليهما
الولاء الذي هو اثر الرق وسبب من اسباب الارث ولما لم
يثبت علم ان لا رق فليس على الرجال من اهل الردة مطلقا
ولا من عبدة الاوثان من العرب سباء ولا جزية انما هو القتل
او الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام فظهر الامام
على دارهم اي بلدهم سمي البلد دارا لانها جامعة لاهلها كالدار
لا يسبى الذراري وقتل الرجال اذا لم يسلموا وقسمت الغنيمة
اي ما غنم منهم على مواضع قسمة الغنيمة الخمس لمن سمي اي
سماهم الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
واربعة الاخماس لمن شهد الوقعة اي حضر القتال من المسلمين
فهذا الحكم وهو قسمة الفيء جائز للامام لا متحتم الوجوب

بحيث لا يجوز غيره يوضحه قوله وان ترك الامام السبأ اي
سبي ذراري المرتدين الذين حاربوا الامام ومنعوا الدار
فظهر عليهم ثم اسلموا واطلقهم وعفى عنهم بعدم سبي ذراريهم
وترك لهم الارض اي ارضهم واموالهم ملكا لهم فهو
في سعة ويكونون احرار التوقف الملك على الحرية و هذا
الحكم ايضا مستقيم جايز للامام غير محظور عليه وارضهم
ارض عشر لا تشبه ارض الخراج لان حكم هذا القسم من
الارض مخالف لحكم ارض الخراج لان الارض تبع لاهلها
في الحكم فان كانوا ممن تقبل منهم الجزية فارضهم ارض خراج
وان كانوا ممن لا تقبل منهم الجزية بل الاسلام او السيف
كمشركي العرب والمرتدين من العرب او العجم اذا اسلموا فارضهم
ارض عشر وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غير دار لهم اي على دور كثيرة من دور مشركي العرب فتركها
عليها لهم ملكا لاهلها لما اسلموا من ذلك البحرين واليمامة
كثمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف واربع
من مكة وغيرهما من بلاد غطفان بالتحريك ابو قبيلة من
العرب من قيس غيلان سميت القبيلة باسمه وتميم كامير
ابو قبيلة من العرب سميت باسمه وهو تميم بن مر بن اد بن
طابخة بن الياس بن مضر واما ما اجلبوا به اي ما جلبه المرتدون
في عسكرهم من مال او متاع او سلاح او كراع او دواب فليس
يترك عليها له ملكا لهم بل يكون غنيمة لتعلق حق الغزاة
بعينه فلا يجوز للامام العفو عنه الا برضاهم واربعة اخماسه
تقسم بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في اية الغنيمة
من كتابه وغنيمة العسكر مخالفة في الحكم لما افاء الله من
اهل القرى جمع قرية تطلق على البلدة والضيعة والحكم في
هذا يعني الفيء غير الحكم في ذلك اي الغنيمة غنايم العسكر
اي ما غنم من عسكر عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب
منهما حكمها سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه واربعة
الاخماس بين الذين قاتلوا عليه وغنموه تنبيه جميع ما
تقدم في هذا الفصل من الحكم في المرتدين هو قول الامامين
ابي يوسف ومحمد واما تفصيل الخلاف بين ابي حنيفة

وصاحبيه رحمهم الله تعالى في حكم المرتدين ففي الفتاوى
الخانية قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مداين الاسلام
في ارض الحرب وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم
مرتدون معهم وليس في المدينة مسلم وكانوا يعاملون
المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم
ومن اسلم منهم فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا
فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل مدينة من المسلمين
وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين امنين فارتد
نساؤهم معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار
ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول ابي حنيفة هذا اذا
ارتدوا ولم يظهروا احكام الشرك فيها ثم غلب عليها
المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا
في قولهم وهذه المسئلة بناء على معرفة ما يصير به الدار
دار الحرب على قول ابي حنيفة لا يصير الا بثلاثة اشياء
احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار
الحرب موضع في يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها
اهل الحرب احكامهم والثالثة ان لا يبقى فيها مسلم او
ذمي امنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة
التي ارتد اهلها وبين دار الحرب بلدة فيها مسلمون
او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول لم تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه
اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام احكام اهل
الحرب يصير دار حرب كيف كان انتهى فصل واما اهل
القرى والارضين والمداين واهلها وما فيها فالامام بالخيار
ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم
اموالهم ووضع عليهم الجزية في رقابهم والخراج على ارضهم
ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة
فانه لا تقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل واما
عبدة الاوثان من العجم فتقبل منهم الجزية والخراج ولا
يقتلون ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الاولى
الي قوله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل

مطلب
معرفة ما يصير به الدار دار الحرب وشرطه
عند الامام وصاحبيه

فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى
هؤلاء جميعا ولم يذكر الخمس وهذا في غير غنيمة العسكر
اما هي فتخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية وقد
تفسير هذه الايات وبيان وجه الاحتجاج بها مبسوطا
في فصل الفيء والخراج وقد ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من في اهل القرى ما لم يقسم على مقاسم الفيء وقد ظهر
على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على بني قريظة
بالظاء المعجمة مصغرا وبني النضير بالضاد المعجمة كاميرو
هما قبيلتان من يهود خيبر دخلتا في العرب على نسبتهما الى
هرون اخي موسى عليهما السلام وكل قبيلة منهما سميت
باسم ابيها وهما قريظة والنضير ابنا الخزرج بن الصريح بن
التومان بن السبط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن
النحام بن ينحوم بن عازر بن عزرى بن هرون بن عمران بن يصهر
بن قاهث بن لاوي بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق بن
ابرهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وعلى غير داراى دور كثيرة
من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان
الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر فحسن وان ترك القسمة كما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
السواد وهذه البلدان جمع بلد وهو الجزء المخصص من الارض
نحو ما ياتي من الشام ومصر واكثر ذلك انما افتتح عنوة
اي قهرا وغلبة وانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون
جمع حصن بالكسر وهو كل مكان محمي محرز لا يتوصل الى ما في
جوفه ويسمى القلعة واما البلاد جمع بلدة بمعنى البلد فانهم
ظهروا عليها عنوة فتركها عمر رضي الله عنه فيئا لجميع المسلمين
يومئذ اي يوم الفتح ولمن يجيء بعدهم من المسلمين الى يوم القيمة
ورأى الفضل اي الصلاح في ذلك وكذلك الامام يمضي على
ما رأى يعني على ما يرى فيه المصلحة من ذلك يعني القسمة

او الابقاء بعد ان يحتاط للمسلمين وللدين فان رأى في قسمها ثبات
جنود المسلمين وسد الثغور وفي تركها خلاف ذلك فالقسمة احوط
والا فالابقاء احوط والاحتياط للدين لازم للاحتياط للمسلمين
فصل بيان حد اي تعريف ارض العشر وتمييزها من اي عن
ارض الخراج يذكر الحدين قال ابو يوسف واما ما سألت عنه
يا امير المؤمنين من حد ارض العشر ومن حد ارض الخراج فكل
ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب وارض العجم فهي
ملك لهم وهي ارض عشر يعني ان سقيت بماء السماء او السيح
اخذ من غلتها العشر وان سقيت بغرب او دالية فنصف العشر
بمنزلة المدينة حين اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من
لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة
الاوثان من العرب والمرتدين عن الاسلام ولو من العجم اذا اسلموا
بعد ان حاربوا الامام ومنعوا الدار وصارت دار حرب فارضهم
ارض عشر وان ظهر عليها الامام اي حازها قهرا وغلبة لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على ارضين من ارض
مشركي العرب فتركها في ايدي اهلها لما اسلموا فهي ارض
عشر حتى الساعة بالجر اي الى يوم القيمة فلا يجوز للامام
تغيير حكمها وجعلها خراجية وايما دار من دور الاعاجم اي
من بلادهم ظهر اي غلب عليها الامام فتركها في ايدي اهلها
كسواد العراق مثلا فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها
فهي ارض عشر ثم اخذ يستدل بالقياس لكون الارض التي تركت
في ايدي اهلها ارض خراج بقوله الا ترى ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم فهي ارض
خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة
اي ذميين لنا فهي ارض خراج يؤدونه على ما صولحوا عليه موظفا
كان او مقاسمة فصل في بيان قصة اي خبر نجران بنون فجيم
فراء كسكران بلدة معروفة كانت بين مكة واليمن على نحو سبع
مراحل من مكة وليست من الحجاز ولذا تضاف الى اليمن فيقال
نجران اليمن سميت باسم بانيها نجران بن زيد ابن سبا بن يشجب ابن
يعرب بن قحطان وفتحت سنة عشر للهجرة وقصة اهلها وكانوا
من نصارى العرب وقصتهم ان وفد نجران قدموا على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ليحاجوه عن دينهم وكانوا
ستين راكبا منهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم منهم ثلاثة
نفر يؤول امرهم اليهم العاقب وهو امير القوم وذو رايهم
وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون الا عن رايه واسمه
عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم
واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد بني بكر بن وايل
اسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدراسهم واوس والحارث
وزيد وقيس ويزيد ونبيه وخويلد وعمرو وخالد وعبد الله
ويحنس فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
ودخلوا عليه مسجده حين صلى العصر فكلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم ابو حارثة والعاقب والايهم مع اختلافهم
في امر عيسى عليه السلام منهم من يقول هو الله ويحتجون
لذلك بانه كان يحيي الموتى ويبرئ الاسقام ويخبر بالغيوب
ويخلق من الطين كهيئة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طيرا ومنهم
من يقول هو ولد الله ويحتجون بانه لم يكن له اب يعلم
وقد تكلم في المهد وهذا شيء لم يسمع عن احد من ولد آدم
قبله ومنهم من يقول انه ثالث ثلاثة ويحتجون بقول الله
فعلنا وامرنا وخلقنا وقضينا ولو كان واحدا ما قال
الا فعلت وامرت وخلقت وقضيت ولكنه هو وعيسى و
مريم فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلما قالا اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من
الاسلام ادعاؤكما لله ولدا واكلكما الخنزير قالا فمن
ابوه يا محمد فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يجبهما فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم واختلاف
امرهم صدر سورة آل عمران الى بضع وثمانين اية زادة عليهم
احتجاجهم حتى قال فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. فلما اتى رسول
الله الخبر من الله عنه والفصل من القضاء بينه وبينهم
وامر بما امر به ان ردوا ذلك عليه دعاهم الى المباهلة فقالوا
دعنا يا ابا القاسم نرجع وننظر في امرنا ثم ناتيك فانصرفوا

ع

ثم خلوا بالعاقب وكان ذا رايهم فقالوا يا عبد المسيح ما ترى فقال
والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبي مرسل ولقد
جاءكم بالفصل من امر صاحبكم والله ما باهل قوم نبيا قط فعاش
كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم لتهلكن فان ابيتم الا الف
دينكم والاقامة على ما انتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا الى
بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غدا محتضنا
للحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو
يقول اذا انا دعوت فامنوا وكان عليه مرط مرحل من شعر اسود
فجاء الحسن فادخله ثم الحسين ثم فاطمة ثم علي فادخلهم داخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا. فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها
لو سالوا الله ان يزيل جبلا من مكانه لازاله بها فلا تباهلوا
فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيمة فقالوا
يا ابا القسم راينا ان لا نباهلك وان نقرك على دينك ونثبت
على ديننا قال فاذا ابيتم المباهلة فاسلموا فابوا قال فاني احاربكم
قالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكن نصالحك على ان لا تغزونا ولا
تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة
الف في صفر والف في رجب فصالحهم على ذلك مع شروط له وشروط
لهم سنبينها في بابها وقال والذي نفسي بيده ان الهلاك
قد تدلى على اهل نجران ولو لاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم
عليهم الوادي نارا ولاستاصل الله نجران واهله حتى الطير على
رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا
ثم قالوا ابعث معنا رجلا من اصحابك ترضاه لنا يحكم بيننا في اشياء
اختلفنا فيها من اموالنا فانك عندنا رضى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايتوني العشية ابعث معكم القوي الامين
فبعث معهم ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقال له اخرج معهم
واقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه وكتب لهم بذلك كتاب عهد
قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن نجران واهلها وكيف
كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم اخرجوا منها بعد الشرط الذي كان
شرط لهم وما السبب في ذلك فاجاب المؤلف رحمه الله بقوله
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر اهلها فيها على شروط

اشترطها عليهم وشروط اشترطوها هم ورضي بها وكتب لهم بذلك
كتابا وقد ذكرت نسخته لك وستاتي قريبا وبعث اليهم عمرو بن
حزم واليا عشرهم اي واليا على اخذ خراجهم الذي جعل عليهم بدلا
عن العشر وكتب له عهدا بالولاية على ذلك فحدثني محمد بن
اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين
بعثه الى نجران كتابا صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا
الاشارة الى مستحضر في الذهن كتاب ما ن من الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الايفاء القيام بمقتضى العهد
والميثاق والعقود كالعهود زنة ومعنى جمع عقد وهو ما
عقد الله على عباده من التكاليف والزمهم اياه وما عقدوا
بينهم من المعاملات والذمة وشروطها مما يجب الوفاء به هذا
عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن امره بتقوى
الله في امره كله اي جميع اموره وامره ان يفعل ويفعل
كناية عن تعدد المامور به لسانا وكتابة ومنها ان ياخذ
من المغانم جمع مغنم للغنيمة التي ياخذها غزاة المسلمين
من عساكر المشركين خمس الله وان ياخذ ما كتب للمجهول
اي ما فرضه الله على المؤمنين في اموالهم من الصدقة للزكوة
المفروضة في الثمار جمع ثمرة لحمل الشجر وفي غيرها من الاموال
وان نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لاهل
نجران هي التي في ايديهم اذ ذاك وصورتها بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لاهل نجران اليمن اذ كان له
عليهم حكمه اي له ان يحكم عليهم باخذ ما اذن الله له به من
اموالهم في كل ثمرة بالمثلثة لحمل الشجر وانواع المال او صفراء
للذهب وبيضاء للفضة او رقيق للعبد المملوك واحدا كان او جمعا
فافضل عليهم بصيغة الامر لعمرو بن حزم يعني بين لهم او لاما اوجب
الله في اموال عباده من الزكوة لعلهم يرغبون في الاسلام
وترك ذلك كله لهم يعني لا تاخذ منهم زكوة لما فيها من
معنى العبادة وليسوا من اهلها لان شرطها الاسلام على خراج
معين مضروب عليهم يؤدونه كل سنة لما فيه من معنى الاهانة
اذ هي اليق بهم الفي حلة بضم الحاء هي في الاصل ازار ورداء
من حلل الاواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية

وانما اضاف الحلل الى الاواقي لان قيمة كل حلة منها كان اوقية من
الفضة وكانت الحلل يومئذ ثلاثة انواع حلل دق بالكسر للدقيق
من الثياب وحلل جل بالكسر للغليظ منها وحلل اواقي وهي الوسط
ولفظ الحلل مضاف في الانواع الثلاثة يؤدون هذه الحلل
في شهرين معينين من السنة في كل رجب الف حلة وفي كل صفر
الف حلة كل حلة اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي
اربعون درهما فما زادت حلل الخراج اي قيمتها بان اذ وا
ما تساوي الواحدة منها خمسة واربعين مثلا او نقصت
عن قيمة حلل الاواقي بان ادوا ما تساوي الواحدة منها
خمسة وثلاثين فبالحساب اي فتحسب لهم الزيادة
او يوخذ منهم النقصان وما قضوا اي ادوا الى العامل من
دروع او خيل او ركاب بالكسر للابل التي تركب او عرض بفتح
المهملة وسكون الراء ويحرك لما سوى النقدين من المتاع اخذ
منهم لحاجة دعت اليه فبالحساب اي تحسب قيمته اواقي وتسقط
من خراجهم وعلى نجران اي اهلها على حدة واستثال العرية مؤنة
رسلي اذا مروا بهم من ضيافة ونحوها ومتعتهم اي بذرقتهم
وايصالهم الى اماكن قصدهم مسافة عشرين يوما فما دون ذلك
ولا تحبس رسلي اي لا يؤخرون عندهم عن مسيرهم الى مقاصدهم
فوق شهر وعليهم عارية ثلاثون درعا وثلاثون فرسا وثلاثون
بعيرا للعساكر المسلمين اذا كان كيد اي حرب باليمن بين المسلمين
والكفرة ذو معرة بفتح ميم ومهملة وراء مشددة للامر المكروه و
الاذى والفساد مفعلة من العرة لموضع الجرب في الحيوان وما
هلك اي تلف مما يعار رسلي من دروع او خيل او ركاب فهو ضمين
اي مضمون واجب اداؤه على رسلي لا تبرأ ذمتهم منهم حتى يؤدوه
اليهم ولنجران اي اهلها وحاشيتهم اي اتباعهم جوار الله بتثليث
الجيم والكسر افصح اي امانه وذمة محمد النبي صلى الله عليه
وسلم اي عهده وامانه على اموالهم وانفسهم وارضيهم ومللهم
وغايبهم وشاهدهم اي الحاضر منهم وعبادتهم وبيعهم بكسر ففتح
جمع بيعة بالكسر لمعبد النصارى وملتهم بكسر الميم وفتح اللام
مشددة اي دينهم لا يغير اسقف بضم الهمزة والقاف وسكون
السين المهملة وتشديد الفاء اسم سريانى للرئيس من علماء

النصارى فوق القسيس ودون المطران من سقيفاه بكسر السين
المهملة والقاف المشددة مصدر من السقافة كالخليفى بكسر
المعجمة واللام المشددة مقصورا مصدر من الخلافة اي لا يمنع
من سقفته وما يعانيه من امر دينه ولا يمنع راهب واحد
رهبان النصارى للعابد من عبادهم من رهبانيته نسبة
الى الرهبنة وهي التخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها
والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها كلبس المسوح وترك
اكل اللحم ووضع السلسلة العنق والاختصاء ونحوها
فلا يمنع من شيء من ذلك ولا وافه بالفاء وصيغة اسم
الفاعل وهو قيم البيعة او البيت الذي فيه صليب النصارى
بلغة اهل الجزيرة من وقيهاه بزنة سقيفاه وعلى كل ما تحت
ايديهم اي ما ملكوه من الاموال من قليل او كثير فليس عليهم
ربابية القياس ربوة والمسموع من العرب ربية بالضم فيهما
والتخفيف والمحدثون يروونها ربية بضم الراء وكسر الباء
وفتح الياء مشددتين وكلها من الربوا والمعنى انه اسقط
عنهم كل ربوا كان عليهم بسبب ما استسلفوه في الجاهلية
الا روس الاموال فانهم يردونها ولا دم جاهلية اي لا يطالبون
بدم قتيل قتلوه قبل ظهور الاسلام لانه يجب ما قبله ولا يحشرون
بالحاء المهملة والشين المعجمة وبالعكس تصحيف اي لا يؤمرون
بالغزو ولا تضرب عليهم البعوث من الحشر وهو الجمع
والسوق ولا يعشرون بالتخفيف اي لا يؤخذ من اموالهم
التي للقنية ومواشيهم التي للدر والنسل شيء اذا مروا بها
على العاشر واذا كانت للتجارة اخذ منها نصف العشر كما
يؤخذ من سائر اهل الذمة قال المؤلف رحمه الله في فصل
العشور من هذا الكتاب ويعشر الذمي التغلبي والذمي من اهل
نجران كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم
انتهى ولا يطأ ارضهم جيش اي لا ندع عسكرا عظيما ينزل
عندهم فيكلفون ما لم يقع عليه الصلح ومن سأل منهم جزيتهم
اي من كانوا فقراء منهم عاجزين عن الكسب للجزية يستعطون
الناس فسهمهم النصف يعني يؤخذ منهم نصف جزية غير ظالمين
بعدم اعطاء جميع الجزية ولا مظلومين بتكليفهم ما لا يطيقون

نجران

نجران ومن اكل منهم ربوا من ذي قبل بفتحتين اي من وقت مستقبل
بعد الصلح فذمتي منهم بريئة اي عهدي واماني لهم منتقض
وتفعل بهم ما ترى لنقضهم العهد ومخالفتهم الشرط الذي عقد
عليه الصلح ولا يؤخذ اي لا يلزم رجل منهم بظلم اي بجناية رجل
آخر الا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ما في هذا الكتاب من العهد
والشرط جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله اي امانهما
ابدا اي مؤبدا لا يعتبر عما وقع عليه الصلح حتى ياتي الله بامره
يعني قيام الساعة ما نصحوا او اصلحوا اي ما داموا مقيمين
على النصح للمسلمين محافظين على شروطهم مصلحين باداء ما
يجب عليهم غير منقلبين عن عهدهم بظلم يعني نقض العهد
فان فعلوا فذمة الله ورسوله منهم بريئة شهد ابو سفيان
بن حرب وغيلان بفتح المعجمة وسكون الياء ابن عمرو ومالك بن
عوف من بني نصر بفتح النون وسكون المهملة والاقرع بن حابس
الحنظلي والمغيرة بضم فكسر هو ابن شعبة وكتب يعني المغيرة
فانه كان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن
اسحق ثم جاؤا يعني اهل نجران بعد بالبناء على الضم الى ابي بكر
رضي الله عنه لما استخلف فطلبوا منه كتاب عهد فكتب لهم
مجازا عن امره بكتابة كتاب صورته بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما كتب به عبد الله ابو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل نجران اجارهم بجوار الله وذمة محمد
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفسهم وارضيهم
ومساكنهم واموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم
واساقفتهم جمع اسقف ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت
ايديهم من قليل او كثير ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير اسقف
من سقيفاه ولا راهب من رهبانيته ووفي لهم بكل ما كتب لهم
محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار
الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم ابدا وعليهم النصح والا
صلاح فيما يجب عليهم من الحق شهد لهم المسور بن عمرو
احد بني القين بفتح القاف وسكون الياء وعمرو مولى ابي بكر
وراشد بن حذيفة والمغيرة بن شعبة وكتب قال ثم جاؤا بعد
ان استخلف عمر اليه وقد كان عمر اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم

نجران العراق لموضع بين الكوفة وواسط فبنوا لهم هناك بلدا
وتوطنوه وسموه باسم بلدهم الذي اخرجوا منه لانه خافهم
على المسلمين وسياتي سببه قبيل كتاب علي رضي عنه لهم
فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله
عمر امير المؤمنين لاهل نجران ان من سار منهم آمن بامان الله
لا يضره احد من المسلمين ووفى لهم بما كتب لهم محمد النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر اما بعد فمن مروا به من امراء
الشام وامراء العراق فليوسعهم اي فليمكنهم من حرث الارض
ما شاءوا فما اعتملوا اي زرعوه من ذلك فهو لهم صدقة
عليهم لوجه الله وعقبة بالضم اي بدل لهم مكان ارضهم
لا سبيل عليهم فيه لاحد اي لا يجوز لاحد من الولاة ان ياخذ
من حاصل زرعهم شيئا ولا يؤخذ منهم مغرم بالفتح اي غرامة
وهي ما يلزم الانسان مما ليس عليه اما بعد فمن حضرهم من رجل
مسلم فلينصرهم على من ظلمهم اي فليدفع ظلمه عنهم فانهم اقوام
لهم الذمة وجزيتهم متروكة عنهم اربعة وعشرين شهرا
بعد ان يقدموا بفتح الياء والدال وسكون القاف ولا يكلفوا
بعد ذلك في اداء الجزية الا من صنعتهم اي مما يصنعونه من
البز بالفتح وبالزاي لضرب من الثياب يعني الحلل غير مظلومين
باخذها فوق حلل الاواقي في القيمة ولا مغنوما عليهم ببيع
العامل لهم شيئا بثمن زايد على قيمته شهد عثمان بن عفان
ومعيقيب وكتب فلما قبض واستخلف عثمان اتوه الى المدينة
يطلبون منه كتاب عهد فكتب لهم كتابا الى الوليد بن عقبة
وهو عامله على العراق صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا
كتاب من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام
الله عليك فاني احمد اليك اي معك الله الذي لا اله الا هو
اما بعد فان الاسقف والعاقب هو من يتلو السيد في الرتبة
وهما من رؤساء النصارى وسراة بفتح المهملة جمع سري
كغني للسخي في مروءة اي سادات اهل نجران الذين بالعراق
اتوني وشكوا الي ما يكلفون مما ليس من عهدهم وشروطهم
واروني شرط عمر اي كتاب عهده لهم وقد علمت ما اصابهم
من المسلمين من اخراجهم من اوطانهم واني قد خففت عنهم

ثلاثين

ثلاثين حلة من جزيتهم وتركتها لوجه الله رفقا بهم واني وفيت
لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر بها عقبى مكان ارضهم
باليمن فاستوصوا بهم خيرا اي اقبل وصيتي فيهم فانهم اقوام لهم
الذمة وكانت بيني وبينهم معرفة اي صداقة قبل الاسلام
فانظر صحيفة كان كتبها عمر رضي الله عنه لهم يعني كتاب
العهد فاوفهم اي سلم لهم ما فيها فاذا قرات صحيفتهم
فارددها عليهم لتبقى سندا في ايديهم والسلام وكتب حمران
بالحاء المهملة كعثمان ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
التحتية للنصف من شوال سنة تسع وعشرين وفي نسخة للنصف
من شعبان سنة سبع وعشرين للهجرة فلما استخلف علي وقدم
العراق اتوه حدثني الاعمش عن سالم بن ابي الجعد بالفتح
قال اتى اسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في غلاف
اديم كامير اي جلد مدبوغ احمر فقال انشدك الله بفتح الهمزة
وضم الشين ونصب الاسم الشريف كلمة استعطاف اي
اسئلك بالله يا امير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك
اي اطلب منك كتابا ذا تكون انت الشفيع لنا فيه عندك
كقوله • ايا جود معن ناج معنا بحاجتي • فليس الى معن
سواك شفيع • وهو غاية في الاستعطاف لما بتشديد الميم
بمعنى الا رددتنا اي لا اطلب منك الا الرد الى بلادنا
قال فابى اي لم يرض علي رضي الله عنه ان يردهم وقال للاسقف
ويحك بالنصب وقد ترفع كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع
ترفق وترحم في حال شفقة ان عمر كان رشيد الامر اي مستقيما
على الحق في جميع اموره لم يخرجكم من ارضكم الا بالحق واني لا
اغير شيئا فعله كيف لا وهو انما فعل ذلك بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قد صالحهم على ان لا ياكلوا
الربا فاكلوه ونقضوا العهد فقال اخرجوا اهل نجران من
جزيرة العرب قال وكان عمر رضي الله عنه اجلاهم في خلافته
لانه خافهم على المسلمين وكانوا قد اتخذوا السلاح و
الخيل في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران
العراق قال فكانوا اي العلماء يرون اي يعتقدون ان عليا
لو كان مخالفا لسيرة عمر اي طريقته وحكمه كما تزعم الشيعة

ردهم الى بلادهم ولما لم يفعل علم انه كان موافقا لسيرة
عمر وهديه رضي الله عنهما ثم كتب لهم على كتاب عهد
صورته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد
الله علي امير المؤمنين لاهل نجرانية نسبة الى نجران باعتبار
الاصل والتانيث باعتبار البلدة انكم اتيتموني بكتاب
من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم انكم آمنون
على انفسكم واموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى
الله عليه وسلم وابوبكر وعمر فمن اتى عليهم من ولاة
المسلمين وعمالهم فليف لهم اي فليعاملهم بما شرطهم
في كتب عهدهم ولا يخالف ما فيها من الشروط ولا يضاموا
ولا يظلموا الضيم والظلم مترادفان ومثلهما في المعنى قوله ولا
ينتقص حق من حقوقهم وكتب عبد الله ابن ابي رافع لعشر
خلون من جمادى كفرادى مونث الاخرة تانيث الاخر بكسر الخاء
فيهما سنة تسع وثلاثين مذ ولج اي دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة يعني بذلك الهجرة قال ابو يوسف وهذه
الحلل المسماة اي المعين عددها وهي الفاحلة هي الواجبة
على ارضيهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين
لم يسلموا وعلى كل ارض من اراضي نجران وان كان بعضهم
قد باع ارضه من مسلم او ذمي او تغلبي يوخذ منها ذلك الخراج
الذي قسط عليها لان الخراج لا يتبدل بتبدل المالك والتغلبي
منسوب الى بني تغلب بفتح مثناة فوقية وسكون غين معجمة
وكسر لام وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم والمرأة
والصبي في ذلك اي في وجوب الخراج في ارضهم سواء فاما في
جزية الرؤس فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم
اي اهل نجران اليوم بنجران هذه يعني نجران العراق ضيافة
ولا نائبة مرادف لما قبله للرسل اي رسل الامام ولا للوالي
انما كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله وسلم وهم بنجران
اليمن لان ذلك كان مشروطا باقرارهم في دارهم فاما اليوم
وهم بنجران العراق فلا لانتفاء الشرط قال ابو يوسف ولو
اشترى نجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم
يمنعه الخراج الذي يجب عليه في الارض النجرانية ولا ما يجب

عليه

عليه لجزية راسه ولا ما يجب عليه لارض ان كانت له ارض
بنجران خاصة من الحلل بيان لما يجب في الثلاثة لان الحلل انما
تجب عليهم لجزية روسهم وفي ارض نجران خاصة وقد ينبغي اي
يجب ان يرفق بهم الرفق اللطف والاخذ الامر باحسن الوجوه
وايسرها ضد العنف ويحسن اليهم الاحسان ضد الاساءة ويوفي
لهم بذمتهم اي بما عوهد واعليه وثلاثة متلازمة متقاربة
في المعنى يفسرها قوله فلا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا
ولا يحشروا ولا يعشروا تقدم شرحه في كتاب عهدهم من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وان
يبعث الامام اليهم من يجبيهم من بلادهم اي ياخذ منهم
الجزية وهم في اوطانهم ولا يكلفون حملها ولا يلزم صبيانهم
ولا نسائهم اي لا يجب عليهم في روسهم جزية من الحلل
ولا من غيرها قال ابو يوسف حدثني الحسن ابن عمارة عن
محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن سابط كباسط عن يعلى كيحيي بن
امية بلفظ تصغير الامة قال لما بعثني عمر بن الخطاب على خراج
ارض نجران يعني نجران التي قرب اليمن بعد اجلاء اهلها
عنها كتب الي ان انظر كل ارض خلا اهلها عنها فما كان لهم
من ارض سوداء اي عامرة ذات اشجار وزرع سميت سوداء
لخضرة اشجارها وزرعها والعرب تسمي الخضرة سوادا تسقي
سيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر فادفعه
اليهم اي الى من كان بنجران من اهل اليمن يقومون عليه
اي يصلحونه ويسقونه فما اخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين
الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقي بغرب بالفتح الدلو
للدلو بدل
الكبير فلهم الثلثان لمؤنة الغرب والسانية ولعمر وللمسلمين
الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض بيضاء وهي الخراب لا غراس
فيها ولا زرع يزرعونها فما كان منها يسقي سيحا او تسقيه
السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين منه الثلثان وما
كان من ارض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر
وللمسلمين الثلث وبيان ذلك ان عمر رضي الله عنه لما اجلاهم
عن ارضهم واعطاهم بدلها من ارض العراق صارت ارضهم
ملكا للمسلمين فكان يعطيها حسب ما يراه لمن شاء

بلغ

بما ذكر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي خيبر
بالنصف فصل في بيان احكام الصدقات كالزكواة
زنة ومعنى سماها صدقات اقتداء بقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية وفرضت الزكاة في السنة
الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان قال ابو يوسف
وسألت يا امير المؤمنين عما تجب فيه الصدقة اي الزكواة
وهي جزء معين من نصاب حولي لمسلم حر عاقل بالغ فارغ
عن الدين وعن حاجته الاصلية يملكه لمستحق من الاصناف
المذكورين في الاية السابقة والمراد بها ههنا زكوة الماشية
من الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغي اي يجب ان يعامل
من وجب عليه شيء من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف
من المواشي فخبر يا امير المؤمنين العاملين عليها اي الزكوة
باخذ الحق ممن وجب عليه واعطائه من وجب له من الاصناف
وعليه العمل اي يجب على عامل الزكوة ان يعمل في ذلك
بما سنه اي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمل به
الخلفاء الراشدون من بعده واعلم انه اي الشأن من سن
في الاسلام سنة حسنة اي اتى بطريقة مرضية يقتدى به
فيها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص
من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة غير مرضية
يقتدى به فيها كان عليه وزرها اي اثمها ومثل وزر من
عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء هكذا روي لنا عن
نبينا صلى الله عليه وسلم وانا اسئل الله ان يجعلك ممن
استن لغيره المعلوم في الثلاثة اي اقتدي بفعله ورضي
عمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ما ولاك من امر
الامة والرعية ويحفظك من موجبات الاثم ما استرعاك
اي مدة خلافتك وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب بصيغة
المجهول في كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات
وعليه ادركت فقهائنا وهو المجمع عليه عندنا واحسن
ما سمعنا في ذلك حديثا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب احكام الصدقة
فقرنه بسيفه ليكون معه حيث سار وقال بوصيته

بسيفه

فلم

فلم يخرجه اي لم ينفذه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك
اي توفي ثم عمل به عمر قال وكان فيه في كل سائمة من الغنم
اذا بلغت اربعين شاة وحال عليها الحول يجب شاة بنصب
الاولى على التمييز ورفع الثانية على انها فاعل فعل محذوف
ويستمر وجوب الشاة الى عشرين ومائة فاذا زادت عليها
شاة واحدة فصارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها
شاتان ويستمر وجوبهما الى مائتين فاذا زادت فبلغت واحدة
ومائتين ففيها ثلاث شياه بالنهاء ويستمر وجوبها الى ثلثمائة
فاذا زادت عليها مائة او مئات فيجب في كل مائة شاة
شاة بجر الاولى بالاضافة ورفع الثانية كما مر وليس فيها
اي في الشاة الزايدة على الثلثمائة شيء حتى تبلغ المائة تاكيد
لما قبله وفي خمس من الابل السائمة شاة من الغنم وفي عشر
شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض من الابل وهي التي دخلت
في السنة الثانية سميت لان امها حملت بعدها واشرفت
على الولادة والمخاض الطلق ويستمر وجوبها الى خمس وثلثين
فاذا زادت واحدة فصارت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون
وهي التي دخلت في السنة الثالثة سميت لان امها صارت
ذات لبن وتستمر الى خمس واربعين فاذا زادت فصارت
ستا واربعين ففيها حقة بالكسر والتشديد وهي التي دخلت
في الرابعة سميت لاستحقاقها الحمل والركوب وتستمر الى
ستين فاذا زادت عليها فبلغت احدى وستين ففيها جذعة
بالتحريك وهي من الابل ما دخلت في الخامسة سميت لمعنى
في اسنانها يعرفه اربابا بالابل وهي على الاسنان التي توخذ
في زكوة الابل وما فوقها من اسنان الابل كالثني والرباع
والسدس والبازل الثني كغني ما دخل في السنة السادسة
والرباع كثمان ما دخل السابعة والسدس بالكسر ما دخل
الثامنة والبازل بكسر الزاي ما دخل التاسعة فهذه
الاسنان لا يوخذ منها في زكاتها شيء لنهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم السعاة عن اخذ كرايم اموال الناس وتستمر الى
خمس وسبعين فاذا زادت عليها فصارت ستا وسبعين

فان كم

ففيها ابنتا لبون منها ويستمر وجوبهما الى تسعين فاذا زادت
فصارت احدى وتسعين ففيها حقتان تثنية حقة الى عشرين
فاذا زادت عشرين ومائة ففي كل خمسين مما زاد حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة كما في البخاري قوله يجمع ويفرق بالبناء
للمجهول فيهما قال في الفتاوى الخانية تفسير الاول
ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون
ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة وتفسير
الثاني رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي ان
يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وما
كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال لو اراد بذلك
اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست
وثلثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما ابنة
مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة
ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه انتهى كلام صاحب الخانية
وظاهره ان النهي للساعي فقط وعليه فالمراد بخشية الصدقة
مخافة فوتها وقال الصيرفي رحمه الله هذا الحديث نهي
لرب المال والساعي جميعا فقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق
نهي لهما جميعا اما رب المال فمعناه لا يجمع بين متفرق في الملك
فيجعله ملكا واحدا كما اذا كان لرجلين مائة وعشرون شاة
بينهما اثلاثا لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون ففيها اذا كانت
لاثنين شاتان واذا كانت لواحد شاة فان اتفقا على ان يسمى
بها احدهما حتى تجب شاة لم يجز ونهي عن ذلك بل يبقيانها
بينهما ويأخذ الساعي من عرض المال شاتين ثم يتراجعان
بينهما فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بثلث
شاة لانه اخذ من ملك صاحب الثلثين شاة وثلث شاة
ومن نصيب صاحب الاربعين ثلثي شاة وكذا لو كان بينهما
احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر
خمس وعشرون نهي صاحب المال ان يجعلاها على اسم واحد
حتى تجب جذعة بل يجب على احدهما بنت لبون وعلى الثاني
بنت مخاض فيأخذ المصدق ذلك من المال ويتراجعان فيرجع

علي م

صاحب الستة والثلاثين بستة وثلاثين جزءا من احد وستين
جزءا من بنت مخاض ويرجع صاحب الخمس والعشرين بخمسة
وعشرين جزءا من احد وستين جزءا من بنت لبون واما كونه
نهيا للساعي فانه لو كان لرجلين ستون شاة نصفين لم يجب
فيها شيء فلو اراد الساعي ان يجمعها على اسم واحد ليأخذ
شاة لم يجز وقوله عليه السلام ولا يفرق بين مجتمع نهي لهما
جميعا ايضا اما رب المال فنهي ان يفرق النصاب المجتمع
في الملك فيجعله في ملكين حتى لا يكون لاحد الساعيين الاخذ
منه يفعل ذلك خشية الصدقة وكذا سبعون شاة بين رجلين
لاحدهما اربعون وللاخر ثلاثون وهما شريكان في ذلك فلما
حل اخذ الصدقة اخذ كل واحد منهما نصفها حتى لا يجب على
كل واحد منهما شيء لم يجز بل يأخذ المصدق شاة ويرجع صاحب
الثلاثين على الاخر بثلاثة اسباع شاة واما الساعي فنهي
ايضا ان يفرق بين ملك رب المال في موضعين كما اذا كان له
ثمانون شاة في موضعين فاراد ان يأخذ من كل موضع شاة لم
يجز ويقبل قولهما على انهما شريكان على اي صورة ذكرا وان كان
يؤدي الى نقص الواجب لان المسلم امين على نفسه كما يقبل
قوله ان عليه دينا او لم يحل عليه الحول ويروي له المصدق
الحديث ويعلمه ان الكتمان حرام انتهى كلام الصيرفي وعليه
فالمراد بخشية الصدقة من المالك مخافة وجوبها او كثرتها
ومن الساعي ما ذكرته عقب كلام الخانية وقال الشيخ علي القاري
في شرح المشكاة قوله بالسوية اي بالعدالة بمقتضى الحصة
فيشمل جميع انواع المشاركة ثم قال وقال بعض الشراح
من علمائنا قوله وما كان من خليطين اي الواجب الذي اخذه
الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان التراجع على مذهب
ابي حنيفة القائل بان لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة و
المعتبر هو الملك مثلا ان يأخذ الساعي شاتين من جملة
مائة وعشرين شاة شائعة بين رجلين اثلاثا قبل قسمتهما
الاغنام فالمأخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه
في الثمانين شاة والمأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاة
وواجبه في الاربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية

على صاحبه بثلث شاة حتى ترجع حصته من ثمانين شاة
الى تسع وسبعين وحصة صاحبه من اربعين الى تسع
وثلاثين انتهى قال ابو يوسف وقد بلغنا عن علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اذا زادت الابل
على عشرين ومائة فحسابها اي فعلى حساب ما تقدم تستقبل
اي تستانف بها اي بالابل الزائدة الفريضة فيوخذ
من خمس شاة ومن عشر شاتان وهكذا على سياق ما مر
انفا وهو قول ابرهيم النخعي وسفيان الثوري وبه قال
ابو حنيفة واحتجوا بما روى عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين
ومائة ترد الفرايض الى اولها وبما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات و
الديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين و
مائة استونفت الفريضة وبيان ذلك انه يجب في مائة
وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان
وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه
وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس
واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين استونفت الفريضة
فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك
الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض
مع الحقاق الثلاث وفي ست وثلاثين من الزايد بنت
لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين فان شاء ادى اربع حقاق عن كل
خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين
بنت لبون فاذا زادت على مائتين استونفت الفريضة على
نحو ما تقدم فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك
الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من
الثلاثين من البقر السايمة شيء لان ما دون النصاب
عفو والسايمة هي التي تكتفي بالرعي اكثر السنة اعني ما زاد
على نصفها فاذا كانت اي بلغت ثلاثين سايمة وحال عليها

الحول ففيها تبيع وهو ما طعن في السنة الثانية سمي الحولي
من اولاد البقر تبيعا لانه يتبع امه جذع هو من البقر
ما دخل في السنة الثانية ايضا فهو تاكيد لما قبله والذكر
والانثى سواء ويستمر وجوبه الى تسع وثلثين فاذا كانت
اربعين ففيها مسنة وهي من البقر ما تمت لها سنتان و
دخلت في الثالثة فاذا كثرت اي زادت على الاربعين
ففي كل ثلاثين من الزيادة تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة
مع ما كان قبلها قال في الهداية فاذا زادت على الاربعين
وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه
الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف
عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف
القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب شيء
في الزيادة حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة
او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين
وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ
من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين
قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار ثم في الستين تبيعان او
تبيعتان وفي السبعين مسنة وتبيع وفي الثمانين مسنتان
وفي التسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة
الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة انتهى قال ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابرهيم النخعي عن مسروق قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنا
او مسنة وقد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وغيره قال ابو يوسف فاما الخيل فان من ادركت من
مشيختنا يختلفون في وجوب الزكوة فيها فقال ابو
حنيفة في الخيل السايمة الصدقة دينار في كل فرس قال

في الفتاوى الخانية الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا ففيها
الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها
قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت تفاوتا فاحشا
اما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه
روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية لا تجب
الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا
على ان الامام لا ياخذ منه صدقة الخيل جبرا انتهى قال
في الهداية لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس
سائمة دينارا او عشرة دراهم وتاويل ما رويناه فرس الغازي
وهو المنقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه والتخيير بين
الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه انتهى قال
وروي لنا ذلك اي وجوب الزكاة في الخيل عن حماد عن
ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي وقد بلغني عن
علي ايضا في حديث آخر ما يخالف ما روى عنه اولا يرفعه اي
الحديث الى رسول صلى الله عليه وسلم انه قال قد عفوت
لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اي حديثا نقله الينا رجال معروفون بالثقة
انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لامتي عن
الخيل والرقيق اي اسقطت عنهم زكوتهما من ذلك اي مما
نقل الينا ما حدثنا بفتح الثاء المثلثة سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال تجاوزت اي عفوت لكم معاشر المسلمين
عن صدقة الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي قوله
تجاوزت اشارة الى ان الاصل في كل مال ان تجب فيه الزكاة
وايماء الى ان الامر مفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاخذ
والعفو قال ابو يوسف فاما الابل العوامل جمع عاملة وهي
التي تستعمل في الحمل والنضح والركوب والبقر العوامل في

نحو

والمتوع
٤٤

نحو الحرث والحمل فليس فيها صدقة ولو بلغت نصابا لانه لم ياخذ
منها معاذ شيئا اي زكوة وهو قول اي مذهب علي وجابر وابن
عباس ومعاذ لقوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل
والبقر المثيرة صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليل
النماء الاسامة اي للدر والنسل والاعداد للتجارة ولم
يوجد كذا في الهداية والجواميس جمع جاموس لصنف من البقر
معرب كاوميش والبخت بالضم جمع بختي لصنف من الابل متولد
من بين الفالج من الابل العجمية وهو جمل ضخم طويل العنق ذو سنامين
يؤتى به من بلاد السند للفحلة وبين النوق العربية نسب الى
بخت نصر لانه اول من جمع بينهما فنتج هذا الصنف فلذلك
نسب اليه وتسمى الابل الخراسانية الفالج بالفاء وفتح اللام
وبالجيم وبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبالمثناة
الفوقية واصله بوخت بمعنى ابن ونصر بفتح النون والصاد
المهملة المشددة وبالراء كبقم وصنم ومعناهما ابن الصنم سمى بذلك
لانه وجد عند الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه وهو الملك
الذي خرب بيت المقدس في زمن بني اسرائيل وحبس دانيال
عليه السلام في الجب مع السباع فلم تضره وانما كانت البخت
بمنزلة العراب من الابل في وجوب الزكاة لان اسم الابل
الذي ورد به النص في قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة
يشملهما واختلافهما في الصنف لا يخرجهما من النوع وكذلك
الجواميس بمنزلة العراب من البقر لان اسم البقر في امره عليه
السلام لمعاذ رضي الله عنه ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعا او تبيعة يتناولهما وفي العبارة لف ونشر مشوش وهي اي
الجواميس والبخت كمعز الشاء جمع شاة والعراب من الابل والبقر
نظيرهما انهما فكما ان المعز والضان صنفان وحكمهما وجوب
الزكاة سواء لان لفظ الشاء شامل لهما والنص ورد به وهو
قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة فكذلك الجواميس
والبقر وكذلك البخت والعراب كما تقدم قال فاما ما يؤخذ
في فرض الصدقة اي الزكاة من اسنان الغنم فلا يؤخذ الا
الثني فصاعدا وهو ما تمت له سنة وطعن في الثانية فصاعدا
اي فما فوقه من الاسنان لحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه

ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا ولا يوخذ في الصدقة
هرمة بفتح فكسر وهي التي اضر بها كبر السن ولا عمياء ولا عوراء
ولا ذات عوار بفتح العين وتضم اي صاحبة عيب ونقص
فاحش بخلاف اليسير وانما نهي العامل عن اخذ هذه الاربعة
لما فيها من النقص المضر بالفقراء والعامل نايب عنهم
في الاخذ فلا يتصرف الا بما فيه المنفعة لهم ولا يوخذ في الزكاة
ايضا فحل الغنم لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه
ولا الماخض اراد الجنس فلذا قال وهي الحوامل اي التي في بطنها
حمل ولا الربى بضم الراء وفتح الباء الموحدة مشددة وهي التي
معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم لياكلها
لان هذه الاربعة من الكرايم وقد نهينا عن اخذها بقوله عليه
السلام اياكم وكرايم اموالهم ولا جذعة بالتحريك وهي ما اتى
عليها اكثر السنة لانها دون الثني في السن فما دونها بالاولى
فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع المقدمة اخذها المصدق
بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال مشددة وهو العامل
على الصدقة وليس لصاحب الصدقة يعني العامل عليها ان
يتخير الغنم فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من
دونها سنا ولكن ياخذ الوسط من ذلك السن الواجب نظرا
لجانب المالك والفقير فلو وجب عليه بنت لبون مثلا لا
ياخذ خيار بنت لبون في الغنم ولا اردى بنت لبون فيها وانما
توخذ بنت لبون وسط وكذلك غيرها من الاسنان لان
الوسط هو الواجب على وفق السنة وما جاء فيها مما هو
مذكور في كتب الصدقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر رضي الله عنهما ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب
الغنم من بلد الى بلد اي لا يجوز لعامل الزكاة ان يكلف
صاحب الغنم ان يجلبها من البلد الذي هي فيه الى بلد فيه
العامل لياخذ زكاتها لما في ذلك من المشقة على مالكها بل
يذهب العامل بنفسه الى مواطنها وياخذ حق الله منها
ولا ياخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول
عليها الحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول ولان السبب هو المال النامي والنماء انما يتحقق

في

في الحول غالبا لانه الممكن من الاستنماء لاشتماله على الفصول
الاربعة فاذا حال عليها الحول اخذ منها الزكاة وتحتسب
الغنم في العدد اي تحسب بالدقة بكسر الدال اي مع الاستقصاء
المبين بقوله بالصغير والكبير وبالسخلة بالفتح لولد المعز
والضان حين تضعه امه الى ان يفطم ذكرا كان او انثى
وان جاء بها الراعي على كتفه يحملها لعدم قدرتها على المشي
لصغرها لقوله صلى الله عليه وسلم وتعد صغيرها وكبيرها
ولقول عمر رضي الله عنه لعامله عد عليهم السخلة ولو راح بها
الراعي يحملها بكتفه اذا كانت ولادتها قبل تمام الحول
فاما ما كان من نتاج بفتح النون بعد تمام الحول لم يحتسب به
في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية ان بقي حتى
يحول عليه الحول والافلا والمعز والضان في الصدقة اي
في اداء الزكاة وتكميل نصابا باحدهما بالاخر سواء لان النص
ورد باسم الشاة والغنم وكل منهما شامل لهما واختلافهما
في الصنف لا يخرجهما من النوع اذ نوعهما واحد فيكمل نصاب
احدهما بالاخر فان كان له اربعون حملا بالحاء المهملة و
بالتحريك لولد الضان في السنة الاولى وجمعه حملان ومثله
في الحكم ولد المعز لاتحاد النوع فحال عليها الحول فان ابا حنيفة
كان يقول لا شيء فيها واما انا فارى بضم الهمزة ان ياخذ
المصدق منها واحدا وسيأتي وجه القولين وكذلك العجاجيل
جمع عجول كسنانير جمع سنور لولد البقرة حين تضعه امه
الى شهر والفصلان بالضم والكسر جمع فصيل لولد الناقة
اذا فصل عن امه فان الحكم فيها على ما مر من الخلاف في
الحملان في قول ابي حنيفة وقولي قال الزيلعي في شرح الكنز
بعد بعد قوله ولا شيء في الحملان والفصلان والعجاجيل
كان ابو حنيفة اولا يقول يجب فيها ما يجب في المسان اي
الكبار وبه اخذ مالك وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها
وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب انه ليس فيها
شيء وبه اخذ محمد فعد هذا من مناقبه حيث اخذ بكل قول
من اقواله مجتهد ولم يضيع منها شيء قال محمد بن شجاع لو
قال قولا رابعا لاخذت به انتهى قال العيني في شرح الكنز

فصورة المسئلة اذا كان له نصاب من المواشي فولدت له
اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت
الاولاد فتم عليها الحول فهل تجب الزكاة اولا فعند ابي
يوسف تجب خلافا لهما وعند زفر يجب فيها ما يجب
في الكبار صورة اخرى اشترى اربعين حملا او ثلاثين
عجولا او خمسة وعشرين فصيلا فعندهما لا ينعقد عليها
الحول وعند ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين
ملك تجب الزكاة انتهى قال الزيلعي وجه قول زفر
ومالك ان الشارع اوجب باسم الابل والبقر والغنم
فيتناول الصغار والكبار كما في الايمان حتى لو حلف لا ياكل
لحم الابل يحنث باكل لحم الفصيل ولهذا يعد مع الكبار لتكميل
النصاب ولولا انها نصاب وحدها لما كملها ووجه
قول ابي يوسف انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان لا
ضررنا بارباب ولو لم نوجب اصلا لاضررنا بالفقراء فاو
جبنا واحدة منها كما في المهازيل وهذا لان الكبر والصغر
وصف ففواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال
ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فعلم بذلك
ان الصغر له مدخل في الوجوب ووجه قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان الشارع اوجب قليلا في كثير وهو اسنان
معلومة فلو اوجبنا الكبار فيها ادى الى خلاف الموضوع فانه
ايجاب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اخذ كرايم اموال الناس وهي عنده اي
عند صاحب المال فما ظنك بما يزيد على المال كله وهي ليست
عنده ولو اوجبنا واحدة منها ادى الى التقدير بالرأي وهو
ممنوع ايضا وقد نهى عمر رضي الله عنه عن اخذ الصغار فقال
عد عليهم السخلة ولو راح بها الراعي يحملها بكتفه ولا تاخذها
منه وحديث ابي بكر رضي الله عنه كان على سبيل المبالغة والتمثيل
الا ترى يروي عقالا في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجماع
واذا كان فيها كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد النصاب
لا في جواز الاخذ فكم من شيء ثبت ضمنا لا قصدا وبالمهازيل امكن

ايجاب

ايجاب المسمى ما يوخذ من الكبار عددا من جنسه انتهى فان كانت له
شاة مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها
مسنة لوجود الواجب بالنص وكذلك قال ابو حنيفة اذا كان بالنص يه
فيها اي الصغار سن يوخذ في الصدقة مما سماه الشارع ولو
واحدا وجبت فيها الصدقة وجعل الصغار تبعا له في انعقاد
النصاب دون الاداء منها وكذلك يجري هذا الحكم في الابل و
البقر فان هلكت تلك الشاة المسنة بعد الحول فلا شيء فيها
اي في الحملان التسعة والثلاثين على قول ابي حنيفة لانها
لم يبق فيها سن ورد الشرع باخذه في الصدقة قال المؤلف رحمه
الله وقلت فيها تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل
نظرا الى الجانبين الفقراء وارباب الاموال فان حال الحول على
اربعين بقرة سائمة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق
ثم اتى ففيها نصف مسنة وان كان انما هلك اقل من نصفها
فبحسابه ان هلك ثلث الاربعين تقريبا بقي فيها ثلثا مسنه و
ان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلاثة ارباع مسنة وانما كان
الواجب فيها ذلك عند ابي يوسف رحمه الله لان من اصله صرف
الهلاك الى النصب شايعا عند عدم العفو وعند محمد رحمه الله
الواجب فيها كذلك ايضا لكن بناء على اصله ان الهلاك
يصرف الى المال كله لوجوب الزكاة فيه اجمع وقوله لا يحول ما
يجب في المسنة من الاجزاء الى تبيع اشارة الى اصل ابي حنيفة
رحمه الله حيث يجب في الصورة الاولى ثلثا تبيع وفي الثانية
ثلثا تبيع وثلثا ثلثه وفي الثالثة تبيع بناء على اصله ان الهلاك
يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير اولا ثم الى الذي يليه حتى
ينتهي الى الاول وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون
من الابل السائمة فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض
بالاجماع فان هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا
من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله جزء من خمسة اجزاء من شاة وقوله وان كان هلك
شيء كم منها عشرون وبقي منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شاة
وكان للمصدق منها خمس ابنة مخاض اشارة الى خلاف ابي
حنيفة رحمه الله حيث يجب عنده فيها شاة كان الهلاك

لم يكن وقوله ولو كان له خمسون سائمة من البقر وحال
عليها الحول لم يكن فيها الا مسنة سيأتى بيان الخلاف فيه
وقوله ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شئ الا تبيع
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة او مسن
هذا بالاتفاق ثم عند ابى حنيفة فيما زاد على الاربعين بحسابها
الى ستين ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسن او مسنة او
ثلث عشر تبيع او تبيعة وفى الثنتين نصف عشر مسن او مسنة
او ثلث عشر تبيع او تبيعة وفى الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة
او عشر تبيع او تبيعة وقس على هذا ما فوقه وهذا فى رواية
الاصل عنه وهو الصحيح ويجب عنده فى الخمسين مسنة وعشرها
ونصف عشرها وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ليس فيما يزيد
على الاربعين شئ الا المسنة حتى تبلغ ستين لقوله عليه السلام
لمعاذ رضى الله عنه لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسّر
الوقص بما بين اربعين الى ستين واجيب بان المراد من الاوقاص
الصغار فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان بالاجماع
ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر
وكثرت ففى كل اربعين مسنة وفى كل ثلاثين تبيع او تبيعة
جذع لقوله عليه السلام فى كل ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة وفى كل اربعين مسنة وعلى هذا يتغير الفرض فى
كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع ففى ثمانين
مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة تبيعان ومسنة
وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين اربع
اتبعة وفى مائة وثلاثين مسنة وثلاثة اتبعة وفى مائة
واربعين مسنتان وتبيعان وفى مائة وخمسين خمس
اتبعة وقس على هذا فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة
ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقى
منها ما اى نصاب يجب فيه مسنة وهو الاربعون وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله يجب عليه اربعة اخماس مسنة فان كان الذى هلك
منها عشرين فان عليه فيها تبيع عند ابى حنيفة وثلاثة اخماس
مسنة عند محمد وعند ابى يوسف ثلاثة ارباع مسنة لانه

ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون ربعه فسقط
ربع المسنة ولو كانت له خمسون من الابل السائمة فحال عليها
الحول فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلاث او اربع قبل ان
يأتى المصدق وبقى ستة واربعون اخذ منه المصدق حقة
عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله لان الذى يجب عليه
فى ستة واربعين حقة ولا يحتسب بما هلك وعند محمد رحمه
الله يأخذ ستة واربعين جزءا من خمسين جزءا من حقة
ولو كان انما بقى اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على
ستة واربعين جزءا ثم نظر كم يصيب الذى بقى من تلك الاجزاء
من الحقة فكان عليه فيها ذلك وعند محمد تقسم الحقة
على خمسين جزءا وينظر ما يخص الباقى من الاجزاء فيؤخذ منه
ذلك وعند ابى حنيفة رحمه الله يجب بنت لبون وكذلك
الغنم لو كانت له مائة شاة وعشرون شاة سائمة وحال
عليها الحول فان فيها شاة واحدة لانه ليس فى الغنم
شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين الشاة عشرون
او اربعون او ثمانون كان عليه فى الاربعين الباقية شاة
لانه قد بقى منها ما تجب فيه الصدقة وهو الاربعون وهذا
عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد رحمهم الله يجب عليه
مائة جزء او ثمانون جزءا او اربعون جزءا من مائة وعشرين
جزءا من شاة لان الواجب كان فى الجميع فسقط منه بقدر ما هلك
ولو هلك منها مائة وبقى عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان
يجب فى الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذى تجاوز الاربعين
اى لا يحتسب على رب المال ما زاد على اربعين فى صورة ما لو هلك
من المائة والعشرين عشرون شاة وبقيت مائة او اربعون
وبقيت ثمانون فلا يؤخذ منه زكاة الستين التى فوق الاربعين
فى الصورة الاولى ولا زكاة الاربعين فى الصورة الثانية
لان الزيادة على الاربعين عفو ويحتسب له بما نقص من
الاربعين اى يحتسب له ما نقص من الاربعين وهو عشرون فى
صورة ما لو هلك منها مائة شاة وبقى عشرون فيسقط له
بسبب هذا النقصان نصف شاة وهذا عند ابى حنيفة

وابي يوسف وعند محمد رحمهما الله يجب عليه سدس شاة او
وهو عشرون جزؤا من مائة وعشرين جزؤا من شاة ولو تم
الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان بالاجماع
فان هلك منها قبل ان ياتى المصدق شيء اسقط عنه
بحسابه ان هلك سدس سقط عنه سدس شاتين وكذلك
لو هلك منها خمس سقط عنه خمس شاتين ولو هلك منها
شاتان فقط كان عليه مائة جزؤ وتسعة عشر جزؤا من
مائة واحدى وعشرين جزؤا من شاتين وهو قول محمد رحمه
الله ايضا وعند ابى حنيفة رضى الله عنه يجب عليه شاة
واحدة فى هذه الصور كلها وهو واجب النصاب الاول
اعني الاربعين وعلى هذا يقاس جميع هذا الوجه من الابل
والبقر والغنم على اختلاف اقوالهم رضى الله عنهم اجمعين

فصل في بيان تحريم منع الصدقة وتحريم الحيلة فى منعها
وفي بيان مصرفها قال ابو يوسف لا يحل لرجل يومن بالله
واليوم الاخر منع الصدقة اي الزكوة للحديث الاتي وكما
لا يحل منعها لا يحل له ابطالها بعد وجوبها ومن حيل الابطال
اخراجها اي الاموال الزكوية بقرينه المقام مثل ان يخرج مواشيه
بعد تمام الحول من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك الاخراج
اي يجعلها فرقا دون النصاب فيبطل الصدقة عنها بهذه الحيلة
ثم فصلها بعد الاجمال بقوله بان يصير اي يملك لكل واحد منهم
من الابل والبقر والغنم وبصح كون الواو فيهما بمعنى او وما اي
مقدارا لا تجب فيه الصدقة وهو ما كان دون النصاب ليبطل
الصدقة عنها تنبيه كلام الامام المؤلف رحمه الله تعالى
دال بمنطوقه على ان تمليك ما دون النصاب لشخص واحد
يبطل الزكاة عنه لكنه لذلك يحرم وبمفهومه على ان تمليكه نصابا
كاملا لا يبطلها ومفاهيم الكتب معتبرة بخلاف مفاهيم النصوص
فانها ليست بحجة ثم اكد بعد التفصيل بقوله ولا يحتال فى ابطال
الصدقة بوجه من الوجوه اي وجوه الحيل ومثل ذلك فى المعنى
قوله ولا بسبب من الاسباب قيد بالابطال احترازا عن
الاسقاط والفرق بينهما ان الابطال يكون بعد الوجوب بتمام
الحول وهو مكروه بالاجماع والاسقاط يكون قبل الوجوب

لعدم

في المتن
٤٥

(تنبيه)
قف على الفرق بين المفهوم
في النصوص وفي الكتب

لعدم تمام الحول وهو غير مكروه عند ابي يوسف ويكره عند محمد
رحمهما الله تعالى فانه بلغنا اي روي لنا عن عبد الله بن مسعود
انه قال وقول الصحابي فيما لا مدخل للراى فيه فى حكم المرفوع
فكانه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مانع الصدقة
بمسلم ان كان مانعها معتقدا وجوبها فالمراد نفى الكمال يعني انه
ليس بكامل الاسلام ومن لم يؤدها فلا صلاة له كاملة يعني
انه لا يثاب عليها وان سقط بها عنه الفرض وان كان منكرا وجوبها
فنفى الاسلام على حقيقته لان انكار ما علم من الدين بالضرورة
كفر والكافر لا صلاة له لانها عبادة وهو ليس من اهلها
وانما خص الصلاة بالذكر دون سائرها لان الاسلام
لما بين الزكاة والصلاة من كمال الاتصال فان الزكاة حق
المال كما ان الصلاة حق النفس ولذلك قرنهما الله تعالى
فى التنزيل في اثنين وثمانين موضعا وابو بكر رضى الله عنه
يقول لو منعوني عقالا لمنعتهم وغلبتهم عقالا بكسر العين الحبل
الذى يعقل به البعير مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه
وسلم جاحدين الوجوب بعده لجاهدتهم على ذلك جهاد الكفار
لارتدادهم عن الاسلام بذلك اذ الجهاد محاربة الكفار
وهذا منه رضى الله عنه على سبيل المبالغة فى الزجر لان الكلام
خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضى قلة وحقارة والا
فالعقال لا مدخل له فى الزكاة ولا دلالة فى هذا الحديث على انه
يجب على الامام اخذ الزكاة من مانعها قهرا لانه ورد فى قتال
مانع الزكاة لانكارها او شبهة فى وجوبها حتى يرجع الى الحق
واما من اعتقد وجوب احكام الاسلام كالصلاة والزكاة
وغيرها وتركها فحسابه على الله مع انه لا بد من اعتبار النية
فى العبادة وهي غير صحيحة فى المقهور حين منعوه الصدقة
وانكروا وجوبها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدوا
بذلك راى قتالهم حلالا اطلقا بالكسر اي صرفا جايزا له باجتهاده
فقاتلهم وقتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم وهم بنو حنيفة
وبنو سليم وغطفان وفزارة روي انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا
لمن كانت صلاته سكنا لنا والان قد ذهب ذلك بوفاته عليه
السلام فلا نؤديها لغيره يريدون قوله تعالى خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة يعني المقرونتين في قوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله وجرير كامير ابن عبد الله يروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر بضم الدال اي ليرجع
المصدق بتخفيف الصاد اي آخذ الصدقة عنكم حين يصدر
وجملة وهو راض حالية وهذا امر للعامل صورة وفي الحقيقة
هو امر للمزكي يعني تلقوه بالترحيب واداء زكاة اموالكم
ليرجع راضيا عنكم ثم يا امير المؤمنين خاصتك باختيار رجل
ثقة هو من يوثق به لانه لديانته لا يرتكب الكذب امين
خلاف الخائن عفيف اي ممتنع عن الحرام صحيح اي خال من العلل
القلبية مامون لا يكتم عليك من مال الصدقات شيئا وعلى
رعيتك فلا يظلمهم باخذ ما لا يجب عليهم كاخذ خرزات اموالهم
وخيارها واذا ظفرت به قوله جميع صدقات البلدان ومره
فليوجه فيها قوما يرتضيهم ومره ان يسئل عن مذاهبهم وطرائقهم
اي تصرفاتهم ومعاملاتهم واماناتهم فان كانت مرضية امرهم
ان يجمعوا اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها
بما امر الله به من قسمتها على مستحقيها فانفذه ولا تولها اي
الصدقات عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي اي لا يجوز
ان يدخل اي يخلط في مال الخراج لاختلاف المصرف وقد
بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم بكسر ففتح اي
من جنبهم واتباعهم في الصدقات اي لجمعها فيظلمون الناس
ويعسفون العسف الجور ويأتون اي يفعلون ما لا يحل
فعله بارباب الاموال ولا يسع اي لا يجوز وانما ينبغي ان يتخير
بالمجهول للصدقة اي لجبايتها اهل العفاف بفتح العين و
الصلاح كما تقدم فاذا وليتها رجلا بهذه الصفة وجه من
قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق بقدر
ما ترى لهم فيه الكفاية من غير اسراف ولا تقتير ولا يجري

عليهم

عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة فيضر بالفقراء ولا ينبغي ان
يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع
المسلمين والصدقات انما تصرف لمن سمى الله عز وجل في كتابه
كما سيأتي فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر
جمع الى ذلك ما يوخذ من المسلمين من العشور عشور الاموال
من الزروع والثمار عشرا كاملا او نصف عشر وما يمر به على العاشر
من متاع وغيره للمسلمين يمر بالبناء للمجهول والعاشر من
نصبه الامام اوما نبه على الطريق لامن الطريق ولاخذ زكاة
الاموال الباطنة من التجار فاذا مر المسلم على العاشر بما تجب فيه
الزكاة وقد حال عليه الحول اخذ منه ربع العشر وهذا هو
الزكاة الواجبة عليه بعينها يجب بما تجب فيه الزكاة من
الشروط ويسقط بما تسقط به الزكاة والاصل في ذلك
ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصب العشار وقال لهم
خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف وروي ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله بذلك وقال اخبرني بهذا من سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الزكاة في المال الباطن
يتعلق بها حق الامام كما يتعلق بالمال الظاهر فاذا اجتازوا بها
على العاشر فقد ظهرت فصارت كالسوائم كذا في شرح القدوري
للاقطع لان موضع ذلك كله موضع الصدقة اي الزكاة يعني
ان عشور اموال المسلمين مطلقا تجمع مع اموال الزكاة لان
مصرفها مصرف الزكاة لانها الزكاة الواجبة لا غير فلذلك
تجمع معها في محل واحد لئلا يختلف المصرف بخلاف عشور
اهل الذمة واهل الحرب فانها من الفيء ومصرفها مصرفه
فيقسم ذلك اجمع لمن اي على من سمى الله في كتابه قال
الله تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا
اي سقط سهمهم وهم قوم من رؤساء قريش قبل الاسلام كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقات وكانوا ثلاثة
اصناف صنف لم يسلموا فكان يعطيهم ترغيبا لهم في الاسلام

ورجاء ان يسلم قومهم بسبب اسلامهم وصنف اسلموا لكن
في اسلامهم ضعف فكان يعطيهم ترغيبا لهم في الثبات على
الاسلام وصنف كان يعطيهم دفعا لشرهم واذاهم عن
المسلمين وكان يعطي هؤلاء الاصناف عطاء كثيرا حتى
قال صفوان لقد اعطاني ما اعطاني وهو ابغض الناس الي
فما زال يعطيني حتى صار احب الناس الي وكان ذلك جهادا
منه صلى الله عليه وسلم لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد
تارة يكون بالسنان وتارة باللسان وتارة بالاحسان
ولم يكن عطاؤه لهم خوفا لان الانبياء لا يخافون
احدا الا الله تعالى وانما كان خشية ان يكبهم الله على
وجوههم في نار جهنم ولم يزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك حتى توفاه الله اليه ثم جاؤا الى ابي بكر الصديق
رضي الله عنه في خلافته يطلبون منه ارضا من اراضي
بيت مال المسلمين فاعطاهم اياها وكتب لهم بذلك كتابا
فجاؤا به الى عمر رضي الله عنه ليكتب عليه خطه فابى ومزق
الكتاب وقال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطيكم تاليفا لكم فاما اليوم فقد كثر المسلمون واعز الله
دين الاسلام واغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا
فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر رضي الله عنه و
قالوا له لا ندري انت الخليفة ام عمر كتبت لنا كتابا فمزقه
فقال بل هو الخليفة ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل ولم
يخالفه وسقط سهم المؤلفة من حينئذ وعلى ذلك انعقد
الاجماع قال في العناية شرح الهداية واختلف في وجه
سقوط هذا السهم بعد ثبوته بالكتاب والعمل به الى حين
وفاته عليه السلام هل هو نسخ ما ثبت بالكتاب بالاجماع
او هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وكلاهما غير صحيح
وقال شيخ شيخي العلامة عبد العزيز الاحسن ان يقال
هذا تقرير لما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث المعنى وذلك ان المقصود بالدفع اليهم كان اعزاز
الاسلام لضعفه في ذلك الوقت لغلبة اهل الكفر فكان
الاعزاز بالدفع ولما تبدل الامر بغلبة اهل الاسلام صار

الاعزاز

الاعزاز بالمنع وكان الاعطاء في ذلك الزمان والمنع في هذا
الزمان بمنزلة الآلة لاعزاز الدين والاعزاز هو المقصود
وهو باق على حاله وهو كلام حسن انتهى ما في العناية ملخصا
والعاملون عليها اي على الصدقات جمع عامل وهو من نصبه
الامام او نائبه لاستيفاء الصدقات والعشور يعطيهم الامام
او نائبه ان عملوا ما يكفيهم لانهم فرغوا انفسهم لهذا العمل وكل
من فرغ نفسه لعمل من امور المسلمين كالولاة والقضاة والمقاتلة
يستحق على ذلك رزقا فان كان ما يكفيه ثمنا او اقل من الثمن
او اكثر اعطي المجهول الوالي على عمل الصدقة منها ما يسعه ويسع
اي يكفيه ويكفي عياله وعماله اي اعوانه من غير سرف بالتحريك اي
زيادة على الكفاية ولا تقتير اي نقصان عنها ولا يقدر عطاؤه بالثمن
خلافا للشافعي فان كانت كفايته تستغرق الزكاة لا يزاد على النصف
لان التنصيف عين الانصاف قال الزيلعي وقسمت بقية الصدقة
بينهم اي بين الاصناف الباقين فللفقراء والمساكين سهم لانهما
صنف واحد عنده وعند ابي حنيفة رحمه الله هما صنفان
فالفقير من له مال دون النصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال
الناس والمسكين من لا يجد قوتا ويسال وثمرة الخلاف تظهر
في الوصية فمن اوصى بثلث ماله لرجل وللفقراء والمساكين
فعند ابي حنيفة رحمه الله للرجل ثلث وللفقراء ثلث وللمساكين
ثلث وعند ابي يوسف للرجل نصف الثلث وللفقراء و
المساكين النصف الاخر وللغارمين جمع غارم وهم الذين
لا يقدرون على قضاء ديونهم وان كان لهم مال على الناس ولا
يمكنهم اخذه فلهم من الصدقة سهم وفي ابناء السبيل وهم
المسافرون سموا بذلك للزومهم الطريق المنقطع بهم في سفرهم
ولا يجدون ما يبلغهم الى مقصدهم وان كان لهم مال غايب
عنهم اولا يقدرون على اخذه في الحالة الراهنة فلهم سهم
يحملون به ويعانون ولا يحل لهم ان ياخذوا فوق حاجتهم
ويصرف في فك الرقاب سهم وهو الرجل يكون له الرجل المملوك
او اخ او اخت او ام او ابنة او زوجة او جد او جدة او عم او عمة
او خال او خالة وما اشبه هؤلاء من الاقارب فيعان هذا اي
من له قريب مملوك في شراء هذا اي قريبه ويعان منه المكاتبون

في المتن ٤٦

بفتح التاء جمع مكاتب وهو مملوك حرره سيده على اداء
مال معلوم يدا في الحال ورقبة عند اداء المال فيعطى من
هذا السهم سواء كان سيده فقيرا او غنيا لقوله عليه السلام
ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب
يريد الاداء والناكح المتعفف تنبيه ذهب الامام المؤلف
ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان سهم الرقاب يصرف
لاعانة الاحرار المسلمين في فك رقاب اقاربهم المملوكين
ثم الحق بهم المكاتبين في الاستحقاق من هذا السهم والذي
ذكره فقهاء المذهب متونا وشروحا ان مصرفه المكاتبون
يعانون منه في فك رقابهم قال الزيلعي وهو قول جمهور
العلماء وسهم منها يصرف في اصلاح طرق المسلمين كقطع
الصخور التي لا تسلك الطرق معها الا بمشقة وبناء القناطر
ونصب الجسور وهذا السهم يخرج بعد اخراج ارزاق العاملين
عليها اي على الصدقات تنبيه الظاهر ان المؤلف رحمه الله
اراد بهذا السهم هنا السهم المذكور في قوله تعالى وفي سبيل
وحمل السبيل على معناه الحقيقي وهو الطريق فجعله المصرف
ثم رجع عنه لما ذكره الفقهاء في المتون والشروح ان المراد
بقوله تعالى وفي سبيل الله فقراء منقطعي الغزاة عند ابي
يوسف وفقراء منقطعي الحاج عند محمد رحمهما الله وان
مصالح المسلمين ومنها اصلاح الطرق وبناء القناطر والجسور
لا يجوز صرف الزكاة فيها لانعدام ركنها وهو التمليك
وانما يصرف عليها من مال الجزية والخراج وهدايا اهل الحرب
وما صالحونا به على ترك قتالهم وما اشبه ذلك لانه ماخوذ
بقوة المسلمين فيصرف في مصالحهم ويقسم سهم الفقراء
والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة وما فيها في اي على
فقراء اهلها لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه
الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان اولى ولا يخرج
مال الصدقة منها فيتصدق به على فقراء اهل مدينة اخرى
لما فيه من قطع حق الجوار ولو صرفه الى فقراء بلد اخر كره واجزا
فان كانوا اقاربه او احوج من فقراء بلد المال جاز بلا كراهة

لان

لان فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة فاما غيره اي
غير سهم الفقراء والمساكين من بقية سهام الصدقة وانما
استثنى من الصدقات سهمهم لانهم الاصل في استحقاق
الصدقة ولذلك بدا الله بهم في اية وقال تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وينبغي ان يستثنى
سهم العاملين عليها ايضا لانهم يستحقونه في مقابلة عملهم
وليس على وجه الاجارة لانها لا تكون الا على عمل معلوم
او مدة واجر معلوم ولا على وجه الصدقة لاستحقاقهم اياه
وان كانوا اغنياء بل على وجه العمالة ولذلك لو دفع رب المال
الصدقة الى الامام لا يستحق العامل شيئا فيصنع الامام به
ما احب من هذه الوجوه اي يصرفه الى من يختاره من هذه
الاصناف التي سماها الله عز وجل في اية الصدقات من كتابه
العزيز فلو صرف سهم الغارمين مثلا الى منقطعي الغزاة زيادة
على سهم جاز وان صيرها اي بقية السهام في صنف واحد ممن
سمى الله جل ذكره اجزا ذلك كما ان صاحب المال مخير ان شاء
اعطى زكاته لجميع الاصناف وان شاء اقتصر على صنف واحد او شخص
واحد من اي صنف شاء وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ و
حذيفة رضي الله عنهم اجمعين ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فكان
اجماعا قاله الزيلعي قال ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة بضم
العين عن حكيم بن جبير عن ابي وايل بمثناة تحتية عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه انه اتى للمجهول بصدقة اي زكاة فاعطاها
كلها اهل بيت واحد من تلك الاصناف السابقة قال
وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم بالتحريك عن مجاهد عن ابن
عباس انه قال لا باس بان تعطى الصدقة في صنف واحد
لكن قالوا لا باس كلمة تستعمل في خلاف الاولى قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن المنهال بالكسر بن عمرو عن زر بن حبيش
بكسر الزاي وشد الراء وبضم الحاء وفتح الباء مصغرا عن حذيفة
انه قال لا باس بان تعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر عن قتادة بفتح القاف
عن محمود بن لبيد كامير عن رافع ابن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة اي الزكاة

الصدقات
سهم

بالحق وهو من ياخذ ما يجب اخذه ويؤدي ما يجب اداؤه ولا
يكتم شيئا كالغازى اي كالمجاهد في سبيل يعني في الاجر
والثواب وفي رواية حتى يرجع الى بيته يعني بعد اتمام العمل
وجه الشبه بينهما ان الغازي والعامل كل منهما ساع في
تحصيل بيت مال المسلمين لتمشية امور الدين قال الطيبي وفي
فيه ان العامل كالغازى الغانم وليس كالغازى الشهيد
فيكون اجره كاجر الغانم لا كاجر الشهيد قال وحدثني
بعض اشياخنا عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عبادة بضم العين ابن الصامت عاملا على الصدقات. فقال له الصامت بابه
حين ارسله اتق الله يا ابا الوليد اي اجعل بينك وبين الملا
الاعظم وقاية بالمواظبة على الصدق واداء الامانة وصن
نفسك عما تستحق به العقوبة لا تخن مال الصدقة فانك ان
غللت بعيرا او بقرة او شاة تجي يوم القيمة اما بعير تحمله
على رقبتك عقوبة لك وهو البعير الذى غللته له رغاء بضم
الراء اي صياح وهو صوت الابل وعلى هذا المعنى قوله او بقرة
لها خوار بضم الخاء المعجمة وهو صوت البقر او شاة لها ثؤاج
بضم المثلثة وبالجيم مهموزا صوت الغنم تشهيرا للغال ليكون
ابلغ في الفضيحة قال يا رسول الله ان هذا لهكذا اي ان غلول
مال الصدقة لتكون عقوبته وفضاحته كما اخبرتنا وهذا السوال
من عبادة رضي الله عنه بعد اخبار النبي صلى الله عليه وسلم له
بذلك على حد قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قال اي بكسر الهمزة
وسكون الياء حرف جواب لاعلام المستخبر بمعنى نعم ولا تقع الا قبل
القسم كقوله والذى نفسي اي ذاتي وروحي بيده اي في قبضة
تصرفه انه لحق ثابت البتة كما اخبرتك لان السوال معاد في
الجواب فيكون الجواب موكدا باتم وجوه التاكيد الا من رحم
الله اي الا من عصمه الله برحمته عن الخيانة وفطر جبلته
على الامانة فانه آمن من تلك العقوبة القبيحة بعيد
عن سماجة تلك الفضيحة قال اي عبادة والذى بعثك
بالحق بشيرا ونذيرا لا اتامر اي لا اكون اميرا على اثنين
ابدا اي ما دمت حيا خشية الوقوع في موجبات العقوبة
او شبه التشبيه فان من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه

قال

قال وحدثني هشام بن عروة بالضم عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي نسبة الى قبيلة بني ساعدة قال استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من قبيلة الازد يقال له عبد الله
ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة فوق وقد تفتح
نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة اي جعله عاملا على صدقات
بني سليم مصغرا فلما رجع من عمله وقدم المدينة قال
مشيرا الى بعض ما معه من المال هذا لكم والى بعض اخر وهذا
اهدي لي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا
ليعلم الناس به ويحذرهم فعله فحمد الله واثنى عليه بما هو
اهله ثم قال ما بال اي ما شان عامل ابعثه فيقول هذا لكم
وهذا اهدى لي اي ارسل الي هدية يعني انه خال شيء مخالف
للحق ثم قال فهلا قعد في بيت امه او بيت ابيه
حتى ينظر اي يرى او ينتظر بعد انفصاله عن العمل ايهدى له
شيء وهو في بيته الاصلي ام لا لعدم الباعث العرضي وهذا
تحقير له في حد ذاته يعني انما عرض له التعظيم الذى اقتضى
ان يهدى له بسبب عمله وله حق العمالة من هذا المال فليس له
ان ياخذ منه من جهتين والذى نفسي بيده اي في تصرفه لا ياخذ
احد منها اي من الصدقة شيئا سرا او علانية الا جاء به يوم
القيمة يحمله اي صار سببا لمجيئه حاملا له على رقبته تشهيرا له
وفضيحة لمزيد قبحه بسبب تجاوزه على حق الله وحق عباده
اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر بفتح المثناة
فوق وسكون الثاء المثلثة وفتح المعجمة اي تصيح ليعلم اهل المحشر
بذلك فيكون اشهر في فضيحته واشد في ملامته ثم رفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه وبالغ في رفعهما حتى رئي الجهول
بياض ابطيه فقال اللهم قد بلغت اي ما امرتني بتبليغه اليهم
من الوعيد وخرجت من العهدة فلم يبق لهم عذر في مخالفة
امرك قال ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن عكرمة بالكسر ابن خالد عن بشر بن عاصم بن سفيان عن
عمه عبد الله ابن سفيان عن ابيه سفيان وقوله عن عمه
سبق قلم من الناسخ فان عاصما وعبد الله هما ابنا سفيان ابن
عبد الله بن ربيعة الثقفي الطايفي وكان سفيان عاملا لعمر

رضي الله عنه على الطايف وكانت الواقعة معه فكيف يروونها
عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا اي عاملا
على الصدقات فرآه قبل ذلك في بعض اماكن المدينة فقال
مرغبا له في قبول العمل ما يسرك ان تكون في مثل الجهاد اي في
عمل اجره كاجر الجهاد لقوله عليه السلام العامل على الصدقة
بالحق كالغازي في سبيل الله قال من اين يكون لي مثل ذلك
الاجر وهم اي اصحاب المواشي يزعمون اي يقولون من تلقاء
انفسهم اني اظلمهم لان الزعم قول لا دليل له والظاهر انه
قصد الاستثبات في هذا الحكم لان قولهم وان لم يكن ثابتا
لديه لكنه اورثه شكا اذ لا يلزم من عدم العلم بثبوت امر
عدم كونه ثابتا في نفس الامر فاستفهم ذلك منه ليعلمه به مشافهة
ازالة للشك باليقين ولما كانت نسبة الظلم اليه لا تخلو في
الغالب عن شبهة يستندون اليها قال له عمر رضي الله عنه مستفهما
ليتبين ما هي فيجيبه بمقتضى ذلك كيف اي ما وجه ذلك الزعم
لديهم فبينه سفيان وقال يقولون يأخذ منا الزكاة في السخلة
وهي ولد المعز والضأن من حين تضعه امه الى ان يفطم ذكرا
كان او انثى والمراد بها وبالاربعة الآتية الجنس اي يعد
علينا الصغار التي لا نماء لها مع الكبار ويأخذ منا زكاتها يعني
أفأفعل ذلك ام لا ولما تبين لعمر رضي الله عنه فساد شبهتهم
قال اعلاما له أجل بالتحريك وسكون اللام حرف جواب
بمعنى نعم نأخذ منهم عليها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه اشارة
الى غاية صغرها واخبرهم انك تدع لهم الربي بضم الراء و
فتح الباء مشددة وهي التي معها ولد تربيه والاكيلة كقبيلة
للتي تسمن للتوكل وفحل الغنم والماخض باعجام الخاء والضاد
وصيغة اسم الفاعل للتي قربت ولادتها يعني اجبهم عن
شبهتهم انه وان اخذنا منهم الزكاة على الصغار مع عدم نمائها
لكنا لا نأخذ منهم فيما يجب عليهم خيار اموالهم وانما نأخذ الوسط
منها فيكون ترك الخيار وجبر النقص الصغار وفيه انه ينبغي لمن
عرض له شبهة في حكم شرعي ان يسأل عنه اهل العلم بذلك لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وانه ينبغي لولي
الامر اذا رفعت اليه حادثة ان لا يتسارع في الحكم عليها

حتى

حتى يستفصل اصلها وشبهتها ليقع حكمه مطابقا للحق كما فعل
عمر رضي الله عنه قال وحدثني عطاء بن عجلان بالفتح عن الحسن
البصري قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سفيان ابن مالك
ساعيا بالبصرة فمكث فيها عاملا على الصدقات حينا اي مدة
من الزمان قيل الحين يختص بسبع سنين وقيل بسنتين وقيل
بستة اشهر ثم استاذنه في الجهاد اي سأله ان يعزله ويبعثه
رئيسا على الغزاة ليجاهد في سبيل الله فقال له اولست في جهاد
اي عمل اجره كاجر الجهاد قال من اين والناس يقولون هو
يظلمنا قال وفيم اي في اي شيء تظلمهم قال يقولون يعد
علينا السخلة قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه
اوليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم كله
غني عن الشرح بما قبله قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان بالفتح وتشديد الباء الموحدة عن رجلين من
اشجع اسم قبيلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن
مسلمة بسكون السين المهملة وفتح الباقي ساعيا عليهم
قالا فكان يقعد فما اتيناه به من شاة فيها وفاء من حقه اخذها
يعني انه يقبض الزكاة ممن اداها اليه طايعا باختياره ولا يأخذها
من خيار الاموال ولا ممن لم يؤدها كارها ومثل هذا هو العامل
على الصدقة بالحق فله اجر الغازي في سبيل الله كما مر في الحديث
قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرت به غنم اي طايفة
من غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع بالفتح هو لذات الظلف
والخف كالثدي للانسان عظيم اي كبير مملوء درا فقال
عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة قال ما اعطى هذه اهلها
وهم طايعون اي راضون فلا تغصبوا الناس وقوله ولا تأخذوا
حزرات الناس كالعلة لما قبله والحزرات بحاء مهملة فزاي فراء
محركة جمع حزرة كحسرات جمع حسرة وفي نسخة بعد هذا فتلثوا
بمثناة فوقية فلام فثاء مثلثة حزرات الناس ولم اقف على
لفظ تلثوا فيما لدي من كتب اللغة وغريب الحديث والفقه
ولعله تصحيف تبتوا اي تقطعوا من البت للقطع او تتبوا بمثناتين
فوقيتين فموحدة تحتية اي تهلكوا من التب للهلاك يعني

قوله وفي نسخة اقول ليس
هذه في الموطأ المطبوع اعني
(فتلثوا) كتبه خالص

بالحزرات خيار اموال الناس سميت بمرة الحزر لان صاحبها
لا يزال يحزرها لنفاستها وميل طبعه اليها قال وحدثني هشام
بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول
الاسلام مصدقا اي عاملا علي الزكاة فقال له خذ في واجب
الصدقة الشارف بكسر الراء وهي المسنة الهرمة من النوق
والبكر بالفتح اي الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس
وذات العيب كالعجفاء والمريضة ولا تاخذ من حزرات الناس
شيئا يعني خذ الكبير الذي قل نفعه والصغير الذي نفعه
بطيء والمعيب الذي يهون عليهم ذهابه وانما كان هذا في
صدر الاسلام والناس حديثوا عهد بالاسلام قريبوا عهد بجاهلية
وكفر فامر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لئلا ينفرهم فاما
بعد ذلك فالواجب الوسط من اموالهم قال وحدثني هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
يصدق الناس بكسر الدال المشددة اي ياخذ زكاة اموالهم
حين امر الله جل ثناؤه باخذ الصدقة يعني الزكاة بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات انفس الناس
شيئا امنا فيها الي لا نفس لان الانسان انما يحزر الشيء
بنفسه نهاه عن اخذ ما يصعب على النفس اخذه وامره باخذ
ما يهون عليها فقال خذ الشارق والبكر وذات العيب
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس باخذ
الخيار من اموالهم لان الحكمة في التخفيف عليهم وامهالهم
حتى يفقهوا اي يفهموا امرا لله باداته في واجب الزكاة
بسؤالهم من اهل العلم او رؤيتهم من يؤدي الواجب من
وسط ما لم يعلمه به فيؤدون كذلك ويحتسبوا اي ينووا باداته
وجه الله طلبا للاجر والثواب فذهب فاخذ ذلك اي ما ذكر من
الصدقة علي ما اي علي الوجه الذي امره به رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء الي رجل من اهل البادية فذكر له
المصدق ان الله عز وجل امر رسوله ان ياخذ الصدقة من
الناس يزكيهم بها ويطهرهم فقال له الرجل قم فخذ الصدقة
من مالي فقام فاخذ الشارق والبكر وذات العيب قال فقال

الرجل والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ منها شيئا لله قبلك والله
لتختارن اي لتاخذنه من خيار ما لي تعظيما لله تعالى لان من له
الصفات العلية لا يليق بجنابه من الهدايا الا التحف السنية
فاختار فرجع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اي
قول الرجل وقسمه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الدعا هو المراد بقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
والله سميع عليم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد
الكريم الجزري نسبة الي جزيرة ابن عمر عن زياد بن ابي مريم ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل مسنات
يعني ذوات اسنان وهي القاب تعرف بها اعمارها وورد
النهي عن اخذها في واجب الصدقة كالثني والرباع والسدس
والبازل لقوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم فقال له
رسول الله عليه السلام هلكت يعني ان كنت اخذت هذه
المسنات في واجب الصدقة فقد ظلمتهم لانك منهي عن اخذها
وجزاء الظلم الهلاك وهو دخول النار واهلكت ارباب
الاموال باخذ كرائم اموالهم فانه سبب لاضمحلالهم فقال
اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اثم عليك اذا لانه
استبدال لا غرر فيه ولا جور قال وحدثني داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي قال كان يقال المعتدي في الصدقة باخذ
افضل من الواجب او زايد عليه كمانعها في الاثم لان كلا منهما
معتد فكانا في الاثم سواء وقد تقدم اثم مانعها في اوايل هذا
الفصل قال وحدثني عبيدة ابن ابي رابطة عن ابي حميلة
عن ذهيل بن عوف المجاشعي نسبة الي قبيلة مجاشع قال
جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة يعني
العاملين عليها قد ظلموا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا يعني
الخيار منها في واجب الصدقة فقال لا تمنعهم شيئا ياخذونه
وان ظلموا لقوله عليه السلام ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم
وهو امر استحباب لا ايجاب لما في تحمل ظلمهم من الاجر والثواب
للمظلوم ولا تسبهم لقوله عليه السلام لا تسبوا الولاة فانهم
ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساؤوا فعليهم
الوزر وعليكم الصبر الحديث ونعوذ بالله من شرهم اي

ظلمهم فان الله يصرف عنك خير من ان تشبهم فتاثم بذلك
قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال
سال رجل ابا هريرة رضي الله عنه في اي المال الصدقة يعني
من اي اصنافه يوخذ واجب الزكاة قال في الثلث الاوسط
وهو بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجزعة الذكر والانثى
في جميعها سواء ولا يوخذ ما دون هذه الاسنان كالحوار وهو
اول ما تلده امه الى ان يفطم والفصيل وهو الذي فصل عن
امه لان ذلك تفريط ولا ما فوقها كالثنية فصاعدا لانه افراط
فان ابى المصدق ان ياخذ الوسط وطلب افضل منه فاخذ
الثنية تانيث ثني وهي من الاسنان التي نهى الشارع عن اخذها
لكونها من خيار المال واما قوله والجزعة فلعله وقع
سهوا من الناسخ لامر الشارع باخذها في الصدقة والظاهر ان
يقال والرباعية تانيث الرباع وتقدم تفسير جمع هذه الاسنان
في شرح هذا الفصل فان ابى ان ياخذ الا افضل من ذلك فدعه
ياخذ وقل له قولا معروفا مثل ان تدعو له بالاصلاح والتوفيق
والهداية لعله ان يرجع عن ذلك ولا تشبه ولا تغلظ عليه
لما مر قال وحدثني الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة بمعجمة فميم فراء فهاء بجمرة عن علي كرم الله وجهه انه
قال ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء اي زكاة لان
ما دونها عفو حتى تبلغها فيجب فيها شاة بهذا جاءت كتب
الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل في بيان
حكم النقصان من خراج الارض اذا عجزت عنه والزيادة
فيه اذا اطاقتها قدم النقصان لانه جايز بالاجماع واخر
الزيادة للخلاف في جوازها كما سياتي والضياع اي تضييعه
كان يهب والي الخراج لاحد خراج ارض بغير اذن الامام
قال ابو يوسف وقيل لي اي سالني سائل بقوله لم
رايت اي ما دليلك على اجتهادك في ان يقاسم اهل الخراج
في ما اخرجت الارض من صنوف الغلات وفي ما اثمر
النخل والشجر والكرم على ما قد وصفته اي بينته فيما سبق
من فصل ما ينبغي ان يعمل به في السواد من المقاسمات
يعني ان يقاسم اهله في ما سقي سيحا من حنطة وشعير

ونحوهما

ونحوهما على الخمسين وما سقي بالدوالي منها على خمس ونصف
والكرم والرطاب والبساتين على الثلث وغلات الصيف على
الربع ولم تردهم الى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع
على اراضيهم ونخلهم وكرومهم وشجرهم فانه القدوة في ذلك
وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين فقلت اي اجبت بقولي
ان عمر راى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وظف عليها ولم
يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج الذي
وضعته لازم لاهل ارض الخراج لا ينفك عنهم وحتم اي
واجب قطعي عليهم الى الابد ولا يجوز لي ولا لمن ياتي بعدي
من الخلفاء ان ينقص منه ولا ان يزيد فيه بل كان فيما
قال لحذيفة وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبرهما اي وضع
الخراج الذي كان استعملهما اي جعلهما عاملين عليه
من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق من الخراج
دليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق الخراج الذي جبياه من
اهلها لنقص مما جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه
اي قدره وجعله على الارض حتما اي واجبا لا يجوز النقص منه
ولا الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال اهل الارض وعجزهم
وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن
حنيف يقول مجيبا لعمر حملت الارض امرا اي خراجا هي له
مطيقة ولو شئت لاضعفت اي لو وضعت مثله معه عليهم
لما في حاصل ارضهم من الزيادة او ليس قد ذكر انه قد ترك
فضلا لو شاء ان ياخذه اخذه وحذيفة يقول مجيبا له ايضا
وضعت على الارض امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل اي
زيادة فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها فضل
وان كان يسيرا قد ترك معونة لهم فانما سالهما عمر رضي
الله عنه ليعلم حال الارض فيزيد في الخراج او ينقص منه
ليكون على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك باهل
الارض اي يستاصل اموالهم فيهربون وتخرب الارض و
يتعطل الخراج فلما راينا ما كان جعل على ارضيهم من الخراج
يصعب عليهم ورأينا ان ارضيهم غير محتملة له ورأينا ان
اخذهم اي الزامهم بذلك الخراج داعيا الى جلائهم اي

فادهم عن ارضهم وتركهم لها معطلة وقد كان عمر رضي الله عنه
وهو الذى وضع الخراج عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك ام
لا وتقدم بصيغة الماضي اي امر واوصى عماله في اهل الخراج
ان لا يكلفوا خراجا فوق طاقتهم وجواب لما قوله اتبعنا
ما امر به عمر رضي الله عنه وتقدم فيه ودجونا ان يكون
الرشد بالتحريك او بضم فسكون اي الهداية والصلاح
في امتثال امره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم ناخذ اي لم
نلزمهم من الخراج بما لا تحتمله ارضهم وقوله ومما يدل
خبر مقدم اي ومن الدليل ايضا على ان للامام ان ينقص
وله ان يزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض على قدر
ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد اشتراط
ان لا يجحف ذلك باهلها كما تقدم وبيان ما قوله من
مقاسمة الغلات او من دراهم توضع على مساحة جربانها
بالضم جمع جريب والمبتدأ المؤخر قوله ان عمر جعل على
اهل السواد على كل جريب هو ستون ذراعا في مثلها من
الارض عامر هو ما يبلغه الماء بدون مشقة او غامر هو
ما يمكن ايصاله اليه معها قفيزا اي صاعا مما يزرع فيه
وهو الصحيح كما قاله الزيلعي ودرهما وزنه اربعة عشر قيراطا
من الفضة وقد استوفيت الكلام على المساحة والدرهم
في شرح فصل الفيء والخراج وعلى الجريب والعامر والغامر
والقفيز مع الخلاف في تعيين الواجب وفي تقدير الصاع
في شرح فصل ما عمل به في السواد فراجعهما وعلى الجريب
من النخل المتصل ثمانية دراهم هذه رواية والاصح عشرة
دراهم وقد اختلف الرواة عن عمر رضي الله عنه في ذلك
فبعضهم قالوا انه الغى النخل اي اسقط خراجه وجعله
عونا اي معونة لاهل الارض ليقوون به على عمارتها وبعضهم
قالوا انه جعل فيما سقى منه سيحا بماء الانهار ونحوها العشر
وفيما سقى بالدلو نصف العشر وترك النصف الاخر لمؤنة
الدلو والعمل وما كان من نخل عملت اي زرعت ارضه فلا
يجعل عليه شيئا من الخراج لما مر آنفا وجعل على جريب
الكرم بالفتح لشجر العنب وعلى جريب الرطاب بكسر الراء

ليتقوون
بيانه

جمع

جمع الرطبة بالفتح وهي القت الذي تاكله الدواب وغير ذلك
كخلاف الصيف والخضر ما قد ذكرنا في فصل ما عمل به في السواد
ايضا فراجعه ووجه اي بعث يعلى كيحيى ابن امية الى
ارض نجران اليمن فكتب اليه كتابا يامره ان يقاسم اهل
الارض اي من هي في ايديهم على الثلث والثلثين مما اخرج
الله منها من غلة هذا كلام اجمالي وتفصيله في قوله وان
يقاسمهم ثمرة النخل وساير المزروعات ما كان منها يسقى
سيحا فللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان
يسقى بغرب الدلو الكبير فلهم الثلثان لمؤنة العمل وللمسلمين
الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض
نجران ما اي دليل يدل على ان للامام ان يختار فيجعل
على كل ارض من الخراج بقدر ما تحتمله ويطيق اهلها اداءه
اولا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر
عنوة بالفتح اي قهرا وغلبة فلم يجعل عليها خراجا ودفعها
الى اليهود الذين كانت بايديهم قبل الفتح مساقاة بالنصف
لانها صارت ملكا للمسلمين وان عمر رضي الله عنه لما افتتح
السواد ناظر يعني دهاقين العراق جمع دهقان لرئيس القرية
وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة
وعشرين درهما لكل ما ئة جريب فقال لا ارضى بهذا منكم
فرأى يعني اداه رايه واجتهاده الى ان يمسح البلاد اي بلاد
الاعاجم وهي ارض سواد العراق اي يجعلها اجربة مقدرة
بالمساحة وهي الذرع وارسل حذيفة بن اليمان وعثمان ابن
حنيف فمسحاها فبلغت ستة وثلاثين الف الف جريب وجعل
عليها الخراج على كل جريب من الزرع قفيزا منه ودرهما كما تقدم
غيرة وكان ذلك عنده اي في اجتهاده اصلح لاهل ارض
الخراج واحسن ردا بالكسر اي معونة وزيادة في مال الفيء
وهو ما يؤخذ من الارض الخراجية للمسلمين من غير ان
يحملهم من الخراج ما لا يطيقونه واذا كان الامر على ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر وما راه
عمر رضي الله في ارض السواد وارض نجران فللامام اي للسلطان
ان ينظر فيما كان عمر جعله على اهل الارض من الخراج فان كانوا

يقاسم بدله

يطيقون ذلك اي في هذا الزمان وكانت ارضوهم له محتملة
اقره عليهم ولا ينقص منه ووضع عليهم ما تحتمله الارض
ويطيقه اهلها ليكون ذلك سببا لعمارة الارض وبقاء
اهلها وزيادة الفيء تنبيه صرح الامام المؤلف رحمه
الله تعالى في هذا الفصل بجواز النقصان من خراج الارض
عند عجز اهلها عنه وبجواز الزيادة عليه عند اطاقتهم لها
والظاهر انه رجع عن القول بجواز الزيادة لان المنقول
عنه في المتون والشروح قاطبة عدم تجويز الزيادة على ما
وظفه عمر رضي الله عنه وان اطاق اهلها ذلك قال
في الهداية وان لم تطق يعني الارض ما وظف عليها نقصهم
الامام فالنقصان عند قلة الريع جائز بالاجماع الا ترى
الى قول عمر رضي الله عنه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا
بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وهذا يدل على جواز
النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع تجوز عند محمد
رحمه الله اعتبارا بالنقصان وعند ابي يوسف رحمه الله
لا تجوز لان عمر رضي الله عنه لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة
انتهى وقال الزيلعي بعد قول الكنز وان لم تطق ما وظف
نقص بخلاف الزيادة يعني لا تجوز الزيادة على ما وظفه
عمر رضي الله عنه في سواد العراق وان اطاقت لانه خلاف
اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وما وظفه امام آخر
في ارض فتحها هو كتوظيف عمر في سواد العراق لانه باجتهاد
فلا ينقض باجتهاد مثله ولو اراد ان يوظف ابتداء على ارض
بقدر طاقتها زيادة على ما وظفه عمر جاز عند محمد لانه انشاء
حكم باجتهاد وليس فيه نقض حكم وعند ابي يوسف لا يجوز
وهو رواية عن ابي حنيفة لان خراج التوظيف مقدر شرعا
واتباع الصحابة رضي الله عنهم فيه واجب لان المقادير لا تعرف
الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز اجماعا
فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة انتهى
وقال في الفتاوي الخانية الوالي لا يزيد في الخراج على و
ظيفة عمر رضي الله عنه وان كانت اراضيهم تطيق ذلك
وقال محمد لا بأس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة

رحمه

رحمه الله انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك اجمعوا على
انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا في الزيادة انتهى
تنبيه آخر ما مر من الخلاف في جواز الزيادة في خراج الاراضي الخراجية
انما هو فيما كان فيه توظيف عمر رضي الله عنه فاما ما ليس فيه
ذلك يوضع عليه بحسب الطاقة كما هو مقرر في عامة كتب
الفقه قال في الهداية والخراج الذي وضع عمر رضي الله عنه
على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو
الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم هذا هو المنقول عن عمر
رضي الله عنه وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران و
البستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة لانه ليس فيه
توظيف عمر رضي الله عنه وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها
فيما لا توظيف فيه قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب
نصف الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف و
البستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار
انتهى قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
عامله على الكوفة ان طرز الارض يعني ارض سواد الكوفة
وتطريز الارض اصلاح ما فيها من الارتفاع والانخفاض و
اندراس الانهار لتكون قابلة لوصول الماء اليها والزراعة
فيها وقد بسطت الكلام على معنى الطرازة في فصل ما عمل به في
السواد ولا تحمل خرابا اي لا تضع خراب على عامر الخراب من الارض خراج
ما لا يكون صالحا للزراعة اما لاندراسه وعدم وصول الماء اليه
او لكون الماء يغمره ويستولي عليه والعامر هو الصالح للزراعة
لعدم وجود هذه الموانع فيه يعني لا تاخذ من اهل ارض
الخراج خراجا على ما ليس بصالح للزراعة منها حملا على ما في
ايديهم مما هو صالح لها كما اذا كان لرجل خمسة عشر جريبا من الارض
مثلا عشرة صالحة للزراعة وخمسة غير صالحة لها مطلقا او
بعض كل منها صالح دون البعض الاخر فلا يؤخذ مما ليس له خراج
تحميلا على ما له نما لان شرط وجوب الخراج الارض النامية
وهذا نهي للعامل عن الاضرار باهل ارض الخراج واما قوله

ولا عامرًا على خراب فهو من باب المقابلة في الكلام لا غير و
تقدم نظيره في اخر فصل فرض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
العطاء للمسلمين وهو الظاهر لان العامر غني محتاج الى ان
يحمل خراجه على عامر مثله فضلا عن الخراب لان نما العامر
يفي بخراجه وتمون صاحبه غالبا عند عدم الافة ولانه انما يحمل
الضعيف على القوى كما سبق لا العكس اذ هو غير معقول المعنى
لان الضعيف لا يقوم بنفسه فكيف يقوم بغيره فان قيل
من القواعد المقررة في كتب الفقه ان اعمال الكلام اولى من
اهماله متى امكن فهل يمكن اعمال هذا الكلام ببيان معنى صحيح
اجيب بانه يمكن بتقدير تجعل بدل تحمل وتاويل على بالكاف
فيصير ولا تجعل عامرًا كخراب ويكون العطف على حد قوله بلغ
علفتها تبنًا وماءًا باردا فيكون نهيًا للعامل عن الاضرار
بمستحق الخراج ومقابلا للنهي الاول لانه انما يفعل ذلك
مصانعة لصاحب الارض يهدي اليه في مقابلة ذلك شيئا
وصورته ان يكون لرجل اربعة اجربة مثلا اثنان منها عامران
والاثنان الاخران لا يزرع من كل منهما الا نصفه فيكون خراج
الاولين قفيزين ودرهمين وخراج الاخرين قفيزا ودرهما فليس
للعامل ان يجعل خراج العامرين كخراج المعطلين ويأخذ من الارض
عن الاجربة الاربعة قفيزين ودرهمين وانت الحكم في الترجيح
بين القولين بالقبول او الاعراض فاقض ما انت قاض وفي
هاتين الجملتين من انواع البديع العكس والتبديل كقوله تعالى
يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وانظر الخراب فان اطاق
شيئا من الخراج واد قل بان كان فيه اماكن صالحة للزراعة
فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ما فيه من الخراب ولا تاخذ
من غامر بالغين المعجمة وان كان يناله الماء لا يعتمل اي لا يزرع
لاندراسه لكنه يحتمل الزراعة شيئا اي خراجا تاما وقد
بينت معنى الغامر في فصل ما عمل به في السواد فان قيل
هذا معارض بما تقدم في الفصل المذكور ان عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما افتتح السواد وضع على كل جريب عامر
او غامر يناله الماء بدلوا وبغيره زرع او عطل قفيزا من حنطة
او شعير ودرهما اجيب بان هذا فصل مجتهد فيه والاجتهاد

لا

لا يعارض بالاجتهاد كما هو مقرر في الاصول وما اخذت
من العامر من الخراج فخذه في رفق هو اللطف والرافة
ولين الجانب خلاف العنف وهو كالعلة لقوله وتسكين
خلاف التنفير لاهل الارض اي ارض الخراج لان الرفق بهم
يكون سببًا لتسكينهم ولزومهم مساكنهم كما ان العنف يكون
سببًا لتنفيرهم وفرارهم عن ارضهم وتعطيل الخراج وامره بالمراد
لا تاخذنهم في الخراج من اصناف الدراهم الا وزن سبعة اي الا ما
كان كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل روي ان الدراهم
كانت ثلاثة اصناف مختلفة الاوزان صنف منها كل درهم
منه مثقال وصنف الدرهم منه نصف مثقال وصنف
درهمه ثلاثة اخماس المثقال فلما ولي عمر رضي الله عنه
الخلافة وافتتح سواد العراق اراد ان يستوفي خراجه بالدرهم
الكبير فسألوه التخفيف فامر حساب زمانه ان يستخرجوا له
من الاصناف الثلاثة صنفا وسطا فاستخرجوا الدرهم
المعروف بوزن سبعة وكيفية ذلك انهم اخذوا من كل صنف
من الثلاثة عشرة دراهم واخذوا من كل عشرة ثلثها وجمعوا
الاثلاث الثلاثة المختلفة فكانت سبعة مثاقيل ووزن
كل مثقال منها عشرون قيراطا ثم قسموها بعد الجمع عشرة
اقسام متساوية وجعلوا كل قسم درهما فكان وزن
كل درهم اربعة عشر قيراطا فلذلك قيل وزن سبعة وجرى
التقدير به في الخراج والجزية والزكاة وسائر الاحكام الشرعية
لانه اعدل الاوزان كذا في العناية وهذا القيراط قيراط اهل
العراق ونسبته من المثقال نصف عشر ومن هذا الدرهم
نصف سبعة ونسبة المثقال من هذا الدرهم درهم وثلاثة
اسباعه فاذا زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
واذا نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وقيراط
العراق خمس شعيرات فيكون المثقال مائة شعيرة والدرهم
سبعين شعيرة ليس فيها تربيض تبر اي لا تدع في دراهم
الخراج التي تجبيها اذا كان من اخماس المعادن نفقة تربيض
التبر وهي ما يصرف على تربيضه التبر الذهب الخالص و
الفضة الخالصة غير مضروبين دنانير ودراهم والتربيض

مطلب في الدرهم المعروف بوزن سبعة والمثقال والقيراط

معالجة تراب المعدن بالزيبق وهو عمل يعرفه اهل المعادن
والصاغة يصفى به تراب معدن الذهب والفضة من الغش
فيصير تبرا اي ذهبا خالصا وفضة خالصة واضافة التربيص
الى التبر من مجاز الاول يعنى لا تاخذ منهم الخمس لا بعد اخراج
مؤن التربيص مما استخرجوه لانها على الشركة وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى تشبيها بالغنيمة وقال ابو يوسف
رحمه الله المؤنة كلها على المستخرج لانها قد تستغرق
الحاصل كله فلا يجب فيه اذا شيء كما تقدم في فصل المعدن
والركاز ولا اجور الضرابين اي لا تاخذ منهم اجرة ضرب
خمس ذهب المعدن وفضته دنانير ودراهم ولا اجور اذابة
الفضة والذهب للضرب ولا تاخذ منهم ثمن هدية النيروز
معرب نوروز بالفتح فيهما ومعناه يوم جديد والمهرجان
بكسر اوله معرب من مركب مهرجان ومعناه محبة الروح
وهما يومان يتخذهما الفرس عيدين اولهما يوم حلول
الشمس اول برج الحمل والثاني يوم حلولها اول برج الميزان
وكانوا يهدون لملوكهم وعمالهم هدايا من نحو الحلاوات
النفيسة وغيرها في هذين اليومين اظهارا للرغبة فيهم
والمودة لهم وانما فنظة على عهودهم وليست واجبة عليهم
ولا مشروطة في خراجهم حتى تجبى كما يجبى الخراج ويجوز قبولها
اذا اهديت من غير طلب اظهارا للوفاء بشروطهم اذ منها
اقرارهم على اعيادهم ومواسمهم روي ان عليا رضي الله
عنه قدم اليه شيء من الحلاوي فسال عنه فقالوا هدية
النيروز فقال على سبيل المداعبة نيرزونا كل يوم واهدي
اليه في المهرجان فقال مهرجونا كل يوم اشارة الى ان قبولها
منهم من حيث كونها هدية لا لخصوص هذين اليومين واما
اهداء المسلم الى الكافر فيهما فقال العيني في شرح قول الكنز
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم
هذين اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير لو ان رجلا
عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
عمله وفي الجامع الاصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا

لم يكن

لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه
المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم لا يكفر انتهى
ولا يؤخذ منهم ثمن الصحف جمع صحيفة وهي الكتاب والمراد هنا
دفاتر الخراج ولا اجور الفيوج بالفاء ومثناة تحتية وجيم بعد
الواو جمع فيج كبيوت جمع بيت قال الازهري واصله التشديد
لكن خفف كما قيل في هين هين وفي النهاية الفيج هو المسرع في
مشيه الذي يحمل الاخبار من بلد الى بلد وهو فارسي معرب
وفي القاموس الفيوج الذين يدخلون السجون ويخرجون
ويحرسون والواحد فيج واصله فيج ككيس معرب پيك يعني لا يؤخذ
من اهل الخراج اجرة للذين يحملون الاخبار او يحرسون السجون
لان حقهم في بيت المال ولا اجور البيوت اي لا يؤخذ منهم اجرة
بيوتهم التي يسكنونها بناء على انها في ارض الخراج لان عمر رضي
الله عنه لما افتتح السواد جعل اهله احرارا اهل ذمة واقر
املاكهم على ملكهم وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج
ولم يضع على دورهم شيئا هو ولا من بعده من الخلفاء ولا يؤخذ
منهم دراهم النكاح كما كان يفعله عمال الجور كانوا اذا تزوج
الرجل من اهل الخراج بكرا اخذوا منه دينارا وان تزوج ثيبا
اخذوا منه نصف دينار ولا خراج يعني لا جزية على راس من اسلم
من اهل الارض اي ارض الخراج قال الامام المؤلف رحمه الله
في فصل المجوس وعبدة الاوثان من هذا الكتاب حدثني شيخ من
علماء الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى
عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسالني عن اناس من اهل الحيرة
يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة و
تستاذنني في اخذ الجزية منهم وان الله جل ثناؤه بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن
اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه
الحديث وذكر ابن الاثير في الكامل حديث المتن بزيادة ونقص
فلنذكره هنا تتميما للفائدة قال قال داود بن سليمان الجعفي كتب
عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اما بعد فان اهل الكوفة قد اصابهم
بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنة خبيثة سنها عليهم عمال
السوء وان قوام الدين العدل والاحسان فلا يكونن شيء اهم

الملك من نفسك فانه لا قليل من الاثم ولا تحمل خرابا على عامر وخذ
منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر ولا يوخذ من العامر الا وظيفة
الخراج فى رفق وتسكين اهل الارض ولا تاخذن اجور الضرابين
ولا هدية النوروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور النيروز
الفيوج ولا اجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على
من اسلم من اهل الارض واتبع فى ذلك امرى فانى قد
وليتك من ذلك ما ولانى الله ولا تعجل دونى بقطع ولا
صلب حتى تراجعنى فيه وانظر من اراد من الذرية ان يحج فعجل
مائة ليحج بها والسلام قال الامام المؤلف رحمه الله تعالى
ولا يحل يا امير المؤمنين يعنى هرون الرشيد لوالى اى عامل
خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا وهذا هو المعنى
بالضياع المذكور فى عنوان الفصل لان فى هبة الخراج تضييع
حقوق مستحقى الفىء الا ان يكون الامام قد فوض ذلك
اليه فقال له هب لمن رايت ان فى هبتك له صلاحا للرعية
واستدعاء اى استجلابا للخراج كما اذا مقع لا يقدر اهله الا كان
على زراعة نصفه مثلا لضعفهم عن عمارته فجاء قوم الى
العامل وقالوا نحن نزرع نصفه الاخر ونحمل مع الرعية نصف
ما يحملونه من كرى الانهار واصلاح الارض على ان تهب لنا
خراج مائة جريب فانه يجوز للعامل الماذون هبة ذلك
ويحل للقوم قبوله لما فى ذلك من مصلحة توفير الخراج
واعانة الرعية ولا يسع من يهب والى الخراج يعنى العامل
عليه شيئا من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ومعنى
لا يسع لا يجوز لان عدم الجواز مضيق غير موسع ولا يحل له
التصرف فى الحاصل حتى يودى جميع ما يجب عليه من الخراج
لان الخراج فى الحقيقة صدقة الارض اى زكاتها وانما سميت
خراجا فى حق الكافر اهانة وتنفيرا له عن الكفر وهو اى
الخراج فىء بالفتح مهموزا تقدم تعريفه فى فصله وهو مستحق
لجميع المسلمين والعامل نائب عنهم فلا يباح له التصرف الا
فى ما لهم الا بما فيه المنفعة والمصلحة لهم قال ابو يوسف و
يحل لوالى الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون الوالى
متقبلا بكسر الباء الموحدة للخراج اى خراج الناحية وقبالة

الارض

الارض ان يطلب رجل من السلطان او نائبه ناحية ليزرعها
ويلتزم بجميع خراجها فيعطيه اياها على ذلك فيجوز له الهبة بجمع
لانه يهب من ماله لا من الخراج ويسع الموهوب له ان يقبل ذلك
لانه ليس فيه حق لاحد من المسلمين او يكون الامام او نائبه
قد راى الصلاح فى تفويض خراج صاحب الارض وهو الذى التزم
خراجها قبالة اليه لما فى ذلك من حفظ الخراج عن الضياع
فيجوز له اى للسلطان ويسعه ان يقبله بكسر الباء اى
يعطيه قبالة ليس تجوز هبة شيء من الخراج الا للامام او لمن
ياذن له الامام فى ذلك اذا كان يرى ان فى ذلك صلاحا قال
العينى فى شرح الكنز عند قول الماتن من مسائل شتى سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا يجوز هذا عند ابى
يوسف وقال لا يجوز فيهما لانهما فىء جماعة المسلمين ولابى يوسف
ان صاحب الخراج له حق فى الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من
الامام والعشر حق الفقراء على الخصوص كالزكاة فلا يجوز تركه
عليه وعلى قوله الفتوى انتهى ولا يحل لاحد ان يحول ارض خراج
الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل
ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه
ويؤدى عنها العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض
عشر فيشتريها فيصيرها مع ارضه ويؤدى عنها الخراج فهذا
اى خلط الارض العشرية بالخراجية وتبديل الخراج بالعشر و
عكسها جزما اى قطعا لا يحل فعله فى الارض والخراج لان
العشر زكاة يستحقها الاصناف المذكورون فى اية الصدقات
والخراج فيه حق لجميع المسلمين فيؤدى ذلك الى اعطاء الحق لغير
اهله وهو باطل وقد تقدم فى فصل الخوارج بيان بطلانه وانه
راى الخوارج ومخالفته للنص والقياس واجماع الصحابة رضى
الله عنهم اجمعين فصل فى حكم بيع السمك فى الاجام بالمد
جمع اجمة بالتحريك وهى الشجر الكثير الملتف قال فى المغرب
وقولهم بيع السمك فى الاجمة يريدون البطيحة التى
هى منبت القصب واليراع قال ابو يوسف وسالت يا امير
المؤمنين عن بيع السمك فى الاجام ومواضع مستنقع الماء
هل يجوز ام لا فلا يجوز بيع السمك فى الماء لانه غرر بالتحريك

قال في المغرب هو الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع
السمك في الماء والطير في الهواء وعن علي رضي الله عنه
هو عمل ما يؤمن معه الغرور وعن الاصمعي بيع الغرر ان
يكون على غير عهدة ولا ثقة قال الازهري وتدخل فيه
البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتبايعون انتهى وهو
للذي يصيده لانه مباح سبقت يده اليه فيملكه فان كان
السمك يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثله
بالتحريك في الاربعة اذا كان محصورا يؤخذ بغير معالجة
صيد كمثل سمك في حب فيجوز بيعه والا فاذا كان لا يؤخذ
الا بصيد فمثله كمثل ظبي في البرية او طير مرتفع في السماء
يعني الهواء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذي صاده
لامر وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام اي اجازوا
بيعه فيها فكان الصواب عندنا والله اعلم في قول من
كرهه اي لم يجوزه والمراد بالصواب هنا غالب الظن الذي
هو عند الفقهاء بمنزلة اليقين لا ما هو المصطلح من انه
الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره لما فيه من الخلاف
قال ابو يوسف حدثنا العلاء بن المسيب عن الحارث
العكلي بالضم نسبة الى عكل قبيلة عن عمر بن الخطاب انه
قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر وحدثنا يزيد بن
ابي زياد عن المسيب بفتح المثناة التحتية مشددة ابن رافع
عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا السمك في الماء
فانه غرر وهذان الحديثان دليل لقول من كره وهما غنيان
عن الشرح قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد
الله عن ابي الزناد بكسر الزاي قال كتبت الى عمر بن عبد
العزيز في شان بحيرة تصغير بحرة لمستنقع الماء يجتمع فيها
السمك بارض العراق انؤاجرها اي ندفعها معاملة على
السمك الذي فيها لمن يشتريه عبر بالاجارة تحاشيا عن
لفظ البيع لما فيه من الخلاف في جوازه فكتب اليه عمر رضي
الله عنه مجيبا ان افعلوا ذلك قال وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد انه قال طلبت لغير المعلوم الى مجلس عبد الحميد
بن عبد الرحمن عامل الكوفة فكتب كتابا الى عمر بن عبد العزيز

وهو

وهو الخليفة يومئذ يسأله عن بيع صيد الاجام يعني السمك
الذي فيها ايجوز بيعه ام لا سماه صيدا باعتبار المآل فكتب
اليه عمر الجواب انه لا باس به اي ببيعه وسماه الحبس بضمتين
جمع حبيس يعني السمك المحبوس فاجاز بيعه قال وحدثنا
الحسن بن عمارة بضم العين عن الحكم محركا عن ابرهيم النخعي انه
قال اذا اشتريت صيدا محصورا ورايت بعضه فلا باس بشرائه
وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وضع على
اجمة برس بالكسر غير منصرف قرية بين الكوفة والحلة
اربعة آلاف درهم وكتب لهم اي لاهلها كتابا في قطعة
اديم اي جلد مدبوغ لكنه لم يجعلها ثمن سمك الاجمة وانما
دفعها اليهم على معاملة على قصبها ويبقى السمك على اصل
الاباحة قال ابو يوسف وحدثنا الثقة هو الذي يعتمد عليه
في الاقوال والافعال لصدقه وامانته وتقواه والمراد هنا
من قال فيه اصحاب الجرح والتعديل من المحدثين انه ثقة
في رواية الحديث وهي اعلى مراتب التعديل عند علماء الحديث
وهو هنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى لما تقدم في فصل قسمة الغنائم
ان المحدثين اذا اطلقوا ابن ابي ليلى فانما يعنونه واذا اطلقه
الفقهاء فانما يعنون ابنه محمد بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وتقدم
تفسيره في اوايل هذا الفصل فراجعه ترشد ان شاء الله تعالى

فصل في حكم اجارة الارض البيضاء وهي التي لا شجر فيها ولا
غراس وهذه الاجارة تسمى المزارعة والمخابرة والمحاقلة و
يسميها اهل العراق القراح وانما عبر عنها بالاجارة لانها
تنعقد اجارة في الابتداء وشركة في الانتهاء وهي عقد على
الزرع ببعض الخارج منه بشروطها الآتية وفي اجارة الارض
ذات النخل والشجر ويقال لها الارض السوداء لان العرب تسمي
الخضرة سوادا وهذه الاجارة تسمى المساقاة والمعاملة و
اطلاق الاجارة عليها لما مر آنفا في المزارعة والمساقاة معاقدة
دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره بشروطها الآتية ايضا قال
ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث ونحوها فان اصحابنا من اهل الحجاز اي

مطلب اجمة برس

تعريف المساقاة

اهل مكة واهل المدينة متفقون على كراهة ذلك اي كونه
مكروها وافساده اي كونه فاسدا وسيأتي بيانهما و
يقولون ان الارض البيضاء مخالفة للنخل والشجر يريدون
بذلك ان المزارعة في الارض البيضاء تخالف المساقاة
في الارض ذات النخل والشجر في المعنى فلا تقاس عليها
في الحكم لان شرط المقيس ان يكون نظيرا للمقيس عليه
في المعنى والا فالقياس غير صحيح وههنا كذلك لان في
المساقاة الشركة في الزيادة وهي الثمرة دون الاصل وهو
النخل والشجر وفي المزارعة الشركة في الزيادة وهي الخارج
والاصل وهو البذر حتى لو شرط دفع البذر من الخارج
فسدت المزارعة فافترقا والقياس مع الفارق غير صحيح
ولهم من النقل ما رواه ابن ابي شيبة عن ثابت ابن الحجاج
عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف
او ثلث او ربع وفي قوله ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر اشارة الى جوازها عندهم
مع الكراهة التنزيهية استدلالا بمعاملة اهل خيبر كما
سيأتي واما اصحابنا من اهل الكوفة فاختلفوا في ذلك
فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في
الارض البيضاء بالنصف والثلث قياسا على المساقاة ومن كره (المساقاة بيانه)
المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث فالفريقان جميعا من اهل الكوفة
يرونهما سواء من افسد المساقاة افسد الارض يعني
المزارعة فيها ومن اجاز المساقاة اجاز الارض قال
ابو يوسف واحسن ما سمعناه في ذلك والله اعلم فيه (بلغ)
ايماء الى قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وهذه الاية دليل الاستحسان وانما فوض
العلم الى الله تعالى لان الحق عند الله في الفصل المجتهد فيه
واحد وهو غير معلوم للمجتهد ان ذلك كله يعني المساقاة
والمزارعة جائز مستقيم صحيح في القياس الاتي اعني قوله
وهو عندي وعند محمد ايضا بمنزلة المضاربة قد يدفع الرجل

الى الرجل مال المضاربة وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل
وعمل من اخر بالنصف والثلث فيجوز وهذا شيء مجهول
المقدار لانه لا يعلم ما يبلغ ربحه وهي عقد صحيح بالاتفاق و
ليس فيه اختلاف بين العلماء يعني المجتهدين فيما علمت وهي
مشروعة باطلاق الاية وهي قوله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله اي يسافرون للتجارة ومن
ذلك سمي هذا العقد مضاربة لان العامل يسير في الارض
غالبا لطلب الربح ووجه الاستدلال ان سفر الانسان
للتجارة قد يكون بمال نفسه وقد يكون بمال غيره والاية
مطلقة فتشمل القسمين ولان من الناس من هو صاحب
مال ولا يهتدي الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرعت
المضاربة لانتظام مصالح الناس وقد بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فاقرهم عليها
وكذلك الارض عندي بمنزلة مال المضاربة الارض البيضاء
منها والنخل والشجر سواء والجامع الحاجة لان صاحب الارض
قد لا يهتدي للزراعة وصاحب الشجر قد لا يحسن اصلاحه
والقادر عليهما قد لا يجدهما فمست الحاجة الى المساقاة و
المزارعة لانتظام مصالح الناس كما في المضاربة قال في الفتاوى
الخانية المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه تجوز اذا استجمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف
ايضا والفتوى على قولهما لتعامل الناس بهما في جميع البلدان
انتهى وشرايط المزارعة اهلية العاقدين وصلاحية الارض (شرائط المزارعة)
للزراعة والتخلية بين الارض والعامل وبيان المدة وبيان
جنس البذر وتسمية صاحب البذر وتعيين مقدار نصيب من
لا بذر منه وان يكون الخارج مشتركا بينهما ولا تصح الا ان
تكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر
او الارض من احدهما والعمل والبقر والبذر من الاخر او العمل
من احدهما والباقي من الاخر وشرايط المساقاة اهلية العاقدين (شرائط المساقاة)
وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل والشركة
في الخارج وبيان المدة فان سكتا عنها جاز استحسانا ويقع العقد
على اول ثمرة تخرج في تلك السنة فان لم تخرج فيها ثمرة فسدت

المساقاة و للعامل الجز المثل وكان ابو حنيفة رحمه الله
ممن يكره ذلك كله كراهة تحريم لفساده عنده لان الكراهة
اذا اطلقت يراد بها التحريمية فى الارض البيضاء و فى النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان محمد ابن عبد
الرحمن ابن ابى ليلى ممن لا يرى بذلك باسا اي يراه جايزا مع
كراهة التنزيه واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي
حصين كامير عن رافع ابن خديج بفتح فكسر و قوله عن
ابيه سبق قلم من الناسخ فان القضية وقعت لرافع فكيف
يرويها عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر
على حايط اى بستان وسال لمن هو فقال رافع بن خديج
اللام للاختصاص استاجرته اي اخذته من اهله مساقاة
فقال لا تستاجره بشئ منه فكان ابو حنيفة وكل من كره
المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة
مجهولة لان الجزء المعين للعامل من الثمر غير معلوم المقدار
كيلا ولا وزنا فيكون مجهولا والجهالة مفسدة وكانوا
ايضا يحتجون فى فساد عقد المزارعة بالثلث والربع
بحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كره المزارعة بالثلث والربع ونهى عنها كما تقدم واما
اصحابنا من اهل الحجاز كذا وجد فيما رايت من النسخ وهو
سهو من الناسخ والصواب من اهل الكوفة فاجازوا ذلك
يعنى المساقاة والمزارعة على ما ذكرته لك فى صدر هذا
الفصل و يحتجون فى ذلك بما عامل عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر فى الثمر والزرع ولا اعلم احدا من
الفقهاء اي فقهاء الكوفة اختلف اي خالف فى ذلك
خلافا اي سوى هولاء الرهط هو ما دون العشرة والمراد
الجماعة القايلون بفساد المساقاة والمزارعة من اهل الكوفة
الذين وصفت لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعنا
فى ذلك والله اعلم ان ذلك جايز ومستقيم هذا تاكيد لما تقدم
واتبعنا الاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى مساقاة خيبر لانها اوثق عندنا رواية واكثر واعم
مما جاء فى خلافها من الاحاديث واجيب من قبل ابي

الجهالة بدل

حنيفة

حنيفة رحمه الله ومن وافقه ان معاملة اهل خيبر لم تكن
مساقاة ومزارعة وانما كانت خراج مقاسمة بطريق المن و
الصلح وذلك جايز بدليل انه عليه السلام لم يبين لهم المدة
ولو كانت مزارعة لبينها لان المزارعة لا تجوز عند من يجيزها
الا ببيان المدة قال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط
عليهم من نصف الثمرة والزرع كان على وجه الجزية انه
لم يرد فى شئ من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
منهم جزية الى ان مات ولا ابو بكر رضى الله عنه الى ان مات
ولا عمر رضى الله عنه الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذوا
منهم الجزية فعلم ان ذلك كان خراجا حيث تركت به الجزية
ولا تعتبر بالمضاربة لانها اجارة والمضاربة غلب عليها
معنى الشركة حتى صحت بدون ضرب المدة ولم تنعقد
لازمة بخلاف المزارعة كذا فى شرح النقاية للشمنى تنبيه
قد تكرر ذكر الكراهة والفساد فى هذا الفصل ووعدت
ببيان المكروه والفاسد فاما المكروه فهو عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ما تعارضت فيه الادلة فان
غلب جانب الحرمة فيه وكان الى الحرام اقرب فهو المكروه كراهة
تحريم وليس بحرام عندهما لكن يكون تركه اولى من فعله ولا يعاقب
فاعله بل يستحق محذورا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة
وان غلب جانب الحل فيه وكان الى الحلال اقرب فهو المكروه كراهة
تنزيه ولا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وعند محمد
رحمه الله تعالى ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما وان
ثبت بدليل غير قطعي كخبر احاد وقول صحابي ونحو ذلك يسمى
مكروها كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت بدليل قطعي يسمى
فرضا والا يسمى واجبا فنسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة
الواجب الى الفرض ثم ان كان الى الحرام اقرب فهو المكروه
كراهة تحريم وهو حرام عنده لكنه لم يلفظ بحرمته لعدم القاطع
الدال على الحرمة فيه بل يقول اكره ذلك ويعاقب على فعله
كالحرام عنده وان كان الى الحلال اقرب فهو المكروه كراهة
تنزيه ولم يلفظ بحله لما مر بل يقول لا باس به والمختار
قولهما كما فى التجنيس واما الفاسد فهو ما كان مشروعا

مراتب الكراهة التنزيه والتحريم والفاسد والباطل

باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل
سمي فاسدا تشبيها بالجواهر فان اللحم اذا تغير وبقي صالحا
للغذاء يقال لحم فاسد واذا لم يبق صالحا للغذاء يقال لحم
باطل كبيع العبد بالخمر فانه مشروع باصله لوجود ركنه
وهو قول العاقدين بعت واشتريت في محله وهو العبد
غير مشروع بوصفه وهو الثمن لانه مال غير متقوم فلذا
صار فاسدا وكذلك المساقاة والمزارعة كل منهما عقد
اجارة مشروع باصله لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول
في محله وهو الشجر او الارض غير مشروع بوصفه وهو الاجرة
لانها مجهولة ومعدومة وكل منهما مفسد للعقد ولانهما استيجار
ببعض ما يخرج من العمل فكانا كقفيز الطحان وقد نهي عنه
قال ابو يوسف حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر
اي نصف ما يخرج منها من زرع هو ما يستنبت بالبذر نسبة
بالمصدر وثمر بالتحريك حمل الشجر وكان يعطي ازواجه
اي زوجاته يعني للواحدة منهن كل عام مائة وسق بالفتح
وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
بيانه مع الخلاف فيه في فصل ما عمل به في السواد ثمانين
تمرا وعشرين برا او في نسخة شعيرا وكان يعطيهن ذلك لنفقاتهن
من حاصل سهمه الذي صار من ارض خيبر لما فتحها وهو
خمس وادي خاص المعروف بالكتيبة كما في سيرة ابن اسحق
فلما قام اي ولي الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسم خيبر وخير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
ان يقطع لهن من الارضين بخيبر قطايع لنفقتهن او يضمن
اي يعطي لهن المائة وسق في كل عام من مال الفيء فاختلفن
عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الاوسق
وكانت عايشة وحفصة رضي الله عنهما ممن اختار الاوسق
تمسكا ورغبة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا
عمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال جلسنا الى ابي
جعفر اي عنده وهو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين فسأله رجل من القوم عن

قبالة

قبالة الارض بفتح القاف وهي ان يعطي الرجل ارضه لرجل اخر
بعقد المزارعة فيتقبلها منه ومثلها قبالة النخل والشجر وهي
المساقاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر
من اهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه
فاذا بلغ ادنى صرامه اي اول وقت يقطع فيه ثمر النخل ويجتنى
بعث عبد الله بن رواحة بفتح الراء فخرص عليهم ما في النخل
من الثمر الخرص بالفتح حزر ما على النخل من الرطب تمرا وتقديره
بالظن فيتولونه ويردون على النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصة
النصف من الثمرة فاتوه في بعض تلك الاعوام اي السنين
فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا اي ظلمنا في الخرص
الزايد علينا في النخل من التمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم التمر بحصتكم
من النصف فقالوا اي اشاروا بايديهم هكذا لان العرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال كقوله وقالت له العينان
سمعا وطاعة اي اومات وهو على سبيل المجاز والتوسع
ثم بين كيفية الاشارة بقوله وعقد ابن ذر بيده اليمنى
ثلاثين يعني قبض منها الخنصر والبنصر والوسطى ومد المسبحة
وبيان ذلك ان قبض الخنصر عند متقدمي الحساب عبارة عن
خمسة في العدد لانها نهاية الاصابع الخمسة وقبض البنصر
عبارة عن عشرة لانها ضعف الخنصر في الوزن غالبا وقبض
الوسطى عبارة عن خمسة عشر لانها زايدة على الخنصر والبنصر
في الطول والجثة فحسب لها ما حسب لهما وقبض المسبحة عبارة
عن عشرة لانها كالبنصر في الجثة غالبا وقبض الابهام عبارة
عن عشرة ايضا اذ هي كالمسبحة في الوزن غالبا فاذا حسبت مقدار
كل واحد منها وضممت بعضها الى بعض علمت حاصل الجميع وههنا
الخنصر بخمسة والبنصر بعشرة والوسطى بخمسة عشر فاذا جمعتها
كانت ثلاثين وانما قالوا هذا الحق مشيرين الى العدل مع ادعائهم
الجور لانه لم يجبرهم على قبوله بخرص عبد الله بن رواحة بل جعل
حصته التي يرونها جورا لهم وحصتهم التي يعدونها خسرانا له
وهو نهاية العدل وبهذا الاشارة الى العدل المعلوم من قرينة
المقام اي بسبب العدل قامت السموات والارض والمراد بقيامهما

هو في نسخة زيادة ضمير

بقا وهما الى ما شاء الله تعالى وقولهم لا اي لا ندعك تفعل
ذلك بل نحن ناخذه اي بذلك الخرص اعتراف منهم بعدم
الجور في خرص عبد الله بن رواحة واقرار على انفسهم بالكذب
وهذه الحكمة من ثمرات العدل فتولوا النخل وردوا على النبي
صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف وقد تقدم في فصل
ما ينبغي ان يعمل به في السواد حديث معاملة اهل خيبر من
طرق متعددة عن انس بن مالك وعن عبد الله ابن عمر
وعن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن ابي جعفر المتقدم مرسلا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطى خيبر يعني سهامه منها بالنصف كما تقدم
قال وكان ابو بكر وعمر وعثمان يعطون ارضيهم اي سهامهم
منها بالثلث والربع قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن
المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن مسعود رضي الله عنهما يعطيان ارضيهما بالثلث و
الربع قال ابو يوسف فهذا الذي اوردناه من الاحاديث
الدالة على صحة عقد المساقاة والمزارعة احسن ما سمعنا
في ذلك اي في حكمهما مما جاء من الاحاديث الدالة على عدم
الصحة والله اعلم وهو الماخوذ به للاسناد لا لي عندنا لما
تقدم انه اوثق واكثر رواة الى غير ذلك من المرجحات قال
ابو يوسف والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس
فيها شرط اجارة وهو الرجل يعير اخاه ارضا يزرعها
ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره
ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من
ارض العشر فالعشر على الزرع به اي بحكم هذا الوجه يقول
ابو حنيفة وفي فصل خراج الارض من الفتاوي الخانية
اذا اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية خراج مقاسمة
فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها وظيفة فعلى
رب الارض انتهى ووجه اخر تكون الارض للرجل فيدعو
الرجل اي رجلا اخر الى ان يزرعاها جميعا والنفقة والبذر
عليهما نصفان فهذا جايز مثل الاول والزرع بينهما
والعشر في الزرع ان كانت ارض عشر او خراج مقاسمة

وان

وان كانت ارض خراج موظف فالخراج على رب الارض وفي
مزارعة الخانية لو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما
وشرطا العمل عليهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين
جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره
فكانت هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له انتهى
ووجه اخر اجارة الارض البيضاء بدراهم مسماة سنة او
سنتين فهذا جايز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفه
وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض قال ابو يوسف
وكذلك قلت في الاجارة وفي الخراج واما العشر فعلى صاحب
الطعام وفي فصل خراج الارض من الخانية رجل له ارض
عشرية اجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في
قول ابي حنيفة رحمه الله قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه
يكون العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة
فهو على هذا الخلاف وان كان خراجها وظيفة فخراجها
على رب الارض انتهى ووجه اخر المزارعة بالثلث والربع
صورته ان ياخذ رجل ارضا من اخر على ان يزرعها ببذره
وبقره ويكون لصاحبها الثلث والربع فقال ابو حنيفة
كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها لصاحبها والخراج
موظفا كان او مقاسمة على رب الارض والعشر ايضا على رب
الارض ان كانت عشرية قال ابو يوسف وقلت المزارعة جائزة
على شرطهما والخراج على رب الارض ان كان موظفا وان كان خراج
مقاسمة او كانت الارض عشرية فالخراج والعشر عليهما جميعا
باعتبار الحصص في الزرع لان هذا استيجار الارض ببعض
معلوم من الخارج فيجوز كما اذا استاجرها بدراهم معلومة فهذا
الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر فيدعو
اكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك اي يحرثها على ذلك البقر
ويزرعها بذلك البذر ويكون له اي للعامل السدس او السبع
من الخارج فهذا فاسد في قول ابي حنيفة ومن وافقه والزرع
في قولهم لرب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض
والعشر في الطعام اي الزرع قال ابو يوسف وقلت هو عندي
جايز على ما اشترطا عليه من نحو الخمس او السدس لان صاحب

في المتن ٥٢

الارض استاجر العامل للعمل بالة المستاجر كما اذا استاجر
خياطا ليخيط ثوبه بابرته او طيانا ليطين بمره بناء على ما
جاءت به الاثار اي الاحاديث المتقدمة في جواز المزارعة
وقياسا على المضاربة كما تقدم تنبيه قال الشمني في شرح
النقاية الحيلة لجواز المزارعة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ان يستاجر البذر العامل باجر معلوم الى مدة معلومة
فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب من الاجر في
ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه خلاف جنسه
وفي الفتاوي الخانية اذا اردت ان ترتفع الشبهة في المزارعة
الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة وجاز عند
صاحبيه فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ اسمعيل الزاهد
قال يميز النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم
يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك
اجر مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل
عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة وعلى
اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب عليك فيقول المزارع
صالحتك ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل
ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري
فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى
هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا
على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب
لكل واحد منهما ما اصاب انتهى قال ابو يوسف ولو ان
رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها وقوله
ويطحن للناس فيها بالاجارة كالتفسير لما قبله على النصف
اي على ان يكون نصف الاجرة لصاحب الرحى والنصف الاخر
للعامل فهذا فاسد لا يجوز بالاتفاق وسياتي تعليله عن
الفتاوى الخانية وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية
او دارا او دوابا او سفينة يؤاجرها فيكتسب عليها فما
اخرج الله من شيء من الاجرة فبينهما نصفان قال ابو يوسف
فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفة وقولي وقول محمد ايضا
وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه من المعاملة اي المساقاة

ليس الضمير في نسخة

والمزا

والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد اجر مثله على ملاك
ذلك اي صاحب الرحى والقرية والدار والدواب والسفينة وما
كان من غلة الرحى والسفينة وسائر ما تقدم فهي اي الغلة
لصاحبها اي صاحب الرحى والقرية والدار والدواب والسفينة
لان تلك الغلة اجرة املاكهم وقد اجروها بامرهم وفي فصل
الشركة الفاسدة من الفتاوى الخانية ولو دفع دابة الى رجل
يؤاجرها على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة
فاسدة لان تقدير هذه المسئلة كانه قال آجر دابتي ليكون
الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان
آجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه آجر الدابة
بامر صاحبها وللاخر اجر مثل عمله لانه لم يرض بعمله الا باجر
ثم قال والبيت والسفينة في هذا كالدابة لما قلنا انتهى فصل
في بيان حكم الجزائر التي تظهر في دجلة والفرات وفي بيان
حكم الغروب التي تبنى على شاطئهما الجزائر جمع جزيرة وهي
رمل يجمعه الماء في موضع من النهر العظيم حتى يصير كاعظم
التلول تحت الماء فاذا نقص الماء انكشف ارضا بارزة قابلة
للزرع والغرس فان حصنت بمسناة حولها بقيت ثابتة وان لم
تحصن فربما تسلط عليها الماء بقوة طغيانه في سنة من السنين
فحفرها وحولها الى موضع اخر كما هو مشاهد في دجلة والفرات
وتعريفهما تقدم في فصل ما عمل به في السواد والغروب جمع غرب
بالفتح وهو في الاصل الدلو العظيمة من مسك ثور ثم توسع
فيها فاطلقت على البئر العظيمة التي يستقى منها بهذا الدلو وتسمى
هذه البئر بلغة اهل بغداد الان الكرد بالفتح ويجمع على كرود
وهي المقصودة في هذا الفصل اذا كانت على شاطئ دجلة او الفرات
قال ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون
في دجلة والفرات اذا نضب اي نزل عنها الماء فجاء رجل وهي
حذيه اي محاذية ارض له يعني متصلة بارضه فحصنها من الماء
اي بنى حولها مسناة تمنع دخول الماء اليها لغير حاجة وزرع فيها
فاذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات فجاء رجل يلاصق
تلك الجزيرة بارض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهي له
يعني يملكها وهذا التحصين مثل احياء الارض الموات فكما

بلغ

تبنى بدل

تملك الارض الموات بالاحياء تملك الجزيرة بالتحصين اذا
كان ذلك لا يضر باحد وان كان يضر احدا منع من
ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرعها ولا يحدث فيها حدثا كبناء
او غرس وقوله الا سهو وتحريف والصواب ولو باذن
الامام لما في ذلك من الاضرار بالعامة ودفع الضرر عنهم
واجب ولان الامام لا يجوز له ان يفعل ذلك فلان لا يجوز له
ان ياذن به لغيره بالاولى فان اذن فاذنه غير نافذ شرعا
كما سيأتي فاما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل
هذه الجزيرة الغربية المقابلة لبغداد الشرقية التي بجد بستان
موسى يعني المتصلة ببستانه الواقعة بجانب بغداد الغربية
المعروفة بمدينة المنصور وموسى هذا هو الخليفة العباسي
الملقب بالهادي بن الخليفة محمد المهدي بن الخليفة ابي جعفر
المنصور الدوانيقي باني بغداد والهادي اخو هرون الرشيد
وسلفه بالخلافة وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي
المقابلة لبغداد الغربية وهاتان الجزيرتان ليس لهما الان
في دجلة اثر لان الماء قد ازالهما حيث لم تكونا محصنتين فليس
لاحد ان يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة
يعني الشرقية وكذلك الغربية اذا حصنت وزرعت كان ذلك
ضررا على اهل المنازل جمع منزل لموضع النزول وهو عند الفقهاء
دون الدار وفوق البيت واقله بيتان او ثلاثة والدور جمع دار
وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة كذا في المغرب وبيان
وجه الضرر ان حكم نحو هاتين الجزيرتين حكم طريق المسلمين
وتحصينها يمنعهم من المرور فيها لحوائجهم ومن اخذ الماء
من قربهم فتبعد عليهم الطرق وتلحقهم المشقة لذلك وربما
اضر بسفنهم المارة بدجلة اذا كانت الريح عاصفة او كان
زمن طغيان الماء فتنكسر السفينة اذا دفعها الريح او الماء على
حصن الجزيرة وكذلك لا يسع الامام ان يقطع شيئا من هذا
اي لا يجوز له ان يعطيه قطيعة لاحد وقد تقدم معنى القطيعة
في فصل القطايع ولا يجوز له ان يحدث فيه حدثا لان تصرف
الامام فيما يتعلق بامور العامة مبني على المصلحة لهم فان
تصرف بما يضرهم فتصرفه غير نافذ قال في الاشباه اذا كان

فعل

يحصنها
بيانه

بغداد

فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بامور العامة لم ينفذ
امره شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ انتهى هذا كله
فيما اذا كانت الجزيرة محاذية للمدينة فاما ما كان خارج
المدينة من الجزاير فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل
ويؤدي عنها حق السلطان يعني الخراج هذا عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز احياؤها الا باذن
الامام كما تقدم في فصل موات الارض ولو ان رجلا احيى
طايفة اي قطعة من البطيحة هي منبت القصب والبراع مما
ليس فيه ملك لاحد وكان قد غلب عليه الماء فضرب عليها
المسنيات جمع مسناة وهي ما يبنى لمنع الماء عن الارض و
استخرجها واحياها وقطع ما فيها من القصب فانها
بمنزلة الارض الميتة كما تقدم وكذلك كل رجل عالج اي استخرج
مكانا في اجمة بالتحريك وهي ارض ذات شجر كثير ملتف او
من بحر او من بر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه
وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات قال ولو ان رجلا احيى
من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك
الى مالكه الاول لانه ملكه ولم اجعل للثاني فيه حقا
وان ظنه مواتا لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه فكان كالغاصب فان كان الثاني
قد زرع فيه كان له زرعه لانه نما ببذره وهو ضامن لما نقصت
الارض بالزراعة وليس عليه اجر لصاحب الارض لان
منافع المغصوب غير مضمونة وهو ضامن لما قطع من
قصبها لانه ملك لرب الارض وكذلك لو كانت هذه الارض
المملوكة في البرية وفيها نبات اي كلأ لانه بمنزلة القصب
فحكمه في الضمان كحكمه سواء نبت بنفسه او استنبته رب
الارض بسوق الماء اليها او اعدادها لذلك كما يفيده
الاطلاق هنا وفي الفصل الاتي في الكلأ والمروج وعليه
فاحاديث النهي عن منع الكلأ محمولة عنده على ما يكون من
ذلك في الارض الموات وما كان منه في ارض مملوكة فهو
ملك لصاحبها وفي المسئلة خلاف ياتي في عبارة صاحب
النهر ان شاء الله تعالى قال ولو ان رجلا حظر حظيرة في

الى

البطيحة اي بنى جدارا محيطا بقطعة منها وكرى يعني حفر لها نهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض بعني
الحظيرة واشركك بفتح الالف والراء وسكون الشين
اي اكون شريكا لك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث
زمانية بمعنى حين دخل معه فالشركة باطلة وان كان
لم ينضب عنها فالشركة جايزة وكذلك ان كان في برية
فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركية
او بئرا الظاهر ان المؤلف اراد بالركية بزنة هدية القليب
بزنة حليب وهو بئر لم تطو اي لم تبن بالحجارة بل هي حفيرة
فحسب والبئر هي المطوية او نهرا وساق اليها الماء فالشركة
في هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر نهرا فالشركة جايزة
مثل الاول تنبيه اعلم اني لم اقف على هاتين الصورتين
فيما لدي من كتب الفقه والذي يظهر لي ان علة البطلان
او الفساد فيهما ان الاحياء كان قد تم بعمل الاول فيملكها
ولما لم يكن للثاني معه عمل كانت الشركة باطلة لان شرطها
المشاركة في العمل وعلة الجواز فيهما عدم الملك لعدم الاحيا
التام فتكون مباحة والشركة في المباح جايزة والله اعلم و
في احياء الموات من الخانية عن محمد في النوادر ان احياء الارض
لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة
حتى لو كرب بها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احياء
وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء
وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء انتهى
قال واذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة او الفرات وكانت
بحذاء منزل رجل وفنائه فناء الدار ككساء ما اتسع من امامه
فاراد ان يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس ذلك له
جايزا ولا يترك وذلك اي لا يمكن من فعله بل يمنع منه
لان هذه الارض خراجية والخراج في للمسلمين فاذا صيرها
فناء لداره فقد عطلها عن الزراعة والاستغناء فلا يجب فيها
الخراج لانه انما يجب في الارض النامية فيلحق الضرر
بمستحقي الفيء من المسلمين فان جاء رجل فحصنها من الماء و
زرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات

يحييها

يحييها الرجل فيملكها بالاحياء ويزرعها فيجب عليه في الخارج
العشر ان كانت عشرية او الخراج ان كانت خراجية فان اراد هذا
الذي هي بحذاء فنائه ان يعملها اي يحصنها ويزرعها ويؤدي
عنها حق السلطان حين اراد الرجل تحصينها فهو اي الذي
هي بحذاء فنائه احق بها منه في التحصين والزراعة لانها
لما كانت متصلة بملكه صار كالشفيع لها لان الشفعة
سببها الاتصال في الملك والحكمة فيها دفع ضرر سوء الجوار
وههنا كذلك وهل اي يملكها لانه قد احياها وان كانت
هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها
المسناة اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف
المارة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا الذي
حصنها والزم بهدم مسناتها وردت الى حالها الاولى لان
هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز
للامام ان يقطع شيئا من طريق المسلمين مما فيه الضرر
عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان يقطع طريقا
من طريق المسلمين الجادة في القاموس الجادة معظم الطريق
والمراد بها ههنا الطريق الذي اعتاد الناس المرور فيه اذا
اراد الامام ان يقطعه رجلا لاجل ان يبني عليه بناء وللعامة
طريق اخر قريب وبعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له
وهو اثم ان فعل وكذلك الجزاير التي ينضب عنها الماء في مثل
الفرات ودجلة فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر
على المسلمين فاذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن احدث
فيها حدثا فكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى كما
تقدم انفا وسالت عن الغروب اي الابار العظام التي تحفر
اي تبنى في شاطئ دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع لانها
تسقى منها الاراضي الخراجية فيحصل منها الخراج وضرر لانها
قد تكسر بها السفن وقد تمنع مرور الناس على الشاطئ فان
كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة نحيت اي امر اصحابها
بنقضها وبنائها على بعد من الشاطئ بحيث لا يحصل بها ضرر
ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع ان ارادوا
ذلك وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها قال ابو يوسف

[illegible]

وقيل لي فيها من الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها
فانكسرت فقلت ما تكسر عليها من السفن فصاحب العرب
ضامن لذلك لانه احدث سبب الاتلاف ولا يترك
الامام شيئا من ذلك الا امر به فهدم ونحى فان في هذا ضررا
عظيما للناس والفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين
فليس لاحد ان يحدث فيه شيئا فمن احدث فيه شيئا فعطب
بفتح فكسر بذلك عاطب اي هلك بسببه هالك من انسان
او غيره ضمن فاعله ما هلك به وقراري ان يوكل بذلك رجل
ثقة امين يعني يوكله الامام حتى يتتبع ذلك فلا يدع
من هذه الغروب شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر
بالسفن ولا في موضع يتخوف عليها منه الا نحاه اي امر
بهدمه وابعاده وتوعد اهله بالتعزير والضرب والحبس
على اعادة شيء منه لينزجروا فان له في ذلك اجرا عظيما لدفع
الضرر عن المسلمين وصيانتهم عما يؤدي بهم الى التلف والهلاك
في انفسهم واموالهم فصل في حكم القني بضم فكسر
فتشديد جمع قناة وتجمع على قنوات ايضا وهي آبار تحفر
تحت الارض متقاربة متتابعة وبينها مجار تتصل مياه بعضها ح
بعض ليستخرجوها وتسيح على وجه الارض والآبار جمع
بئر بالهمزة مؤنثة معروفة وتخفف والانهار جمع نهر بالفتح
ويحرك معروف والشرب بالكسر للنصيب من الماء وفي الشريعة عبارة
عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب كذا في المغرب
قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن نهر حافته
اي جانبه والمراد ان ما على جانبه من التراب منار كبسا
بالكسر على طريق العامة اي طمه حتى اضر ذلك العطه
بمنازل قوم وكان حفر ذلك النهر من فعل وال او امير
او من فعل غيره واضر ذلك بغير واحد اي بكثير من منازلهم
اي منازل العامة في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط
وشدة ويخرجون منها في صعود اشد من ذلك ما القول اي
ما الحكم في ذلك ايكون للامام ان يامر بطمه هذا النهر و
نقضه اذا رفع الامر اليه قال ابو يوسف ان كان هذا النهر
قديما فانه يترك على حاله اذ الاصل ابقاء ما كان على ما كان

لغلبة

لغلبة الظن بالمسلمين انهم ما وضعوا ذلك الا بوجه شرعي
وحد القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك وان كان محدثا
من فعل وال او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان
كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت
بهدمه وطمه وتسويته بالارض اذ الحكم للاغلب غالبا وكل
نهر له منفعة للمسلمين ولا ضرر عليهم منه او ضرره اقل من
منفعته فلا ينبغي اي لا يجوز للامام ان يهدمه ولا يتعرض له نفعه صح
بتخريب لان في ابطال منافعهم اضرارا بهم وهو مامور بدفع
الضرر عنهم وكل نهر ليست له منفعة او مضرته اكثر من منفعته
فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه اي يساويه بالارض
كما تقدم آنفا الا ما كان من الانهار يجري للشفة اي لان
يشرب منه بنو آدم والبهائم والنعم كما سيأتي فانه لا يجوز
للامام ان يهدمه وان كان ضرره اكثر وان كان فيه ضرر على
قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يعرض له بهدم وان عرض له
قوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام اي يجب
عليه ان يامر برده الى الحالة الاولى وان يامرهم ان يوجعوا له
عقوبة لجنايتهم على حقوق المسلمين وافتياتهم على الامام
بفعلهم بغير اذنه ما لا يجوز له ان يفعله فضلا عنهم ولينزجر
غيرهم عن ان يفعلوا مثل فعلهم وانما جاز هدم النهر الذي
اعد لشرب الارضين اذا كانت مضرته اكثر من منفعته ولم يجز
هدم النهر الذي لشرب الشفة وان كان كذلك لان شرب هذا صح
الشفة غير شرب الارضين يعني ان بينهما فرقا وهو ان شرب
الشفة مما يهتم له لافضائه الى تلف النفوس وحينئذ لذا نرى
القتال عليه اي نجيز للعطشان قتال صاحب الماء بالسلاح
اذا منعه الشرب وخاف على نفسه او دابته الهلاك لانه قصد
اتلافه بمنعه حقه وهو الشفة ولما سيأتي من قول عمر
رضي الله عنه للقوم السفر فهلا وضعتم فيهم السلاح
وشرب الارضين لا نرى يعني لا نجيز القتال عليه بالسلاح
لعدم الضرورة المفضية الى هلاك الانفس ولا صحاب الشفة
من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقي زرعه من ذلك النهر
ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه وسألت عن نهر بين

قوم خاصة يأخذ من دجلة او الفرات اراد وا ان يكروه اي
ينظفوه من التراب الذي ادخله الماء فيه او يحفروه ليزداد
عمقه فيسع ماء كثيرا فكيف يكون الحفر عليهم اجاب بقوله
فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من اعلاه الى اسفله اي من
اوله الى اخره فكلما جاز وا ارض رجل دفع عنه الكري وكرى
بقيتهم وكذلك يفعلون حتى ينتهي بالحفر الى اسفله وقد
قال بعض الفقهاء يكرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا
فرغ من ذلك حسب اي وزع اجر جميع حفر ذلك النهر
على جميع ما يشرب منه من الارض اجربة كانت او فدنا فلزم
كل انسان من اهله بقدر ما له منها قال في الخانية اهل النهر
الخاص اذا اجتمعوا على كري النهر قال ابو حنيفة عليهم
البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه
مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد يكون
الكري جميعا من اول النهر الى اخره بحصص الشرب والاراضي
انتهى فخذ يا امير المؤمنين باي القولين احببت فاني ارجو
ان لا يضيق عليك الامر اي لا يكون الاخذ بايهما شئت محظورا
بل هو جايز موسع ان شاء الله قال واذا خاف اهل هذا
النهر الخاص ان ينشق اي ينخرق عليهم فارادوا تحصينه
من ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول في العمل معهم
او من بذل النفقة فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم
جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام
لم يجبروا على ذلك وامر كل انسان منهم ان يحصن
نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا ان
يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض لما
تقدم قال وكل من كانت له عين او بئر او قناة فليس له
ان يمنع ابن السبيل يعني المسافر من ان يشرب منها ويسقي
دابته وبعيره وغنمه منها وقوله وليس له ان يمنع شيئا
من ذلك الماء للشفة تاكيد لما مر والشفة عندنا الشرب
لبني ادم والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي
للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي
شيئا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا بأس بذلك

وان

وان باعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل للبايع البيع ولا المشتري
الشراء لانه مجهول غرر لا يعرف مقداره وكذلك لو كان
الماء في مصنعة هي بنية تتخذ كالحوض فاذا كان وقت المطر
يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه يعني ان بيعه لا
يجوز ايضا ولو سمى له كيلا معلوما او عدد ايام معلومة
لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك وهو قوله عليه
السلام المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار كما
سيأتي وقوله والسنة مرادف لما قبله قال ولا بأس ببيع الماء
اذا كان في الاوعية لان هذا ماء قد احرز فاذا احرزه في وعائه
فقد ملكه واذا ملكه فلا بأس ببيعه وان هيأ له مصنعة فاستقى
منه باوعية ووضعه في المصنعة حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع
من ذلك فلا بأس يعني ان بيعه جائز لانه اذا وقع في الاوعية
فقد احرزه وقد طاب اي حل بيعه لانه مملوك غير مباح فاذا كان
الماء انما يجتمع من السيول في غدير او حفيرة او مصنعة ولم يحرز
في الاواني فلا خير في بيعه وان كان الماء في بئر او عين لرجل يزداد
في بعض الاحيان ويكثر او لا يزداد ولا يكثر في بعضها فلا خير في بيعه
ولو باعه لم يجز البيع لانه لم يملكه بعد ومن استقى منه شيئا بغير
اذن صاحب البئر او العين فهو له اي يملكه رضي صاحبهما او لم
يرض لانه مباح سبقت اليه يده ولو كان يجوز بيعه ما طاب اي
ما حل للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا
يطيب اي لا يحل للرجل ان ياخذ ماء سقاء صاحبه الا باذنه وطيب
نفسه لانه ملكه باحرازه في سقائه فلا بد في اخذه من الاذن
لئلا يكون غاصبا ملك غيره الا ان يكون حال ضرورة يخاف منها
على نفسه الهلاك من العطش وكان ذلك الماء يكفي لصاحب
السقاء ولذلك الرجل قال وليس لصاحب العين والقناة
والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك
اي لما ورد في النهي عن منع شرب الماء من الحديث والاثار الدالة
على الوزر وحرمان الاجر وله ان يمنع سقي الزرع والنخل و
الشجر والكروم من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان هذا يعني ان
سقي نحو الزرع من نهر الغير او قناته او بئره بغير اذن منه لم
يجئ فيه حديث بيبيحه وهذا يعني سقي نحو الزرع يضر بصاحبه

اي صاحب الماء فاما سقي الحيوان والمواشي والابل والبقر والغنم
والدواب كالخيل والبغال والحمير فليس له ان يمنع من ذلك
الا ترى لو ان رجلا صرف نهرا اي ماء نهر رجل الى ارضه واختصما
الي قضيت به اي بالماء لرب النهر اي صاحبه ومنعت الذي
فهو من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين
او بئر او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث اي زرع صاحب
الماء من العطش وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان يجحف اي
مضر بصاحب الماء بحيث يهلك زرعه الا ترى ان صرف الماء
في نهر الغاصب يقطعه اي يمنع صاحب الماء عن حرث ارضه
لان الارض لا تحرث ما لم تسق وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر بصاحب الماء
فلا يقاس شرب الارضين بشرب الشفة في الجواز وفصل
اي فرق ما بين هذين الشربين في الحكم الاحاديث التي
جاءت في ذلك اي في جواز شرب الشفة وعدم جواز شرب
الارضين من المياه الخاصة بقوم معينين والسنة هي
الاحاديث ايضا حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه قال كتب غلام لعبد الله
بن عمر كان قد جعله عاملا على املاكه فكتب الى عبد
بن عمر اما بعد فقد اعطيت بالبناء للمجهول بفضل مائي
ثلاثين الفا من الدراهم بعدما ارويت زرعي ونخلي واصلي
اي شجري فان رايت جائزا ان ابيعه واشتري بثمنه رقيقا
اي عبيدا واستعين بهم في عملك فعلت فكتب اليه قد
جاءني كتابك وفهمت ما كتبت به الي واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به
فضل الكلا المنع تارة يكون بعدم بذل الماء مطلقا
وتارة يكون بطلب الثمن وتعريض الماء للبيع كما في رواية
لا يباع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وفضل الماء ما
زاد على حاجة صاحبه وفضل الكلا ما زاد على ما يباح له
منه لرعي دوابه ومواشيه لان المسلمين شركاء فيه
والكلا بالهمزة والتحريك وهو من فصيح الكلام فان العشب

والمطبوع من المتن
٥٥

يستعمل

يستعمل في الرطب من النبات والحشيش في اليابس منه والكلا
يعم النوعين ومعنى الحديث من كان له في موات من الارض
نهر او عين او بئر وليس ثم ماء سواه وكان بقربه كلا لا يجوز له
ان يمنع ماشية غيره ان ترد من فضل مائه ليمنعها بذلك
عن رعي الكلا فيختص به وحده ولا ينتفع به غيره فان صاحب
الماشية اذا علم انه يمنعها الماء لا يدعها ترعى من ذلك الكلا
لانها اذا رعت ولم تشرب قتلها العطش فيكون بمنعه الماء
مانعا لها من رعي الكلا فان قيل انما استفهم السائل عن
جواز بيع فضل الماء لسقي الزرع والشجر فاجيب بمنع بيعه و
بالامر ببذله لذلك مجانا لكن الحديث الذي استدل به دل
على عدم جواز بيع الماء ليمنع به فضل الكلا فيكون من باب النهي
عن الفعل المعلل فيلزم بمفهومه جواز بيعه لا لتلك العلة كما
لو بيع لسقي الزرع والشجر مثلا فيعود الدليل على الجواب بالنقض
اجيب بان الظاهر ان الحديث كان جوابا لسؤال هو واقعة حال
فورد على اسلوب السؤال او كان الغالب ذلك اذ ذاك على
حد قوله تعالى وذروا البيع لا للتقييد والا ففضل الماء لا يجوز
منعه عمن يحتاج اليه ولا بيعه له الا ان يكون محرزا في الاواني
لما جاء في الاحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك وفي المصابيح
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء وهذا مطلق فيشمل الاحوال كلها واما
مفاهيم الادلة فليست بحجة عندنا فلا لزوم ولا نقض وانما
استدل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مع علمه بان السائل
يكتفي بجوابه ولا يطلب منه الدليل عليه فان الصحابي لا يقول
الا عن توقيف ليحصل للسائل طمانينة القلب وقدم الدليل
على الجواب مع ان العكس اولى بيانا لشدة الاهتمام به واتى الاستدلال
بهذا الحديث لما فيه من الترهيب الزاجر فان من علم ان
من منع فضل مائه او باعه منعه الله فضله اي حرمه زيادة
اجره وحسناته يوم القيمة لجديران لا يقدم عليه وانما جوزي
بذلك لانه منع ما ليس له فمنع ما ليس له فكان الجزاء من جنس
العمل جزاء وفاقا فاذا جاءك كتابي فاسق نخلك وزرعك وارضك
وما فضل من الماء فاسق جيرانك يعني زرعهم ونخلهم وشجرهم

بيعه

نجانا وقدم الاقرب فالاقرب فان الاقرب احق بالتقديم من
الابعد والسلام آية ختم الكلام قال وحدثني حريز
بحاء وراء مهملتين ومثناة تحتية وزاي كاميرابن عثمان
الحمصي نسبة الى بلدة حمص عن حبان بكسر المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن زيد الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح
العين المهملة وكسر الباء الموحدة ثم ياء نسبة الى الشرعبية
من قرى الشام او الى شرعب اسم قبيلة وما يوجد في النسخ
من ابدال الحاء من حريز بالجيم والزاي بالراء وابدال الباء الموحدة
من حبان بالياء المثناة تحت وجعل زيد بن حيان وابدال الشين
المعجمة من الشرعبي بالسين المهملة واسقاط الباء الموحدة ثم
كل ذلك تصحيف وتحريف وسهو من النساخ قال كان منا رجل
نازل بارض الروم وكان قوم يرعون مواشيهم حول خبائه
الخباء ككساء البيت من الشعر فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
عن ذلك وزجره اي منعه عن طردهم وصاح به والزجرة الصيحة
فامتنع اي لم يمتثل نهيه ولم ينزجر فقال له الرجل المهاجري
لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات
اسمعه فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث الكلأ والماء
والنار اي لا يجوز لاحد ان يمنع منها احدا حيث كانت الاما
كان من الماء والكلأ محرزا في الاواني والاوعية فانهما يملكان
بذلك قال صاحب النهر في شرح قول الكنز لا يجوز بيع المراعي
بعد ان اورد الحديث ومعنى الشركة في الماء الشرب وسقي الدواب
والاستقاء بالانهار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلأ
ان له من احتشاشه وان كان في ارض مملوكة واذا منعه رب
الارض من الدخول كان عليه ان يحتشه له او يستقي ويدفعه له
اذا طلب وفي النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب لا اخذ الجمر
واطلاقه يفيد ان لا فرق بين ان ينبت بنفسه او انبته رب
الارض بان سقى الارض واعدها لذلك وهو اختيار القدوري
لان الشركة ثابتة وانما تنقطع بالحيازة وسوق الماء ليس بحيازة
الا ان اكثر المشايخ على انه يملكه فيجوز له بيعه وهو اختيار الشهيد
ذكره في الذخيرة وغيرها قال في الفتح وعلى هذا فلقائل
ان يقول ينبغي ان حافر البئر يملك الماء بتكلفه الحفر و يكون صح

الطي لتحصيل الماء كما يملك الكلأ بتكلفه سوق الماء الى الارض
لينبت فله منع المستقي وان لم يكن في ارض مملوكة انتهى واقول
يمكن ان يفرق بينهما بانه بسقي الكلأ كان سببا في انباته
فنبت على ملكه بخلاف الماء فانه موجود قبل حفره فلا
يملكه بالحفر انتهى كلام صاحب النهر وفي الدراية شرح
النقاية عن مختصر الكرخي الناس شركاء في ذلك شركة اباحة
لا شركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء من ذلك في وعاء او غيره
واحرزه فهو احق به وهو ملك له يجوز له تمليكه ويورث
عنه ويجوز له فيه وصاياه كما في املاكه وان اخذه منه آخذ
له ان ياخذه منه انتهى وانما لا يقطع سارق الماء والكلأ في
موضع يعز فيه وقيمته نصاب لما فيه من شبهة الشركة
وحد السرقة يسقط بالشبهة انتهى ما ذكر في الدراية فلما
سمع الرجل يعني صاحب الخباء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
رق قلبه واستشعر الخشية فاتى الرجل المهاجري فاعتنقه
اي التزمه وادنى عنقه من عنقه وذلك علامة الرضاء
واعتذر اليه بانه لم يكن يعلم ذلك ولو علمه لم يطردهم
قال وحدثنا العلاء ابن كثير عن مكحول مرسلا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلأ ولا ماء
ولا نارا فانه افرد الضمير باعتبار كل واحد من الثلاثة متاع
للمقوين اي بلغة للمسافرين من اقوى القوم صاروا بالقواء
بالقصر والمد للمفازة التي لا نبات فيها ولا ماء وقوة للمستمتعين
اي طالبي المتاع وهو الزاد لهم والرعي لمواشيهم ودوابهم فان
ذلك يقويهم على حفظ المهج وبلوغ المقاصد وفي نسخة قوت
وهو ما يسد الرمق من الماكول متاعا لهم ولانعامهم قال
وحدثني محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بالفتح
عن عايشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الماء قال ابو يوسف وتفسير هذا الحديث عندنا والله اعلم
انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز فيملك والاحراز لا يكون الا
في الاوعية والانية وهي الظروف التي يوضع فيها الماء كالحب
والخابية والجرة وانواع الكيزان فاما الابار والاحواض
فلا يكون الماء فيها محرزا لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك

الابد فلا يكون الماء فيها مملوكا بل هو باق على اصل الاباحة
قال وحدثنا الحسن بن عمارة بضم العين عن عدي بفتح
فكسر ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة
بالنصب اي لخوف رعي الكلأ كما تقدم قال ابو يوسف
ولو ان صاحب النهر او العين او البئر او القناة منع ابن السبيل
اي المسافر والمراد الجنس من الشرب منها وان يسقي دابته
او بعيره او شاته حتى خاف على نفسه او بعيره او شاته
التلف والهلاك من العطش فان اصحابنا كانوا يرون
القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا
كان في الماء فضل اي زيادة عن حاجة من هو معه ولا
يرون ذلك يعني القتال بالسلاح في اي على الطعام
اذا خيف على النفس الهلاك من الجوع وكان عند رجل
طعام فيه زيادة على حاجته ويرون فيه الاخذ والغصب
من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه
القتال اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في المصانع
والابار والانهار وقتال المانع منه وهو في الاوعية
عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو في يده وفي
الدراية شرح النقاية ولو كان الماء محرزا في الاواني فليس
للذي يخاف الهلاك من العطش ان يقاتله بالسلاح
وله ان يقاتله بغيره اذا كان فيه فضل عن صاحبه لانه ملكه
بالاحراز فصار كالطعام حالة المخمصة ويحتجون في ذلك
بحديث عمر في القوم السفر بفتح فسكون اي المسافرين
الذين وردوا ماء اي ارادوا وروده فسالوا اهله ان يدلوهم
على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق
مطايانا اي دوابنا قد كادت تنقطع من العطش هذا كناية
عن الضعف الشديد المؤدي غالبا الى الهلاك فان من
قطعت عنقه هلك فدلونا على البئر واعطونا دلوا نستقي به
فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح فاباح قتالهم بالسلاح
وقول الصحابي فيما لا مدخل للرأي فيه في حكم المرفوع لانه

لا يقول

لا يقول الا عن توقيف فكان حجة قال ابو يوسف والمسلمون
جميعا ويلحق بهم اهل الذمة ايضا لان لهم ما لنا وعليهم
ما علينا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او واد
يستقون منه ويسقون الشفة والحافر اي الحيوان ذا الحافر
كالخيل والبغال والحمير والخف اي الحيوان ذا الخف وهو
للابل كالحافر للخيل وليس لاحد ان يمنع احدا ولكل قوم شرب
ارضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن احد دون احد اي
لا يمنع بعض الناس من نحو هذه الانهار ويؤذن لبعض
آخر في الانتفاع بها لان الله تعالى تفضل بمائها على
عباده واباحه لهم وجعله مشتركا بينهم فمن منع فقد
تعدى وظلم وان اراد رجل ان يكري يعني يحفر نهرا في ارضه
من هذا النهر الاعظم فان كان فيه ضرر بالنهر الاعظم
اي ان كان يضر النهر الاعظم ولو مآلا لم يكن اي يجز له ذلك
ولم يترك ان يكريه بل يمنع وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه
وينتفع بمائه ويجب على الامام كري اي تنظيف هذا النهر
الاعظم الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه
ان يصلح مسناته اذا خيف منه ان ينشق ويضر بالمسلمين
وما يصرف على الكري واصلاح المسنيات من بيت المال لان
ذلك لمصلحة عامة المسلمين وبيت المال معد لمصالحهم فان
لم يكن فيه شيء فعلى العامة كريه يجبرهم الامام على ذلك لان
في تركه ضررا عاما وقلما تتفق العامة على المصالح باختيارهم
كذا في الدراية وليس النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
كنهر خاص اي ليس حكمه كحكم النهر الذي لقوم مخصوصين
ليس لاحد ان يدخل عليهم اي لا يجوز لاحد غيرهم ان
يشاركهم فيه لكونه مملوكا لهم في ارضهم فان هؤلاء لا يجبرون
على كريه لانه ليس فيه دفع ضرر عام وانما فيه دفع ضرر خاص
وهو ضرر شركائه ولا يلتزم الضرر الخاص لدفع الضرر الخاص
لاستوائهما وفي الفتاوى الخانية النهر الذي يكون كريه
على اهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا
فيه فقال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه
قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو نهر خاص تستحق به الشفعة

وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام و قال بعضهم
ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان
لاربعين فهو نهر عام و قال بعضهم ان كان لما دون المائة
فهو خاص و قال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص
واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي
الاقاويل شاء في النهر الخاص انتهى الا يرى ان اصحاب
هذا النهر فيه شفعاء بالشرب لو باع احدهم ارضا له ولهم
ان يمنعوا من ان يسقي احد من نهرهم ارضه او نخله او شجره
اذا لم يكن في الماء فضل وكان سقي غيرهم يضر بزرعهم او
نخلهم او شجرهم و ليس الفرات ودجلة كذلك في الحكم فان
الفرات ودجلة يسقي منهما من شاء ما شاء و تمر فيهما السفن
ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم في الشرب بالكسر قال
ولو ان رجلا اتخذ مشرعة اي شريعة وهي طريق الى الماء
ترده الناس والدواب والمواشي للشرب وكانت في ارضه
على شاطئ الفرات او دجلة ليستقي منها السقاؤن ويأخذ
منهم الاجرة على الاستقاء منها ان ذلك لا يجوز ولا يصلح
اي لا يصح لانه لم يبعهم شيئا ولم يؤاجرهم ارضا ولو قبل
بالتشديد هذه المشرعة التي في ارضه يعني اعطاها
قبالة لرجل كل شهر بشيء مسمى اي معين من الدنانير
او الدراهم لاجل ان تقوم اي تقف فيها الابل والدواب
كان ذلك جايزا فهذا اي لان هذا قد اجر ارضا لعمل
مسمى وهو وقوف الابل والدواب فيها باجر مسمى وهو
الدراهم او الدنانير المعينة ولو استأجر رجل قطعة
منها اي من المشرعة باجر معلوم يقيم فيها بعيرا او
دابة يوما واحدا جاز ذلك ايضا لما مر انفا هذا كله اذا
كانت في ارضه واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي
اتخذها لكونها في غير ملكه فليس ينبغي اي لا يجوز له ذلك
ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه كالموات
فاتخذ مشرعة ليأخذ الاجرة عليها من الناس منعته
من ذلك وكان للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان
بغير اجر لانه مكان مباح وانما اجزت له اجارتها لايقاف

الدواب

الدواب والابل فيها اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم
تكن له يملك ولا بتصيير اي اقطاع من الامام ملكها بتشديد
اللام اي صيرها ملكا له بوجه شرعي لم يترك ان يكريها
اي يحفرها ولا يؤاجرها ان كان قد كراها و لا ان يحدث فيها
حدثا يضر باحد وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا
في تلك الارض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام
ينظر في ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره
لم يكن له ان يمنعهم ومروا في ارضه ومشرعته بغير اجر ولا
كرى بكسر ففتح لانه لا يستطيع اي لا يجوز له ان يمنع
الشفعة والضرر الخاص يلتزم لدفع الضرر العام وان
كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من الممر
لعدم الضرورة ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل
دجلة والفرات ويؤاجرها للناس الا ان تكون الارض
ملكا له او يكون الامام صيرها له اقطاعا يحدث فيها
ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيها شركاء
فان احدث رجل فيهما مشرعة او غيرها لم يكن اي لم
يجز له احداث ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز له
ذلك لما فيه من نفع المسلمين قال واذا اتخذ اهل المحلة
مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا
احدا من الناس ان يستقي منها لانهم لم يملكوها بذلك الاتخاذ
فان كان في ذلك اي في استقاء غيرهم ضرر عليهم
في قيام الدواب والابل منعوهم اي منعوا اصحابها من
ذلك اي من ورودها لان الضرر مدفوع بنص الحديث
فاما غيرهم فلا يمنعوهم لعدم الضرر المحذور قال ابو يوسف
وسألت عن الرجل يكون له النهر الخاص به فيستقي منه حرثه
ونخله وشجره فيفجر ماء من نهره في ارضه فيسيل الماء من ارضه
الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن قال فليس على رب النهر
في ذلك ضمان من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان يكون ذلك
الماء في ملكه لانه ليس بصنعه وكذلك لو نزت بتشديد الزاي
النز ما يتحلب من الارض من الماء يعني لو تحلبت ارض لرجل
اخر بهذا الماء فسدت لم يكن لصاحب الارض الثانية على رب

الارض الاولى شيء اي ضمان لما مر آنفا وعلى صاحب الارض
التي غرقت او نزت ان يحصن ارضه بما يمنع وصول الماء اليها
وفي الفتاوى الخانية رجل سقى ارضه او ذرعا له سقيا معتادا
من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في الاصل انه لا يضمن
وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر هذه المسألة
على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء
في ارضه بل يستقر في ارض جاره ضمن وان كان يستقر في
ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم اليه
بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك
بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان كانت
ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا
سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة
حتى تحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي وان كان في
ارضه ثقب او جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض
جاره او كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن يصب الماء
في الميزاب ويعلم ان تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك
ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في النقب لا يكون
ضامنا ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا
انتهى ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمي بذلك اي باطلاق
الماء عليها ليغرق حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به فقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار بكسر الضاد المعجمة
فقال ملعون من ضار بتشديد الراء اي ضر مسلما او غيره كالذمي
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة عامر بن الجراح
رضي الله عنه وكان عاملا على الشام يأمره ان يمنع المسلمين
من ظلم احد من اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد
ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم
وتبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم بما يراه الامام
او نائبه ولو اجتمع في ارض هذا الثاني السمك من الماء
فصاده رجل آخر كان للذي صاده لانه مباح سبقت اليه
يده فملكه ولم يكن لرب الارض لانه لم يملكه بعد فلا يستحقه

الا

الا يرى ان رجلا لو صاد ظبيا في ارض رجل كان الظبي له اي
للصائد لما مر ولكن لصاحب الارض ان يمنعه من العود الى
ذلك وان يدخل ارضه لان الارض ملكه فلا يجوز للصياد
المرور فيها بغير اذن مالكها فان عاد فصاد فما صاد فهو له
ايضا لما مر وليس عليه فيه اي فيما صاده شيء اي ضمان لصاحب
الارض فاما المحظور عليه من السمك وهو الذي هيأ له
صاحب الارض حظيرة تحبسه حتى صار يؤخذ باليد ولا يحتاج
الى صيد فان صاده رجل فهو لرب الارض لانه احرزه في ملكه
فملكه بذلك قال ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل آخر يجري فاراد ارض م
رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه فليس له ذلك لانه اذا كان
جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو في الحال الراهنة
لانه وجد في يديه على حاله ذلك وجرى الماء فيه يد عليه وان لم
يكن في يديه ولم يكن جاريا وادعاه سألته اي طلبت منه البينة
على ان هذا النهر له فان جاء ببينة على ذلك قضيت له به وان لم تكن له
بينة على ملك اصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجريا
ماءه في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت
ذلك اي حكمت له باجراء مائه في ذلك النهر وكان له النهر
ملكا بالاتفاق لان البينة حجة عادلة تصلح للمنع والاستحقاق
وفي الدراية لو كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض
ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك لان موضع النهر
من الارض في يد رب النهر وهو مستعمل له باجراء مائه فيه
فكان القول قوله في انه ملكه وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فعليه البينة ان هذا النهر له او انه كان مجراه في هذا النهر
يسوقه الى ارضه يسقيها منه فان اقامها قضي له انتهى وفي
الفتاوى الخانية رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب
الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة
كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض التي فيها النهر
الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي
لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول استعمال
انتهى واما قوله وحريمه من جانبيه لكريه يعني انه يملك

بموجب تلك البينة مع النهر حريما له من جانبيه تبعا له ويكون
بقدر ما يكفي لطرح طينه وترابه اذا كري و نظف فهذا عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لا حريم للنهر في ملك الغير ولا في الموات الا ببينة
وفي الفتاوى الخانية ولو حفر نهرا في مفازة او موضع
لا يملكه احد باذن الامام قال ابو حنيفة لا يستحق النهر
حريما وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان
مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار
ثلاثة اذرع من الجانبين من كل جانب ذراع و نصف وفي
قول الطحاوي وعن الكرخي مقدار عرض النهر من كل جانب
انتهى ثم فرع المؤلف على ثبوت الحريم للنهر قوله فاذا اراد
هذا الذي ثبت له النهر وحريمه ان يعالج نهره يعني يكريه
و يصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن اي لم يجز له منعه
من ذلك لانه متصرف في ملكه فالمانع له متعد آثم ويطرح
ترابه على حافتي نهره في حريمه عندهما واما عند ابي حنيفة
رحمه الله فلصاحب الارض منعه من المرور على حافتي النهر
ومن القاء التراب عليهما لان النهر لا يستحق حريما عنده
فان كان مروره في اصل النهر فليس له منعه بالاتفاق ولا
يجوز لصاحب النهر خلاف الكرخي ان يتجاوز اصل النهر عنده
او حريمه عند صاحبيه ولا يدخل عليه اي على صاحب الارض
في ارضه من ذلك التراب ما يضر به لما مر من حديث النهي
عن الاضرار وكذلك لو كان نهره ذلك يصب اي يجري في ارض
اخرى فمنعه صاحب الارض العليا فاقام صاحب النهر بينة
على اصل النهر انه له اجرت ذلك كما اجرته في العليا واجري
ماءه اي احكم باجرائه في ارضه و بالحريم للنهر من الجانبين
والخلاف في هذه كالتي قبلها قال ولو ان رجلا احتفر
نهرا او قناة او بئرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه
من ذلك وان ياخذه اي يلزمه بطم ما احدث من الحفر
في ارضه فان كان ذلك الحفر اضر بارضه ضمن قيمة ذلك
الفساد وهو ما نقص من ارضه بالحفر لانه متعد في فعل
ذلك كله قال ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها في

حريمها

حريمها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها اي من احد
طرفيها كان لصاحب القناة ان يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها
للتعدي فان كان اذن له في احتفارها فحفرها فله ان يمنعه
بعد ذلك اذا شاء لانها بمنزلة عارية يسترده المعير متى شاء
ولا غرم عليه في الاذن يعني لا يغرم صاحب الارض لحافر
القناة اجرة الحفر بسبب اذنه له فيه لان في حفر الارض
منفعة لحافرها وضررا لمالكها فلو غرمناه الاجرة كنا قد
الزمناه بحمل ضررين والضرر مدفوع بنص الحديث وانما
لم يلزم الحافر بالطم وان كان الحفر ضررا لان صاحب
الارض لما اذن له بالحفر فقد رضي به فلا يكون الحافر متعديا
ولا ضمان مع عدم التعدي ما خلا خصلة بالفتح واحدة اي
الا في صورة واحدة فيضمن وهي ان يكون اذن له في الحفر
والبناء ووقت له وقتا معلوما كسنة مثلا ثم منعه من
ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء
لانه غره بوعده بابقاء البناء فيها المدة التي سماها فاخلف
ولم يف بوعده وللمغرور ان يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع
على الغار بقيمة البناء ويكون البناء لصاحب الارض وانما
وجب الضمان على رب الارض دفعا للضرر عن صاحب البناء
فان اراد صاحب البناء قلعه كان له ذلك لانه ملكه فكان
احق به الا ان يكون القلع مضرا بالارض فالخيار حينئذ
لرب الارض لانه صاحب اصل وذا البناء صاحب تبع فكان الخيار
لصاحب الاصل لرجحانه ولم يضمن له اي لحافر القناة قيمة
الحفر لما تقدم آنفا قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين
عن حريم ما احتفر من الابار والقني والعيون للحرث اي لسقي
الارض التي يراد حرثها للزرع ولسقي الماشية هي الابل والبقر
والغنم والشفة اي الشرب في المفاوز متعلق باحتفر جمع مفازة
فاذا احتفر الرجل بئرا في مفازة هي الفلاة القفر لا ماء فيها
ولا ساكن سميت بذلك لانها مهلكة من فوز اذا مات او
للتفاؤل من الفوز للنجاة في غير حق مسلم ولا معاهد اي في
موات من الارض لا مالك له كان له اي لمحتفرها مما حولها
من الجوانب الاربعة حيث لا مانع من كل جانب اربعون ذراعا

في الاصح حريمًا للبئر ويصير الحريم معها ملكا له هذا اذا كانت
البئر للماشية فاذا كانت للناضح فلها من الحريم ستون
ذراعا من كل من الجوانب الاربعة ان امكن سواء اذن له الامام
في ذلك او لم ياذن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى من حفر بئرا في موات باذن
الامام فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب سواء كانت
للماشية او للناضح لهما ما سيأتي من حديث الحسن بن
عمارة ولانه يحتاج في الناضح ان تسير دابته للاستقاء
وقد يطول الرشاء بخلاف بئر الماشية لان الاستقاء منه
باليد فلابد من زيادة حريم بئر الناضح عليه ولابي حنيفة
رحمه الله حديث اسمعيل بن مسلم الاتي من غير تفصيل ولا
يقال المراد بالحديث بئر الماشية بدليل قوله عطنا لماشيته
لانا نقول ذكر العطن فيه لانه الغالب لا للتقييد كذكر البيع
في قوله تعالى وذروا البيع وذكر الاكل في قوله تعالى الذين
ياكلون الربا ولانه قد يستقى من بئر العطن بالناضح ومن بئر
الناضح باليد فاستوت الحاجة فيهما كذا في الدراية شرح
النقاية وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع من
كل جانب على الاصح لان العين تستخرج للزراعة فلابد لها
من موضع يجتمع فيه الماء ومن موضع يجرى فيه الى الزراعة
ومادون الخمسمائة ذراع قد لا يكفي لذلك وهذا بالاتفاق
سوى اذن الامام فانه على الخلاف وسيأتي دليل حريم
العين وحريم الناضح وحريم العطن في حديث الحسن بن عمارة
وتفسير بئر الناضح انها التي يسقى منها الزرع بالابل
وبئر العطن هي بئر الماشية التي يسقى منها الرجل الماشية
ولا يسقى منها الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل
فهي بئر الناضح سمي البعير ناضحا لانه ينضح الزرع بالماء
اي يسقيه قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة بضم
العين عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون
ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا كما تقدم والعطن
مناخ الابل ومباركها حول الماء وانما اضاف ليفرق بين

ما

ما يستقى منه باليد وبين ما يستقى منه بالناضح كذا في
المغرب والمراد بالذراع ما يكون ست قبضات وكان ذراع
الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ذكره العيني في شرح
الكنز وانما لم ياخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا الحديث
في حريم بئر الناضح كما اخذ به صاحباه لمعارضة الحديث
الاتي له فاخذ بالاقل لانه المتيقن ذكره العيني ايضا قال
وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري مرسلا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا في موات من الارض
كان له ما حولها اي من جوانبها الاربع من كل جانب اربعون
ذراعا عطنا بالتحريك اي مبركا ومناخا لماشيته ويصير ذلك
ملكا له لانه احياه بالحفر اذن الامام له او لم ياذن عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يملكه بدون الاذن قال وحدثنا
اشعث بن سوار بالفتح وشد الواو عن عامر الشعبي بالفتح انه
قال حريم البئر المحتفرة في الارض الموات من كل جانب من
جوانبها الاربع اربعون ذراعا وقوله من ههنا وههنا وههنا
وههنا تاكيد وتوضيح لئلا يتوهم انه من كل جانب عشرة اذرع
كما قال بعضهم وعلل لذلك بان ظاهر لفظ الحديث السابق
يجمع الجوانب الاربعة والصحيح ان المراد اربعون ذراعا من كل
جانب لان المقصود دفع الضرر عنه كيلا يحفر آخر بئرا بجنبها
فيتحول ماء الاول في الثاني ولا يندفع هذا الضرر بعشرة
اذرع من كل جانب كذا ذكره العيني في شرح الكنز لا يدخل
عليه احد اي لا يجوز لاحد ان يمر او يتصرف في حريمه بحفر
ولا غيره الا باذنه لانه ملكه بالحفر فليس لغيره ان يتصرف
في ملكه بغير اذنه ولا في مائه بان يسقي احد زرعه منه الا
الشفة فليس له منعها كما تقدم قال ابو يوسف وانا اقول اني
اجعل للقناة من الحريم ما دام ماؤها لم يسح اي قبل ان يرتفع
ويجري على وجه الارض مثل ما اجعل للابار من الحريم يعني اربعين
ذراعا من كل جانب من جوانبها اذن الامام له او لم ياذن وهذا
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لا حريم لها قبل ان يظهر ماؤها على وجه الارض لانها نهر
في الحقيقة فتعتبر بالنهر الظاهر ولا حريم للنهر عنده فاذا ظهر

قوله ههنا الخ مرتين
او ثلاث في النسخ

ماؤها صارت بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها حينئذ بخمسمائة
ذراع عنده كحريم العين وهذا ان كانت باذن الامام وان
بلا اذنه فلا حريم لها عنده ولا يملكها واذا ثبت له الحريم
ليس لاحد ان يدخل في حريم بئر هذا الحافر ولا في حريم
عينه ولا في حريم قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن له
ذلك اي لا يملكه وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من
ذلك ويأخذه اي يلزمه بطمه ما احتفر لانه له منعه من
حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثاني في ذلك الموضع بناء
او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه
من ذلك كله لانه متعد فيه وما عطب اي هلك في بئر الاول
فلا ضمان عليه لانه غير متعد لتصرفه فيما يباح له التصرف
فيه وما عطب في عمل الثاني بئرا كان او قناة او بناء فالثاني
ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه فكان متعديا بتصرفه
في ملك الغير بلا اذن والمتعدي ضامن وانظر بصيغة المتكلم
في ذلك اي في حريم القناة الى ما لا يضر به يعني الى ما يصلح للقناة
من الارض فاجعل منتهى الحريم اي حريم القناة اليه وهذا
قول ثان لابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المعتبر في المتون
والشروح فاذا ظهر الماء اي ماء القناة وساح اي جرى على وجه
الارض جعلت حريمه كحريم النهر من جانبيه كما تقدم قال
ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب
ماء بئر الاول وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية
لم يجب على الاخر شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيئا فلم يكن
بالحفر متعديا اذن الامام له به او لم يأذن عند ابي يوسف
ومحمد وفي الفتاوى الخانية ولو كان الثاني حفر بئرا باذن
الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء
بئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على
الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه
كمن اتخذ حانوتا تم جاء اخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك
التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم
الثاني انتهى واشتراط الاذن في عبارة الخانية مذهب ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الا ترى اي اجعل للاخر حريما مثل

حريم

حريم الاول وحقا مثل حق الاول ولو كان لا يجوز له الحفر لم
يستحق الحريم لانه تابع للحفر وكذلك العين ايضا مثل بئر
العطن والناضح في جميع ما تقدم من الصور قال ابو يوسف
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر بصيغة الفاعل حق بعد ثلاث سنين تقدم شرح هذا
مستوفى في كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر في فصل
موات الارض فليراجع ثمة قال ابو يوسف فاخذ بصيغة
المتكلم بحديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل
فلا حق له فيه سمى الارض الموات حقا لانقطاع حق المحتجر عنها
بمضي الثلاث سنين وصيرورتها مباحة لجميع المسلمين فايهم
سبق اليها كان له حق احيائها والمحتجر ان يجيء الرجل الى ارض
موات اي خراب لا مالك لها فيحظر عليها حظيرة اي يجعل
حولها علامات من عود احجار ليستدل بها من يراها انها
في يد احد ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها من غيره الى ثلاث
سنين ديانة لا قضاء حتى لو احياها غيره في هذه المدة ملكها
كما تقدم في اول الفصلين ثمة فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو في
ذلك اي في احيائها والناس شرع بالفتح ويحرك واحد اي سواء فمن
سبق اليها فاحياها باذن الامام ملكها في قولهم وبلا اذنه
في قول الصاحبين رضي الله عنهم فلا يكون له حق فيها لو احياها
غيره بعد ثلاث سنين مضت من تحجيرها قال ابو يوسف حدثنا
محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لنا محمد بن اسحق
سألته يعني ابا بكر عن الاعطان اي عن مقدار حريم بئر العطن
فقال اما الجاهلية منها فكان خمسين خمسين اي من كل جانب
خمسين فلما كان الاسلام يعني لما بعث محمد صلى الله عليه
وسلم بدين الاسلام جعل ما بين البئرين خمسين لكل بئر خمسة
وعشرين من نواحيها اي جوانبها الاربع قال وحدثنا محمد بن
عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده محمد ابن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال من حفر بئرا فله ما حولها
اي من جوانبها الاربع من كل جانب خمسون ذراعا تحيطها وقوله
ليس لاحد ان يدخل عليه فيها تقدم معناه تنبيه انما اخذ

ابوحنيفة وصاحباه رحمهم الله تعالى بالاحاديث السابقة ولم
ياخذوا بهذين الحديثين لانهم انما ياخذون بالاقوى والاوثق
عندهم وقد اخذ بهما الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى فان
عنده ان كانت البئر عادية فحريمها خمسون ذراعا تحيطها
وان كانت غير عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعا كذلك قال
وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسي رفعه اي روى
هذا الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا حمى الا في ثلاث الحمى في الاصل موضع الكلأ يحمى من الناس
فلا يرعى ولا يقرب وكان ذلك من عادات الجاهلية كان الشريف
من الناس اذا نزل ارضا استعوى كلبا فحمى مدى عوائه لا يشركه
فيه غيره وهو يشارك القوم في سائرها يرعون فيه فلما
بعث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الا ما كان لخيل
الجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وابل الصدقة
ونحوها والمراد هنا انه لا يجوز لاحد ان يمنع احدا من ارض
لا مالك لها الا في حريم البئر وطول الفرس الطول بكسر الطاء
وفتح الواو والحبل الطويل يشد احد طرفيه في وتد والطرف
الاخر في يد الفرس او غيره من الدواب ليدور فيه ويرعى ولا
يذهب لوجهه وانما ذكر الفرس لانه الغالب لا للتقييد وفي
الحديث لطول الفرس ان يحمى الموضع الذي يدور فيه فرسه المشدود
في الطول ان كان مباحا لا مالك له ذكره ابن الاثير في النهاية
وحلقة القوم اذا جلسوا متحلقين حول ارض ففي هذه الاماكن
الثلاثة يجوز لمن سبق اليها من الناس ان يمنع غيره من الدخول
اليها والتصرف فيها قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين الوادي
في الاصل منفرج بين جبال او تلال او آكام والكعبان هما العظمان
الناشزان من جانبي القدم والمراد هنا اذا بلغ ماء النهر
في سقي ارض رجل له منه شرب في نوبته بحيث لو وقف فيه انسان
ساوى كعبي رجله لم يكن اي لم يجز لاهل الشرب الاعلى وهم
الذين يكون مجرى الماء من جهتهم ان يحبسوه يعني الماء على
اهل الشرب الاسفل وهم الذين لا يصل الماء ارضهم الا بعد
مروره بارض اهل الاعلى لانهم حينئذ قد استوفوا حقهم من

الماء وصار حق نوبة الشرب لاهل الاسفل فاذا حبسوا الماء عنهم
فقد غصبوهم حقهم قال وحدثنا ابو عنبس بفتح العين المهملة
وسكون النون وفتح الباء الموحدة وسين مهملة اسمه الحارث
العدوي الكوفي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسعود انه قال اهل السفل من الشرب بالكسر امراء جمع امير
على اهل العلو يعني اذا كانت نوبة الشرب لاهل السفل كان الماء
في حكمهم حتى يرووا اي الى ان تشرب زروعهم واراضيهم والشفة
لهم ويكتفوا منه قال وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى اي حكم في السراح بفتح
السين المهملة من ماء المطر الذي يكون في نحو الغدير وتحفر منه
سواقيه ويجري الماء فيها الى المزارع اذا بلغ الكعبين في السقي
ان لا يحبسه صاحب الملك الاعلى على جاره الذي يليه في الملك
كما تقدم في حديث محمد ابن اسحق والسراح السواقي التي يساق
الماء فيها الى المزارع فصل في بيان احكام الكلأ بالتحريك
واحكام المروج والاجام الكلأ ما ترعاه البهائم من النبات رطبا
كان او يابسا وتقدم بيانه في الفصل السابق وذكر الحلواني
عن محمد رحمهما الله ان الكلأ ما لا يقوم على ساق من النبات وما
يقوم على ساق منه فهو شجر وليس بكلأ كذا في المغرب والمروج جمع
مرج كسروج جمع سرج والمرج الارض الواسعة ذات الكلأ الكثير
تخلى فيها الدواب والمواشي ترعى وتمرج اي تسرح مختلطة كيف
شاءت ولذلك سمي مرجا والاجام بمد الهمزة جمع اجمة بالتحريك
وهي الارض التي تكون منبتا لنحو الشجر كاليراع والقصب الحطب
فالفرق بين المرج والاجمة ان ما كان من الارض منبتا للكلأ
فهو المرج وما كان منبتا للشجر فهو الاجمة هذا هو الاصل وقد يطلق
احدهما على الاخر توسعا قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية كان لهم
مروج يرعون فيها دوابهم ومواشيهم واجام يحتطبون منها قد
عرف انها لهم بطريق التخصيص ومثل هذه المروج والاجام هي
المسماة في عرف الفقهاء بارض ميان بكسر الميم وتخفيف المثناة
التحتية لفظة فارسية بمعنى بين يعنون بذلك الارض المشتركة
بين اهل القرية وهي ارض تركها الامام حين الفتح منبتا لمراعي
دواب اهل القرى ومواشيهم ولمحتطبهم فهي لهم باقية على

في التحره) بلغ

خالفها التي كانت بينهم اولى الفتح كالملك المشترك بين قوم
بالحصص يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها اذا اتفقوا
ما يحدث الرجل الواحد في ملكه الصرف الخالص له وليس لهم
ان يمنعوا الكلأ ولا الماء للشفة عن غيرهم ولا لاصحاب المواشي
من غيرهم ان يرعوا مواشيهم ودوابهم في تلك المروج ويسقوا
من تلك المياه لان الكلأ والماء باقيان فيها على اصل الاباحة
الا اذا اضر لرعي بمواشي اهل القرية فحينئذ يمنع غيرهم من الكلأ
لان اهل القرية احق به عند الضرورة كما سياتي فاما الشفة
فلا تمنع الا اذا اضر ايقاف الدواب بارضهم وثم ماء اخر فتمنع
ايضا كما تقدم في المشرعة من الفصل السابق ولا يجوز لاحد
سوى اهل القرية ان يسوق ذلك الماء الذي في المرج او الاجمة
الى مزرعة له ليسقيها به وكذلك لو كان من اهل القرية وكانت له
ارض خارجة عن اراضي القرية لا يجوز له ان يجري اليها من
ذلك الماء الا برضاء من اهله وهم اهل القرية وليس شرب
المواشي والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك من الفرق
بينهما في الفصل السابق هذا كله فيما اذا كان المرج او الاجمة
من توابع القرية على جهة الشركة بين اهلها وما كان ملكا خالصا
لاحد من الناس بين حكمه بقوله وليس لاحد ان يحدث في مرج
هو ملك لغيره قرية ولا يتخذ فيه نهرا او لا بئرا ولا يزرعه الا
باذن صاحبه ومثله في الحكم مرج القرية ولصاحبه ان يحدث
فيه ذلك كله فان للمالك ان يفعل في ملكه ما يشاء فاذا احدثه
لم يكن لاحد ان يرعي ماشيته فيما ازدرع ولا يختليه بفتح مثناة تحتية
وسكون خاء معجمة وفتح مثناة فوقية وكسر لام اي ولا يقطعه
ويأخذه من الخلا مقصورا للنبات الرقيق ما دام رطبا والاختلاء
قطعه واذا كان مرجا لقرية فصاحبه وغيره اي اهله وغيرهم فيه سوا
من حيث انهم يشتركون في كلاه وماءه للرعي والشفة على ما تقدم
قال وليست الاجام التي للقرى كالمروج التي لها فانه ليس لاحد
ان يحتطب من اجمة قرية احد الا باذنه فان فعل اي احتطب
بغير اذنه ضمن وبالاولى اذا كانت الاجمة مملوكة لاحد ملكا
خالصا وان صاد احد فيها اي في الاجمة شيئا من السمك او
الطير فهو له من جهة انه مباح سبقت اليه يده فيملكه ومن

قيل

قيل بكسر ففتح اي من اجل ان رب الاجمة لا يملك ذلك يعني السمك
والطير لانه لم يحرزه واحازه صيده الا ترى ان رجلا لو صاد
في دار رجل او بستانه صيدا من الوحش والطير ان ذلك الصيد
يكون له وليس لصاحب الدار او البستان ملك عليه اي على
الصيد بسبب وجوده في داره او بستانه فكذلك اذا وجد
في اجمته لما مر آنفا من عدم الاحراز وله ان يمنعه يعني
الصياد من دخول داره وبستانه لانهما ملكه ولا يجوز لاحد
المرور في ملك الغير والتصرف فيه الا باذن صاحبه فان دخل
ثانيا بعد منعه اياه بغير اذنه فقد اساء اي تعدى وظلم فيأثم
وما صاد فهو له ايضا لما تقدم واذا كان السمك قد حظر عليه
اي جعل له صاحب الاجمة حظيرة كالحوض تحبسه فان كان لا يؤخذ
من الحظيرة الا بصيد لسعتها فالمحظور عليه وغير المحظور سواء
للاحتياج فيهما الى معالجة الصيد ومثل هذا لا يجوز بيعه حتى يصاد
اي يصيده صاحب الاجمة وان كان يؤخذ باليد بغير صيد لضيق
الحظيرة فهو ملك لصاحبه الذي حظر عليه وان صاده غيره
ضمن الذي يصيده قيمته لصاحب الاجمة لانه ملكه باحرازه
في الحظيرة فان باعه صاحبه وهو في الحظيرة التي لا تحتاج
الى معالجة قبل ان يأخذه بيده فان بيعه هذا بمنزلة بيع
ماء قد احرزه في انائه فكما يجوز بيع الماء في الاناء يجوز بيع
السمك في الحظيرة التي لا تحوج الى صيد والعلة الجامعة بينهما
الاحراز وقد تقدم حكم صيد السمك والطير في ملك الغير
اثناء فصل بيع السمك في الاجام وفصل الغنى والاباد والانهار
قال ولو ان صاحب بقر رعى بقره في اجمة غيره سواء كانت
اجمة قرية او مملوكة لاحد ملكا خالصا لم يكن اي لم يجز له ذلك
لان ما فيها مملوك غير مباح وضمن ما رعى بقره وما افسد من شجر
الاجمة الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة في قصبها اي
احكم بجواز بيع قصبها وبجواز دفعها مقاطعة بمال معلوم على
قصبها ولو لم يملك ما اجزت بيعه ثم استدل المؤلف رحمه الله
لذلك بفعل علي مشيرا اليه اشارة تفخيم كانه حاضر مشاهد
بقوله هذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعني وهو من هو
رابع الخلفاء الراشدين وباب مدينة العلم كما قال الفرزدق ه

الآكم

كلام ساقط وان وجد في النسخ

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته بل ابلغ فانه في ايام خلافته
عامل اهل اجمة برس بالكسر ومنع الصرف قرية بين الكوفة
والحلة اي دفعها اليهم معاملة على قصبها على اربعة الاف
درهم يؤدونها اليه في السنة وكتب لهم بذلك كتابا في
قطعة اديم بفتح فكسر اي جلد مدبوغ كما مر في فصل بيع
السمك في الآجام ولولا ان ذلك جائز لم يفعل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والكلأ الذى يكون
في مرج القرية لا يباع ولا يدفع معاملة اي لا يجوز بيعه وهو
في ارضه ولا دفعه الى احد معاملة كما يجوز بيع نحو قصب الاجمة
ودفعها معاملة عليه لان الكلأ الذى في مرج القرية باق
على اصل الاباحة ولم يرد في جواز بيعه او دفع ارضه معاملة
عليه اثر ولا فعل من يقتدى به بل ورد النهى عن ذلك ولو لم
يكن لاهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج في ملكهم
اي في توابع قريتهم موضع مسرح ولا موضع مرعى لدوابهم
ومواشيهم غير هذه المروج كما هو الشان لاهل كل قرية من
قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل
موضع مسرح هو في اللغة اسم للمكان الذى تجمع فيه مواشي
القرية ثم تساق منه الى المرعى دفعة واحدة ومرعى اسم لمنبت
الكلأ الذى ترعاه الماشية ويسمى المرج ومحتطب اسم لمنبت
الشجر ويسمى الاجمة وذلك خاص بهم وفي ايديهم وينسب اليهم
فيقال هذا مسرح القرية الفلانية وهذا مرجها وهذه اجمتها
وليس لهم غير ذلك وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون
منه وكانوا متى اذنوا للناس في رعي تلك المروج والاحتطاب
منها اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم لعدم وفائه بحاجتهم
من الرعي والاحتطاب كان اي جاز لهم ان يمنعوا كل من اراد ان
يرعى في شيء منها او يحتطب في شيء منها لانهم احق به من غيرهم
عند الحاجة والضرر مدفوع بنص الحديث وان كان لهم مرعى
وموضع احتطاب حولهم سوى ما تقدم ليس له مالك فانه
لا ينبغي اي لا يجوز لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعي
من الناس لانه مباح لهم فمن منع احدا منه فقد ظلم واستحق

الوعيد

الوعيد الوارد في الحديث على ذلك قال ابو يوسف حدثنا ابو
اسحاق الشيباني عن يسير مصغر اليسر خلاف العسر ابن عمرو
السكوني بفتح السين المهملة وضم الكاف وبعد الواو نون وياء
نسبة الى السكون حي من اليمن بن قاسط عن ابي مسعود الانصاري
او سهل بن حنيف مصغر الشك من الراوي انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في شان المدينة اي مدينة نبينا محمد عليه السلام انها
حرم بالتحريك آمن بصيغة اسم الفاعل اي ذو امن انها حرم آمن
انها حرم امن كرره ثلاثا مبالغة في التاكيد سماها حرما آمنا لانه
يحرم فيها القتل والقتال وحمل السلاح لاجل القتال والصيد
وقتله وقطع الكلأ والشجر وخبطه الا العلف فكل ما كان داخل
حدود حرمها فهو محرم بتحريم الله آمن بامانه على لسان رسوله
تعظيما لشانها كمكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم على لساني ما بين لابتي المدينة وحدثنا مالك بن انس
انه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حرم بالبناء
لغير المعلوم عضاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي جنبها
العضاه بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة والف وهاء شجر ام
غيلان وكل شجر عظيم له شوك والميل بالكسر اربعة الاف ذراع
بالذراع الهاشمي وهو ست قبضات القبضة اربعة اصابع
مضمومة الاصبع ست شعيرات ملتصق بطون بعضها بظهور
بعض والشعيرة ست شعرات من ذنب البرذون وكل ثلاثة
اميال فرسخ وكل اربع فراسخ بريد وقوله وما حولها حول الشيء
ما احاط به وانما فسره بقوله اي جنبها يعني متصلا بها دفعا
لتوهم ان يكون بينهما مسافة لان المحيط بالشيء قد يكون متصلا
وقد يكون غير متصل وهذا حد حرم الشجر وحرم الصيد فيها
اربعة اميال حولها اي جنبها كما تقدم وهذا حد حرم الصيد وقد جنبها
اتفق الائمة الثلاثة المجتهدون مالك والشافعي واحمد رحمهم
الله على تحريم صيد حرم المدينة وقطع شجره ولم يوجبوا فيهما الضمان
والجزاء كما يجب في حرم مكة انما هو مجرد تحريم موجب للاثم وهو
ادل على عظيم حرمتها حيث لم يشرع له جابر واباح ابو حنيفة رحمه
الله تعالى ذلك وفي المنح حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا
وليس للمدينة حرم في حق الصيود والاشجار وغيرها انتهى

قوله عليه السلام ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت
المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل
فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف وقوله عليه
السلام اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها
او يقتل صيدها الى غير ذلك من الاحاديث ولابي حنيفة رحمه
الله حديث ابي عمير وهو اخو انس لامه روي انه كان صغيرا
فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حزينا فقال ما له فقيل
مات نغيره تصغير نغر بالنون والغين المعجمة كزفر لطائر
يشبه العصفور احمر المنقار فكان رسول الله اذا رآه يمازحه
بذلك فيقول يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان صيده حراما لما
سكت عنه في موضع البيان وحديث سلمة اما انك لو كنت
تصيد بالعقيق لشيعتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني
احب العقيق قال في البحر اعلم انه ليس للمدينة حرم عندنا
فيجوز الاصطياد فيها وقطع شجرها وقد وردت احاديث كثيرة
في الصحيحين وغيرهما صريحة في تحريم المدينة كمكة واول اصحابنا
بان المراد بالتحريم التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حرمت المدينة ما بين لابتيها لا
يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وهو صريح في ان لها حرما
كحرم مكة ولا يجوز قطع شجرها ولا الاصطياد فيها والاحسن
الاستدلال بحديث انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ
صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات النغير
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ابا عمير ما فعل النغير
ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا ولانكر عليه صلى
عليه وسلم في امساكه ولما مازحه واجاب في المحيط عن الاحاديث
الصريحة في ان لها حرما انها من اخبار الاحاد فيما يعم به البلوى
لان شجر المدينة امر تعم به البلوى وخبر الواحد اذا روي فيما تعم به
البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى
انتهى يعني ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان خبر الواحد
فيما تعم به البلوى لا يعمل به قال لانه لو كان صحيحا لوجب ان
يصير متواترا لاجل ان الدواعي متوفرة على نقله وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون

الهجرة

الهجرة كانت اليها فكان بقاء ذلك مما يزيد في رونقها ويدعو اليها
كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم اطام
المدينة فانها من زينتها فلما انقطعت الهجرة زال ذلك والى نحو
هذا المعنى اشار المؤلف رحمه الله بقوله قال ابو يوسف وقد
قال بعض العلماء ان تفسير هذا يعني تحريم قطع الشجر انما هو
لاستبقاء العضاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما كان
قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت افضل اي اكثر
من حاجتهم الى الحطب فلذلك حرم قطعه حينئذ وقد زال
ذلك بما فتح الله على المسلمين من الممالك ووسع لهم من الارزاق
فزال التحريم وانما اورد المؤلف رحمه الله هذين الحديثين
في هذا الفصل فرقا بين حرم المدينة لما فيه من الخلاف وبين
حريم سنا والقرى واما حرم مكة فحكمه ثابت بنص الكتاب
قال ابو يوسف واذا كان اي وجد الحطب في المروج يعني الاجام
وهي في ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان
احتطب منها بغير اذنه ضمن قيمة ذلك الحطب لصاحبه لانه
غصب ماله فيضمن قيمته فان لم يكن الحطب في ملك احد بان
كان في موات فلا بأس بان يحتطب منه جميع الناس لانه مباح
فمن سبقت اليه يده ملكه ولا بأس بان يحتطب منه ما لم يعلم
ان له مالكا فمتى علم حرم الا باذن مالكه وكذلك الثمار التي
في الجبال والمروج والاودية جمع واد وهو منفرج بين جبال او
تلال او آكام من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا بأس بان ياكل احد
من ثمارها ويتزود اي يحمل منها زادا له ما لم يعلم ان ذلك الشجر في
ملك انسان ومتى علم انه في ملك احد او علم له غارسا حرم
الاكل والتزود الا باذن وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض
جمع غيضة بالفتح للاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء فلا بأس
باكله لانه مباح وليس العسل في الجبال مما يكون في ملك
انسان من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان الذي يتخذه الانسان
انما يكون محرزا في الكوارات جمع كوارة بضم الكاف وشد الواو
فيهما وهي شيء كالراقود يتخذ من الطين للنحل ليعسل فيه
فيملك بذلك فما لم يحرز منها في الكوارات فهو مباح كفراخ
الصيد من الطير وبيضه يكون اي يوجد في الغياض فانه

مباح لانه غير محرز فلا يكون مملوكا قال ولو ان رجلا احرق
كلأ في ارضه فذهبت النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب
الارض لان له ان يوقد النار في ارضه وكذلك لو احرق
حصايد جمع حصيدة للزرع المحصود والمراد هنا ما يبقى من
اصول الزرع المحصود في ارضه كذا في المغرب كان مثل ذلك
في عدم الضمان لما مر وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها
من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهما مثل
الذي يسقي ارضه فيغرق الماء ارض رجل الى جنبه او تنز
فليس عليه في ذلك ضمان لعدم تعديه بسقي ارضه كما
تقدم في الفصل السابق وفي الفتاوى الخانية لو احرق رجل
حشيشا في ارضه او حصيدة او اجمة فخرجت النار الى ارض
غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل
هذا اذا كانت الرياح ساكنة حين اوقد النار فاما اذا كان
اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا
استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له ويعلم ان تحت الميزاب
متاع لانسان فيفسد كان ضامنا وان لم يعلم لا يضمن ولا يحل
للمسلم ان يتعمد الاذى بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا
لتحريق زرعه بشيء يحدثه في ارض نفسه لما تقدم في الفصل
السابق من النهي عن ذلك والوعيد عليه قال ابو يوسف
حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال رايت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ايام خلافته استعمل مولى
اي عتيقا له يدعى هنيا جعله عاملا على الحمى اي حمى الربذة
بالتحريك واعجام الذال وهي قرية بنجد من عمل المدينة على اربعة
ايام منها فقال له ويحك كلمة رحمة ونصبها باضمار فعل يا هني
مصغرا اضمم جناحك عن الناس اي اكفف يدك عن ظلمهم
واتق اي احذر دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ منه
ما لا يجب عليه فيدعو عليك فيستجاب له فان دعوته مجابة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم وان كان
كافرا فانه ليس دونها حجاب وقال عليه السلام اتقوا
دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله وعزتي وجلالي
لانصرنك ولو بعد حين ادخل بالفتح وكسر الخاء المعجمة اي

بشد



بشد الياء اي الى حماي الذي حميته لنعم الصدقة رب الصريمة وايتك
عليهما رب اي صاحب الصريمة تصغير الصرمة بكسر الصاد
المهملة وهي القطعة القليلة من الابل قيل هي ما بين العشرين
الى الثلاثين او الى الخمسين او ما بين العشرة الى الاربعين
او ما بين عشرة الى بضع عشرة كذا في القاموس ورب الغنيمة
بالتصغير ايضا يعني دخلا الى المرعى ذا الابل والغنم القليلة
ليرعاها فيه ودعني من نحو نعم بالتحريك وهي الابل و
الشاء او خاص بالابل كما في القاموس وانما خص بالذكر
نعم عثمان ابن عفان ونعم عبد الرحمن ابن عوف على طريق
المثال لكثرة نعمهما لانهما كانا من اغنيا الصحابة
ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد اذا لم يسع فضل
المرعى الا احد الفريقين فنعم المقلين اولى فنهاه عن
ايثارها على غيرهما وقد بين حكمة ذلك بقوله فان
ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى
المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين يعني صاحب
الماشية القليلة ان هلكت ماشيته جاءني يصيح اي ينادي
باعلى صوته مكررا يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين كما هو
شان المستغيث وحذف القول المقصود لدلالة السباق
عليه ولانه لا يتعين في لفظ والتقدير انا فقير وانا احق
بذلك ونحوه وانهم لو منعوا من الماء والكلأ لهلكت
مواشيهم فاحتاج الى تعويضهم بصرف الذهب والفضة
اليهم لسد خلتهم وربما عارض ذلك الاحتياج الى الصرف
في مهمة اخر والماء والكلأ اهون علي من ان اغرم له ذهبا
او ورقا بكسر الراء للفضة ووالله ووالله قسم مؤكد انها
اي المدينة وتوابعها لبلادهم اللام للتاكيد قاتلوا عليها
في الجاهلية بالسيف والسنان لحموها من اعدائهم و
اسلموا عليها في الاسلام قبل ان يعرض لقتالهم فبقيت
على ملكهم وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ان يحمي ذلك
مع قوله انها لبلادهم لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة
لمصلحة عموم المسلمين وانما حمى بعض الموات مما فيه
نبات من غير معالجة احد وخص ابل الصدقة وخيول

المحا هدين وآذن لمن كان مقلا ان يرعى فيه مواشيه رفقا به ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلاد هم شيئا اي ما منعت احدا منهم من الانتفاع بالكلأ الذي في ارضهم وقد جاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى على عهد عمر رضي الله عنه بلغ اربعين الفا من الخيل والابل وغيرهما فانظر ما كان فيه عمر من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين كذا في فتح الباري شرح البخاري هذا آخر النصف الاول ويليه في اول النصف الثاني فصل في تقبيل ارض السواد وقد انتهى تحرير هذا النصف من الشرح المسمى

فقه الملوك ومفتاح الرتاج ۔ المرصد على خزانة
كتاب الخراج للعالم الرباني ۔ والامام الثاني ۔
المجتهد الحجة والسالك من الدين الحنفي
اوضح محجة ۔ اعني الامام ابا يوسف
رحمه الله تعالى

مم

قد وقع الفراغ من تسطير هذا الكتاب المستطاب من اسمد عين مسماه المكنون الا وهو كتاب فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج برسم واشارت سيد مشكات الكمال والنسب الطاهر وسند ارباب الفضايل والحسب الفاخر من ورث بفضل مولاه علوم الاوايل والاواخر اعني به حضرت شيخ الاسلام والمسلمين على الاطلاق مولانا وسيدنا سيادتنا الحاج احمد عارف حكمت الله بيك افندي الحسيني نجل المدرج الى عفو مولاه عصمت الله الحسيني وفقه الله لما يحبه ويرضاه ونوله في الدارين مناه وذلك بقلم العبد

اسير التقصير كثير التحرير محمد خورشيد متعه الله بعفوه
المزيد آمين وكان الفراغ في اليوم الخامس من شهر
جماذى الاخر سنة اثني وسبعين ومائتين والف
بعد الهجرة النبوية على ساكنها اشرف
التحية عليه السلام

مم

انتهى المقابلة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه
اجمعين . وبعد فيقول العبد الفقير الى عناية اللطيف الخبير
اللائذ بجناب النبي العربي عبد العزيز بن الشيخ محمد الرجبي باسم الله
وعونه وحسن توفيقه افتتح تأليف النصف الثاني من الشرح المسمى
بفقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج
فاقول قال الامام المؤلف المجتهد ابو يوسف رحمه الله
تعالى فصل في حكم تقبيل السواد يعني سواد العرق
والتقبيل ان يدفع السلطان او نائبه صقعا او بلدة
او قرية الى رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤديه
اليه عن خراج ارضها وجزية رؤس اهلها ان كانوا اهل
ذمة فيقبل ذلك ويكتب عليه بذلك كتابا واخيار الولاة
لهم بان يولى عليهم العمال العادلين الامناء والتقدم اليهم
اى الولاة بالوصية ان يعدلوا في الرعية والتحذير عن ظلمهم
والوعيد عليه يقال تقدم الامير الى فلان بكذا او في كذا
اذا امره ومنه وان عصاه عاص فليتقدم اليه الابداء اى
فليامره ولينذره كذا في المغرب قال ابو يوسف ورأيت

بضم التاء من الرأي بمعنى الاجتهاد ان لا تقبل بكسر
الباء الموحدة مشددة شيأ من ارض السواد ولا غير
السواد من البلدان فان المتقبل بكسر الباء اذا كان
في قبالته بفتح القاف قال الزمخشري كل من تقبل بشيء مقاطعة
وكتب عليه بذلك كتاب فالكتاب الذي يكتب هو القبالة
بالفتح والعمل قبالة بالكسر لانه صناعة يعني انه اذا كان
في منشوره الذي كتب عليه فضل اى زيادة عن محصول
من مقاطعته من الخراج لو جباه بالعدل عسف اى ظلم
اهل الخراج وحمل عليهم اى كلفهم ما لا يجب عليهم من المال
وظلمهم تأكيد لما قبله واخذهم اى الزمهم بما يجحف عليهم بهم
اى بما لا يطيقونه فيؤدي الى هلاك اموالهم وجلائهم
عن اوطانهم ليسلم مما دخل فيه من القبالة وفي ذلك
وامثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي
بهلاكهم لصلاح امره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد
تحصيل ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا
بشدة اى جور منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامته
لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال
اهل الخراج منه وهذا مما لا يحل ولا يصلح ولا يسع اى لا يجوز
والحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفساد الذي
نهى الله عنه في آي اى كثيرة من كتابه كما سيأتي انما امر
الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو اى الميسور من اموالهم

قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وليس يحل ان يكلفوا
فوق طاقتهم وانما اكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا
المتقبل على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم فيعاملهم بما وصفت
لك من تعذيبهم وسلب اموالهم فيضر ذلك بهم فيخربوا
ما عمروا ويدعوه اي يتركوه خرابا ويهربوا فينكسر الخراج
وليس يبقى على العمارة مع الفساد شيء ولن يقل مع الصلاح
شيء ان الله قد نهى عن الفساد قال الله عز وجل ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها وقال واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
وانما هلكت من هلكت من الامم قبلكم بحبسهم الحق عنهم
حتى يشترى منهم اي لا يعطوه اهله حتى تدفع اليهم الرشوة
بطريق الهدية واظهارهم الظلم اي اعلانهم به حتى
يفتدى اي يفدي البرئ نفسه منهم بمال يدفعه اليهم من غير طلب
والحمل على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم
الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان جاء اهل طسوج كتسوج
اي ناحية قال في المغرب الطسوج ناحية كالقرية ونحوها
معرب بقال لرجل من طساسيج حلوان انتهى او مصر من
الامصار ومعهم رجل من اهل البلد معروف موسر فيه
بالمعروف لان غيره لا يؤمن ان يجي مقدار من الخراج ويهرب
به ولا يوقف له على خبر فان اخذ السلطان ذلك
من اهل البلد ثانيا لتسببهم له اخذ بهم وان اغفله

اخر يستحق الغنى وبالموسر لان الغالب في اهل اليسار
اجتناب الرذائل كالجور والخيانة ولو فرض وقوع ذلك
منه اخذ بدله من ماله بخلاف المفلس اذ ليس له مال
يؤخذ منه في الحالة الراهنة فيؤول الى التوى غالبا
فقال انا اتضمن اي اتقبل عن اهل هذا الطسوج او اهل
هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك وقالوا هذا اخف علينا
نظر في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد او الطسوج قبل
بضم القاف وكسر الباء المشددة وضمن بزنته ما قبله اي
كتب عليه كتاب بالقبالة وضمان خراج تلك الناحية
واشهد عليه شهود وصير اي وكل معه امين
قبل الامام او ثقة يوثق بدينه وامانته ويجرى عليه
رزقه من بيت المال فان اراد المتقبل ظلم احد
من اهل الخراج كما لو كان لرجل ارض لا يبلغها الماء
فاراد ان يأخذ منه خراجا عليها او الزيادة عليه كما لو كان
على ارض رجل خراج موظف مائة درهم مثلا فاراد ان يأخذ
منه مائة وعشرين او تحميله شيئا لا يجب عليه كما لو كلف
شخصا لا ارض له بحفر النهر مع اهل الارض منعه الامين
الموكل من قبل الامام من ذلك اشد المنع وامير المؤمنين
اعلى عينا اي احسن نظرا واتم رأيا بما رأى من ذلك الذي
ذكرته ما رأى انه اصلح لاهل الخراج واوفر على بيت المال
عمل به من القبالة والولاية بعد الاعذار اي المبالغة في التحذير

والتقدم الى المتقبل والوالى بدفع الظلم عن الرعية والوعيد
اى التخويف بالانتقام منه ان حملهم من الخراج ما لا طاقة لهم به
او ما ليس بواجب عليهم فان فعل ما نهى عنه وحذر منه فنفذ له
امر من وفى بما اوعد به من الحبس والضرب تعذيرا له
وانتزاع ما اخذه منهم ورده عليهم ليكون ذلك زاجرا وناهيا
لغيره من العمال ان شاء الله تعالى ورأيت ابقى الله
امير المؤمنين ان تتخذ قوما من اهل الصلاح والدين والامانة
فتوليهم الخراج ليعدلوا فى اخذه ومن وليت منهم فليكن
فقيها عالما بامر الخراج ليأخذ ما يحل منه ويكف عما لا يحل مشاورا
لاهل الرأى يعنى العلم والخبرة بامر الخراج عفيفا هو من
يباشر الامور على وفق الشرع والمروة لا يطلع الناس منه
على عورة هى كل ما يستحى منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه
كالفسق والخيانة مثلا ولا يخاف فى الله اى فى امر دينه
لومة لائم بل ينتصف للمظلوم من الظالم ما حفظ من حق وادى
من امانة احتسب به اى رجى باجره الجنة وما عمل به
من غير ذلك خاف عقوبة الله عليه فيما بعد الموت فتدارك
ما فرط فيه ورد الحقوق والامانات الى اهلها تجاوز شهادته
ان شهد يريد انه عدل الشهادة وهو فى اصطلاح الفقهاء
من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب
الافعال الخسيسة كالاكل فى الطريق والبول فيه ولا يخاف
منه جور فى حكم فانك انما توليه جباية الاموال اى اموال الخراج
ان حكم

واخذها من حلها اى من المواضع التى يحل اخذها منها وتجنب
اى وبتركه تجنب ما حرم منها وقوله يرفع اليك من ذلك ما
شاء ويحجب اى يأخذ لنفسه منه ما شاء توصيف لما حرم منها
فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلا يؤتمن على الاموال الآخذة اياهم
يعنى الولاة لا يحاسبون فيما يولون الخراج اى لا يسألون عن عدالته
وثقته لكن اذا الزم الرجل منهم اى من يطلب ولاية الخراج
باب احدهم يعنى حكام البلاد والنواحى واكثر التردد اليه
والوقوف ببابه اياها ولاه رقاب المسلمين اى الحكم عليهم
وجباية خراجهم ولعله ان لا يكون عرفه بسلامة ناحية
ولا بعفاف بفتح العين ولا باستقامة طريقة اى سيرة مرضية
ولا بغير ذلك يعنى انه مجهول الحال عنده لا يعرف خيره وشره
وانما للملازمة بابه واختلافه اليه وقد يجب على الامام الاحتياط
فيمن يولى شيئا من امر الخراج والبحث عن مذاهبهم ليكون حكمهم
فى الخراج والرعية على المذهب الحق وهو مذهب اهل السنة والجماعة
والسؤال عن طرائقهم اى سيرهم من العدل والجور كما يجب ذلك
فيمن اريد اى طلب للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت ان لا يكون
عسوفا اى ظالما لاهل عمله على حد قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد فان ذلك يكون سببا لفرارهم ولا يحتقرهم ولا يستخف بهم
فيكون داعيا لنفرتهم ومما لا يأمن العدو علينا وابداء العورة له
والخيانة فى الثغر ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف
من الشدة والاستقصاء الجلباب اكبر الثوب واللين بالكسر

خلاف الشدة يقال فلان لين الجانب اى سهل القرب
ومنه من تلين حاشيته جوارحه ولسانه وقوله بشوبه اى بمزجه
بطرف اى جانب قليل يقال شاب اللبن اذا مزجه بالماء والشدة
الغلظة بالتشديد على الشخص فى عدم المسامحة فى الامر وهى شاملة
للاستقصاء الذى هو البلوغ فى الامر الى اقصاه وهذا على
سبيل المجاز فانه كنى بجنس الجلباب من اللين عن التخلق بالخلق
الحسن ممزوجا بنوع من الغلظة يعنى ينبغى للعامل ان يتخلق
للمطيع من الرعية والضعيف منهم بخلق الحسن لييأس المطيع
جوره ويطمع الضعيف فى عدله فلا يتعدى احد عليه وان يتخلق
بخلق المشوب بالغلظة لعاصيهم وفاجرهم من غير ان يظلموا
او يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل
على اهل الذمة وانصاف المظلوم والعفو عن الناس فليس بأثم
فان ذلك يدعوهم اى يجرهم بالطبع الى الطاعة وقوله
وان تكون جبايته الخراج كما رسم له اى فى منشوره
من توظيف او مقاسمة عطف على قوله ولا استخفافا بهم
وتقدم اليه ايضا فى ترك الابتداع فيما يعاملهم به نحو
ان يأخذ مثلا من ارض خراجها موظف خراج مقاسمة
او عكسه وفى المواساة بينهم فى مجلسه ووجهه عند الحكومة
كالقاضى فلا يرفع بعضهم فى المجلس دون بعض ولا يقبل
بوجهه فى الخطاب على بعض دون بعض حتى يكون القريب
والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق اى فى حق الحكم

يستدم من قوس المحبة اراد بالحاشية خ

والشدة على الظالم

سواء وترك اتباع الهوى فان الله ميز من اتقاه واثر
طاعته وامره على ما سواهما من طاعة المخلوقين وامتثال
امرهم قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى المأوى وقال تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان وانى لا ارجو الهلاك ان امرت عمالك بذلك وعلم الله
من قلبك ايثار ذلك على غيره ثم بدل منهم مبدل او خالف
منهم مخالف ما امرت به من العدل وجار على الرعية وظلم
ان يأخذه الله به اى يعاقبه عليه دونك لانك خرجت عن
العهدة بالتقدم اليه بالامر بالعدل وان يكتب لك اجرك
على امرك اياه واجر ما نويت ان شاء الله تعالى قال عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى يعنى ثواب
ما نواه من الطاعة والتسيير اى ترسل مع الوالى الذى توليه
على اهل الخراج فرسانا من الجند للعسكر من اهل الديوان
اى ممن لهم رزق معين فى ديوانك وهو الدفتر الذى تكتب
فيه اسماء الجند ومقادير ارزاقهم فى اعناقهم بيعة على النصح لك
وفائدة ارسالهم معه حفظ الناحية من العدو وحفظ الوالى
من ان يستضعفه اهل عمله فيلعبوا به فى الخراج وحفظ الرعية
من ظلم الوالى فان من نصيحتك ان لا تظلم رعيتك وتأمر باجراء
ارزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا بشهر لئلا يحتاجوا فيميلوا
على اموال الرعية ولا يجرى عليهم من مال الخراج درهم فى سواه
وان كان قال اهل الخراج اى بعضهم نحو نحرى اى تحقق على والينا

وجنده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحتملوه لانه
غير واجب عليهم اذ رزق العامل من بيت المال ولئلا يصير
سنة سيئة على اهل الخراج يعمل بها من ياتي بعده من عمال
الجور فانهم انما ينظرون الى ما كان يعمل لمن قبلهم فياخذونه
قهرا وان كان جورا مع ان مثل هؤلاء انما يفعلون ذلك
مصانعة للتقرب الى الوالي والاختلاط معه في امور اهل الخراج
فياخذون بسبب ذلك من اموال الرعية اضعاف ما بذلوه
في طعمة الوالي وربما حطوا من خراج اراضيهم نحو ما صرفوا عليه
ليكثروا ما يجبونه من الخراج فيدخل الضرر على الرعية وعلى السلطان
فانه قد بلغني انه يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم
من له به اي بالعامل او الوالي حرمة اي ذمام كقرابة او مودة
ومنهم من له اليه وسيلة اي له عنده منزلة ودرجة ليسوا
بابرار ولا صالحين يريد انهم فجرة مفسدون لان الابرار ضد الفجار
والصلاح ضد الفساد يستعين بهم في اموره ويوجههم
اي يبعثهم في اعماله اي النواحي التي ولي عليها يجبون خراجها
يقتضي بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه
ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم اي دابهم ودينهم
اخذ الشيء من الخراج كان او من اموال الرعية ثم انهم ياخذون
ذلك فيما بلغني بالعسف والظلم والتعدي ثم لا يزال الوالي
ومن معه قد نزل بقرية ياخذ اي يكلف اهلها من منزلة نزله كه
اي وهو في موضع الذي نزل به بما لا يقدرون عليه

من الاطعمة ونحوها ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم
اي يذهب اموالهم بسبب ذلك ثم قد يبعث رجلا من هؤلاء
الرهط الذين وصفت لك انهم معه الى رجل ممن عليه الخراج
لياتي به فياخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك ان اخذ
منه كذا وكذا من الدراهم حتى لقد بلغني انه ربما وظف
اي عين له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا اتاه
ذلك الموجه اليه قال له اعطني جعلي بالضم والفتح الذي
جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا فان لم يعطه ضربه وعسفه
وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعين حتى ياخذ
ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج
ونقص للفيء اي الخراج لانه يفضي الى فرارهم وتعطيل الاراضي
فينكسر الخراج مع ما فيه من الاثم فمره بحسم اي قطع هذا
الامر وما اشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالي
من هؤلاء الذين سميت احد ويكون ما يؤخذ لك من المال
اي مال الخراج من باب اي موضع حله ليس فيه ظلم مسلم
ولا معاهد ولا يوضع الا في حقه اي لا يعطى الا مستحقه
وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي
وليكونوا من صالحي الجند لئلا يفسدوا في اعمال الخراج ومن
له الفهم في دينه بتمييزه الحلال من الحرام ولو في الجملة
واليسر بالضم ضد العسر وهو اللين والسهولة والنعمة
بالكسر وهو ما قصد به الاحسان والنفع منهم اي من الجند

والمراد من ذلك كله ان يكونوا موصوفين بحسن السيرة
مع الرعية ان شاء الله تعالى وتقدم الى عمالك امراً
لهم فى ان يكون حصاد الطعام اى الزرع ييسر باعتبار
ما يؤول اليه ودياسه من الوسط اى من جملة محصل الزرع
ليسقط من حصة صاحب الزرع ومن حصة الخراج من كل
بقسطه ولا يحبس اى لا يترك الطعام بعد الحصاد فى الصحراء
الا بقدر ما يجف ويمكن الدياس فاذا امكن الدياس
رفع اى نقل الى البيادر جمع بيدر وهو الموضع الذى
يجمع فيه الزرع ويداس ولا يترك بعد امكانه للدياس
ولو يوماً واحداً فانه مالم يحرز فى البيادر تذهب به او
تختلسه الاكرة بالتحريك جمع الاكار كالكفار وهو الذى يباشر
الزراعة بالحرث والبذر والسقى الى غير ذلك والمارة
والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج فقط
فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام ياكل منه
فيما يجفى وهو سنبل قبل الحصاد الى ان يبلغ المصلحة فيحبس الطعام
فى الصحراء وفى البيادر ضرر على الخراج لما تقدم انفاً واذا
رفع الى البيادر وصيرت الدائسة اخذ فى دياسه فوراً ولا يحبس
الطعام اذا صار فى البيادر الشهر والشهرين والثلاثة
لا يداس فان فى حبسه فى البيادر ضرراً على السلطان
وعلى اهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث للسنة
القابلة ولا يخرص عليهم ما فى البيادر ولا يحزر عليهم حزراً

وخرص والحزر التقدير بالظن والتخمين ثم يأخذوا بنقائض
الخرص فان فى هذه اهلاكاً لاهل الخراج وخراباً للبلاد لعزل
اهلها من الظلم والجور وليس ينبغى اى لا يجوز لعامل وتثل
ذلك قوله ولا يسعه ان يدعى على اهل الخراج ضياع غلة
فيأخذ بذلك السبب منهم اكثر من الشرط اى من الخراج المشروط
عليهم واذا ديس الطعام وذرى قاسمهم فوراً ولا يكيله عليهم
كيل زبرهاب ثم يدعه فى البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم
فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الاول قال اد فوف
حصة الخراج ما نقص واخذ منهم ما ليس يجوز له ان يأخذه
منهم ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز للقسمة
يعنى اذا صار قابلاً للكيل بالقفيز وهو مكيال تقدم بيانه بما
لا مزيد عليه فى فصل ما عمل به اهل السواد والمراد مطلق المكيال
وانما خص القفيز لاستعمالهم الكيل به فى ذلك الزمان قاسمهم
واخذ حقه يعنى الخراج ونقله على الفور الى بيت مال الخراج
ولا يحبسه فى البيدر لئلا يختلس منه كما تقدم ولا يكيل السلطان
كيل زبرهار وللاكار اى صاحب الزرع كيل الهرد بل يكون
كيلاً واحداً بين الفريقين اى صاحب الزرع وعامل الخراج
سرد ارسلا اى وسطاً مستقيماً لا افراط فيه ولا تفريط تنبيه
ذكر الامام المؤلف رحمه الله تعالى هنا الكيل بزبرهاب بباء موحدة
وزاى ومثناة تحتية وهاء والف وباء موحدة ثم اعادها
بابدال الموحدة الثانية راء ولا شك ان احدهما تحريف

وذكر كيل السر ربيس مهملة فراء ودال ـــــ مهملة ولم ار
لهذين اللفظين ذكرا في كتب اللغة وغيرها ولعله لغة سوادية
والذي ظهر لي من سياق العبارة انهما وصفان للكيل وان المراد
من كيل بزرياب او بزريار الكيل المفرط ومن كيل السر الكيل المطفف
كما قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يؤخذ الا ما يكلف اهل الخراج
برزق عامل لان رزقه من بيت المال ولا اجر مدي بالضم وهو
مكيال بالشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف عند اهل
كذا في المغرب يعني لا يؤخذ منهم اجرة المكيال مديا كان او غيره
كما تقدم في القفيز وفي نسخة ولا اثمد بابدال جيم الاجر
ثاء مثلثة وهو تحريف واما حذف ياء المدي فيحتمل الصحة
لان المد ايضا مكيال ولا احتفان يعني لا يؤخذ منهم اجرة
للمحتفنين وهم الذين يقدمون الغلة بايديهم الى المكيال
عند الكيل من الحفن وهو اخذ الشيء بالراحتين والاصابع مضمومة
او الجرف بكلتا اليدين كذا في القاموس وفي نسخة ولا استفان
بابدال الحاء المهملة سينا مهملة ولم اجد له ذكرا في كتب اللغة
ولا نزلة هي طعام النزيل يعني لا يكلفون بطعام العامل
ولا الجند وفي المغرب النزل طعام النزيل وهو الضيف ولا حمولة
طعام السلطان اي لا يؤخذ منهم اجرة نقل غلة الخراج الى السلطان
ولا يدعى عليهم نقيصة فتؤخذ منهم كما تقدم قريبا ولا يؤخذ منهم
ثمن صحف جمع صحيفة وهي الكتاب والمراد بها هنا دفاتر الخراج

ولا ثمن قراطيس جمع قرطاس وهو الورق الذي يكتب فيه امورهم
ومعاملاتهم وترفع الى السلطان او نائبه ولا اجور الفيوج وهم
الذين يحملون كتب اخبارهم الى السلطان او نائبه والذين يحرسون
السجون لان حقهم في بيت المال وتقدم الكلام على لفظ الفيوج
مستوفى في اواخر فصل النقصان والزيادة والضياع ولا اجور الكيالين
الذين يكيلون الغلة ولا مؤونة لاحد عليهم في شيء من ذلك الا ما
تقدم ولا قسمة يعني ولا اجرة القسام ولا نائبة هي ما ينوبهم
من الخراج كاصلاح القناطر وسد البثوق ونزلة الرسل والوفود
سوى الذي وصفناه من المقاسمة في الزروع او الوظيفة ان كان
الخراج موظفا ولا يأخذوا باثمان الاتبان جمع تبن بان
تقوم عليهم ويكلفوا باعطاء حصة الخراج منها ويقاسموا الاتبان
على نسق مقاسمة الحنطة والشعير كيلا او تباع فيقسم ثمنها
على ما وصفت من القطيعة اي على ما قوطعوا عليه في المقاسمة
كالربع او الخمس مثلا ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواج الدراهم
يلزمونها في الخراج بان يكون الرواج للذهب فيؤدون فضة
فيطلب العامل منهم ذهبا والعكس ليأخذ منهم زيادة فانه بلغني
ان الرجل منهم ياتي الى العامل بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع
منها طائفة ويقال له هذا رواجها وصروفها وليس ذلك واجبا عليهم
فاخذه منهم ظلم وانما الواجب عليهم السهل الجيود ولا يضرب احد
منهم في تحصيل دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني
انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس اذا لم يكن لديهم ما يؤدونه

ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار المملوءة
ماء ويبقيه ونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله
شنيع في دين الإسلام ولو كانوا اهل ذمة لانا نتركهم
وما يدينون ورأيت ان تأمر عمال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل
خراجهم فذكروا ان لهم في بلادهم انهارا قديمة عادية بمعنى
ما قبله وارضين كثيرة غامرة بالغين المعجمة اي خرابا
وانهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها واجرى
الماء فيها عمرت تلك الارضون الغامرة وزاد في خراجهم
كتب بذلك اليك فامرت رجلا من اهل الخير والصلاح
يوثق بدينه وامانته فتوجهه في ذلك اي تبعثه لكشفه حتى ينظر
فيه ويسأل عنه اهل الخبرة بالعلم والبصيرة به ومن يوثق
بدينه وامانته من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غير اهل
ذلك البلد ممن له بصر بتجريب اي بعبارة ومعرفة
باستثمار الارض ولا يجر بذلك (الى نفسه) منفعة ولا يدفع عنها به
مضرة فاذا اجتمعوا اي اتفقوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة
في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة عليه
من بيت المال ولا تحمل النفقة على اهل البلد فيعجزوا عن العمل
وتمسهم الحاجة فيفتقروا ويخرب ما كان عامرا بهم فانهم لان يعمروا
خير لهم من ان يخربوا وان يفِروا بفتح فكسر مخففا من الوفر
لكثرة المال اي ان يكثر مالهم فيعمروا خير من ان يذهب مالهم
ويعجزوا عن العمارة وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج في ارضهم

وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن
فيه ضرر على غيرهم من اهل طسوج آخر ورستاق آخر الطسوج
تقدم بيانه في هذا الفصل والرستاق بعض السواد والقرى معرب
روستا فارسي مما حولهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم
وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه قال واذا احتاج
قاعدة
اهل السواد الى كرى انهارهم العظام التي تؤخذ من دجلة
والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج
على قدر الحصص اذ الغرم بالغنم ولا يحمل ذلك كله على اهل
الخراج واما الانهار الصغار التي يجرونها الى اراضيهم ومزارعهم
ضابطة
وكرومهم ورطابهم وبساتينهم وبقولهم وما اشبه ذلك
فكريها عليهم خاصة لان نفع كل نهر خاص بصاحبه وضابط
ذلك ان ما يحتاج الى الانفاق ان كان نفعه عاما لجميع
المسلمين لا يختص به واحد دون غيره كدجلة والفرات فالنفقة
عليه من بيت المال فقط وان كان نفعه عاما لقوم دون غيرهم
قاعدة
كنهر الملك ونهر عيسى فالنفقة عليه من بيت المال بنسبة ما يجيء اليه
منه فان كان يجيء منه الربع فربع النفقة على بيت المال وكذلك
الخمس والسدس مثلا لان المعونة على قدر المؤنة وباقي النفقة
على اهل الخراج وان كان نفعه خاصا بفرد من الناس او اهل
بيت هم شركاء فيه فالنفقة عليه او عليهم خاصة وليس على
بيت المال من ذلك شيء فاما البثوق جمع بثق كفلوس جمع فلس
وهو الخرق الذي يخرقه الماء من جانب النهر والمسنيات جمع مسناة

وهو ما يبنى على جانب النهر يمنع الماء والبريدان لم اقف عليها
فى كتب اللغة والظاهر انها سوادية اى لغة سوادية جمع بريدة
بمعنى مبرودة وهو ما برده اى اكله الماء اوان طغيانه فى تاثيره
ذلك بالمبرد الذى يبرد الحديد ثم ظفرت بكتاب مفاتيح العلوم
لابى بكر محمد بن احمد بن يوسف الكاتب الخوارزمى فذكر فى الفصل
السابع من الباب الرابع فى فن الكتابة فى الالفاظ التى تستعمل فى دواوين
الماء ما صورته البست قياس تصالح عليه اهل مرو وهو مخرج
للماء من ثقب طوله شعيرة وعرضه شعيرة ثم قال البريد هو
البستان انتهى وفى المعرب البستان هو بالفارسية مفاتح الماء
فى فم النهر الواحد بست وهى بين اهل مرو معروفة انتهى
التى تكون من دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فى النفقة
على هذا كله من بيت المال ولا يحمل على اهل الخراج من ذلك شىء
لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين
فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه
وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ولا يولى النفقة على
ذلك الا رجل يخاف الله تعالى ويعمل فى ذلك بما يجب لله عليه
من النصيحة للمسلمين قد عرفت امانته وحمد مذهبه اى سيرته
ولا تولى عليه من يخونك ويعمل فى ذلك بما لا يحل له ولا يسعه
اى لا يجوز له العمل به يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه من الاعوان
ويدع المواضع المخوفة الانفجار من الانهار ويهملها ولا يعمل فيها
شيئا يحكمها به حتى تنفجر فيغرق ما للناس من الغلات وتخرب

ان عطب الارضين كه

منازلهم وقراهم ثم وجه من يتعرف اى يستفسر ويكشف ما عمل به
واليك على هذه المواضع المخوف منها وما يمسك اى يلزمك
من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل ويتعرف ما تفجر وما كان
السبب فى انفجاره وثلم هت بتشديد التاء اى مد عليه واخر
اجر العمل عليه واحكامه واهمله حتى انفجر ثم عامل المولى على ذلك
على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من المتعرف من حمد لامره
وتقرير له وتقريب او ذم وانكار عليه وتأديب ليزدجر غيره
عن ذلك قال ابو يوسف وانا ارى ان تبعث قوما من اهل الصلاح
والعفاف ممن يوثق بدينه وامانته يسألون عن سيرة العمال
السيرة بالكسر السنة والطريقة والمذهب وما عملوا به فى البلاد
وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف اهل الخراج
واستقر فاذا ثبت خلاف ذلك عندك وصح اخذوا بما استفضلوا
من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه على اهله بعد العقوبة الموجعة
والنكال هو عقوبة تردع الشخص عن فعل ما جعلت له جزاء
حتى لا يتعدوا ما امروا به وما يعهد اليهم فيه فان كل ما عمل به
والى الخراج من الظلم والعسف فانه يحمل على انه قد امر به والحاكم
انه قد امر بغيره يعنى العدل وان حلت اى اوقعت بواحد منهم
منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا
بهم تعدوا على اهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم واخذهم

بما لا يجب عليهم واذا صح اى ثبت عندك عن العامل والوالى لقد
بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك او احتجان شئ من الفئ
الاحتجان جمعك الشئ وضمه اليك لتملكه دون غيرك وهو افتعال
من الحجن وهو الجذب بالمحجن بالكسر وهو عود معوج الرأس
كالصولجان وخبث طعمته الطعمة بالكسر والضم وجه المكسب
يقال فلان طيب الطعمة اذا كان مكسبه حلالا وفلان خبيث
الطعمة اذا كان مكسبه حراماً او سوء سيرته مع الرعية فحرام
عليك استعماله اى جعله عاملا والاستعانة به وان تقلده شيئاً
من امور رعيتك او تشركه اى تدخله فى شئ من امرك بل عاقبه
على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له
واياك ودعوة المظلوم اى احذر ان تظلم احدا فيدعو عليك
فيستجاب له فان دعوته مجابة قال عليه الصلاة والسلام
اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافراً فانه ليس دونها حجاب
حدثنى مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين عن
عمرو بن مرة [illegible] عن عبد الله بن سلمة بالتحريك قال قال لى
معاذ بضم الميم صل اى اد ما فرض الله عليك واوجبه من الصلوة
ونم اى اعط بدنك حقه فارحه بالنوم فان النوم راحة البدن
واطعم بفتح العين اى وكل ما يقيم بنيتك من الطعام ومن لوازمه
الشراب فان الاكل قوام البدن قال عليه الصلاة والسلام

وان لبدنك عليك حقاً واكتسب حلالا لتؤجر عليه ولا تأثم
بكسب الحرام فتعاقب عليه يوم القيمة ولا تموتن الا وانت مسلم
اى ولا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادركك الموت
قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون واياك ودعوات اشده
فى الرواية فقال او دعوة المظلوم يعنى احذرها باجتناب اسبابها
كما تقدم آنفا وحدثنى مسعر عن ابى وائل عن ابى الدرداء وهو
حديث لان قول الصحابى فى حكم المرفوع فكأنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انى لآمركم بالامر اى من الخير وما
افعله اى وان لم افعله ولكنى ارجو فيه الاجر اى لى ولكم
اذ الدال على الخير كفاعله وان ابغض الناس الى ان اظلمه
الذى لا يستعين على الا بالله لا مرية ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يبغض الظلم بجميع انواعه لكن يبغض ظلم من
لا يستعين الا بالله اشد البغض لانه اما ان لا يكون له
ناصر ما فيستعين به فيلجأ الى الله تعالى ويستعين به على
من ظلمه او يكون لشدة اعتقاده بان لا فاعل فى الوجود
فى الحقيقة الا الله تعالى لا يستعين بغيره فان كان له انصار
وهذا اعلى رتبة ولا شك ان الله تعالى ينتصف لها من ظالمها
لاستعانتها بالملك الاعظم على اعظم الناس قال عليه الصلاة
والسلام اظلم الظالمين من ظلم من لا يستعين الا الله والمفهوم
من الحديث ان تكون الاستعانة عليه بالحكام ان العدل
اى الحكم بالحق بين الناس وانصاف المظلوم بالانتصاف له من

ظلمه او دفع الظلم عنه وتجنب الظلم بنية الكف لان ترك
المنهى عنه اذا كان كفاً وهو ان تدعوه النفس اليه وهو قادر
على فعله فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه وانزجاراً لنهيه
فهو مثاب والا فلا ثواب له على تركه كذا في بحث النية من الاشباه
مع ما في ذلك من الاجر الاشارة الى الثلاثة يريد به الخراج
ويكثر به عمارة البلاد لميل الناس بالطبع الى ذلك ونفرتهم
ونزاهتهم عن ضده والبركة اى النما والزيادة مع العدل تكون
اى توجد وهي تفقد مع الجور اى الظلم والخراج المأخوذ
بالجور تنقص البلاد به وتخرب روى ان عمر بن عبد العزيز
رضى الله تعالى عنه لما ولى الخلافة كتب الى حسن البصري
رضى الله تعالى عنه ان اكتب لي بصفة الامام العادل فكتب
اليه: اعلم يا امير المؤمنين ان الله تعالى جعلك قوام
كل مائل وقصد كل جاير وصلاح كل فاسد وقوة كل ضعيف
واعلم ان الامام العادل كالراعي الشفيق الذي يطلب لغنمه
الطيب المرعى ويمنعها عن مراتع الهلكة والامام العادل
كالام الشفيقة البرة تربي ولدها طفلاً تسهر بسهره
وتتألم بألمه والامام العادل كالاب الحاني على ولده
يكتسب لهم صغاراً ويعلمهم كباراً يسعى لهم في حياته
ويدخر لهم في مماته والامام العادل هو القايم بين الله
وبين عباده وهو كالقلب بين الجوارح تصلح بصلاحه
وتفسد بفساده ولا تكن يا امير المؤمنين كعبد ائتمنه سيده

على ماله وعياله فبذر المال واهلك العيال واذكر يا امير المؤمنين
الموت وما بعده وقلة شيعتك عنده وذلك يوم الفزع
الاكبر واياك ثم اياك ان تحكم بين عباد الله بحكم الجاهلية
ولا تسلط عليهم الولاة الجائرين فانهم لا يرقبون فيهم الاً
ولا ذمة فتبوء باوزارك واوزارٍ مع اوزارك ولا تنظر
الى قدرتك اليوم وانظر الى قدرة الله عليك غداً وانت
واقف بين يديه وقد احيط بك من خلفك وقدامك
وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلماً ثم اخذ
المؤلف رحمه الله تعالى يستشهد لما اسلفه بما هو محقق الثبوت
من عدل امير المؤمنين عمر بن الخطاب ولذا نزّله منزلة الامر فقال
مشيراً اليه اشارة تعظيم نظير ما مر في فصل الفداء والمروج
من قوله للرشيد هذا علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه
عامل اهل الحجة بمن ومثل ذلك قوله هذا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه كان يجبي السواد اى سواد الكوفة مع عدله في اهل الخراج
وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة الف الف من الدراهم
الدراهم اذ ذاك وزن وزن المثقال وكان ذلك قبل ان يموت
عمر رضى الله تعالى عنه بعام كما تقدم في كلام المؤلف من فصل الفيء
ص٦٤
والخراج فلو تقربت الى الله عز وجل يا امير المؤمنين بالجلوس ص للمظالم في كل جمعة
في الشهر او الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم
رجوت ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج ص رعيته اى فاستحق الوعيد على
ذلك يشير الى ما قدمه من احاديث الموعظة في اول الكتاب

من قوله عليه الصلاة والسلام من ولي من امر الناس شيئاً
فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به ومن احتجب عنهم دون
حوائجهم احتجب الله عنه/ ان يجيب آماله ولا يجيب دعوته يعني [?]
لا تجلس مجلساً او مجلسين حتى يسير ذلك ويشتهر ويتقوى خبره
ويسمع في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك اي اطلاعك
على ظلمه وانتقامك منه فلا يجترئ على الظلم ويؤمل
الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في امره فيقوى قلبه
ويكثر دعائه لك فان لا يمكنك الاستماع في المجلس كذا
تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في امر ثلثة منهم
في اول مجلس وفي امر ثلثة اخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس
الثالث في امر ثلثة ثالثة ولا يقدم في ذلك يعني النظر
احد على احد بل يكون ذلك على الترتيب في السبق من عرضت
اي من عرضت قصته اولاً دعي به اولهم/ وكذلك من بعده مع انه متى
علم العمال والولاة انك تجلس للنظر في امور الناس يوماً في السنة
ليس يوماً في الشهر تناهوا اي نهى بعضهم بعضاً باذن الله
تعالى عن الظلم وانصفوا الناس من انفسهم فردوا المظالم
واني لارجو لك بذلك اعظم الثواب لان عدل الخليفة
يعم الرعية فيكون ثوابه اعظم الثواب انه من نفس تشديد
الفاء اي فرج عن مؤمن كربة بالضم هو غم يأخذ بالنفس
لوقوع المرض بالمرء كالظلم وتغييرها دفعها عنه نفس
الله عنه كربة من كرب الآخرة بما اقترفه من الذنب.

دون خلقه وحاجته قال شراح الحديث واحتجاب الله تعالى م

في الدنيا فاستحق عليه العقوبة وتنفيس كربته ان يعفو عنه ان
كان حقاً لله تعالى او يرضى خصمه فيعفو عنه ان كان حقاً للعبد
حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة يعني في الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً صدرت منه زلة في الدنيا وليس
في ذلك ابطال حق احد ستر العيب المعلوم اي ستر الله زلته يوم القيمة
جزاء وفاقاً قال وحدثني ليث بن عجلان عن عون بن عبد الله قال كان
يقال الظاهر انه من كلام بعض الاكابر من احسن الله صورته في
القاموس الصورة بالضم الشكل وتستعمل بمعنى النوع والصفة وجعله
في منصب صالح اي ولاه منصباً يكون فيه صلاح الامة كالخلافة
والولاية والقضاء والافتاء ثم تواضع لله بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه والحلم بالحق والشفقة على الخلق فيما وجب عليه وترك حظوظ
النفس والرياء والسمعة كان من خالص الله اي وفق الله بما انعم
عليه حيث قابل النعمة بالشكر عليها قال ابو يوسف وحدثني اسماعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت عدي بن عدي بن عميرة يذكر
ابيه [?] يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من بعثناه
على عمل فليجيء بقليله وكثيره اي من وليناه عملاً كالامارة وجباية
الخراج فيظهر لنا جميع ما اخذ من اهل عمله من مال الله الذي اوجبه عليهم
ثم فان خان فيها فما سواه فانما هو غلول اي خيانة وسرقة يأتي به [?]
يوم القيمة حاملاً على رقبته تشهيراً له اما بعيراً له رغاء
او بقرة لها خوار او شاة لها ثواج ليكون ابلغ في الفضيحة

ه في المتن (ومن ستر مسلماً في الدنيا ستر الله زلته يوم القيمة) متن الحديث هكذا فحينئذ لا حاجة بل لا صحة لقول الشارح (العيب المعلوم) فليتتبع متن الحديث من مظانه ترجمة جالص

فائدة كلام الله تعالى وسماعه

ى تقدم في احاديث مع شرحها مستوفى في فصل الصدقات قال
وحدثنا همام عن القاسم عن ابن عبد الواحد عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله بن انيس مصغر انيس
محرها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
حاكيا عن الله تعالى يحشر العباد يوم القيامة حفاة جمع حاف
لغير النعل غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة جمع
الاغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة زنة ومعنى بهما بالضم
جمع بهيم وهو في الاصل الذى يخالط لونه لون سواد يعنى ليس
فيهم شيئ من العاهات والاعراض التى تكون في الدنيا كالبرص
والعور والعرج وغير ذلك وانما هى اجساد مصححة لخلود الابد
في الجنة او النار قال الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن
وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا قال فيناديهم بصوت
اى يخاطبهم الجبار بكلام يسمعه من بعد بفتح فضم كما يسمعه
من قرب اذ ليس ثم قرب ولا بعد ولا مسافة وهو اقرب من
حبل الوريد وذلك بان يخلق الله تعالى صوتا دالا على كلامه
ويسمعوه فيفهمون منه كلامه كما يفهمون الكلام ذا الصوت
والا فكلامه تعالى منزه عن الصوت والحرف والتقديم
والتأخير تنبيه معتقد اهل السنة والجماعة ان كلام
الله تعالى صفة قديمة قائمة بذاته ليس بصوت ولا حرف
واختلفوا في سماعه فقال الشيخ ابو منصور الماتريدى والاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني انه غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت

واما موسى عليه الصلاة والسلام فان الله تعالى اسمعه كلامه
من جهة واحدة بصوت خلقه دالا على كلامه تعالى وقال غيره
انه سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة
وقال المفسر الثعالبى في كتابه العرائس روى ان موسى عليه الصلاة
والسلام سئل بما عرفت ان الذى يكلمك هو الله تعالى قال
لان كلام المخلوق انما يسمع من جهة واحدة بجاسة واحدة
وهى السمع وانى كنت اسمع كلام الله عز وجل من جميع الجهات
بجوارحى كلها وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى وحجة الاسلام الغزالى
انه مسموع بلا صوت ولا حرف كما ترى ذاته في الاخرة بلا كم ولا
كيف بطريق خرق العادة هذا ملخص ما ذكره السعد التفتازانى
في شرح المقاصد والامام النسفى في شرح العمدة انا الملك
بكسر اللام انا الديان اى المجازى الذى لا يضيع عملا بل يجزى
بالخير والشر لا ينبغى اى لا يجوز في حكمى وقضائى لاحد من
اهل النار ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنة عنده مظلمة بكسر اللام
اى حق اخذه منه ظلما او جناية جناها عليه ولا ينبغى لاحد من
اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد من اهل النار عنده مظلمة
حتى اقصه منه قال الطيبى القصاص اسم من اقصه الحاكم
اذا امكنه من اخذ القصاص وهو ان يفعل به مثل ما هو فعله
من قتل او قطع او ضرب او جرح انتهى قال ابو يوسف حدثنا
مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه الى اهل الكوفة ان يبعثوا اليه رجلا من اخيرهم

اى خيرهم واصلحهم والى اهل البصرة كذلك والى اهل
الشام كذلك قال فبعث اليه اهل الكوفة عتبة بن فرقد وبعث
اليه اهل الشام معن بفتح فسكون ابن يزيد وبعث اليه اهل البصرة
الحجاج بن علاط بكسر العين المهملة مخففا كلهم سلميون نسبة الى
بنى سليم بكسر اللام بطن من الانصار وهذه منقبة عظيمة لهم
حيث اختار اهل ثلاث بلاد من اعظم بلاد الاسلام ثلاث
رجال من اصلح الناس فلم يقع اختيارهم الا على ثلاثة رجال
منهم قال فاستعمل اى جعل كل واحد منهم عاملا على جباية
خراج ارضه وفيه الارشاد الى كيفية اختيار العمال للبلاد
مع الخروج عن عهدة العدل بالرعية بجعلهم المختارين لعمالهم
قال وحدثنى محمد بن ابى حميد قال حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة
ابن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما دنّست
بالتشديد والدنس الوسخ زنة ومعنى اى جعلت اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم كالثوب الوسخ بجعلهم ولاة على البلاد
وعمالا على خراجها لاحتمال وقوعهم فى الاثم بالشبهات فقال
له عمر يا ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين على سلامة دينى
من الاثم فبمن استعين فقال اما ان فعلت فاغنهم بالعمالة
بالضم وهى اجرة العامل ورزقه عن الخيانة يقول اذا استعملتهم
فاجزل لهم فى العطاء والرزق لئلا يحتاجون فيقعون فى   لايحتاجون
شبه الخيانة قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى
عمن حدثه قال قال عبد الله بن عباس بعث الى عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه فاتيته فقال لى يا ابن عباس ان عامل
حمص بالكسر من مدن الشام هلك اى مات وكان من اهل الخير
يعنى الصلاح والخير فى الناس قليل وقد رجونا ان تكون منهم
اى من اهل الخير فدعوتك لاستعملك عليها اى على حمص وفى نفسى
منك شىء اى ظن اخافه عليك ولم اره صدر منك وانا
اخشاه عليك فما رأيك فى العمل قال قلت فانى لا ارى ان اعمل لك
عملا حتى تخبرنى بما فى نفسك قال وما تريد الى ذلك قال اريد
ان كنت بريئا من مثله عرفت انى لست من اهله وان كنت
ممن اخشى على نفسى منه خشيت عليها مثل الذى خشيت على فقلّما
رأيتك ظننت شيئا الا جاء عليه الوحى اى نزل القرآن على
وفقه بلسان الملك فقال يا ابن عباس انى المح هنالك الطمح   حالك
لغة البصر الى الشىء والنظر اليه والمراد به هنا النظر بالبصيرة الى
امر يستدل على وقوعه بالفراسة الصادقة الايمانية التى هى
احد انواع الكشف قال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله والهم بالامر حديث النفس بفعله
اى انى اتفرس فيك شيئا تهمّ به وانك لا تجد فى الاقرب
الحِدة بالكسر اى سريع المؤاخذة عند تجاوز الحدود ثم اخذ
يبين ما تفرسه فيه فقال وانى خشيت عليك ان وليت عملا
ان تاتى على الفىء الذى هو آت يقال اتى فلان على الشىء
اذا استأصله اى اخشى ان تأخذ الفىء الذى ياتى الى بيت
مال المسلمين وتختص به نفسك وانت فى عملك فيقال لك

هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم اى فتقول لك اقدم علينا
وتقول حينئذ لا انقاد اليكم فضلا عن غيركم انى رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل الناس اى جعلهم عمالا على البلاد
والقرى وتركتكم معاشر ذوى القربى فلم يستعملكم على شىء قال
قلت والله لقد رايت الذى رايت ولم تراه فعل ذلك استفهم
معناه ان صلى الله تعالى عليه وسلم انما فعل ذلك لحكمة فما هى
فقال مميزا لها بصدر الكلام والله ما ادرى اصرفكم عن العمل
وارفعكم اى ارفع منزلتكم عنه لئلا تتدنسوا بشبه الحرام
كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانتم اهل ذلك
لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا أم خشى ان لم استعملكم ان تعاونوا اى تجمعوا
ويعين بعضكم بعضا على الخروج عن الطاعة والاجتماع على
مبايعة رجل منكم كما فى رواية ان تتبايعوا لمكانكم منه اى لقرابتكم لقرابتكم برسول
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتأويل فاسد فيقع
العتاب عليكم اى لا نتصاف منكم حتى ترجعوا الى الصواب
ولا بد من عتاب فقد فرغت لى وفرغت لك اى فرغت فكرك لى
وفرغت فكرى لك لينتج جيدا رأيك فما رأيك فى قبول العمل
قلت لا ارى ان اعمل لك قال ولم قلت لانى ان عملت لك وفى
نفسك ما فى نفسك مما ذكرته من سوء الظن فى لم ابرح قذاة فى
عينك القذاة لفظ مفرد وجمعه قذا كقطاة وقطا وقذى العين
وسخ ابيض يجتمع فى موقها فما جمد منه فهو الرمص وما سال

فهو الغمص والقذى ايضا ما يقع فى العين من تراب او تبن
او غيرهما وكل ذلك مما تكرهه النفس ويستقذره الطبع
ويستثقله الجارحة ولذلك يستعار للامر القبيح والمكروه
كارتكاب البدع والمناهى ومنه الحديث يبصر احدكم القذاة فى
عين اخيه ويعمى عن الجذع فى عينه قال شراح الحديث ضرب مثلا
لمن يرى الحقير من عيوب الناس ويعيّرهم به وفيه من العيوب
ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذى والمعنى هنا انى ان قبلت
منك ولاية حمص وعملها المتنزل ولوى عليك ثقيلة مشوبة بالكراهة
لديك على شرف الزوال تعزلنى عنها لادنى جنحة واقل هفوة
ولو بقول واش لانك لم تزل مترقبا منى وقوع ما ظننته فى وما
هذا شانه من العمل فرجه الخسران وثمرته الذم والهوان ولما
آيس عمر رضى الله تعالى عنه من قبوله العمل طلب منه النصح
فى المشورة وقال فاشر علىّ بمن استعمل عليها قال قلت اشير
عليك ان تستعمل صحيحا منك اى امينا من جهتك ان تظن به سوءا
صحيحا عليك اى امينا على ما وليته من العمل والمراد ولّ من
تثق به ويثق بك تنبيه هذه المقالة كانت من جملة
كرامات امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكأن
كان ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق وبيان ذلك ما رواه
ابن عبد ربه فى كتاب العقد الفريد عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره
قال كان عبد الله بن عباس احب الناس الى عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه وكان يقدمه على الاكابر من اصحاب رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يستعمله قط فقال له يوما ماكنت على
ان لا تستعملني ولكني اخشى ان تستحل الفئ على التأويل فلما ولى
الخلافة علي رضي الله تعالى عنه استعمله على البصرة فاستحل الفئ على
قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
ولذى القربى فاستحله بقرابته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فكتب ابو الاسود الدؤلي الى علي رضي الله تعالى عنه كتابا يخبره
بذلك وارسله خفية فكتب علي الى ابن عباس بلغني انك اكلت ما تحت
يديك فارفع الي حسابك واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس
والسلام فكتب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اما بعد فان الذى
بلغك الباطل وانا لما تحت يدى ضابط فلا تصدق على الظنين
والسلام فكتب اليه علي اما بعد فانه لا يسعني تركك حتى تعلمني
ما اخذت من اين اخذته وما وضعت اين وضعته فاتق الله
فيما ائتمنتك عليه والسلام فلما راى ان عليا غير مقلع عنه كتب اليه
اما بعد فقد بلغني تعظيمك على مرزئة مال رزأته اهل هذه البلاد
فابعث الى عملك من احببت فاني ظاعن والسلام ثم حمل ما كان
في بيت مال البصرة وكان ستة الاف الف فجعله في الغرائر وذهب
به الى الحجاز واستوطن مكة وخرج عن طاعة علي فكتب اليه كتابا
آخر يأمره بارجاع المال الى محله فكتب اليه ابن عباس وصل الي
كتابك ولعمرى ان حقي في بيت المال اعظم مما اخذت والسلام
والقصة طويلة جدا اختصرت منها ما دعت اليه الحاجة تنبيه ثان
لا ينبغي ان يتوهم متوهم من هذه الواقعة نقصا في جانب عبد الله

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه كان من اكابر مجتهدى الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وما فعله انما كان عن اجتهاد لكنه
كان مخطئا في اجتهاده وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اجتهد المجتهد فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر
مسألة استطرادية قال بعض المحققين المجتهد قد يخطئ وقد يصيب
واستدل بهذا الحديث ثم قال ومن زعم ان كل مجتهد مصيب فهو
مخطئ والحجة عليه قوله كل مجتهد مصيب وهي عبارة ظريفة وما يعقلها
الا العالمون قال وحدثني مجالد بن سعيد عن عامر بن محمد بن المحرز
ابن ابي هريرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعى
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذا لم تعينوني
يعني على العمل فمن يعينني فقالوا نحن نعينك فقال يا ابا هريرة ائت
البحرين وهجر هي اسمان لبلدة معروفة بين البصرة وعمان تقدم
بيانها في شرح فصل كيف كان فرض ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
لاصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انت العامل يعني جعلتك عاملا
عليها هذه السنة قال فذهبت اليها فجئته في اخر السنة بغرارتين
تثنية غرارة بالكسر ولا تفتح وهي الجوالق فيهما خمسمائة الف يعني
من الدراهم فقال له عمر ما رأيت مالا مجتمعا اتى به عامل قط
اكثر من هذا فيه دعوة مظلوم بحذف همزة الاستفهام يعني
هل ظلمت احدا واخذت ماله وتركته يدعو عليك وعلينا او
في مال يتيم او ارملة استضعفها واخذت من مالها ظلما ووضعته
في هذا المال حتى يبلغ هذا المقدار قال قلت لا والله بئس والله

اعن المحرز بن ابي هريرة
اعن عامر بن محمد

المرهنا بر

الرجل انا اذا ان ذهبت انت بالمهنّا اى بالمال الذى يكون الهنا
وانفاقك منه هنيأ تثاب عليه ولا تواخذ به و ذهبت انا بالمؤنة
اى الاثم والوزر على كسبه من الحرام قال وحدثنى بعض اشياخنا
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا اهل العلم فيه اشارة الى
قلة العلماء فى ذلك الزمن قد انقطع الى الشام اى سكنها منقطعا
عن الناس يذكر له ما وقع فيه مما ابتلى به من امر المسلمين يعنى الخلافة
وقلة الاعوان على الخير اى الاصلاح لامور المسلمين ويسأله
المعاونة له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغنى كتاب امير المؤمنين
يذكر به ما ابتلى من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب منى المعاونة
واعلم انك انما اصبحت فى خلق بالتحريك اى ثوب بالٍ وهو كناية
عن الزمن الفاسد والمراد بفساد الزمان فساد اهله بميلهم الى الباطل
واعراضهم عن الحق ورسم دارس الرسم اثر الدار ودروسه انمحاؤه
وهو كناية عن اندراس العلم لعدم العمل به واختفاء العلماء وتشتتهم
فى البلاد لاستيلاء اهل الجور يخاف العالم من القتل او العقوبة
فلم ينطق بالامر المشروع اذا سئل عنه وجهل الجاهل حكم الله تعالى
فى الوقايع فلم يسئل لان سؤاله عبث اذ لا علم له بالجواب وقد
قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر اى اهل العلم ان كنتم لا تعلمون
ثم قال منه مستبعدا اخذه سؤاله ذلك وتأتى المعاونة لك والدخول
فى امر تعلم ان هذا شانهم يريد ان ذلك متعذر مع ما هم عليه
من التمادى فى الظلم وعدم الانقياد الى الحق فيما اعلم الا من قوله
تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام قال رب بما انعمت على

وانا اذهب بالمؤنة

فلن اكون ظهيرا للمجرمين اى اقسم بما انعم الله على من العلم
لارشاد عباده المؤتمرين باوامره اذا امروا بها المنتهين عن نواهيه
اذا نهوا عنها فلن اكون معينا للمذنبين المعرضين عن نهيه وامره
وتوجيه الاعانة لهم ههنا انه اذا خالطهم ودخل فى امورهم وسكت
عند معاينة فعل المنكر ظن العوام والجهلة انه حق والا لانكره
ولم يعلموا ان المانع له الخوف فكانه بسكوته صار معينا لهم على المعصية
فى الظاهر فيعود الامر على موضوعه بالنقض قال ابو يوسف حدثنى
بعض اشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه كان يجبى العراق يريد سواد العراق وتقدم تحديده
فى فصل الفيء والخراج بما لا مزيد عليه كل سنة مائة الف الف اوقية
بتكرير لفظ الالف وضم الاوقية وتشديدها وهى اربعون درهما من الفضة
ثم يخرج اليه بلده عشرة من ثقات اهل الكوفة وعشرة من ثقات
اهل البصرة يشهدون عنده لعماله اربع شهادات بالله انه جبى
من طيب اى حلال ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد ولا ذمى قال وحدثنى
ايضا عن ميمون بن مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز كتابا يشكو
اليه فيه شدة الحكم اى صعوبة حكم الوقايع التى لم يجد لها دليلا
والجبلة بكسرتين وشد اللام وهى الطبيعة التى جبل الانسان عليها من الميل
الى اخذ المال مع وجود شبهة فى عدم حل اخذه وكان قاضى الجزيرة و
عاملا على خراجها من قبل عمر بن عبد العزيز قال فكتب اليه عمر انى لم
اكلفك ما يعنتك بالفتح اى يلحقك ويصعب عليك اجتن الطيب اى
اجب منه الخراج الحلال الذى لا شبهة لك فيه واقض بما استبان

اى ظهر لك من الحكم الحق ظهوراً بيناً فاذا التبس اى اشتبه واشكل
عليك امر اى حكم فارفعه اى ارسله الى ابيّنه لك وقوله فلولا انكم
اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين ولا دنيا غنى عن البيان قال
ابو يوسف وحدثنى ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
ظهر المؤمن حمى قال وحدثنى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال
ضرب عمر رجلا لامر وقع منه فقال له الرجل انما كنت بين اثنتين احد
الرجلين رجل جهل فعلم للمجهول او اخطأ فعفى عنه يعنى كان اللائق
بك ان تسألنى اولاً عما وقع منى فان كنت جاهلا حكمه فالواجب عليك
ارشادى الى حكمه لا ضربى وان كنت عالما بحكمه ووقع منى خطأ فاللائق
بك العفو لان الخطأ مرفوع بنص الحديث وانما قال احد رجلين ولم يقل
ثلاث كما هو مقتضى الحصر العقلى وثالثة ان يعلم حكمه ويتعمد لان
اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مأمونون على الدين لقوة
ايمانهم واستفادة بصائرهم بمشاهدة نور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولذلك وجب تأويل ما وقع بينهم من الحروب وانه كان عن اجتهاد كلاً
غيرهم فقال له عمر صدقت دونك فاستثل يعنى سلطت نفسى اليك فخذ
واقتص منى واضربنى كما ضربتك قال فعفى عنه ولم يفعل عفى الله عنه
فعفا بدل
قال وحدثنى اسرائيل بن سماك بكسر السين بن حرب عن ابى سلامة قال
ضرب عمر بن الخطاب رجالا ونساء اى ازدحموا على حوض يرتوون منه تأديباً
وزجراً لهم عن اختلاط الرجال بالنساء قال فلقيه على فسأله عمر
رضى الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انى اخاف ان اكون قد هلكت
اى عصيت الله بضربى لهم قال فقال على رضى الله تعالى عنه ان كنت

ضربتهم على غِش بالكسر اى حقد وعداوة كانت بينك وبينهم قبل ذلك
فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح لهم وتأديب واصلاح لدينهم
فما باس انما انت راع انما انت مؤدب والراعى مسؤل عن رعيته
اذا ترك نصحهم قال وحدثنا مسعر بكسر الميم بن كدام عن القاسم
قال كان عمر رضى الله عنه اذا بعث عماله قال تحذرهم الخ لم ابعثكم جبابرة
جمع جبار وهو العاتى المتمرد الذى يجبر الخلق ويقهرهم على الامور التى ليس
لهم فيها اختيار ويقتل اذا غضب ولكن بعثتكم ائمة جمع امام اى ولاة
على الحق يقتدى باقوالكم وافعالكم فلا تضربوا المسلمين بغير جرم فتذلوهم
اى تهينوهم ولا تحمدوهم بما فعلوا من البر فتفتنوهم لانهم ربما
العجب فيحبط اجرهم وربما حملهم على ترك كثير من البر ولا تمنعوهم
حقوقهم فتظلموهم ولا تؤخروا لقحة المسلمين اى ادّوا اليهم حقوقهم
من الفئ والخراج فى الوقت الذى يستحقون فيه العطاء ولا تؤخروه عنه
فاستعار له اللِقحة والدِرة بكسر فيهما والاولى الناقة القريبة العهد
بالنتاج والثانية لبنها قال وحدثنى بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون
قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الناس فقال انى والله ما ابعث
اليكم عمالى ليضربوا ابشاركم جمع بشرة بالتحريك ظاهر جلد الانسان ولا
ليأخذوا من اموالكم ما ليس بحق ولكن ابعثهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم
بانفسهم او بانابة من هو اهل لذلك مقامهم فمن فعل به سوى ذلك من اخذ
مال او ضرب ظلما فليرفعه الىّ يعنى فليعرض حاله علىّ فو الذى
نفسى بيده لاقصنّه منه اى ادعه يفعل به كما فعل هو به فوثب عمرو
ابن العاص فقال يا امير المؤمنين ارأيت ان كان رجل من المسلمين والياً

على رعية فارب بعضهم اى ضربه تأديباً لم يجب عليه لفعل مكروه او
خلاف الاولى انك لتقصه منه فقال اى والذى نفسى بيده لاقصنه صح
وقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقص من نفسه
روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان بيده قدح ما لكر اى
سهم يعدل به صفوف اصحابه يوم غزوة بدر الكبرى فمر لسواد بن غزية
وهو مستنتل من الصف فطعن فى بطنه بالقدح وقال استو يا سواد
فقال يا رسول الله اوجعتنى وقد بعثك الله بالحق والعدل فاقدنى
قال فكشف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بطنه فقال استقد
قال فاعتنقه فقبل بطنه فقال ما حملك على هذا يا سواد قال يا رسول الله
حضر ما ترى فاردت ان يكون آخر العهد بك ان يمس جلدى جلدك
فدعى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخير وقاله رواه ابن هشام
فى السيرة وقوله مستنتل بالسين المهملة فمثناتين فوقيتين بينهما نون كمستفعل
اى خارج عن مساوات الصف الى قدام الا للتنبيه والتهديد لا
تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم لانهم
ربما ارتدوا اذا منعوا عن الحق ذكره ابن الاثير فى النهاية ولا
تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم الغياض جمع غيضة وهى الشجر الملتف
لانهم اذا نزلوها وتفرقوا فيها تمكن منهم العدو قال وحدثنى عبد
الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى عماله
ان يوافوه اى يقدموا عليه بالموسم بمكة اليه وهو الوقت الذى
يجتمع فيه الحاج كل سنة فوافوه فقام فيهم خطيباً فقال يا ايها الناس
انى بعثت عمالى هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا

من ابشاركم اى ليضربوكم ظلماً ولا من دمائكم اى ليسفكوها عدواناً
ولا من اموالكم فيأخذوها منكم مصادرة فمن كانت له مظلمة عند
احد منهم فليقم وليدع قال فما قام من الناس يومئذ غير رجل واحد
فقال يا امير المؤمنين عاملك هذا ضربنى مائة سوط قال فقال عمر
لعامله اتضربه مائة سوط استفهام توبيخ يعنى ضربته حداً لم يجب عليه
ثم قال للرجل قم فاستقد اى اقتص منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال
له يا امير المؤمنين انك ان تفتح هذا الباب على عمالك يعنى القصاص منهم
كبر اى عظم عليهم وكانت اى صارت سنة اى طريقة يأخذ
اى يعمل بها من بعدك من الخلفاء فلا يقبل العمل من كان اهلاً له
انفة من ذلك فقال عمر الا اقيده منه استفهام انكار يعنى كيف
لا اقيده وقد رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقيد من نفسه
قم فاستقد فقال عمرو دعنا اى امهلنا اذا فلنرضه يعنى نصالحه
على القود قال فقال دونكم قال فارضوه اى صالحوه بان اشتريت
منه بمائتى دينار كل سوط بدينارين وفيه جواز الصلح عن الضرب
العدوان بالمال قال ابو يوسف وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عاصم
ابن ابى النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كان عمر رضى الله تعالى عنه
اذا استعمل رجلاً اى جعله عاملاً على بلدة اشهد عليه رهطاً وهو
ما دون العشرة من الرجال من الانصار وغيرهم واشترط عليه اربعاً
ان لا يركب برذوناً بزنة فرعون هو من الخيل ما كان ابواه اعجميين
ولا يلبس ثوباً رقيقاً ضد الغليظ والمراد بالثوب ما يعم انواع الملبوس
ولا يأكل نقياً هو الخبز المنخول نعماً وهو الحوارى ولا يغلق باباً

دون حوايج الناس ولا تتخذ حاجباً يمنع من اراد الدخول عليه
قال فبينا هو يمشي في طريق المدينة اذ هتف به قال في المغرب الهتف
الصوت الشديد من باب ضرب ويقال سمعت هاتفاً يهتف اذا كنت
تسمع الصوت ولا تبصر احداً وهتف به صاح به ودعاه رجل يا
عمر أترى تغني هذه الشروط التي تشترطها على عمالك وتترك
تفقدهم تنجيك اي تخلصك من الله تعالى وعاملك عياض بن غَنم
بالفتح الذي وليته على مصر وهي المدينة المشهورة قد لبس الرقيق
من الثياب واتخذ الحاجب على بابه فدعا عمر رضي الله تعالى عنه
محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال ائتني به على الحال
التي تجده عليها قال فاتاه فوجد على بابه حاجباً فدخل فاذا عليه
قميص من ثوب رقيق قال اجب امير المؤمنين فقال دعني اطرح عليّ
قبائي فقال لا الا على حالك هذه فانه امرني بذلك قال فقدم به
عليه فلما رآه عمر قال انزع قميصك ودعا بمدرعة صوف
في القاموس المدرعة كمكنسة ثوب كالدراعة ولا يكون الا من صوف
فذكره بيان للواقع وبربضة بالضم اي قطعة من غنم وعصا فقال
البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب
من لبنها واسق من مر بك من ابناء السبيل واحفظ الفضل علينا
اي لنا اسمعت قال نعم والموت خير من هذا وفعل ما امره به فجعل عمر
رضي الله تعالى عنه يردد اي يكرر عليه الكلام ويرد اي يجيبه عياض
بقوله نعم والموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا يعني رعي
الغنم وانما سمي ابوك غنماً لانه كان يرعى الغنم ليعني ان من على

عمل ابيه لا يعيبه الناس فلم تكره ذلك وطلب الى عمر رضي الله تعالى
عنه الاوبة والرجوع والتوبة عن مخالفة امره من فحوى كلامه
المنبئ عن صدق جنانه كما قال ابن عطاء الله كل كلام يبرز وعليه كسوة
القلب الذي منه برز وقال أترى بعضكنا اي تظنه بعدما
يكون عندك خير يعني تعمل بما شرطته عليك ولا تعود الى المخالفة
ابداً ان رددتك الى عملك قال نعم يا امير المؤمنين قال انزع يعني
المدرعة ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه في الخير والصلاح
قال ابو يوسف وحدثنا الاعمش هو سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذا بلغه ان عامله
لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف من الناس نزعه اي عزله
عن العمل لان عدم عيادة المريض مع ما فيه من ترك السنة
مشعر بالتكبر على الناس واما عدم دخول الضعيف فهو مشعر
بعدم الالتفات اليه والانبساط اليه في الكلام ومنشأه الكبر
ايضاً وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام واخفض
جناحك للمؤمنين قال وحدثني عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى عامله ابي موسى الاشعري
ان آسِ (سوّ) اي ساوِ بين الناس في مجلسك وجاهك وقت الخصومة — سوّ نسخة بدل آس
والجاه والقدر والمنزلة اي اقبل بوجهك وخطابك على الضعيف
منهم كما تقبل على القوي واجلس الضعيف حيث تجلس القوي
حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك
اي جورك وظلمك لاجله بسبب شرفه هذا كله اذا كان في

مجلس الخصومة واما فى غيره فالناس على حسب منازلهم فى الجلوس
قال وحدثنى شيخ من علماء اهل الشام قد ادرك الناس يعنى الصحابة
لان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى الله تعالى عنهم
هم الناس عن عروة بن رويم اللخمى الاردنى قال كتب عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى ابى عبيدة بن الجراح وهو
بالشام عامل عليها اما بعد فانى كتبت اليك بكتاب لم آلك
بمد الهمزة وضم اللام ونفسى خيرا يعنى ما قصرت فى حقك وحقى
اذ كتبت لك هذه الوصية الزم خمس خلال بالكسر اى خصال
يسلم لك دينك وتحظى بافضل حظك يعنى الاجر والتوقى الاخر
وهو الوزر اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات اى الزم
طلب الاثبات من المدعى بالشهود العدول جمع عدل وهو من
اجتنب الكباير ولم يصر على الصغاير وغلب صوابه خطاءه والايمان
القاطعة يعنى والزم المدعى عليه عند عدم البينة من المدعى
بالايمان المغلظة فيقول له قل والله الذى لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذى
ادعاه وهو كذا وكذا ولا شئ منه لان منهم من يمتنع عن اليمين
بالتغليظ ويتجاسر عند عدمه فتغلظ عليه لعله يمتنع بذلك
ذكره ثم ادن الضعيف اى قربه واستنطقه بلطف حتى ينبسط
لسانه ويجترئ قلبه فان لمجلس الحكم هيبة ورهبة تمنع الانسان
من النطق ما فى ضميره من الكلام غالبا خصوصا ضعفاء الناس

وتعهد الغريب اى تفقد ماله قبل خصمه من حق او مظلمة
فاستخلص له حقه او انتصف له من خصمه وان كان لا ليث
حاجة فانجزها له فانه اذا طال حبسه يعنى اهمل ولم ينظر
فى امره الذى جاء بسببه ترك حاجته وانصرف الى اهله آيسا
من قضائها لما يترتب على بقائه من المشقة والغربة وبعده
وان الذى ابطل يعنى ان خصمه الذى ارتكب الباطل من لم يرفع
او بباطله رأسا يعنى لا يطلب من الحاكم فصل الخصومة خشية
ان ينتصف منه خصمه لعلمه انه مبطل واحرص على الصلح بين الخصمين
ما دام لم يستبن اى لم يظهر لك القضاء اى وجه الحكم الحق فيه
والسلام ختم الكلام قال وحدثنى محمد بن اسحق قال حدثنى من
سمع طلحة بن معدان المعمرى قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وذكر ابا بكر رضى الله تعالى عنه فاستغفر له ثم قال يا ايها الناس
انه لم يبلغ ذو حق فى رعاية حقه شيئا لان او مرؤسا ان
يطاع فى معصية الله لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق
بمعصية الخالق والى لم اجد هذا المال يعنى مال الفئ والخراج
يصلحه الا خلال اى خصال ثلاث ان يؤخذ بالحق اى على الوجه
الشرعى ويعطى فى الحق اى لمن له فيه حق ويمنع من الباطل فلا يؤخذ
من صاحبه على خلاف الوجه الشرعى ولا يعطى منه لمن ليس له
فيه حق ولا يزاد على حق من له فيه حق الا لمصلحة شرعية
وانما انا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت عنه بمالى استعففت

اى كففت عن الاكل منه وان افتقرت اى احتجت اليه اكلت
منه بالمعروف اى بقدر حاجتى واجرة سعيى كما قال الله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
ولست ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدى عليه حتى حرف بمعنى الى
اضع خده على الارض واضع قدمى على الخد الاخر وهو كناية
عن كمال الانتصار للحق والانتصاف للمظلوم وشدة الانتقام
من الظالم بالحق حتى يذعن اى يخضع ويذل وينقاد للحق وينزجر
ويرعوى عن الظلم ولكم على ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذونى
اى اطلبونى بها ان خالفت ما اشترطت لكم على نفسى لكم على
ان لا اجتبى اى لا اجبى شيئا من خراجكم ولا مما افاء الله عليكم
من الاراضى الخراجية الا من وجهه الذى امر به الشارع ولكم
على اذا وقع فى يدى ان لا يخرج منى الا فى حقه الذى
فرضه الله ولكم على ان ازيد فى اعطياتكم وارزاقكم
اذا زاد وكثر مال الفئ وانما قال ان شاء الله عملا بقوله تعالى
ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واسد ثغوركم
ثغوركم جمع ثغر وهو ما يلى دار الحرب من مواضع المخافة من العدو
يعنى اضعكم فيها مرابطين للعدو ولكم على ان لا القيكم
فى المهالك جمع مهلكة لموضع الهلاك كوضع النفر القليل فى الكثير
الكثير العدو حيث لا مدد وكارسال الف على ثلاثة الاف او
اكثر من العدو ولا احبسكم فى ثغوركم اى لا اتركم فى الثغر
مرابطين مدة طويلة تغربكم وباهليكم فان الرجل يشتاق الى

رؤية ولده وزوجته واقاربه وبالعكس عن الشعبى قال
عمر رضى الله تعالى عنه يعسّ ذات ليلة اذ مر بامرأة جالسة
على سرير وقد اغلقت بابها وهى تقول

تطاول هذا الليل واخضل جانبه * وارقنى ان لا خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شئ غيره * لحرك من هذا السرير جوانبه

فقال عمر رضى الله تعالى عنه اوّه ثم ذهب فضرب الباب على حفصة
ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقالت يا امير المؤمنين ما جاء
بك فى هذه الساعة قال يا ابنتى الى كم تحتاج المرأة الى زوجها قالت
الى ستة اشهر فكان لا يغزى جيشا اكثر من ستة اشهر ثم ذكر ما هو
فى حكم الحديث المرفوع اذ لا مدخل للرأى فيه فقال وقد اقترب
منكم زمان قليل الامناء جمع امين خلاف الخائن كثير القراء جمع قارئ
يعنى حفاظ القرآن لطلب الدنيا او المراد العلماء الغير العاملين
قليل الفقهاء يعنى العاملين جمع فقيه وهو المستنبط للفروع كثير
الامل محركا رجاء طول الحياة رغبة فيها يعنى اى اهله كثير يعمل
فيه اقوام عمل صالح للآخرة لكنه غير مخلص لكونهم يطلبون به
دنياهم ولسان حالهم عليه دنيا عرضية وقد قال عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الحديث وانما آثر ذلك
العرض على الطول لان كثرة الاول تستلزم الكثرة الثانى
بالعكس تاكل دين صاحبها اى تحبط عمله سريعا لفساد نيته وعمله
لغير معبوده كما تاكل النار الحطب وكل عمل اريد به غير الله
فالنار اولى به الا حرف تنبيه فمن ادرك ذلك الزمان منكم

بنتى بدل

الفقهية عن ادلتها التفصيلية او العالم بتلك الفروع

فليتق الله ربه وليجتنب اهله وما يعملونه وليصبر على ازعاجهم
فان ذلك من عزم الامور يا ايها الناس ان الله عظم حقه
فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه وسبب نزوله ان ابا
رافع القرظي والسيد النجراني قالا يا محمد اتريد ان نعبدك
و نتخذك ربا فقال معاذ الله ان نعبد غير الله وان نامر بغير
عبادة الله فما بذلك بعثني ولا بذلك امرني فنزل قوله تعالى
ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم
تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ثم اتى بلا المزيدة لتاكيد
معنى النفي في ما كان لبشر فقال ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة
والنبيين اربابا يعني ما كان لبشر آتاه الله النبوة ان يامر الناس
بعبادة نفسه وباتخاذ الملائكة والنبيين اربابا ايامركم بالكفر
بعد اذ انتم مسلمون استفهام انكار وتوبيخ الا فتنبهوا واني
لم ابعثكم امراء جبارين جمع جبار للعاتي المتمرد ولكن بعثتكم
ائمة الهدى يهتدى بكم اي يهتدي الناس بتعليمكم اياهم دينهم
وسنة نبيهم فادروا على المسلمين اي عجلوا لهم حقوقهم من الفئ
والخراج لوقت الاستحقاق من غير تاخير ولا تضربوهم فتذلوهم
فيجبنوا عن القتال ولا تحمدوهم يريد تمدحوهم اذا فعلوا فعلا جميلا
فتفتنوهم لانه ربما داخل العجب نفوسهم فيحبط عملهم ولا تغلقوا
الابواب اي ابوابكم دونهم اي دون مظلوماتهم فتمنعهم حجابكم
عن الوصول اليكم فجعل غلق الابواب كناية عن الحجاب لمنعهم

من التوصل كما يمنع الباب المغلق فياكل قويهم ضعيفهم اعتمادا
على ذلك ولا تستاثروا عليهم الاستئثار بالشيء الاستبداد به دون الغير
اي لا تاخذوا الفئ وتخصوا به انفسكم وتمنعونه ذوي الحقوق
فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم الجهل الغضب بغير حق والتطاول على الناس
باحتقارهم والترفع عليهم والوقيعة فيهم وفي اعراضهم وقاتلوا
بهم الكفار طاقتهم يعني اذا جاهدتم فاغزوا بهم جمعا من الكفار
يطيقون قتاله واذا رايتم بهم كلالا اي ضعفا عن لقاء العدو
فكفوهم عن ذلك يعني لا تقاتلوا بهم الكفار حينئذ لئلا يهلكون
فتنكسر شوكة المسلمين ويطمع العدو فيهم فان ذلك اي الكف عن القتال
بهم حينئذ مع بقاء هيبة الاسلام ابلغ في جهاد عدوكم لانه
لا يزال خائفا مترقبا صولة المسلمين عليه ايها الناس اني اشهدكم
على امراء الامصار اني لم ابعثهم ولاة الا ليفقهوا الناس اي
يفهموهم ويعلموهم ما افترض الله وحرم عليهم وما احل لهم في دينهم
بانفسهم وباقامة العلماء فيهم ويقسموا عليهم فيئهم لوقت استحقاقه
ويحكموا بينهم بالحق فان اشكل عليهم شيء من احكام الوقائع رفعوه
الي لابين حكمه لهم قال يعني الراوي وكان عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يقول لا يصلح هذا الامر يعني الولاية الا شدة في غير
تجبر ولين في غير وهن اي ضعف وتقدم بيان معنى هذا مستوفى
اوائل هذا الفصل عند قوله ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين
يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء قال وحدثني بعض علماء
اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كتب الى

كعب بن مالك وهو عامله اما بعد فاستخلف على اهل عملك من
تثق بديانته وامانته واخرج فى طائفة من اصحابك اى اتباعك
وجندك حتى تمر بارض السواد اى سواد العراق كورة كورة
اى كورة بعد كورة الكورة من المملكة مثل المدينة والصقع والناحية
فتسألهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم مع الرعية والسيرة بالكسر السنة
والطريقة والهيئة كذا فى القاموس حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة
والفرات وتسألهم كذلك ثم ارجع الى البهقباذات جمع بهقباذ
بكسر الباء الموحدة وسكون الهاء وضم القاف ثم باء موحدة فالف
فذال معجمة اسم لثلاث مواضع من نواحى بغداد الاول بهقباذ
الاعلى كورة سقيها من الفرات وهو ستة طساسيج الثانى بهقباذ الاوسط
كورة اربعة طساسيج احدها نهر الملك الثالث بهقباذ الاسفل وهو خمسة
طساسيج منها الكوفة وغيرها والطسوج كالكورة من الارض او الناحية
ذكره فى المشترك والظاهر ان معنى بهقباذات مستحسنات قباذ فانّ به بكسر فانّ بِه بدل
كلمة الاستحسان فى اللغة الفارسية مثل بخ فى اللغة العربية وقباذ بالذال
المعجمة كغراب اسم ملك من ملوك الاكاسرة فكانه استحسن هذه النواحى
الثلاث وخصّها بنفسه فلذلك نسبت اليه ثم ظفرت بمعجم البلدان
لياقوت الحموى وهو مؤلف المشترك ايضا فنقلت عبارته وهى بهقباذ
اسم لثلاث كور ببغداد من اعمال سقى الفرات منسوبة الى قباذ بن فيروز
والد انوشروان العادل منها بهقباذ الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج
خطرنية وطسوج النهرين وطسوج عين التمر والفلوجتان العليا
والسفلى وطسوج بابل والبهقباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج سورا

وطسوج باروسما والجبة والبداة وطسوج نهر الملك والبهقباذ الاسفل
خمسة طساسيج الكوفة وفرات بادقلى والسيلحين وطسوج الحيرة وطسوج
تستر وطسوج هرمزجرد انتهى فتولّ معونتها اى معاونة عمالها على
اصلاح ما فسد منها وتعرف ما يلزم ذلك وما يعرف عليه من بيت المال
واعمل بطاعة الله فيما ولّاك منها من غير مسامحة ولا محاباة لعامل
ولا لغيره واعلم ان الدنيا فانية لا بقاء لها فلا تؤثرن دينك بعرضها
وان الآخرة آتية بلا مراء باقية بلا فناء وان عمل ابن آدم محفوظ عليه
خيرا كان او شرا كما قال الله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وانك مجزىّ بما اسلفت وقادم على ما قدمت
من خير او شر وانما اعرض عن ذكر الشر تنزيها له عنه وامره بعمل الخير
ووعده بالاجر بقوله فاصنع خيرا تجد خيرا ترغيبا له فيه وحثًّا عليه قال
وحدثنى من سمع عطاء بن ابى رباح قال اى عطاء كان علىّ بن
ابى طالب كرم الله وجهه اذا بعث سرية ولّى امرها اى امّر عليها
رجلا واوصاه فقال له اوصيك بتقوى الله الذى لا بد لك من لقائه
وعليك اى الزم العمل بالذى يقربك الى الله زلفى ولا تغرنك الدنيا
فان فيما عند الله مما اعده من الطاعة خلفا من الدنيا تعويض خلفا للنظم
ومن بعض عن اى خلفا عظيما عن عرض الدنيا ففى الحديث يقول الله
تبارك وتعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث قال وحدثنى داود بن ابى هند
عن رياح بن ابى عبيدة رياح بكسر الراء المهملة وبالمثناة التحتية
ولفظة ابى زائدة من سهو الناسخ وعبيدة بفتح وكسر قال كنت مع

عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لى بالعراق ضيعة هى العقار والارض
المغلة وولدا بالتحريك وبالضم وبالفتح يطلق على الواحد والجمع كذا
فى القاموس فأذن لى يا امير المؤمنين ان اتعهدهم تعهدكتى تفقده ٥ اتعاهدهم كذا وليس ان
واصلاح شانه قال ليس على ولدك باس اى خوف حذر ولا شدة
حاجة ولا على ضيعتك ضيعة اى ضياع وتلف فلم ازل به حتى اذن
لى فلما كان يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك ادخى بها فقال
حاجتى ان تسئل عن امر اهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم
عنهم فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فاخبرت بكل خير عنهم
فلما قدمت عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم فى العراق وثناء الناس
عليهم فقال الحمد لله على ذلك ولو اخبرتنى عنهم بغير هذا يعنى بالظلم
وسوء السيرة فى الرعية عزلتهم ولم استعن بهم بعدها ابدا لان
الاستعانة بالظالم رضاء بظلمه وهو من اشد الظلم ان الراعى مسؤل
عن رعيته فلابد من ان يتعهد رعيته اى يتفقدهم بكل ما يصلحهم
الله به اذا امتثلوه من امر بمعروف ونهى عن منكر ويقربه اليه اذا
امره فان من ابتلى بالرعية بالولاية عليهم فقد ابتلى بامر عظيم
لان ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قال وحدثنى عبد الرحمن
ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدى بن ارطاة عامل
كان لعمر بن عبد العزيز اليه اما بعد فان اناسا قبلنا بكسر وفتح
اى الشى هنا من رعيتنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج الا ان يمسهم حتى في نسخة المتن بدل الا ان
شئ من العذاب فكتب اليه عمر فى جوابه اما بعد فالعجب العجب هو
تغير النفس بما خفى سببه وخرج عن العادة مثله كل العجب فى القاموس

هو العالم كل العالم المراد التشبيه وانه بلغ الغاية فيما يصفه به انتهى
يعنى العجب عجبا بلغ غاية التعجب من استيذانك اياى فى عذاب البشر
كان جنة بضم الجيم اى وقاية لك اتقيت من عذاب الله او كان
رضائى يجيك من سخط الله اذا عصيته اذا اتاك كتابى هذا فمن اعطاك
ما قبله بكسر ففتح اى ما عليه من الخراج عفوا اى سهلا ميسرا من غير تعذيب
فخذ منه والا فان ادعى الفلس وعدم الجدة فاحلفه بما يعتقده يمينا
فى دينه فيحلف اليهودى بالله الذى انزل التوراة على موسى والنصرانى
بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليهما الصلاة والسلام والمجوسى
بالله الذى خلق النار فان حلف فدعه وفى الفصل الاتى مزيد على ما
ذكر هنا فانظره فوالله لان يلقوا الله بجناياتهم اى بمنعهم الخراج
مع الاستطاعة فيعاقبون عليه احب الى من ان القاه بعذابهم اى
بتعذيبى لهم على اداء الخراج فاعاقب عليه والسلام قال واتى رجل
عمر بن عبد العزيز فقال يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من
اهل الشام فافسدوه اى اتلفوه قال فعوضه عن زرعه عشرة آلاف
درهم من بيت مال المسلمين (فصل فى شان اهل نصارى بنى تغلب
بمثناة فوقية وغين معجمة ولام وباء موحدة بزنة تضرب اسم ابى قبيلة من العرب
تنصروا فى الجاهلية وقد كانوا قبل ذلك اهل شرك يعبدون الاوثان
وهو تغلب بن وائل بن قاسط وقولهم تغلب بنت وائل ذهاب الى
معنى القبيلة كقولهم تميم بنت مر كذا فى القاموس وسائر اهل ‎ بلغ
الذمة وما يعاملون به قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين عن نصارى
بنى تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة اى الزكاة فى اموالهم التى

يتجرون بها ومواشيهم وحواصل اراضيهم واسقطت الجزية عن رؤسهم
وعلى ما ينبغي اي يجب ان يعاملوا به هم واهل الذمة جميعاً في جزية (ان يعامل)
الرؤس اي روس اهل الذمة والخراج اي خراج الارض والمكس
الذين يلبسونه كيف ينبغي ان يكون والصدقات جمع صدقة للزكاة
المضاعفة عليهم والعشور جمع عشر جزء من عشرة وهو اسم لما
يأخذه العاشر من مال الحربي في الطرقات قال ابو يوسف حدثني
بعض المشايخ عن السفاح كشياح هو ابن مطر الشيباني عن داود بن
كردوس بالضم زنة عصفور التغلبي عن عبادة بالضم بن النعمان
بالضم التغلبي بفتح اللام نسبة الى بني تغلب بكسرها استحساناً لتوالي
الكسرتين مع ياء النسبة انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يا امير المؤمنين انّ بني تغلب بالفتح من قد علمت شوكتهم اي شدة بأسهم
في القتال وكثرة استعدادهم وانهم بازاء العدو بكسر الهمزة
اي مجاورون له ومحاذوه والمراد بالعدو هنا نصارى الروم
فان ظاهروا اي اعانوا عليك العدو اشتدت اي عظمت وصعبت
مؤنتهم يعني مؤنة حربهم وهو ما يلزم الخليفة او السلطان من العدة
والاستعداد والمال والرجال وآلات الحرب لقتال العدو فان
رأيت ان تعطيهم شيئاً اي تعقد لهم صلحاً ليكونوا ذمة للمسلمين
وتكفي مؤنة مظاهرتهم عليك قال فافعل قال فصالحهم عمر على
ان لا يغمسوا احداً من اولادهم اي لا يدخلوا احداً ممن يولد
لهم بعد الصلح في دين الملة النصرانية وانما استعار الغمس
لان من شأن النصارى اذا ولد لهم ولد ان يغمسوه في ماء المعمودية

معتقدين انه تطهير لهم كالختان لغيرهم وعلى ان يضاعف عليهم
الصدقة اي الزكاة فيؤخذ من مال التغلبي ضعف ما يؤخذ من مال
المسلم قال اي داود وكان عبادة يقول قد فعلوا اي غمسوا
اولادهم فنقضوا عهدهم فلا عهد لهم وصار حكمهم حكم الحربيين
يفعل معهم الامام ما يراه مصلحة وعلى ان يسقط الجزية عن
رؤسهم فليس على تغلبي جزية رأسه وكل نصراني من بني تغلب
له غنم سائمة وهي التي تكتفي بالرعي غالب الحول من غير علف
وكانت دون اربعين فليس فيها شيء اي لا يجب عليه فيها زكاة
حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان
ثم ان زادت على اربعين الى عشرين ومائة فلا يجب في ذلك الزائد
شيء فاذا زادت على المائة والعشرين شاة واحدة فصارت
مائة واحدى وعشرين ففيها اربع من الغنم وعلى هذه الحساب
تؤخذ صدقاتهم اي زكاة اغنامهم وكذلك البقر والابل
اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثلاه
ونساؤهم كرجالهم في وجوب الصدقات مضاعفة عليهم في
مواشيهم لان صلحهم وقع على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين ونساء المسلمين تجب في ماشيتهم الزكاة فتجب
في مواشي نساء هؤلاء مضاعفة فاما الصبيان جمع صبي وهو
عند اللغويين الصغير الذي لم يفطم بعد وعند الفقهاء من
لم يبلغ الحلم ومثلهم الصبية فليس عليهم في مواشيهم شيء اي زكاة (في سوائمهم)
لانها لا تجب في سائمة صبيان المسلمين لان شرط وجوبها البلوغ

فكذا لا تجب فى سائمة صبيان هؤلاء لما تقدم وكذلك ارضوهم
التى كانت فى ايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ
من المسلم على نماء ارضه فيجب على التغلبى فى حاصل ارضه العشرية
الخمس فاما الصبى والمعتوه هو المجنون المصاب بعقله قال فى النهاية
وفى المغرب هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون انتهى
وعليه فالمجنون بالاولى وقال العينى فى كتاب الحجر من شرح الكنز
المعتوه كالصبى العاقل فى تصرفاته واختلفوا فى تفسيره اختلافا
كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام
فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون انتهى
فاهل العراق من فقهائنا يرون من الرأى بمعنى الاجتهاد
ان يؤخذ ضعف الصدقة اى ضعف العشر من نماء ارضه العشرية
لان العشر يجب فى اراضى صبيان المسلمين ومجانينهم فيجب ضعفه
فى اراضى صبيان بنى تغلب ومجانينهم قال فى فصل العشر من الخانية
ويجب العشر فى الاراضى الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان
كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج انتهى وفى صدر
الشريعة وحتى تغلبى له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء
انتهى ولا يؤخذ من ماشيته زكاة كما تقدم واهل الحجاز منهم
يقولون يؤخذ ذلك اى ضعف الزكاة من ماشيته ايضا
وسبيل ذلك يعنى ما يؤخذ من ماشيته سبيل الخراج اى حكمه حكم
خراج الارض فكما يؤخذ من ارضه كذلك يؤخذ من ماشيته
لا انه بدل من الجزية لان الصبى والمعتوه والمجنون لا جزية عليهم

لان شرط وضعها البلوغ والعقل وفى نسخة لانه بلازم التعليل
ولم ار له معنى ولا شئ عليهم الضعف لبنى تغلب فى بقية اموالهم
ورقيقهم اى عبيدهم الا ما اختلفوا به فى تجاراتهم كما يأتى
قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه انه اضعف الصدقة يعنى الزكاة على نصارى
بنى تغلب عوضا عن الخراج يعنى الجزية قال فى باب صدقة السوائم
من العناية شرح الهداية بنو تغلب قوم من النصارى من العرب (الصحيح من نصارى العرب)
كانوا بقرب الروم فلما اراد عمر ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا
نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية
لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم
من بعض وتضعفه علينا فعلت فشاور عمر الصحابة فى ذلك
وكان الذى يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبى قال يا امير المؤمنين
صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر على ذلك
وقال هذه جزية فسموها ما شئتم فوقع الصلح على ان تؤخذ
منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده
عثمان فلزم اول الامة واخرهم انتهى تنبيه اختلف فيمن
سعى بالصلح بين بنى تغلب وبين عمر رضى الله تعالى عنه على اربع
روايات فروى الامام المؤلف رحمه الله تعالى فيما اورده
اول الفصل ان عبادة بن النعمان التغلبى والذى ذكره صاحب العناية (قوله ان. والصواب انه)
ان كردوس التغلبى وفى المغرب المصالح قيل كردوس وقيل
ابنه داود وهو اقرب وقيل زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة

انتهى قال وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر البجلي الكوفي
قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن حُدير بضم المهملة وسكون
الياء المثناة تحته وبالراء المهملة مصغرا كزبير وجرير بالجيم
بدل الحاء المهملة وبالراء المهملة تصحيف من الناسخ بدل الدال المهملة وهو عامل من
عمال عمر رضي الله تعالى عنه قال ان اول من بعث عمر بن الخطاب
الى ههنا يعني عراق الكوفة عاملا على العشور انا يعني انه لم يبعث
عليها عاملا قبلي قال فامرني ان لا افتش احدا يعني رحله
وما مر على من شيء ظاهرا وخفي اخذ به صاحبه اخذت منه من
حساب اربعين درهما درهما بنصب الاول على التمييز والثاني على المفعولية
من المسلمين وآخذ من اهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة
له كالحربي العشر قال وامرني ان اغلظ اي اشدد على نصارى
بني تغلب بتضعيف الصدقة عليهم قال انهم قوم من العرب وليسوا
من اهل الكتاب الاصليين وهم بنوا اسرائيل وانما حدث تنصرهم
في الجاهلية فلعلهم اذا ارادوا اشباههم من العرب المسلمين
يؤخذ منهم ربع العشر ويؤخذ منهم نصف العشر ان تحملهم لانقد
يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب الا
ينصّروا اولادهم كما تقدم قال ابو يوسف وكل ارض من ارض
العشر اشتراها نصراني من بني تغلب من مسلم فان العشر يضعف
عليه فيها كما يضعف عليهم في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات
كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان
وهذا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يضاعف لان الوظيفة فيها العشر فلا تتغير بشرائه من مسلم
وان اسلم تغلبي بيده ارض عشرية او اشتراها من مسلم او ذمي
فالتضعيف على حاله عند ابي حنيفة ومحمد معه في الاصح لانه بمنزلة
الخراج وهو لا يتبدل باسلام وقال ابو يوسف اذا اسلم التغلبي
او اشتراها من مسلم يرفع التضعيف ويؤخذ منه عشر واحد كذا
ذكره العيني في شرح الكنز قال وان اشترى رجل من اهل الذمة
سوى نصارى بني تغلب ارضا من ارض العشر من مسلم فان ابا حنيفة
قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها عن ذلك يعني الخراج ويبطل
العشر وان باعها من مسلم من قبل بكر ففتح اي من اجل انه لا
زكاة على الذمي والعشر زكاة وفيه معنى القربة والكافر ليس من
اهلها فاحولها الى الخراج اللائق بحاله لتعينه حينئذ وعند
محمد عشر واحد كما كان لانه مؤنة الارض قال ابو يوسف وانا
اقول ان يوضع عليها العشر مضعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى المسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان



عليها في الاصل لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر ثم
اخذ الامام المؤلف رحمه الله تعالى يستدل لقوله بالاثر
قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن يعني البصري وعطاء
قالا في ذلك العشر مضاعفا فكان قول الحسن وعطاء عندي احسن
اي اقيس من قول ابي حنيفة ثم اخذ يستدل لذلك بالطريق القياسي
على المال فقال الا يرى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به

على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر
للتجارة جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم
جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم بناء على
حكم من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر يختلف فيها الحكم
بحسب من يملكها ولما استشعر المؤلف رحمه الله تعالى ان يقال
من قبل ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قياس الارض على المال
قياس مع الفارق لان مال الزكاة اقبل للتحول من وصف الى وصف
الا يرى ان مال التجارة تبطل عنه الزكاة بنية القنية والسوائم
تبطل عنها الزكاة بجعلها علوفة والاراضي ليست كذلك الخ
بقياس الارض على الارض تأييدا للقياس الاول ودفعا لما
اجيب به من قبل ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال الا ترى لو ان
ذميا اشترى ارضا من ارض العرب حيث اي في مكان لم يقع فيه
خراج قط وذلك مثل شيء ان يكون بمكة او المدينة او ما اشبههما
كسائر ارض الحجاز واليمن لم اضع عليها الخراج وهل يكون خراج
في الحرم استفهام انكار ولكن تضاعف عليه الصدقة اي الزكاة
كما تضاعف على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات
ومن اسلم منهم فارضه عشرية لانه [illegible] لم يوضع عليها
الخراج قبل ذلك (فصل فيمن تجب عليه الجزية) من اهل الذمة
ومن لا يؤخذ منه الجزية اسم لما يؤخذ على رؤوس اهل الذمة
من الخراج جمعها جزى كلحية ولحى سميت جزية لانها تجزي عن
الذمي وتسقط القتل عنه اذا قبلها قال الله تعالى قاتلوا الذين

لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
قال ابو يوسف الجزية واجبة بالنص المتلو اتفاقا على جميع اهل الذمة
ممن في السواد اي سواد العراق وغيرهم من اهل الحيرة بالكسر بلدة
كانت على ساحل البحر قرب الكوفة وسائر اي باقي البلدان من اليهود
هم قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكتابهم التوراة قيل اشتق اسمهم
من الهود بالفتح للتوبة والرجوع عن الباطل الى الحق ومنه انا
هدنا اليك وكان اسم مدح لهم ثم بقي بعد نسخ شريعتهم لازما لهم
وان زال المدح وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث لانه يجري في كلامهم
مجرى القبيلة قال الزمخشري والاصل في يهود ومجوس ان يستعملا بغير لام
التعريف لانهما علمان خاصان لقومين كقبيلتين وانما جوزوا ادخالها
باللام لانه اجري يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير والنصارى
هم قوم عيسى عليه الصلاة والسلام وكتابهم الانجيل قيل سموا بذلك
لنسبتهم الى الناصرة قرية بارض الشام نزلتها مريم بعد رجوعها من مصر
وقيل لانهم نصروا المسيح عليه الصلاة والسلام حين قال من انصاري
الى الله قال الحواريون نحن انصار الله الآية والمجوس ياتي تعريفهم
في فصلهم والصابئين طائفة تلحق بالنصارى قيل سميت بذلك
لنسبتها الى صابئ عم نوح عليه الصلاة والسلام وفي القاموس الصابئون
يزعمون انهم على دين نوح عليه الصلاة والسلام وقبلتهم من مهب الشمال
عند منتصف النهار انتهى قال العيني في شرح الكنز ويحل يعني للمسلم
تزوج الصابئية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه
وهذا بني على انهم عبدة الاوثان عندهما لانهم يعبدون النجوم

وعنده ليس كذلك وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم للكعبة انتهى
والسامرة فرقة تلحق باليهودي سميت بذلك لنسبتها الى السامري
عابد العجل ما خلا كلمة استثناء اى سوى نصارى بنى تغلب فانهم
مستثنون من سائر اهل الذمة لانهم صالحوا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه على ان يضاعف الصدقة عليهم وسقط الجزية عن رؤسهم
فتفصل وكذلك نصارى اهل نجران لانهم صالحوا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على ان يؤدوا اليه كل سنة الفى حلة من حلل الاواقى
وغير ذلك كما تقدم مبسوطا في فصل قصة نجران واهلها فهاتان القبيلتان
خاصة لا جزية على رؤسهم لوقوع الصلح منهم مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
على ما تقدم لما انفوا من اداء الجزية لكونهم من العرب
وانما تجب الجزية على رؤس الرجال منهم اى من اهل الذمة
سوى ما استثنى منهم دون النساء والصبيان لان الجزية بدل
عن القتال او القتل وهما ليسا باهل لذلك فيجب على الرجل الموسر
اى ظاهر الغنى ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط في الغنى اربعة
وعشرون درهما وعلى المحتاج وهو الحراث العامل بيده اثنى عشر
درهما وتقدم في شرح اواخر فصل ما عمل به في السواد بيان حال
اهل الطبقات الثلاث وخراجهم مفصلا يؤخذ ذلك اى مال الجزية منهم
في كل سنة فيؤخذ من اهل الطبقة الاولى في كل شهر اربعة دراهم
ومن اهل الطبقة الثانية في كل شهر درهمان ومن اهل الثالثة
في كل شهر درهم وان جاؤا بعرض هو بفتحتين حطام الدنيا

ليؤدوه بدل الجزية قبل بعض فكر منهم وذلك مثل الدواب
والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية
ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
ينهى عن اخذ ذلك منهم في جزيتهم لانها ليست باموال متقومة
في حقنا ولذلك لا يضمن من اتلفها لمسلم وقال ولوهم اربابها
اى مروا اصحابها فليبيعوها لانها في حقهم اموال متقومة ولذلك
يضمن متلفها لهم قيمتها لو مسلما ومثلها لو ذميا وخذوا منهم اثمانها
جزية هذا اذا كان هذا يعنى اخذ العرض منهم في الجزية ارفق
باهل الجزية اى ايسر لهم واخف عليهم وقد كان على بن ابى طالب
رضى الله تعالى عنه فيما بلغنا بالرواية عنه يأخذ منهم في جزيتهم الابر
جمع ابرة والمسال بفتح الميم وشد اللام جمع مسلة بكسر الميم وهى
مخيط ضخم وتحسب لهم قيمتها من خراج رؤسهم تخفيفا عليهم
ولا تؤخذ الجزية من المسكين وهو فقير اهل الذمة الذى يتصدق عليه
بالبناء للمجهول اى يعطيه اهل اليسار منهم الصدقة لعدم قدرته
على الكسب بخلاف القادر عليه التارك له فانها تؤخذ منه كمن
قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الخراج لتعديه
بتعطيله الارض الخراجية عن الزراعة وسيأتى بيان المسكين
في شرح حديث عمر بن نافع ولا من الاعمى الذى لا حرفة بالكسر اى
لا كسب له ولا عمل ولا من مقعد بالبناء للمفعول وهو من لا حراك
به لداء في جسده كان الداء اقعده وزمن بفتح فكسر
وهو الذى طال زمن مرضه وانما لا توضع الجزية على هؤلاء

الثلاثة لانها بدل عن القتل فى حقهم وعن النصرة اى القتال
فى حقنا وهم لا يقتلون شرعا ولا يقاتلون لعدم الاهلية
والزمن والمقعد اذا كان لهما يسار اى اذا كانا موسرين
اخذ منهما جزية وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون جمع مترهب وهم
المتعبدون من النصارى الذين زهدوا فى الدنيا وتركوا
ملاذها وركبوا شاقها حتى ان منهم من يخصى نفسه ويضع السلسلة
فى عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب وهذا اذا اعتزلوا
عن الناس فلم يخالطوهم وسكنوا فى الصوامع والديارات
الدير معبد النصارى وهو بناء كالخان يسكنه الراهب والمنقطعون
للعبادة وهذا الجمع قد انكره جماعة وقالوا ان اراد جمع دير فصوابه
ديور كبيت وبيوت وقال الشيخ ابو المنصور هى لغة صحيحة تستعمل
فى نواحى الشام وبلاد الروم وروى البيهقى باسناده ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما هلك من كان قبلكم بتشديدهم
على انفسهم وستجدون بقاياهم فى الصوامع والديارات فهؤلاء
اذا كان لهم يسار اخذ منهم جزية وان كانوا انما هم مساكين
يتصدق عليهم اهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم شئ وكذلك اصحاب
الصوامع اى الرهبان المتعبدون فيها جمع صومعة وهى بناء
كالمنارة فى نهاية علوه بيت يتعبد فيه الراهب وحده ان كان
لهم غنى ويسار اخذ منهم جزية والا فلا وان كانوا اى المترهبون
واصحاب الصوامع قد صيروا اى جعلوا ما كان لهم من المال لمن
اى بيد من يستغنيه وينفقه على الصوامع ومن فيها من الرهبان

او على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام بالضم وتشديد
الواو جمع قائم وهم الذين يقومون بامور الدير بخدمة من فيه
اخذت الجزية منهم يوخذ اى يلزم بها صاحب الدير اى متوليه ان اقر
بذلك ويحبس ان امتنع من ادائها الى ان يؤديها فان انكر صاحب
الدير الذى ذلك الشئ فى يديه وحلف على ذلك بالله وبما يحلف
به مثله من اهل دينه انه ما فى يده شئ من ذلك ترك ولا يؤخذ منه شئ ولم يؤخذ به
بعد الحلف اذ لا شئ على المنكر بعد اليمين فى شريعتنا ولهم مال وعليهم ما علينا
وكذلك حكم فرق سائر الكفرة الذين تضرب عليهم الجزية واما
صفة تحليفهم فيحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى
عليه الصلاة والسلام لانه يعتقد نبوته والنصرانى بالله الذى
انزل الانجيل على عيسى عليه الصلاة والسلام لانه يعتقد نبوته والمجوسى
بالله الذى خلق النار لانه يعتقدها واما الوثنى ونحوه من المشركين
فيحلفون بالله وحده لان الكفرة باسرهم يقرون بالله تعالى
قال الله عز وجل ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقال
حكاية عن عبدة الاوثان ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ولا يحلفون بالصنم ونحوه لان فيه تعظيم ما هو اهل للاهانة ولا يحلف بالصنم
احد من هؤلاء الفرق الاربعة فى معابدهم لان فيه تعظيمها وقد
نهينا عنه تنبيه القول بعدم وضع الجزية على المترهبين هو قول
الامامين وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى توضع على الرهبان
والقسيسين لانهم ضيعوا القدرة على العمل فصاروا كمن عطل
الارض الخراجية عن الزراعة كما تقدم قريبا ولا يؤخذ ممن اسلم

جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة اى بعد
تمامها فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه
قبل الاسلام وصارت خراجا مستحقا لجميع المسلمين فتؤخذ منه
وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين
او اكثر او اقل لم يؤخذ بشئ من الجزية اذا كان اسلم قبل
انقضاء السنة بناء على ان الجزية لا تجب عند المؤلف رحمه
الله تعالى الا فى آخر السنة كما سيأتى وان وجبت عليه
الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه او اخذ بعضها وبقى البعض
لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ من تركته لان ذلك ليس
بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقى عليه شئ من جزية
راسه لم يؤخذ بذلك المراد بالشئ النصف فما دونه لانه
ان كان نصفا فهو من باب ترجيح جانب الاسقاط فى العقوبة
وان كان اقل من النصف فهو من باب اقامة الاكثر مقام الكل
ترغيبا فى الاسلام تنبيه ما تقدم آنفا من وجوب الجزية
على من اسلم بعد خروج السنة ومن ان الجزية لا تجب
الا فى آخر الحول هما قولان للمؤلف رحمه الله تعالى
والظاهر رجوعه عنهما لاتفاق المتون والشروح على ان
الاصح ان الجزية تسقط عمن اسلم بعد تمام السنة قبل الاداء
وان الجزية انما تجب على الذمى باول الحول عند الائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى قال فى جامع الرموز شرح مختصر
الوقاية وتسقط الجزية بعضا وكلا بالموت على الكفر

فلا تؤخذ من تركته وتسقط بسبب الاسلام ايضا وتجب
فى اول السنة عندهم لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط
الاصل فوجب خلفه فى الحال الا ان يخاطب باداء الكل عنده
فى اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابى يوسف
رحمه الله تعالى فى اخرها وباداء قسط شهر عند محمد رحمه الله تعالى
فى اخره كما فى المحيط وقال الشمنى فى شرحه للمختصر المذكور
وتسقط الجزية عندنا بالموت والاسلام سواء كان ذلك
فى اثناء السنة او بعد تمامها قبل الاخذ وقال الشافعى رحمه الله
تعالى لا تسقط بعد تمامها لان الجزية وجبت عوضا عن العصمة
الثابتة بعقد الذمة او عن السكنى فى دارنا وقد وصل
اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما لا
تسقط به الاجرة وبدل الصلح عن دم العمد ولنا ما روى
ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس
على المسلم جزية قال سفيان الثورى يعنى اذا اسلم فلا
جزية عليه ولانها عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام
والموت كالقتل ولانها خلف عن النصرة وبالاسلام
قدر على الاصل فيسقط الخلف وبالموت عجز عن الاصل فلا
يجب الخلف اذ شرطه تصور الاصل ثم ذكر وقت وجوب الجزية
فقال قال ابو يوسف الوجوب باخر السنة والاصح ان الوجوب
عندنا فى ابتداء الحول وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية

عن يد وهم صاغرون يدل على ذلك لان الله تعالى
جعل الاعطاء غاية ينتهى اليه القتل ويجب ترك القتل فى اول
السنة فيجب الاعطاء فيه ولان العوض سلم لهم للحال فيجب
العوض كذلك انتهى كلام الشمنى ملخصا ولا تؤخذ الجزية
من الشيخ الكبير وهو من جاوز عمره خمسين سنة الذى لا يستطيع العمل
اى لا يقدر عليه لعجزه ولا شئ اى ولا مال له فان قدر
على العمل او كان له مال اخذت الجزية منه وكذلك المغلوب
على عقله وهو المستغرق بجنونه من غير افاقة لا يؤخذ منه شئ
اى جزية وليس فى مواشى اهل الذمة سوى بنى تغلب من الابل
والبقر والغنم زكاة اذا كانت للقنية والنسل لا للتجارة لان
الزكاة عبادة مالية والعبادة لا تتحقق من الكافر لانه ليس
من اهلها فاما ما كان منها بايديهم للتجارة فيؤخذ منه نصف
العشر كما سيأتى واما بنو تغلب فتؤخذ منهم الزكاة مضعفة
من رجالهم ونسائهم لوقوع الصلح بينهم وبين عمر رضى الله تعالى
عنه على ذلك بمشاورة الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين
مع انها جزية فى الحقيقة لقوله لهم هذه جزية فسموها ما
شئتم كما تقدم قبيل هذا الفصل والرجال والنساء فى ذلك
اى فى عدم وجوب الزكاة فى مواشيهم سواء لاستوائهما
فى عدم الاهلية حالا ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى
لهذه المسئلة بدليل حكمها داخل تحت عمومه فقال قال
ابو يوسف حدثنا سفيان الظاهر انه ابن عيينة لانه اسند

عنه كثيراً فى هذا الكتاب لكن مع ذكر ابيه عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه الامام احد الاعلام طاوس اليمانى
عن عبد الله اليمانى عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما
وهذا الحديث حجة وان كان موقوفا لانه وقف على صحابى
ولا مدخل للرأى فيه فحكمه حكم المرفوع فكانه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فى اموال اهل الذمة
يعنى اذا كانت للقنية الا العفو هو كناية عن عدم اخذ
الزكاة منها لعدم وجوبها عليهم قال فى المغرب المال الصامت
عن الغورى وعن الليث مال اهل البادية النعم وعن محمد
رحمه الله تعالى المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او
دنانير او ذهب او فضة او حنطة او شعير او حيوان او
سلاح او غير ذلك انتهى والمراد بذلك ما كان منها
للقنية قال ابو يوسف وليس فى شئ من اموال الرجال منهم
اى من اهل الذمة والنساء منهم زكاة لما تقدم آنفا
الا ما اختلفوا اى ترددوا به فى تجاراتهم فان عليهم فيه
نصف العشر ولا يؤخذ من مال لذمى نصف عشره حتى يبلغ
نصاب الفضة مائتى درهم او نصاب الذهب عشرين مثقالا
من الذهب او يبلغ قيمة ذلك اى احد النصابين من العروض
للتجارة ولا يضرب احد من اهل الذمة فى استيدائهم اى
فى حال طلب ادائهم الجزية ولا يقاموا اى لا يوقفوا فى
الشمس ليتأذوا بحرها ولا فى غيرها كالبرد الشديد

ولا يجعل عليهم في ابدانهم شيء من المكاره اي مما تكرهه
الطبيعة البشرية وتتأذى به كصب الزيت او الدبس او اللبن
على رؤسهم وابدانهم وايقافهم مع ذلك في الشمس وتعليق
الحجارة في اعناقهم كما تقدم وغير ذلك من انواع التعذيب
ولكن يرفق اي يلطف بهم من الرفق خلاف العنف ويحبسون
كما يحبس المسلمون في ديونهم حتى يؤدوا ما عليهم من الجزية
ولا يخرجون من الحبس ان كانوا متعنتين حتى تستوفى منهم الجزية
ولا يحل للعامل على الجزية ان يدع اي يترك احداً من النصارى
واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ من الجزية
ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك اي من الجزية
ولا يحل له ان يدع واحداً ويأخذ من واحدٍ ولا يسع اي
لا يجوز ذلك لان دماءهم واموالهم كانت مباحة لنا وانما
احرزت اي عصمت بسبب اداء الجزية لانها بدل عن القتل
في حقهم والجزية اي مالها بمنزلة مال الخراج اي خراج الارض
فكما لا يجوز ان يترك لاحدٍ من خراج ارضه شيء كذلك لا يجوز
ان يترك لذمي من جزية رأسه شيء لان مصرفهما واحد
فاما الجزية اهل الذمة الذين في الامصار اي المدن
العظام مثل مدينة السلام سميت بذلك لانه كان يسلم
على الخلفاء فيها وهي بغداد اختطها ابو جعفر المنصور
ثاني خلفاء بني العباس في سنة اربعين ومائة على الجانب
الغربي من دجلة بينها وبين الفرات وتم بناؤها [illegible]

في سنة ست واربعين وصفة بنائها وما كان فيها من العجائب
مما يكاد العقل ينكره ومن اراد الاطلاع على ذلك فليراجع
تاريخ الخطيب البغدادي يرى العجب العجاب وقد اخربها
التتار لعنهم الله تعالى ولم يبق منها الا آثار قليلة وبغداد الآن
عبارة عن المدينة الشرقية كان اصلها قصر الوزير جعفر بن
يحيى البرمكي وهي الآن مدينة عظيمة وعليها سور ابتداؤه
من دجلة وانتهاؤه من دجلة شبه الهلال والكوفة تقدم
تعريفها في فصل ما عمل به في السواد والبصرة مر بيانها في
فصل ارض البصرة وما اشبهها اي المدن الثلاث فاني ارى
بعض الائمة من الرأي ان يصيره اي يوليه الامام الى رجل
من اهل الصلاح في كل بلد ومن اهل الخير والثقة ممن يوثق
بدينه وامانته ويصير اي يبعث معه اعواناً يجمعون اليه
اهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت فيما تقدم فيأخذ ثمانية
واربعين درهماً على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة
والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان بيده منهم اي من اهل الذمة منهم بيده صح
صناعة وتجارة بكسر اوله والواو بمعنى او يحترف اي يكتسب بها
اخذ من اهل كل صناعة وتجارة على قدر احتمال صناعتهم وتجارتهم
فيؤخذ ثمانية واربعون درهماً على الموسر واربعة وعشرون درهماً
على الوسط الحال من احتملت صناعته ثمانية واربعين درهماً
اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين درهماً اخذ ذلك منه

واثنى عشر درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف يعنى الخفاف والخراز بخاء معجمة وزاء فالف فزاى وهو الذى يخيط بالخرز وهو المخصف القرب والنعال ونحوها وحرفة الخرازة وفى نسخة بلزاى بدل الراء وفى اخرى وبدل الاول جيم وبدل الاخرى راء ومن اشبههم فى الحرفة فاذا اجتمعت جزى هولاء الى يدى الولاة عليها حملوها الى بيت المال لتصرف فى مصارفها فاما السواد اى اهله وهم اهل القرى فتقدم الى ولاة على الخراج اى تامرهم فى بعث البلاد ان يبعثوا رجالا من قبلهم بكرهم اى من جهتهم يثقون بدينهم وامانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها اى الوالى عليها يجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا جمعوهم اليهم اخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته لك اى انذرهم وحذرهم العقوبة ان خالفوا ما امرتهم به حتى لا يتعدوا الى ما سواه ولا يأخذوا اى لا يلزموا من لم تكن الجزية واجبة عليه فى راينا ومذهبنا بشئ من الجزية كالصبى والمجنون والمملوك ونحوهم ولا يقصدوا بظلم ولا بعسف اى جور وان قال صاحب القرية انا اصالحكم عنهم واعطيكم ذلك اى ما يقع عليه الصلح لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية اى نقصانها واضمحلالها من هذا الصلح اكثره لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من اهل الذمة من اذا اخذ منهم الجزية بلغت الف درهم او اكثر وهذا مما لا يسع اى لا يجوز ولا يحل مع ما يناله الراضون

بلغ

الضيعة للصلح من النقصان لعله ان يجى من بضيعته من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل من اثنى عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل ان يكون فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون درهما وهو يودى ذلك ثم ~~جمعوا~~ [اذا جمعوا] جزية اهل القرى يحملها ولاة الخراج مع الخراج اى خراج الارض الى بيت المال اى بيت مال الخراج لانه فئ للمسلمين وهو كل ما اخذ من الكفار بلا قتال وكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التى يختلفون اى يترددون بها فى التجارات وما اخذ ممن دخل الينا من دار الحرب بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التى صارت فى ايديهم بالشراء من المسلمين وكل شئ يوخذ من مواشى نصارى بنى تغلب وما يؤخذ منها مما يجب عليها فى دارها من ربع عشر التجارة والضرائب الثلاث لبنى تغلب فان سبيل ذلك اجمع اى حكم ذلك كله كسبيل اى كحكم الخراج يقسم فيما يقسم اى يصرف فيما يصرف فيه الخراج ومصرفه مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة القناطر والجسور وارزاق العلماء والعمال والمقاتلة وذرارى الاصناف الثلاث لانه مال وصل الى المسلمين بلا قتال فيصرف فى مصالحهم وهولاء حبسوا انفسهم [نفوسهم] لنفع المسلمين فكان الصرف اليهم صرفا فى مصالح المسلمين ونفقة الذرارى على الاباء فيعطون كفايتهم كيلا يشتغلوا عن مصالح المسلمين وليس هذا المصرف كمواضع اى مصارف الصدقة اى الزكاة ولا كمواضع الخمس اى خمس الغنائم قد حكم الله عز وجل فى

فئ للمسلمين

صح ١٧

مال الصدقة حكما قسمها عليه بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فهو اى ذلك الحكم باق على ذلك
القسم وقسم الخمس قسما بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
فان لله خمسه وللرسول الاية بقى عليه فهو باق عليه فليس
للناس ان يتعدوا اى يتجاوزوا ذلك الحكم ولا يخالفوه
قال ابو يوسف وقد ينبغى يا امير المؤمنين ايدك الله اى
قواك على ما عنه ان تتقدم بالوصية لعمالك فى الرفق
باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فى الجزية فوق
طاقتهم ولا يؤخذ شئ من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روى عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ظلم معاهداً
او ذميا او كلفه فوق ما عنه فى الجزية فانا حجيجه اى محاججه
اخاصمه عنه واقيم الحجة عليه يوم القيمة وكان فيما تكلم به عمر
ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه من الوصية عند وفاته اوصى
الخليفة من بعدى انما قال ذلك لانه لم يعهد بالخلافة لرجل بعين
بل جعلها شورى بين المسلمين فاوصى من يخلفوه بعده بذمة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعنى اهل الذمة وان يوفى
لهم بعهدهم اى بشروطهم التى فى كتب عهودهم كى تقدم فى فعل
قصة نجران واهلها وان يقاتل عدوهم اذا قصدهم بسوء ويدفعه
عنهم من جميع جهاتهم وهو المراد بقوله من ورائهم ولا يكلفوه
فى الجزية فوق طاقتهم قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة

عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد اقيموا اى اوقفوا فى الشمس
فى بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء اى ما سبب تعذيبهم
فقيل له اقيموا فى الشمس فى الجزية اى لاجل تحصيلها منهم فكره
ذلك اى انكره ولم يرضه ودخل على اميرهم فقال له على
سبيل النصيحة انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من عذب الناس عذبه الله لم يقل يوم القيمة لايهام احتمال
وقوع عذابه فى الدنيا وهو ابلغ فى الترهيب قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام بحاء مهملة فزاء انه وجد عياض
ابن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وكان عياض عاملا لعمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه على بلدة مصر قد اقام اهل الذمة اى
رهطا منهم فى الشمس فى تحصيل الجزية فقال يا عياض ما هذا استفهام
انكار يعنى لا تفعله فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
ان الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبون اى يعذبهم الله
تعالى فى الآخرة يوم القيمة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير رضى الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه مر بطريق الشام وهو راجع من فتح بيت المقدس فى سيره من الشام
على قوم من اهل الذمة قد اقيموا فى الشمس يصب على رؤسهم الزيت
تشديداً عليهم فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها
فهم يعذبون حتى يؤدوا جزيتهم فقال عمر فما يقولون هم وما يعتذرون
به فى عدم اداء الجزية فقالوا يقولون لا نجد اى لا نملك شيأً
نؤديه قال فدعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فانى سمعت

قال الراكم

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان
الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبهم الله يوم القيمة وامرهم
فخلى سبيلهم اى أطلقوا وكف عنهم وحدثنى بعض المشيخة المتقدمين
برفع الحديث اى يسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه ولى
عبد الله بن ارقم اى جعله عاملا على جزية اهل الذمة فلما ولى
اى انصرف من عنده قليلا ناداه فقال له الا من
ظلم معاهداً اى ذمياً او كلفه فوق طاقته او انتقصه شيئاً
من حقه او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه حتى لو اخذه حياء مثلا
فهو كالمأخوذ غصباً فأنا حجيجه يوم القيمة تقدم معناه قريباً قال
وحدثنا حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال
عند وفاته اوصى الخليفة من بعدى باهل الذمة خيراً ان يوفى
لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
تقدم شرح نظيره قريباً ايضاً قال ورقاء الاسدى عن ابى
ظبيان حصين بن جندب الكوفى قال كنا مع سلمان الفارسى
فى غزاة فمر رجل من العسكر وقد جنى فاكهة من شجر اهل الذمة
والفاكهة ما يتفكه به اى يتنعم باكله من الثمر كالتمر والتين
والرمان والعنب وغيرها فجعل يقسمها بين اصحابه فمر بسلمان
فسبه اى شتمه سلمان رضى الله تعالى عنه لفعله ما لا يحل فرد
على سلمان اى قال له وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان
قال فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل اى سأله لما علم
انه كان مخطئاً فى فعله لئلا يقع فى مثله ما يحل لنا ان ننتفع به

من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال يحل لك منهم خصال
ثلاث من عماك الى هداك هو كناية عن ارشاده للطريق ودلالتهم
عليه فان الجهل بالشئ عمى ومعرفته هدى ومن فقرك اى
احتياجك الى الاكل والشرب الى غناك اى الى ان تكتفى وتستغنى
عنه لان للامام اذا عقد الجزية مع اهل الذمة ان يشترط عليهم
ارشاد الضال ودلالة المسلمين على الطريق اذا جهلوه
وضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام فحاذروها واذا
صحبت الصاحب اى رافقت الرفيق منهم تاكل من طعامه اذا قدمه
اليك ويأكل من طعامك اى اطعمه كما يطعمك لئلا يكون له
فضل عليك وتركب دابته اذا احتجت الى ركوبها وعلمت رضاه
لكن فى آن بعد الحاجة اى فى وقت لا تصرفه عن وجه يريده
يعنى تركبها فى زمن لا يكون محتاجاً الى ركوبها فيه والا فتصير
مانعاً له عن الانتفاع بملكه فى الذهاب لحاجته فتضره بذلك
والضرر حرام لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام
قال وحدثنى عمر بن نافع عن ابى بكر قال مر عمر بن الخطاب رضى
الله تعالى عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر
هو كناية عن الاعمى فضرب عضده وهو ما بين المرفق والكتف
اى وضع يده عليه من خلفه وقال له من اى اهل الكتاب انت
قال يهودى قال فما الجاك الى ما ارى يعنى السؤال مع فقد
البصر قال الجزية اى الجأنى طلبكم الجزية منى والحاجة الى المعيشة
والسن اى كبر السن الذى يضعف القوى عن العمل

فاخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له من المنزل بشئ
اى اعطاه شيئاً يسيراً من منزله يعنى من ماله ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال له انظر هذا وضرباءه اى وامثاله من اهل الذمة
اذا علمت بهم فارفع لهم من مال الصدقة ما يسد فاقتهم فوالله
ما انصفناه ان اكلنا شبيبته اى اخذنا جزيته فى حال شبابه وقدرته شبيبته صح
على العمل ثم نخذله اى ندعه مخذولا يسأل من يرحمه ومن لا يرحمه
عند الهرم بالتحريك اى كبر السن ثم تلا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وقال فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين
من اهل الكتاب ووضع اى اسقط الجزية عنه وعن ضربائه قال
ابو عمر بن نافع قال ابو بكر انا شهدت اى رأيت ذلك الفعل من عمر
ورايت ذلك الشيخ اليهودى المسكين تنبيـــه فى هذا الحديث
من الفقه تخصيص الفقراء بالمسلمين والمساكين باهل الذمة وجواز
دفع الزكاة الى الذمى وكل ذلك اجتهاد من عمر رضى الله تعالى عنه
وكأن المدرك فى الاول ان الفقر صفة شريفة فلذا خص بها
المسلمين فقد روى محمد بن خفيف الشيرازى فى شرف الفقراء
والديلمى عن معاذ بن جبل (رفعه تحفة المؤمن فى الدنيا الفقر)
وفى الثانى ان المسكنة صفة ذميمة فلذا خص بها اهل الذمة قال الله
تعالى ضُرِبَتْ عليهم الذِّلَّةُ والمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ
واما جواز دفع الزكاة الى الذمى فلقوله عليه الصلاة والسلام
تصدقوا على اهل الاديان كلها ومذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى
ان الفقراء والمساكين فى الاية هما صنفان من المسلمين وان الصدقة

التى هى الزكاة لا يجوز دفعها الى الذمى قال فى الهداية و
لا يجوز دفع الزكاة الى ذمى لقوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
ويدفع ما سوى ذلك من الصدقة لقوله عليه الصلاة والسلام
تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ لقلنا بالجواز
فى الزكاة انتهى قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن
عبد الاعلى الكوفى قال سمعت سويد بن غفلة بالتحريك
يقول حضرت عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد اجتمع اليه
عماله اى ولاته على الخراج فقال يا هؤلاء انه قد بلغنى انكم
تاخذون فى الجزية الميتة والخنزير والخمر بدل الجزية
فقال بلال اجل اى نعم انهم يفعلون ذلك فقال عمر لا تفعلوا
ولكن ولوا اربابها اى اصحابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم انما
نهاهم عن اخذ هذه الاشياء بدل الجزية لانها ليست باموال
متقومة فى حقنا وانما ال بيعها على اصحابها لانها فى حقهم اموال
متقومة وتقدم نحوه قريباً فصــل فى لباس اهل الذمة وزيهم
الزى بالكسر الهيئة وهى حال الشئ وكيفيته وهو مرادف للباس
قال ابو يوسف وينبغى اى يجب مع هذا الاشارة الى ما تقدم
فى الفصل السابق من الوصية بالرفق باهل الذمة والتفقد لهم
ونحو ذلك ان تختم رقابهم فى وقت جباية جزية رؤسهم وكيفية
الختم ان يشد فى عنق الذمى سير ويوضع على العقدة رصاص
قد طبع عليه مقدار جزيته على احد الطبقات الثلاث اثنى عشر

وهي اما اربعة وعشرين او ثمانية واربعين وتبقى الخواتيم
معلقة في اعناقهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل
بهم عثمان بن حنيف عامل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على سواد العراق
ان سألوا اي ان طلب اهل الذمة كرها والافتران وان يقدم
بالوصية والتحذير للعامل عليهم في ان لا يترك احدا منهم يتشبه بالمسلمين
في لباس فلا يلبس ما يختص باهل الدين والعلم كالرداء والعمامة
والطيلسان بل قميصا خشنا من الكرباس جيبه على صدره كالنساء
والحكمة في وجوب التمييز وجوب تعظيم المسلم وتحقير الذمي فلو لم يميز
لعله يعامل معاملة المسلم فيبدأ بالسلام وذلك لا يجوز ولا في مركبه
اظهارا للصغار عليهم فلا يركب الخيل لان ركوبها عز وهو محل للذل
ولانها تعد للجهاد وهو ليس من اهله ولا يمنع من ركوب الحمار
لان ركوبه ذل ولا البغل لانه نتيجة الحمار بل قالوا الاولى ان لا يركب الا
لضرورة كالمرض ولا في هيئته بل يكون ركوبه على سرج كالاكاف
اي قربوسه مثل مقدم الاكاف ويؤخذوا اي يلزموا بان يجعلوا
في اوساطهم بدل المناطق الزنارات هي الزنانير جمع زنارة و
زنار وهو مثل الخيط الغليظ بغلظ الاصبع من الصوف او الشعر
لا من الحرير ولا يكون له حلقة يشده بها كما يشد المسلم المنطقة
بل يعلقه على اليمين او الشمال يعقده على وسطه كل واحد منهم فوق   في
ثيابه ويسمى الكستيج ويلزموا ايضا بان تكون قلانسهم جمع قلنسوة
او قلنسية اذا فتحت اولها ضمت السين واذا ضمته كسرت السين
وهي شيء يلبس في الرأس وسيأتي ولتكن طوالا مضربة اي انها

مضروب من الخياطة ويلزموا ان يجعلوا على سروجهم في موضع
القرابيس جمع قربوس كرمانة كالرمان ولا يكون الا لضرورة الشق
وهو حنو السرج مثل الرمانة من الخشب ليعرف انه سرج ذمي   حنو
ويلزموا بان يجعلوا اشراك نعالهم مثنية النعال جمع نعل مؤنثة
وهي قطعة من اديم تلبس لتقي الرجل من الارض والشراك احد
سيور النعل التي تكون على وجهها والمثنية ان يجعل لها اثنين
ليتميز عن نعال المسلمين ولا يحذوا على حذو المسلمين اي
لا يقلدوهم في زيهم وملابسهم وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل
اي النجائب من الابل جمع رحيلة بمعنى مرحولة وتعرف بالراحلة
ايضا وجمعها رواحل وهي البعير التام الخلق النجيب الحسن المنظر
المختار للركوب القوي على الاسفار ذكرا كان او انثى
فاذا كان في جماعة الابل عرف بانه راحلة والهاء فيه للمبالغة
والرحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب من
نحو جلود لا خشب فيه يتخذ للركض الشديد ويسمى الرحالة
ايضا ورحل البعير كمنع وارتحله حط عليه الرحل فهو
مرحول ورحيل ويمنعوا من ان يحدثوا بيعة بالكسر وهي
معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود معرب كلب في المدينة
التي تقام فيها الجمع والحدود لانها تقام فيها شعائر الاسلام
فلا تعارض باظهار ما يخالفها الا ما كانوا صولحوا عليه

وصاروا ذمة وهي بيعة لهم او كنيسة قبل الصلح فالان
كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران للمجوس
حكمها حكم الكنائس والبيع في الابقاء ويتركون يسكنون
في امصار المسلمين واسواقهم ويبيعون ويشترون ولا يبيعون
خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار الصلبان
جمع صليب وهو شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى كذا في المغرب
وانما يمنعون من اظهار هذه الاشياء لانها من شعار الكفر
فيجب اخفاؤها لئلا تعارض شعار الاسلام ولتكن قلانسهم
طوالا مضروبة عليهم سودا كما في جامع الرموز ثم عمالك
ان يأخذوا اي يلزموا اهل الذمة بهذا الزي يعني اللباس
هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه امر عماله ان
يأخذوا اهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من
زي المسلمين قال في العناية شرح الهداية فان قيل لم يأخذ
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يهود المدينة ولا نصارى نجران
ولا مجوس هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا معروفين في المدينة لا يشتبه
حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر رضي الله تعالى
عنه لما كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى
ذلك فامر بذلك بمحضر من الصحابة وكان ذلك صوابا

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اين ما دار عمر فالحق معه
انتهى قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد
فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق اي افسد حتى لا يبقى
لصورته اثر ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب
على الكاف وهو برذعة الحمار ولا تركبن امرأة من نسائهم
على رحالة براء كتابة وهي سرج البعير وليكن ركوبها على
الكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا اي حذر اهل الذمة
واوعدهم اشد العقوبة ان خالفوك وفعلوا ما نهيتهم عنه
وامنع من بالفتح قبلك بكسر ففتح اي من عندك من اهل الذمة
فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز بخاء معجمة فزاي اسم دابة
ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا ولا ثوب عصب بفتح
فسكون وهو من برود اليمن سمي عصبا لانه يعصب غزله اي
يشد ثم يصبغ ثم يحاك وانما نهوا عن لبس هذه الاشياء لما في
لبسها من التجمل والزينة المنافيين لوجوب تحقيرهم واظهار الصغار
عليهم وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك اي عندك من النصارى
قد راجعوا لبس العمائم جمع عمامة بالكسر وتركوا اي وضعوا
المناطق جمع منطقة بالكسر وهي ما يشد به الرجل وسطه على
اوساطهم واتخذوا الجمام جمع جمة بالضم والتشديد وهي ان
يطول شعر الرأس حتى يسقط على المنكبين والوفر اي الوفار
جمع وفرة وهي الشعر الذي حاذى شحمتي الاذنين وتركوا

التقصيص اى قص شعر الناصية حذاء الجبهة وقص سائر الشعر بحيث لا تسمى جمة ولا وفرة ولا لمة بالكسر وهى ما الم بالمنكبين اى يبلغهما من شعر الراس تنبيه اعلم ان بعض اهل الملل كالنصارى واليهود وغيرهم كانوا يلبسون العمائم والاقبية والمناطق ويرسلون شعورهم حتى تصير جمة او وفرة او لمة ويركبون الخيول والرحايل ويتخذون لهم كل ما فيه عز ووقار وجمال وافتخار فلما بعث خاتم الرسل والانبيا نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دعاهم الى الاسلام فمنهم من اجابوه واسلموا فازدادوا عزا ووقارا واستحقوا الاجر والجنة ومنهم من عصوه وحاربوه فاستحقوا القتل والنار واللعنة ومنهم من اصروا على الكفر وعصموا دماءهم بقبول الجزية فضربت عليهم الذلة والمسكنة ومنعوا من اتخاذ ما فيه العز والوقار وامروا باستعمال ما فيه الذل والصغار كما ذكره الامام المؤلف رحمه الله تعالى عملا بقوله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن اجل ما نهيت عليه قال عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه قد اجمعوا لبس العمائم الى اخره ثم شرع فى توبيخ عماله على عدم انكاره ذلك عليهم فقال ولعمرى العمر بفتح العين وسكون الميم الحياة كالعمر بضم فسكون او بضمها للبقاء الا ان الفتح غلب فى القسم حتى لا يجوز فيه الضم وهو مبتدأ و اللام لتوكيد الابتداء والخبر محذوف تقديره قسمى اى ما انعم الله على به من الحياة قسمى لئن كان يصنع للمجهول ذلك

اى مراجعة ما تقدم آنفا فيما قبلك بكسر ففتح اى فيما عندك من اهل الذمة ان ذلك بك لضعف اللام للتوكيد والجزاء مرادف لما قبله ومصانعة هى الرشوة يعنى ان عدم انكارك عليهم ما راجعوه اما لضعفك عنهم او لرشوة الهدوها اليك وكلاهما قبيح وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما انت من الخلق وفى ذكره ما دون من توبيخ واشارة الى عدم علمه المستلزم لعدم عقله فان من لا اولى العلم وما لما لا علم له والعلم ثمرة العقل والعاقل من عقل امر الله وامتثله ونهى عما نهى عنه وحوله فانظر كل شئ كنت نهيت عنه اهل الذمة ثم خالفوك وفعلوه فاحسم عنه من فعله الحسم بالفتح قطع الشئ استيصالا كى تقطع يد السارق ثم تكوى لينحسم اى ينقطع يعنى ادبهم اشد التاديب حتى لا يعودون الى فعله بعد ذلك والسلام اية ختم الكلام قال ابو يوسف وحدثنى عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى عماله على الجزية ان يختموا رقاب اهل الذمة تقدم معنى ختم الرقاب وكيفيته اوائل هذا الفصل وفى فصل ما عمل به فى السواد ستوفى فراجعه قال وحدثنى كامل بن العلاء بفتح العين عن حبيب بن ابى ثابت ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف

بالتصغير عاملا على مساحة ارض السواد اى سواد العراق
ففرض اى وضع الخراج على كل جريب ارض الجريب بزنة
قريب ماكان طوله ستين ذراعاً وعرضه كذلك عامر هو ما
يبلغه الماء بلا مشقة او غامر بالغين المعجمة وهو ما يحتاج
فى ايصال الماء اليه الى عمل كثير ونفقة درهما وقفيزا اى
صاعاً مما يزرع فيه وختم على علوج السواد جمع علج بالكسر
للرجل من كفار العجم فختم خمسمائة الف علج على ٣ الطبقات
الثلاث الغنى الحال والمتوسط والفقير ففرض على الغنى
ثمانية واربعين درهماً وعلى المتوسط اربعة وعشرين و على
الفقير اثنى عشر فلما فرغ من عرضهم عليه دفعهم يعنى العلوج
الى الدهاقين اى دهاقينهم وهم رؤساء قراهم يجمعوا منهم
خراجهم ويأتوه به جمع دهقان بالكسر معرب ديه خان اى رئيس
القرية وكرا طواتم قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم
مولى عمر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى رؤس الجيوش
فى شان الكفار ان اقتلوا حال الحرب من جرت عليه الموسى
جمع موسى وهو آلة من الحديد يحلق به الشعر والمراد هنا
حلق العانة لان ذلك علامة البلوغ الذى يبيح قتل الحربى
فلا تأخذوا بعد ان تضع الحرب اوزارها ويصيرون اهل ذمة
من امرأة ولا صبى جزية لانها بدل عن القتل فى حقهم ومن
النصرة فى حقنا وهما ليسا باهل لها ولا تأخذوا الجزية الا
اربعة دنانير ان كان المؤدى ذهبا كل دينار قيمته عشرة دراهم

او اربعين درهماً ان كان فضة وجعل على كل واحد مدى حنطة
تثنية مد وهو ربع الصاع وامر ان يختم فى اعناقهم وهذا الحديث
وان كان مخالفاً للحديث الذى قبله الا ان المجتهد قد يختلف
اجتهاده لاختلاف الاحوال وهو من ذلك فى سعة وليحاذر
عمر فالحق معه قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بضم العين
بن عمير مصغراً او مسلم بن صبيح بالتصغير شك الراوى وكنية
مسلم ابو الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين بعثنى عاملا على اليمن ان
آخذ من كل حالم من اهل الذمة ديناراً الحالم البالغ ورواية
وحالمة محمولة على الصلح وان كانت الجزية لا تجب على النساء
كما سيأتى عن الهداية فصل فى المجوس وعبدة الاوثان و
اهل الردة قال ابو يوسف وجميع اهل الشرك هم كل من جعل
لله تعالى شريكاً فى العبادة وعبده من المجوس فى القاموس مجوس
كصبور رجل صغير الاذنين وضع ديناً ودعى اليه معرب منج كوش
ورجل مجوسى جمعه مجوس كيهودى ويهود والنحلة المجوسية انتهى
قوله وضع من الوضع للكذب يعنى ان هذا الدين الذى دعا له
كذب وافتراء وقوله ودعى اليه اى طلب الناس للعمل به وقوله
والنحلة اى بالكسر يعنى اسم ملة الباطلة المجوسية من الانتحال
وهو الانتساب الى دين باطل مكذوب وعبدة جمع عابد
ككفرة جمع كافر الاوثان جمع وثن محركا وهو ما كان على صورة
آدمى او غيره وله جثة معمولة من ذهب او فضة او نحاس

او حديد او رصاص او حجر او خشب فينصب ويعبد فالصنم
ما كان صورة بلا جثة ومنهم من اطلقها على المعنيين وعبدة
النيران جمع نار وهم قوم من الفرس كان سبب عبادتهم لها
انه ظهر في واد من بلاد فارس ثعبان اسود عظيم هايل يهلك
كل حيوان رآه فرفعوا خبره الى يوشنك ملك الفرس ليهلكه
ويخلصهم منه فتوجه اليهم سريعاً فلما اشرف على الوادي ليلا
وجد الثعبان صخرة عظيمة كانت هناك فالقاها فاخطاته
واصابت صخرة اخرى فانقدح منها نار عظيمة احرقت جميع
اشجار الوادي واحرقت الثعبان فقالوا هذه النار هي اله
فسجدوا لها وعبدوها وفرقوا منها في البلاد وجعلوا لها في كل
بلد بيت نار يعبدونها فيه وله سادن ورئيس لعبادتهم
وخدام يتناوبون ايقادها ليلاً ونهاراً لئلا تنطفئ وكان
خروج هذه النار في ليلة اليوم العاشر من شهر بهمن ماه
وهو الشهر الحادي عشر من سنة تاريخ الفرس القديم ولهذه
الليلة بلغة الفرس ثلاثة اسماء سده وسايه وشب يلدا
اي اطول ليالي السنة وبالعربي الليلة الليلاء فعظموها
وجعلوها مبدأ عيد لهم والفرق بينهم وبين المجوس ان المجوس يجعلون
النار قبلة وهؤلاء جعلوا نارهم الها فان قلت لا شك و
لا ريب ان عبدة النار كانوا عقلاء والعقل يمنع ان تكون
ذات الباري جل شأنه عين النار ويأباه فكيف قبلت ذلك
عقولهم واطمأنت اليه فاعتقدوها وعبدوها من غير دليل عقلي

قلت يحتمل انهم بلغتهم قصة موسى عليه السلام كما
هو في القرآن العظيم وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا
فقال لاهله امكثوا اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على النار
هدى فلما اتاها نودي يا موسى اني انا ربك فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى فحملوا ذلك على ظاهره وزين لهم
الشيطان انه خبر نبي مرسل فقبلته عقولهم واطمأنت اليه
فاعتقدوه وعبدوها و عبدة الحجارة هم عبدة
الاوثان المنحوتة منها وكان المؤلف اراد بالاوثان فيما
تقدم الاصنام التي هي صورة بلا جثة والصابئين والسامرة
تقدم تعريفهما في فصل من يجب عليه الجزية تؤخذ منهم الجزية
ما خلا . اي ما سوى . اهل الردة من اهل الاسلام
واهل الاوثان من العرب . الجاهلية فان الحكم فيهم ان يعرض
عليهم الاسلام فان اسلموا عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها
والا . اي وان لم يسلموا قتل الرجال منهم وسبي النساء
والصبيان . اي الذراري الذين لم يبلغوا الحلم وتقدم
شرحه مبسوطا بما لا مزيد عليه في فصل الحكم في المرتدين قال
وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس
في الذبايح والمناكح على مثل اي الحكم الذي عليه
اهل الكتاب من اليهود والنصارى فان هؤلاء يجوز
للمسلمين نكاح نسائهم واكل ذبايحهم واما اهل الشرك فلا يحل للمسلمين نكاح نسائهم ولا اكل ذبايحهم لما جاء اي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في تحريمها

وهذا الحكم هو الذي عليه الجماعة اي جماعة المجتهدين وجرى عليه
العمل اي عمل المسلمين لا اختلاف فيه بينهم بل انعقد عليه الاجماع
قال ابو يوسف حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس اهل هجر
محركة اسم بلد باليمن على ان يأخذ منهم الجزية ويقرهم على مجوسيتهم
غير مستحل اي غير محلل للمسلمين مناكحة اي نكاح نسائهم
ولا اكل ذبائحهم لان شرط حل الذبيحة والنكاح ان يكون الذابح
وكذا المنكوحة من اهل ملة التوحيد اما اعتقادا كالمسلم او ادعاء
كالكتابي فانه يدعي انه من اهل ملة التوحيد واما المجوس فانهم اهل الشرك
وليس لهم كتاب فقد انعدمت منهم الملة اعتقادا او ادعاء قال وحدثنا
محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر واقرهم على مجوسيتهم
قال وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر
الشعبي قال اول من فرض اي قدر ووضع الخراج يعني
الجزية رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فرض على مجوس
اهل هجر على كل محتلم اي بالغ ذكر او انثى وفي رواية
حالم وحالمة وفي المغرب الحالم المحتلم في الاصل ثم عم فقيل لمن بلغ مبلغ
الرجال حالم وهو المراد به في الحديث خذ من كل حالم وحالمة دينارا
انتهى والمعني بالحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ
رضي الله تعالى عنه حين بعثه واليا على اليمن خذ من كل حالم
وحالمة دينارا او عدله معافر في باب الجزية من الهداية

اذا غلب الامام

اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم يضع على الغني في كل
سنة ثمانية واربعين درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرين وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله عليه
يضع على كل حالم وحالمة دينارا او ما يعدل الدينار الغني والفقير
في ذلك سواء لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة
دينارا او عدله معافر من غير فصل ولان الجزية انما وجبت بدلا
عن القتل حتى لا تجب على من لا يجوز قتله بسبب الكفر كالذراري
والنسوان وهذا المعنى ينتظم الغني والفقير ومذهبنا منقول عن عمر
وعثمان وعلي ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار ولانها
وجبت نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الارض وهذا
لانه وجب بدلا عن النصرة بالنفس والمال وذلك يتفاوت
بكثرة الوفر وقلته فكذا ما هو بدله وما رواه محمول على انه
كان ذلك صلحا ولهذا امره بالاخذ من الحالمة وان كانت
لا تؤخذ منها الجزية انتهى فلما كان اي ولي الخلافة
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض الجزية على اهل
السواد اي سواد العراق كما تقدم بيانه اواخر الفصل
السابق قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن بجالة بفتح الباء الموحدة وتخفيف الجيم ابن عبدة
بالعين المهملة والباء الموحدة وفتحهما العنبري انه كان
كاتبا لجزء بفتح الجيم وسكون الزاء وتليها همزة ابن
معاوية وكان جزء واليا على مناذر بفتح الميم

وتخفيف النون وكسر الذال المعجمة بلدة بنواحي خوزستان ودستميسان بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة ومثناة فوقية
وميم مكسورة ومثناة تحتية وسين مهملة والف ونون كورة بين
واسط والبصرة والاهواز قال فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان خذ ممن قبلك بكسر ففتح اي ممن تحت حكمك
من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخذ الجزية
من مجوس اهل هجر عن عن الشرح قال وحدثنا سفيان بن عيينة
عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوا
الجزية من المجوس قال علي رضي الله تعالى عنه وانا اعلم الناس
بهم كانوا اهل كتاب يقرؤنه وعلم اي وفقه في دينهم
يدرسونه اي يتدارسونه فنزع من صدورهم لما بدلوا
احكامه وغيّروا اصوله واعلامه واستبدلوا بحلاله حرامه
وسيأتي عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا تتمة لهذا الكلام
وبيان يوصل هذا المرام قال وحدثنا بعض المشيخة عن
جعفر الصادق ابن محمد الباقر عن ابيه رضي الله عنهم
قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوم يعبدون النيران
ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري
ما اصنع بهؤلاء . انما توقف عمر رضي الله تعالى عنه في حكمهم
لان الاية التي شرع بها اخذ الجزية دالة على اخذها من اهل الكتاب
لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر

ولا يحرمون ما

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يكن بلغه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم امر باخذ الجزية من المجوس فقام عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تعالى عنه فقال اشهد على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب . اي
اسلكوا بهم طريقهم وعاملوهم معاملتهم في اعطاء الامان
باخذ الجزية منهم . قال وحدثنا فطر بكسر الفاء وسكون
الطاء المهملة ابن خليفة الخياط المخزومي مولاهم
ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم . اي
منكر . تؤخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل كتاب قال
فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال طعنت على رسول الله
تعالى صلى الله عليه وسلم . اي نسبته الى اخذ ما لا يحل له
فتب والا قتلتك والله وقال . اي المستورد قد اخذ
رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم من مجوس اهل هجر الجزية
وفي نسخة الخراج ومعناهما واحد قال فارتفعا . اي تحاكما
الى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فقال سأحدثكم بحديث
ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب
يقرؤنه وان ملكا لهم شرب الخمر حتى سكر فاخذ
بيد اخته فاخرجها من القرية اي البلدة واتبعه اربعة
رهط . اي رجال نصاب شهود الزنا فوقع عليها وهم
ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اخته انك

والا قتلتك صح

شاحدثكما صح

صنعت كذا وكذا . كناية عن السكر والزنا الذي لا يرتكبه فاسق
ينسب الى دين ولا ذو مروة من الملحدين . وفلان وفلان وفلان
وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك يعني ان غلبته
السكر عليه اذهبت احساسه وعطلت عن الادراك حواسه
فلم يبق له شعور بما فعل فقالت انك مقتول تعني
ان اهل مملكتك سيقتلونك لانك قد خالفت الشريعة والدين
وفعلت فعلا لم يفعله احد قبلك من الملوك السابقين ولا نجاة
لك الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعلها
دينا وقل هذا دين آدم . تعني ان آدم يزوج ابناءه
باخواتهم ثم تركت وقالت وقل حواء من آدم . تعني ان
حواء خلقت من ضلعه الايسر وهو وضلعه خلقا
من طينة واحدة فهي اخته ايضا من الطين والجسد
وادع الناس اليه . اي مرهم بنكاح الاخوات
واعرضهم على السيف فمن تابعك . اي اطاعك
فدعه ومن ابى . وخالفك فاقتله ففعل فلم يتابعه
احد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني ارى الناس
قد اجترؤا على السيف . اي لم يهابوا القتل به . وهم
٥ عن كه ان عرضتهم على النار لكع بفتح اللام وفتح الكاف
اي اذلة جبناء لا يقدمون على الهلاك فيها فاوقد
لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار اي
خافوها . فتابعوه . والتزموا نكاح الاخوات دينا

قال على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج . اى الجزية . لا اصل كتابهم
الذى نزع من صدورهم لما غيروا وبدلوا . وحرم ذبائحهم
ومناكحتهم لشركهم . بالتبديل والتغيير وفى كتاب عرائس
المجالس للامام المفسر الثعلبى فى قصة اصحاب الاخدود
قال مقاتل كانت الاخدود التى بفارس لبخت نصر وكانت
قصته . ما اخبرنا ابن ايزى قال لما هزم المسلمون اهل
اسفيدهان انصرفوا فجاءهم نفى عمر رضى الله تعالى عنه
اجتمعوا وقالوا اى شئ يجرى على المجوس من الاحكام فانهم
ليسوا باهل كتاب وليسوا من مشركى العرب فقال على
رضى الله تعالى عنه بل هم اهل كتاب وكانوا متمسكين
بكتابهم وكانت الخمر قد احلت لهم فتناولها ملك من ملوكهم
فغلب على عقله فتناول اخته فوقع عليها فلما ذهب
عنه السكر ندم وقال لها ويحك ما هذا الذى اتيت
وما المخرج منه قالت المخرج منه ان تخطب الناس
فتقول يا ايها الناس ان الله احل نكاح الاخوات
فاذا ذهب هذا فى الناس وتناسوا خطبتهم فحرمته
فقام خطيبا فقال يا ايها الناس ان الله احل نكاح
الاخوات فقال الناس جماعتهم معاذ الله ان نؤمن
بهذا ما جاءنا بهذا نبى ولا انزل علينا فى كتاب
فرجع الى صاحبته فقال ويحك ان الناس قد ابوا على

فقالت ابسط فيهم السوط فبسط فيهم السوط فابوا ان يقروا
فقال لها ويحك ان الناس قد ابوا ان يقروا فقالت خد لهم اخدودا
ثم اوقد فيها النيران ثم اعرضهم عليها فمن تابعك فخل عنه
ومن ابى فاقذفه فيها فخد لهم اخدودا واوقد فيها النيران
وعرض اهل مملكته على ذلك فمن ابى قذفه في النار ومن اجاب
خلى سبيله فانزل الله تعالى عز وجل قتل اصحاب الاخدود
الاية انتهى. تنبيه ما لقنته هذه الفاجرة لاخيها
الفاجر من الاحتجاج لجواز نكاح الاخوات بتزوج آدم بحواء
وبتزويج آدم ابنائه ببناته باطل ببديهة العقل لان
ذلك انما ابيح لآدم عليه الصلاة والسلام فقط والاباحة
انما تكون بالوحي الى الانبياء وآدم نبي ابيح له ذلك
لضرورة التناسل والله تعالى هو المبيح لا يسئل عما يفعل
ولذلك لم يقبل قوم بخت نصر قوله بل انكروه عليه وكان
يولد لآدم عليه الصلاة والسلام من حواء في كل بطن
ذكر وانثى يزوج ذكر كل من البطنين بانثى البطن الآخر
تنزيلا لهما منزلة اولاد العم ولم يكن يزوج ولدي بطن
واحد احدهما بالآخر لانه لم يبح له ذلك ولما كثر نسله
نسخ حكم تلك الاباحة في سائر الشرائع والنسخ بيان
لمدة الحكم الاول بالنظر الى علم الله تعالى والتشريع انما
يكون بالوحي الى الانبياء ولذلك لم يقبل قوم بخت نصر
قوله بل انكروه فلما عرضهم على النار اطاعوه فرقا منه

ثم جرد فيهم السيف فجرد فيهم السيف فابوا
فقال لها ويحك ان الناس قد ابوا ان يقروا
قالت صح

وهذا اول تغيير

وهذا اول تغيير وقع في ملتهم فانفتح به لشياطينهم باب
الالحاد في الدين لسلوكهم اذ الناس على دين ملوكهم
ثم جاءهم مجوسي اللعين وادعى ان الله تعالى اباح لآدم وشيث
نكاح الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات
وسائر المحارم وهو كذب وافتراء على الله تعالى وعلى آدم
وشيث عليهما الصلاة والسلام فلزمهم اسم الانتساب
الى المجوسي من حينئذ ثم ظهر بعدهم مزدك اللعين في زمن قباد
ملك الفرس والد كسرى انوشروان واظهر كتابا سماه
الزند وزعم انه تأويل الكتاب الذي جاء به زرادشت
نبي المجوس بزعمهم ودعا قباد الى مذهبه فاجابه وذلك
انه ينهى الناس عن التخالف والتباغض والقتال ويقول
ان ذلك انما يقع بسبب النساء والاموال فاباحهما وجعل
الناس مشتركين فيهما كاشتراكهم في الماء والكلأ والنار
وهؤلاء هم المعروفون بالزنادقة نسبوا الى ذلك الكتاب
المسمى بزند لتدينهم به وكان للمجوس قبل تمجسهم كتاب
هو الصحف التي انزلت على ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
ورفعت الى السماء لما احدثوا هذه الاحداث في دينهم وليس
بكتاب زرادشت نبي المجوس كما يتوهمه من لا اطلاع له
على اخبار الامم الماضية وتواريخهم لان زرادشت ولد بعد
هلاك بخت نصر بما يزيد على ثلاثين سنة. قال وحدثني
شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة. بعث

الجيم . قال كتب عمر بن عبد العزيز الى . عامله على البصرة
عدى بن ارطاة كتابا يقرأوه على منبر البصرة . بحضرة
جماعة المسلمين ليشتهر ويستفيض سبب هذا الكف عما
يفعله المجوس من الانكحة التى تأباها وتنفر منها الطباع
السليمة وصورة الكتاب . اما بعد فاسئل الحسن يعنى
البصرى وكان امام وقته علما وعملا وزهدا وورعا ابن
ابى الحسن واسمه يسار ما منع من قبلنا بالفتح
فيهما من الائمة يعنى الخلفاء ان يحولوا بين المجوس
وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن احد من اهل الملل
غيرهم ان يمنعوا المجوس من نكاح المحارم فسأل
عدى الحسن عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قد قبل بفتح فكسر من مجوس اهل البحرين
الجزية واقرهم على مجوسيتهم اى دينهم وعامل
بكسر الميم وضم اللام رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم
حينئذ على جزية اهل البحرين العلاء بن سماء ابن
الحضرمى نسبته الى حضرموت بلد باليمن واسمه عبد الله
ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابى بكر واقرهم عثمان بعد عمر
رضى الله عنهم فى خلافتهم على ما اقرهم عليه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فهذا سبب كف الخلفا عنهم قال وحدثنا عبد
الرحمن بن عبد الله عن قتادة بفتح القاف عن ابى مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى واسمه لاحق بكسر
الحاء المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة مصغرا

ولاحق تابعى

بلغ

ولاحق تابعى عن ابى عبيدة عامر بن عبد الله الجراح قال
كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنذر بن ساوى
العبدى ملك البحرين كتابا يدعوه الى الاسلام والبقاء على وقومه صح
ولاية ملكه من جهة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وارسله
اليه مع العلاء بن الحضرمى فلما بلغه الكتاب اسلم وحسن اسلامه
ضبط ما تقدم من الاسماء المنذر بالميم والنون والذال
المعجمة والراء بصيغة اسم الفاعل وساوى بسين مهملة
والف ثم واو ثم ياء كصيغة المنسوب الى بلد ساوة
وما يوجد فى بعض النسخ من ابدال السين بالشين المعجمة
وابدال الواو بالذال المعجمة فذلك تصحيف وتحريف
من الناسخ والعبدى منسوب الى قبيلة عبد القيس
ثم كتب المنذر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتابا
فيه اما بعد يا رسول الله فانى قرأت كتابك الى اهل البحرين
فمنهم من احب الاسلام واعجبه ودخل فيه ومنهم من اباه
وبارضى مجوس ويهود فاحدث الى فى ذلك امرك فكتب
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان من صلى من
الكفار صلاتنا اى كما نصلى ولا يفعل ذلك الا معترف
بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم فقد اعترف بجميع ما جاء به من الدين عن الله تعالى
فاذا جعل الصلاة علامة لاسلامه ولقوله عليه الصلاة

والسلام لكل شئ علم محركا اى علامة دالة على تحقق وعلامة الايمان
الصلاة اى فهى علامة دالة على وجوده فى القلب باعتبار الظاهر
الذى عليه احكام مدار الاسلام والله يتولى السرائر وانما
لم يذكر الشهادتين لدخولهما فى الصلاة وانما قال واستقبل
اى مستقبلا قبلتنا مع ان الصلاة متضمنة للاستقبال
مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل ذى دين
يعرف قبلة دينه حتى لو كان غير عارف باحكام صلاته ولان
من اعمال صلاتنا ما يوجد فى صلاة غيرنا كالقيام والقراءة
واستقبال قبلتنا مخصوص بنا وفى الفتاوى الخانية كافر اقر
بالاسلام الا انه صلى بجماعة مع المسلمين يحكم باسلامه
لان المشركين لا يصلون بجماعة على هيئة جماعة المسلمين
حتى لو انكر يصير مرتدا وان صلى وحده لا يحكم باسلامه
وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى يكون مسلما
اذا صلى الى قبلة المسلمين ولو شهد قوم على كافر انه
صلى معنا صلاة واحدة فى جماعة مستقبلا قبلتنا قال
الناطفى رحمه الله تعالى جعلته مسلما وان قالوا رأيناه
يصلى سنة ولم يقولوا فى جماعة وقال الرجل صليت صلاتى
لا تقبل شهادتهم عليه حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا وان صام او حج او ادى الزكاة لا يحكم باسلامه
فى ظاهر الرواية انتهى ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم
من غيره عبادة عقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة فقال

وكل ذبيحتنا

واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العبادات
فكذلك هو من العادات الثابتة فى كل ملة وقوله . فذلك
المسلم الذى . له ذمة الله وذمة رسوله اى عهدهما
وامانهما على نفسه وذريته وماله وفى البخارى عن انس
بعد هذا فلا تخفروا الله فى ذمته اى تعاملوهم معاملة
الغادر فى نقض عهده واغتيال مأمنه فمن احب
ذلك يعنى الدخول فى الاسلام . من المجوس فهو آمن
كلامه . ومن ابى . اى امتنع من الاسلام فعليه
الجزية وهى دينار من قيمة المعافرى كما سيأتى
بيانها فى الحديث الآتى قال . وحدثنى شيخ من اهل المدينة
عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فانى احمد اليك
اى معك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل
قبلتنا . الا اى كونه مصليا صلاتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذى له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل
اى لم يسلم . فعليه . جزية هى . دينار من قيمة المعافرى
يعنى ثوبا قيمته دينار من برود اليمن المنسوبة الى معافر
حى من همدان والسلام ورحمة الله يغفر الله لك
قال وحدثنا ابان بالتخفيف ابن ابى عياش
بعين مهملة ومثناة تحتية مشددة والف وشين معجمة
عن الحسن البصرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى

قبيلة باليمن او موضع تنسب اليه البرود المعافرية اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى

عليه وسلم قال من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى
له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين من الثواب
والاجر على الاسلام والحق فى الفئ وعليه ما عليهم اى
يجب عليه ما يجب على المسلمين من الاحكام الشرعية كالصلاة
والصوم والزكاة والحج والقصاص وكذلك الجهاد اذا امره
الامام قال وحدثنى شيخ من علماء اهل الكوفة قال
جاء كتاب عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عبد الحميد
ابن عبد الرحمن . عامله على الكوفة . كتبتَ الىّ تسألنى
عن اناس من اهل الحيرة . بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الراء وبالهاء بلدة بينها وبين الكوفة ميل
كان يسكنها النعمان بن المنذر . يسلمون من اليهود والنصارى
والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذننى فى اخذ الجزية
منهم وان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله تعالى عليه
وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل
تلك الملل فعليه فى ماله الصدقة . اى الزكاة لانه
عبادة مالية وقد صار باسلامه اهلا لها . ولا
جزية عليه . لان الجزية جزاء القتل على الكفر وقد عصم
دمه بالاسلام وزوال العلة وهى الكفر زال معلولها
وهو القتل فسقط الجزاء . وميراثه لذوى رحمه اى
ورثته الذين اسلموا اذا كان . من اسلم منهم

اى من اهل تلك

اى من اهل تلك الملل الذين اسلموا فى الميراث فقال
يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام . الاصليين بلا فرق
وان لم يكن له وارث فميراثه . اى ما تركه من الحطام
الدنيوى يوضع فى بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين
وهو بيت مال الفئ . وما احدث من حدث . اى اذا جنى
جناية توجب عليه دية كالخطأ وشبه العمد ففى مال سي ٧٦
الله الذى يقسم بين المسلمين يعقل منه عنه لانه عنه منه صح
عاقلة من لا عاقلة له . والسلام . اية ختم الكلام قال
وحدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى انه سئل عن مسلم
اعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبى ليس عليه خراج اى
جزية . ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف فسألت
ابا حنيفة عن ذلك فقال عليه الخراج ولا يترك ذمى
فى دار الاسلام بغير خراج رأسه قال ابو يوسف وقول
ابى حنيفة احسن ما رأينا فى ذلك والله اعلم . اقول
بيانه ان لابى حنيفة رحمه الله تعالى ان هذا العبد
الكافر كان حربيا مباح الدم ولما اسر دخل فى ذمة
سيده وامانه مقيد باربعة قيود ثلاثة منها فى حال
حياته احدها الرق وحكمه كحكم الحيوان يباع ويشترى
وثانيها الحجر عن التصرف الا باذن سيده وثالثها عدم
الملك فان العبد وما ملكت يداه لمولاه فلو وهب له

شئ او اوصى له بشئ كان لسيده وواحد بعد موته عتيقا اذا
لم يكن له وارث فولاؤه لمعتقه او عصبة معتقه عند عدمه
فاذا اعتق هذا العبد الكافر انحلت عنه هذه القيود الثلاثة
فصار حرا متصرفا مالكا كافرا كالحربى فلا يمكن من الرجوع
الى دار الحرب لئلا يحمله كفره على دلالة اهل الحرب على عورة
فى دار الاسلام لاطلاعه بسكناه فيها فيكون اشد حربا على
المسلمين ولا يمكن من السكنى فيها الا بذمة وجزية وللنفى
انه بقى من قيود الولاء فيبقى فى ذمة مولاه ولا جزية عليه
وقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم وفى رواية من انفسهم
وجوابه ان للاكثر حكم الكل وان العبرة بالحال الراهنة وهى
حال الحياة لما يترتب فيها من ضرر المسلمين عاجلا او آجلا
ولو بغلبة الظن الذى هو عند الفقهاء بمنزلة اليقين واما
الحديث الذى رواه اصحاب السنن مسندا الى ابى رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعث النبى رجلا من بنى
مخزوم على الصدقة فقال لا انت مولانا ومولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة وهو غير مجرى على عمومه فان مولى الهاشمى
ليس مثله فى الكفاءة بالاجماع وقال شمس الائمة السرخسى العباس
ان لا يلحق مولى القوم بهم فى كل شئ لان ورود الحديث كان
فى حرمة الصدقة على بنى هاشم تشريفا لهم لاظهار فضيلته قرابة
رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فى الحاق مولاهم بهم فى الحرمة
والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس فى معناه

من كل وجه

الى صحبى بانات نصيب مما حفظت الا حتى اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاتاه
ما تيتح فقلت يا رسول الله اتحل لى الصدقة فقال لا

من كل وجه فمولى الهاشمى اذا كان نصرانيا لا يلحقه فى ترك
اخذ الجزية منه وكذلك مولى التغلبى لا يلحقه فى التضعيف
فان قيل لو كان مولى القوم منهم لما وجبت الجزية على عبد كافر
اعتقه القرشى لانه لا جزية عليه اجاب بقوله بخلاف ما
اذا اعتق القرشى عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر
حال المعتق بفتح التاء لانه هو القياس فان القياس
ان لا يلحق المعتق بالمعتق فى حال ما لان كل واحد منهما
اصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية وخطاب
الشرع والالحاق انما يكون بالنص فى حق الصدقة فلا
يتعداه ولان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق المولى
بالهاشمى فيما هو حق مولاه وهو حرمة الصدقة ولهذا
تؤخذ من مولى التغلبى الجزية دون الصدقة المضاعفة
هذا خلاصة ما لخصته من العناية شرح الهداية فى باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز من كتاب الزكاة
وفى فصل نصارى بنى تغلب من باب الجزية . قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار
غالية فى زمانك وكانت فى زمان من كان قبلك رخيصة
قال ان الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون اهل الذمة
فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا . اى مخلصا من
ان يبيعوا اموالهم ببخس الثمن ويكسد ما فى
ويكسد واما

او الكسر مع الكساد
نحتاجه

ايديهم . يعنى بذلك الخراج . وانا لانكلف احدا . منهم
الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت
لنا قال ليس الينا من ذلك شئ . اى لم نؤمر به . انما السعر
الى الله — تعالى وقد مضى الكلام على التسعير مبسوطا بما لا مزيد
عليه فى فصل ما ينبغى ان يعمل به فى السواد فراجعه ثمه ..
(فصل فى العُشور) جمع عشر بالضم اسم الجزء من عشرة
والعاشر من نصبه الامام او نائبه على الطريق لاخذ
الصدقات اعنى الزكوات من الاموال الخفية سمى عاشرا
لاخذه العشر من مال الحربى ونصف العشر من مال الذمى
وربع العشر من مال المسلم وهذا هو الزكاة التى هى عبادة
مالية واللذان قبلها هما جزية مال الكفار التى هى عقوبة
مالية وشرط العاشر ان يكون حرا مسلما غير هاشمى قادرا
على الحماية فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا كافرا
لانه لا يلى على المسلم بالولاية ولا مسلما هاشميا لشبهة
الزكاة ولا عاجزا عن الحماية لان الجباية بالحماية قال
ابو يوسف واما العشور . التى تؤخذ فى الطرق من الاموال
فرأيت ان توليها . اى تجعل العمال عليها . قوما من اهل
الصلاح والدين . احترازا عن تولية الفساق والكفرة
وتأمرهم ان لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به
وقوله ولا يظلموهم ولا يأخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم
كالتفسير لما قبله . و تأمرهم . ان يمتثلوا ما رسم

لهم فى هذا الكتاب من تقديرما يأخذونه ويعملوا به
ثم تتفقدهم بعد . بالضم اى بعد مباشرتهم العمل امرهم
اى عملهم . وما يعاملون به من يمر بهم . من اصحاب
الاموال وهل يجاوزون فى الاخذ ما قد امروا به مما
رسم لهم . فان كانوا قد فعلوا ذلك . اى تجاوزوه
عزلت وعاقبت . من تجاوزوه . واخذتهم . اى
الزمتهم بما يصح . اى يثبت . عندك عليهم لمظلوم
او مأخوذ منه اكثر مما يجب عليه اى يردوا ما يأخذوه
زائدا على اهله . وان كانوا قد انتهوا اى اهتدوا
بحسن سيرتهم الى امتثال ما امروا به . واخذوا
كما رسم لهم وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد . وهو
الذمى والمستأمن اثبتهم على ذلك وقوله واحسنت
اليهم . بما يليق بهم تفسير للثواب وهو جزاء الطاعة
فانك متى اثبت عمالك على حسن السيرة بالكسر
اى الطريقة الحسنة وهى العمل بالعدل والامانة ضد
الخيانة . وعاقبت على الظلم والتعدى . اى التجاوز
لما يأمر به فى معاملة الرعية يزيد . اى يستقيم
المحسن بما ناله فى احسانه ونصحه وارتدع اى كف
الظالم عن معاودة الظلم والتعدى . ثم شرع فى بيان
ما رسم لهم من كيفية العمل ومقادير المأخوذ فقال
وامرتهم ان يضعفوا الاموال . اى انواعها . بعضها

الى البعض بالقيمة . بان يقوم كل نوع منها على حدة ثم تجمع
القيمة جملة واحدة وفي الفتاوى الخانية ليس في الزيادة
على مائتي درهم او عشرة مثقال ذهب زكاة في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى مالم تبلغ الزيادة درهما او اربع مثاقيل فحينئذ
يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة
ايضا الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكمل نصاب
الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه
باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملكت مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة
تجب الزكاة وعندهما لا تجب مالم يكن الذهب عشر مثاقيل انتهى
ثم يؤخذ . ان بلغت نصابا او نصبا . من مال
المسلمين ربع العشر ومن . مال . اهل الذمة نصف العشر
ومن . مال . اهل الحرب العشر من كل ما مر . بالبناء
المجهول . به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك
مجموعا او غير مجموع . مائتي درهم . وهي نصاب الفضة
فصاعدا . بان بلغ نصابين فاكثر وقوله . اخذ منه
اي من نصاب الحربي [1] عشرين مثقالا . من الذهب
وهو نصابه . اخذ منها العشر . كما تقدم في الفضة
فان كانت قيمة ذلك اقل من عشرين . مثقالا . لم يؤخذ
منها شيء . لفقد النصاب ايضا . واذا اختلف اي مر

[1] العشر تاكيد لما قبله وان كان قيمة ذلك
اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء لانعدام
النصاب وكذلك اذا بلغت القيمة اي
قيمة مال الحربي صح

للمجهول فيهما . عليه . اي على العاشر بذلك الذي لم يبلغ احد
النصابين مرات كل مرة لا يساوي مائتي درهم اي نصابا
لم يؤخذ منه شيء وان اضاف بعض المرات الى البعض وكانت
قيمة ذلك . بعد الاضافة تبلغ الفا فضلا عن النصاب
فلا شيء فيه . اي لا يعشر وقوله ولا يضاف بعض ذلك
الى البعض . تاكيد لما تقدم . واذا مر عليه بمائتي درهم
مضروبة او عشرين مثقالا تبرا اي غير مضروبة او مائتي
درهم تبرا او عشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك اي
من التبر تبرا ومن المضروب مضروبا . ربع العشر من .
مال المسلم ونصف العشر من مال الذمي والعشر
من مال الحربي ثم لا يؤخذ منها اي من اموال المسلمين
واهل الذمة . شيء الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها
على العاشر بعد اخذه منها ما تقدم . غير مرات (غير مرة)
قبل تمام الحول . وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه
للتجارة . احترز بقوله للتجارة عن ما لا يكون معدا لها (كذا)
كما سيأتي فانه لا يعشر فان كان المتاع يساوي مائتي
درهم او عشرين مثقالا اخذ منه . العاشر كما تقدم
وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم
او عن عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء . لعدم النصاب
فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب
ثم خرج بعد شهر . مثلا وليس بتقدير مدة منذ اخذ

افمر على العاشر بذلك فانه يوخذ منه العشر

منه العشر . اذا كان ما معه يساوى مأتى درهم فضة
او عشرين مثقالا . ذهبا . من قبل بكر فضتح اى براجل
انه حيث عاد الى دار الحرب . ولو لحظة فقد سقطت
عنه احكام الاسلام . وهو هنا اخذ العشر منه فى السنة
مرة واحدة وان كان معه . ما يساوى اقل من مأتى
درهم او اقل من عشرين مثقالا لم يوخذ منه شئ انما السنة
اى الواجب سماه سنة لان تقدير المأخوذ ثبت بالسنة الواردة
عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا وفعلا ان الواجب
انما يكون . فى مأتى درهم . فضة . او عشرين مثقالا
ذهبا لانهما النصابان اللذان تجب فيهما الزكاة والعشر
ونصفه . فعلى المسلم فى مأتى درهم خمسة دراهم وهى
ربع العشر زكاة ماله . وعلى الذمى فى مأتى درهم عشرة دراهم
وعلى الحربى فى مأتى درهم عشرون درهما . جزية ماليهما
و قس على هذا الحساب الذى وصفت لك فى المعرفة
ما يوخذ فى الذهب . وهو انه . اذا وجب على المسلم نصف
مثقال . فى عشرين مثقالا . وعلى الذمى مثقال وعلى الحربى
مثقالان . وهذا الحكم فى الاخذ مشروط بكون المال معه
للتجارة . وما لم يكن من مال التجارة . كام الولد وغلام
يولد مثله لمثله يقول ولدى وعبيد الخدمة وثياب الكسوة
وغلة القوت ونحو ذلك اذا كان معهم . ومروا به على العاشر
فليس يوخذ منه شئ لان الزكاة والعشر انما يجبان فى المال

المعد للاستنماء

قوله او خنازير وفى نسخة الشارح خنازير بواو العاطفة فلذلك قال تبعا والظاهر عطفه بكلمة او فحينئذ لا حاجة الى

بعد اسقاط الارباح بان من الشارح النصب بكلمة او على مذهب ابى يوسف وعند ابى يوسف الخ

المعد للاستنماء بالتجارة ونحوها واذا مر اهل الذمة على
العاشر بخمر او خنازير معا بنية التجارة وتبلغ قيمتها مأتى درهم
قوم ذلك على اهل الذمة اصحابه يقومه اهل الذمة
غيرهم ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب
اذا مروا بالخنازير والخمور . معا فان ذلك يقوم
عليهم بتقويم اهل الذمة ثم يوخذ منهم العشر
من قيمته جعل الخنزير تبعا للخمر اذا مر بهما معا
لان الخمر اقرب الى المالية بواسطة التخليل وقد يثبت الحكم
تبعا وان لم يثبت مقصودا وان مر بالخنزير منفردا
فلا عشر ولا نصف عشر وهذا عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة
رحمه الله عليه لا عشر ولا نصفه فى الخنزير منفردا كان
او مع الخمر وفى جامع الرموز ويأخذ العاشر من الحربى
العشر من امواله الظاهرة والباطنة اذا كانت نصابا
ان لم يعلم مقدار ما يأخذ اهل الحرب من المسلمين فى ديارهم
لكن علم نفس الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا
كان او كثيرا تحقيقا للمجازاة وفى رواية لا يوخذ من القليل
لانه عفو هذا اذا كان ما يأخذون منا بعضا فان كان
كلا لا يوخذ اصلا لانه غدر كما فى الاختيار وقيل
يأخذ كلا زجرا لهم وقيل يأخذ كله الا قدر ما يوصله
الى مأمنه لانه لا الا يضاف علينا بقوله تعالى ثم ابلغه مأمنه

كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا لانه اقرب الى
مقصود الامان وليستمروا ولانا احق بالمكارم .
وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ
من الدين يأخذ منه العشر كما قال بعضهم وقيل هذا
اذا علم انهم لا يصدقوننا في ذلك او لم يعلم اما اذا علم
انهم يصدقوننا فلا يؤخذ منه شيئا كما في المحيط وفي التنوير
لا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من
اموال صبياننا . واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر
او ابل فقال ان هذه ليست بسائمة . اي بل هي علوفة
حلف على ذلك فاذا حلف كف عنه اي تركه ولم يأخذ حُلِّف كـ
منه شيئا لان الظاهر ان المسلم لا يحلف كاذبا ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ظنوا بالمسلمين خيرا وكذلك
كل طعام هو كالبر والشعير وسائر الحبوب التي
تؤكل وتسميتها طعاما من مجاز الاول يمر به التاجر
عليه . اي على العاشر . فقال هو من زرعي وكذلك
التمر يمر به . عليه . فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه
في ذلك . بعد التحليف عشر اي تعشير وهو
اخذ ربع العشر منه انما العشر انما التعشير فيما
اشترى اي اعد للتجارة وكذلك الذمي اذا قال
ما قاله المسلم وحلف لا يؤخذ منه نصف العشر بل
يكف عنه كالمسلم لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا
فاما الحربي فلا يقبل منه ذلك القول والحلف

قال ويعشر الذمي

قال ويعشر الذمي التغلبي والذمي من اهل نجران كسائر
اهل الذمة من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم
والمجوس والمشركون من العجم في ذلك اي في
اخذ نصف العشر من اموالهم التي للتجارة سواء
لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
اي عاملوهم معاملتهم في جميع احكامهم . واذا مر التاجر
المسلم على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت
زكاته وحلف على ذلك . اي الاداء فان ذلك
يقبل منه ويصدق حلفه فيكف عنه اي لا يأخذ ويكف كـ
منه بعد حلفه شيئ ولا يقبل هذا الحلف والقول ولا يقبل في هذا كـ
من الذمي والحربي لانه لا زكاة عليهما حتى يقولانه يقولان كـ وليس في تلك النسخة كلمة حتى
قد اديناها انما عليهما الخراج الذي يأخذه العاشر
ومن مر على العاشر بمال فادعى انه مضاربة
وهي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر
او بضاعة . وهي ان يعطي رجل قدرا من المال
ليتجر به ويكون الربح لصاحب المال وحده . لم يعشر
بعد ان يحلف على ذلك . اي على كونه مضاربة
او بضاعة . وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال
نفسه اذا كان مأذونا له في التجارة فهو ومن
تقدم في التحليف سواء وليس عليه بعد الحلف
عشر حتى يحضر مولاه . فيؤخذ منه . وكذلك

المكاتب ليس على ماله عشر وان مر عليه . اي على العاشر التاجر
بالعنب وبالرطب او الفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي
تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه ان كان مسلما ربع العشر
وان كان ذميا فنصف العشر فان كان حربيا فالعشر وان كانت
قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف
عليه بذلك مرارا وكل ذلك اي كل مرة منها ما معه لا يساوي
مائتي درهم ولو اضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة
ذلك اذا جمع تبلغ النصاب فلا زكاة فيه . ولا تضم ايضا ولا
ينبغي . اي لا يجوز . ان يضاف بعض المرات الى بعض لانه
حرام قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وضع العشور فلا بأس باخذها اذا لم يتعد فيها على الناس
ويؤخذوا باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من
العشور . وهو ربع العشر . فسبيله سبيل الصدقة . اي
حكمه حكم مال الزكاة يقسم فيما يقسم فيه مال الزكاة . وسبيل
ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك
ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي
بني تغلب فان السبيل ذلك كله سبيل الخراج تقسم فيما يقسم
فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله في الصدقة
حكما قسمها عليه بقوله تعالى انما الصدقات الآية فهي
باقية على ذلك القسم وحكم في الخمس حكما قسمه عليه بقوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

الآية فهو باق على ذلك القسم ايضا . وقد مر بيان التقسيم
مستوفى في فصل الصدقات وفي زكاة الماشية فهذه
الوجوه التي تقسم عليها الصدقات الواجبة في
المواشي والاموال على هذه الاعمال عندنا والله اعلم
ولما بين الامام المؤلف الاحكام الفقهية اردفها
بالاثار النقلية التي اخذت فيها فقال . قال ابو يوسف
حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي
يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال اول من بعث عمر بن
الخطاب على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا
يعني رحالهم . وما مر علي من شيء اخذت منه من حساب
اربعين . درهما درهما واحدا من المسلمين وهو
الزكاة . ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما
درهما . واحدا . وهو نصف العشر جزية ماله ومن
لا ذمة له . وهو الحربي . العشر . جزية ماله كما
تقدم قال اي زياد . وامرني ان اغلظ . اي
اشدد . على نصارى بني تغلب . في استيفاء
جزيتهم بالكلام المؤلم اذا حصل منهم ادنى تقصير
او تاخير اهانة لهم . وقال . اي عمر رضي الله
تعالى عنه انهم قوم من العرب وليسوا باهل الكتاب
والعرب تأبى نفوسهم الاهانة ولذلك لم يقبلوا
ان يؤدوا ما يجب عليهم باسم الجزية بل ضاعفوا

بلغ

عليهم الزكاة وادوه باسم الصدقة ترفعا عما برهة
العجم في اداء الجزية ولذا قال فلعلهم يلحقون
اى انفة من الاهانة قال اى زياد وكان عمر
رضي الله تعالى عنه قد اشترط على نصارى بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم قال وحدثنا ابو حنيفة عن الحكم
عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه على العشور وكتب لي عهدا . اى كتابا عهده الي فيه
ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه من تجاراتهم
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل
الحرب العشر قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن
البصري . قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن
الخطاب ان تجارا من قبلنا بكسر ففتح اى ممن
عندنا من المسلمين ياتون اهل الحرب فياخذون منهم ارض صح
العشر قال فكتب اليه عمر خذ انت منهم كما ياخذون
من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر
ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما . من نصاب
الفضة وهو مئتان . وليس فيما دون المائتين شيء
فاذا كانت مائتين ففيها خمسة وما زاد . عليها
فبحسابه ويؤخذ من نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا
نصف مثقال . وليس فيما دون العشرين شيء وما زاد
عليها . فبحسابه . ايضا فلو زاد على نصاب الفضة

درهم مثلا

درهم مثلا وجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم ولو
زاد على نصاب الذهب مثقال وجب فيه جزء من
عشرين جزءا اى نصف مثقال وقد اخذ به ابو يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يجب في الزايد
اذا بلغ خمسا بالضم اى اربعين درهما او اربعة مثاقيل
ففي الاول يجب درهم وفي الثاني خمس نصف دينار
وهو قيراطان وما كان دون الخمس بعد المائتين او بعد
كل خمس فهو عفو لهما من الدليل لهذا الحديث ذكره صلى
الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من الكسور شيئا
تنبيه اذا ذكر المثقال او الدينار فالمراد بهما الذهب
واذا ذكر الدرهم فالمراد به الفضة والمثقال عشرون قيراطا
والدينار هو المثقال * قال وحدثنا عبد الملك بن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الياء . عن عمرو بن
شعيب ان اهل منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر
الباء الموحدة وبالجيم . قوم من اهل الحرب وراء البحر
كتبوا الى عمر بن الخطاب دعنا ندخل ارضك تجارا
وتعشرنا قال فشاور عمر اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في ذلك فاشاروا عليه به فكان اول من عشر
اهل الحرب قال وحدثنا السرى بن اسمعيل الهمداني
عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام

فكانوا كم نعلى هذه النسخة فالضمير راجع الى اهل منبج
وعلى الافراد فلعمر رضي الله تعالى عنه وعشر
على الاول بصيغة المجهول وعلى الثاني معلوم كتبه جامعه

وامران يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة
نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى
تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها لكونها
معدة للتجارة . بعشرين الفا . من الدراهم فقال
اى زياد للتغلبى . اعطنى الفرس وخذ منى تسعة
عشر الفا . ليبقى لنا نصف العشر . او امسك الفرس
واعطنى الفا قال فاعطاه الفا وامسك الفرس قال
ثم مر عليه راجعا فى سنته فقال له اعطنى الفا اخرى
فقال له التغلبى كلما مررت بك تأخذ منى الفا قال نعم
وانما قال ذلك لانه لم يكن فى عهده حكم بان ذلك
فى السنة مرة واحدة . فرجع التغلبى الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فوافاه فى مكة وهو فى بيت فاستاذن
عليه . للدخول اليه . فقال من انت فقال رجل
من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر
كفيت بالبناء للمفعول اى قضيت حاجتك
ولم يزده على ذلك قال فرجع الرجل التغلبى الى
زياد بن حدير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا
اخرى . لظنه انه لم تقض حاجته . فوجد كتاب
عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا
تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل . اى
من السنة الاتية الا ان تجد فضلا . اى زيادة

قصة لطيفة فى عدل عمر رضى الله تعالى عنه
وثمرة العدل

على ما

على ما مر بك اولا فلك الاخذ من الزائد . قال
اى زياد فقال الرجل قد والله كانت نفسى طيبة ان
اعطيك الفا . اخرى . وانى اشهد الله انى
برى من الملة النصرانية وانى على دين الرجل الذى
كتب اليك هذا الكتاب . يعنى امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه فانظروا الى شجرة العدل
كيف اثمرت السرور . وشرحت الصدور واخرجت الكفرة
من الظلمات الى النور . قال وحدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه
مد حبلا على نهر الفرات . ليمنع التجار من المرور
قبل ان يعشرهم فمر به رجل نصرانى فاخذ منه
نصف العشر . ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع
مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال كلما مررت عليك
تأخذ منى قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب
فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان
الله جعل البيت . يعنى الكعبة . مثابة
اى مرجعا للناس الحاجين والزائرين وغيرهم
يثوبون اليه من كل ناحية . وامنا يامن فيه
الخايف من الظلم والاغارات الواقعة فى غيره
حتى لو لقى الرجل فيه قاتل ابيه لا يتعرض له فلا
اعرفن . بالجزم بلا الناهية للمتكلم وهو قليل

جداً وفيه اقامة المسبب مقام السبب على حد قول
النابغة لا اعرفن ربرباً حوراً مدامعها مردفات
على اعقاب اكوار اى لا يكون فاعرف فاطراد النهى عن
سبى المردفات لا عن معرفتهن فقوله لا اعرفن من
انتقص احداً من اهل ذمتك شيئاً اى
بغيته من مال او ظلم او منع معناه لا يكون انتقاص
فلا تكون معرفة فالنهى عن الانتقاص الذى هو سبب
المعرفة لا عن المعرفة قال اى النصرانى فقلت
له يا امير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن
حدير بسلعة للتجارة فاخذ منى نصف عشر اى ثم انطلقت
فبعت سلعتى ورجعت فمررت عليه ثم اراد ان ياخذ منى
مرة اخرى . قال ليس له ذلك ليس له عليك فى السنة
الا مرة واحدة ثم نزل . من المنبر . فكتب اليه . اى
الى زياد فىّ بشد الياء اى فى قضيتى ومنعه عن الاخذ
منى مرة ثانية قبل تمام السنة ولا علم لى بانه كتب اليه
ومكثت اياما . انتظر الجواب . ثم اتيته فقلت له
يا امير المؤمنين . انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك
فى زياد فقال رضى الله تعالى عنه . وانا الشيخ
الحنيفى . اى المائل عن كل دين باطل الى دين الحق
قد قضيت حاجتك . فرجع الى زياد فاخبره بما كتب
اليه ولم ياخذ منه شيئاً تنبيه انظر الى ان قصة

قصتى
لعله كذا
حالص

التغلبى صاحب الفرس وقصة النصرانى صاحب السلعة
وقعتا متواليتين ولم يبلغ زياداً كتاب عمر رضى الله تعالى
عنه الا بعد وقوعها اذ لو بلغه قبل مجئ صاحب السلعة
لم يطلب منه مرة ثانية . قال وحدثنى يحيى بن سعيد عن
رزيق بتقديم الراء على الزاى وقيل بالعكس
مصغراً ابن حيان بمثناة تحتية الدمشقى وكان عشاراً
على جسر مصر . المكس الجباية وهو فعل المكاس
اى العشار . فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله
تعالى عنه كتب اليه . وهو الخليفة يومئذ ان انظر
من مر عليك من تجار المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم
العين للذهب والفضة مضروبا وغير المضروب
يسمى تبرا ومما ظهر من التجارات . غير النقدين
معهم من كل اربعين دينارا دينارا بنصب الاول
على التمييز والثانى على المفعولية . فما نقص فبحساب
ذلك تقدم بيانه فى شرح حديث عمر مع بيان الخلاف
فيه بين ابى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى حتى
يبلغ عشرين دينارا فخذ نصف دينار فان نقصت
تلك الدنانير الباقية عن عشرين التى هى النصاب
فدعها ولا تاخذ منها شيئا لكونها ليست نصابا
حتى تجب فيه الزكاة . واذا مر عليك اهل الذمة فخذ
مما يديرون اى يتصرفون فيه من تجاراتهم
فى

وما كه

من كل عشرين دينارا ولهي نصاب الذهب دينارا ولهو
نصف العشر الواجب عليهم في النصاب واما قوله فما
نقص اي عن العشرين فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة
دنانير ثم دعها فلا تاخذ منها شيئا فهو اجتهاد من عمر
رضي الله تعالى عنه يقتضي وجوب الاخذ مما دون النصاب
ولهو مخالف للاجماع واكتب لهم كتابا اي وثيقة مؤرخة
بزمان الاخذ بما تاخذ منهم لئلا يوخذ منهم بعد ذلك
الى مثلها من الحول الاتي قال وحدثني عمرو بن ميمون
ابن مهران عن ابيه عن جدته قالت مررت على مسروق
بالسلسلة متعلق بمررت ولهي كالحبل من الحديد تمد على
عرض نهر او طريق تحبس فيها السفن او السابلة لتوخذ
منهم العشور وتسمى المآصر ولهي مكاتبة اي محررة
على مال يؤدى الى المالك ورقبة عند اداء تمام المال بتجارة
عظيمة فقال لها يا انت قالت مكاتبة بابدال الكاف
قافا وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقال لي لفظ لم اعلم به
كلاما ما معناه مكاتبة فاخبره الترجمان فقال
ليس على مال مملوك زكاة فخلى سبيلها اي لم ياخذ
منها شيئا قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي احد الائمة الاعلام المشهورين بالفقه التابعي
الكوفي انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ
منه قيمتها انث الضمير لان الخمر مؤنثة نصف العشر

بالفقه
لعله كذا
حاله

[illegible]

ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يوتى برجلين من اهل
الذمة يقومانها عليه فيأخذ العاشر نصف العشر
من الثمن اذا بلغ نصاب فضة او نصاب ذهب
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن ابي فزارة عن يزيد بن الاصم
عن ابن الزبير انه قال ايام خلافته ان هذه المآصر
جمع مأصر بالهمز وكسر الصاد ولهو اسم لمكان الحبس
والقناطر جمع قنطرة ولهي بناء مقوس يصنع على النهر
ليمر عليه من كل من الجانبين الى الاخر وتحبس عنده القوافل
لاخذ العشور سحت اي حرام لا يحل اخذها
وهذا اجتهاد منه مخالف لما صنعه امير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه بحضرة من حضر من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من غير نكير منكر فكان اجماعا منهم
من غير نكير منكر ولهو حجة وسيأتي لهذا تتمة ثم شرع
حدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين وبعث
عمالا الى اليمن ونهاهم ان يأخذوا من مأصر او قنطرة
او طريق شيئا من العشور فقدموا اي رجعوا
اليه بعد اتمام العمل فاستقل المال فقالوا انك
نهيتنا عن الاخذ وظهر له الخطأ في اجتهاده ورجع عنه
فقال خذوا كما كانوا يأخذون من كانوا قبلكم وهذا
كرامة من عمر رضي الله تعالى عنه حيث انكر صوابه بخطاه
قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين بكسر السين

كنتم تاخذون

قال ارادوا ان يستعملوني اي يجعلوني عاملا على
عشور الابلة بضم الالف والباء الموحدة وفتح اللام
مشددة وبالهاء بلدة على شاطئ دجلة قرب البصرة
فابيت انما امتنعت عن قبول العمل فلقيني انس بن مالك
فقال ما يمنعك اي ما سبب امتناعك فقلت العشور
اخبث ما يعمل عليه الناس قط فقال لي لا تفعل اي لا تقل
هذا القول عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر
وهو الزكاة وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل
الشرك ممن ليس له ذمة وهو الحربي العشر جزية ماليها
وكفى بعمر رضي الله تعالى عنه قدوة لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فصل في احكام الكنائس جمع كنيسة وهي
بيت معبد اليهود والبيع جمع بيعة بكسر الباء وسكون
الياء وهي بيت معبد النصارى والصلبان جمع صليب
وهو تمثال وشكل مثلث تعبده النصارى قال ابو يوسف
واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الذمة
وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن جمع مدينة
حصن يبنى ليسكن فيه الناس والامصار جمع مصر
وهو المدينة ايضا حين افتتح المسلمون البلدان وهي
جمع بلد اسم للمدينة ايضا ولم تهدم لانها من
شعار الكفر وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام

عيدهم

بلغ ٨٠

عيدهم وهي من شعار الكفر ايضا فاجابه بقوله فانما كان الصلح
جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت
المدن صلحا على ان لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم
داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان لا يحقنوا لهم دماءهم
اي لا يقتلوهم وعلى ان يقاتلوا من ناواهم اي
عاداهم من عدوهم ويذبوا اي يمنعوا ويدفعوا
عنهم عدوهم اذا اغاروا عليهم فادوا الجزية اليهم غارت كه يوذا
على هذا الذي ذكر من الشرط لهم وجرى الصلح
بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط عليهم
وهو على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت
الشام ونواحيها كلها والحيرة بكسر الحاء المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة وهاء مدينة كانت
على موضع يسمى النجف بينها وبين الكوفة ثلاثة اميال
وفي عجائب البلدان الحيرة مدينة بارض الكوفة كانت في قديم
الزمان على ساحل البحر فان بحر فارس في قديم الزمان
كان يمتد الى ارض الكوفة والآن لا اثر للمدينة ولا للبحر
ومكان المدينة دجلة انتهى والمراد بالدجلة هنا مستنقع
الماء ومنبت القصب لا نهر بغداد الا اقلها على هذا
من الشروط فلذلك تركت البيع والكنائس لم تهدم

في نسخة بزيادة الواو

قال ابو يوسف حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي
ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم الضميرلاهل الذمة الساكنين
بالشام قبل الاستيلاء عليهم واشترط عليهم حين
دخلها على شرط ان تترك كنائسهم وبيعهم على
ان لا يحدثوا ابناء بيعة ولا كنيسة وان عليهم ارشاد
الضال عن الطريق وبناء القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوا من مر اي يعبرهم من المسلمين اذا قاموا
ثلاثة ايام على شرط ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه
ولا يرفعوا في نادي اي مجلس يتحدث اهل الاسلام صليبا
ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنيتهم بيوت المسلمين
جمع فناء وهو ارض واسعة قدام البيت وتسمى صحن الدار
وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا
عدوا للمسلمين على عورة في بلادهم وهي الخلل في الثغر
واماكن المخافة من فروج البلدان ولا يضربوا نواقيسهم
جمع ناقوس وهو آلة كالطبل يدقه النصارى للاعلام
لاوقات صلاتهم قبل اذان المسلمين ولا في اوقات
اذانهم ولا يخرجوا الرايات جمع راية وهو العلم الصغير
في يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه
في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا عليه بجارة
الحكم تأديبا لهم واخذ منهم فكان الصلح على هذا
من الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة

نخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك
اي اذن لهم به واجابهم اليه فلم يجدوا اي الولاة بعد
بدا اي محيدا من ان يفوا لهم بما شرطوا لهم لانعقاد — لهم خ
الصلح على تلك الشروط ففتحت المدن على هذا الحكم
المذكور فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم بشروطهم
وحسن السيرة اي الطريقة فيهم صاروا اشداء على اعداء — مطلب عظيم في العدل والسياسة الاسلامية
المسلمين وعونا للمسلمين على اعدائهم فبعث اهل كل
مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم
بكسر ففتح اي من ذوي البصائر منهم يتجسسون الاخبار
عن الروم وعن ملكهم وما يريد ان يصنع مع المسلمين — وما يريدون ان يصنعوا نسخة
فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا
جمعا اي عسكرا لم يروا مثله في الكثرة فاتى رؤساء
اهل كل مدينة الى الامير الذي خلفه ابو عبيدة عليهم
فاخبروه بذلك فكتب والى كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة — وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة صح
الى ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة
الى كل وال له ممن خلفه في المدينة التي صالح اهلها يامرهم
ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب
اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه
قد بلغنا ما جمع لنا اي لقتالنا من الجموع وانكم قد اشترطتم
علينا ان نمنعكم اي جموع الاعداء عنكم وانا لا نقدر
على ذلك فيما نظن وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن

ثابتون لكم على الشرط الذى جرى عليه الصلح وعلى
ما كتبنا بيننا وبينكم من الشروط ان نصرنا الله عليهم
قال فلما قال لهم ذلك وردوا عليهم الاموال التى جبوها منهم
قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم وكانهم
لم يردوا علينا شيئا واخذوا كل شئ بقى لنا حتى لا يدعوا
عندنا شيئا وانما كان ابو عبيدة يحبهم على الصلح على هذه
الشرائط ويعطيهم ما سئلوا يريد بذلك تالفهم وهذا
نوع من الجهاد من سهم المؤلفة مستفاد يغنى عن عدة وجهاد
وايجاف خيل وركاب . وكذلك قوله . ولسيع بهم فدرهم بهم صح
من اهل المدن التى لم يطلب اهلها الصلح فيسرعوا الى طلب فبادعو صح
الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التى حول المدن
من الاموال والسبي والمتاع هو كل شئ سوى اليقين
من الاوانى والآلات والثياب وغيرها لم يرده عليهم وقسمه فلم صح
بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس منه لمستحقيه وقسم
الاربعة الاخماس بين المسلمين قسمة الغنائم المبينة
فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الاية لانها اخذت
من الكفار بقوة الغزاة وايجاف الخيل والركاب وكانت
فيئا للغزاة ومن سماه الله فى كتابه فلا يجوز رده
الى اهله والتقى المسلمون والمشركون من الروم
فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل بين الفريقين خلق كثير ثم نصر
الله المسلمين على المشركين وفتح المسلمين الكتائب
كناية عن جيشهم فهزمهم فقتلهم المسلمون قتلا لم ير

المشركون مثله فهم ما بين مقتول ومأسور ومهزوم
فلما رأى اهل المدن التى لم يصالح اهلها ابو عبيدة
ما لقى اصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى ابى عبيدة
يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين
الا انهم اشترطوا عليه ان من كان عندهم من الروم الذين
جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون
يخرجون متاعهم واموالهم واهليهم الى الروم ولا يتعرض ولا يتعرض صح
لهم فى اخذ شئ من ذلك فاعطاهم الامان على ذلك فاعطاهم ذلك صح
الذى طلبوه ابو عبيدة فادوا اليه الجزية اى قبلوا
وضعها عليهم وصاروا اهل ذمة وفتحوا له الابواب
المدن واقبل ابو عبيدة راجعا فكلما مر بمدينة ممن
لم يكن صالحه اهلها بعث رؤساؤها يطلبون
الصلح فاجابهم يعنى اليه . واعطاهم من الشروط
مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح
وكلما مر على مدينة مما كان صالح اهلها وكان
واليه فيها فرد عليهم ما كان اخذ منهم من الجزية
تلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم ولانهم
مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه
بالاسواق جمع سوق اى نصبوا عند عسكره السوق
يباع فيها ما يحتاجون اليه من المأكل والمشارب
من كل شئ فتركهم على الشرط الذى كان شرط لهم

ولم ينقصه بالمهملة

قبل ولم يغيره ولم ينقضه وكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله
تعالى عنه بهزيمة الله المشركين وبما افاء الله على المسلمين
من اموالهم وما اعطى اهل الذمة من الصلح والشروط
للجانبين. وما سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن
واهلها والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى
ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه
فكتب اليه عمر اني نظرت فيما ذكرت مما افاء الله
عليك والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والاوطان
وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
المشاورة مفاوضة ذوي العقول السليمة والآراء
المستقيمة في حكم الواقع المشكل والتأمل في ذلك ولو
الى ثلاثة ايام حتى يظهر لهم الرأي الصواب وهي
آية شدة التيقظ والتدبر في الامور وهي امر محمود
كيف لا وقد امر الله به رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال وشاورهم في الامر ومدح بها اصحابه فقال
وامرهم شورى بينهم وقد تقدم ذكر حكم هذه الواقعة
والمشاورة وتفسير الآيات مبسوطا بما لا مزيد عليه
في فصل الفيء والخراج من هذا الكتاب فراجعه تركه فقال
الخطاب اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن سائر
الاصحاب ولما شاور الصحابة في هذه الواقعة اختلفت
آراؤهم فكل اي كل واحد منهم قد قال في ذلك

برأيه منهم

وينبغي ان يجتمع في اهل الشورى سبع شروط عليها مدار الشورة
وبها تنتظم خلل الصعب احدها الفطنة والذكاء لئلا تشتبه
عليهم الامور فتلتبس فلا يصح مع اشتباهها عزم ولا يتم مع التباسها
حزم الثاني الامانة لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه ولا يغشوا
فيما استنصحوا فيه الثالث صدق اللهجة ليثق الملك بخبرهم
فيما ينهونه اليه ويعمل بآرائهم فيما اشاروا به عليه الرابع
ان يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس فان ذلك يمنعهم من الكف
عن صواب الرأي الخامس ان يسلموا فيما بينهم صفاء ويحجبهم عن صواب الرأي
والنصحاء فان العداوة تصد عن التناصح وتحجبهم عن الحق
السادس ان لا يكونوا من اهل الاهواء فتحجبهم الهوى عن الصواب
الى الباطل فان الهوى خادع الالباب وصارف الاعوان لان التاخ
السابع ان يكونوا من كبار الدولة وشيوخها وامنا اختلاف
قد حنكتهم التجارب وعركتهم النوب وقد كانت العرب تقول لهم
الدول بالرد وصح صواب الرأي وقد حنكتهم ولا يسقط لهم
التجارب الكبار لا يطيش لهم سهم فانهم ان تقدروا اركان الطبع
وكانوا يقال عليك بآراء الشيوخ فانهم ان فقدوا آنارا
وهم الصحيح وجوه العبر وتبصرت لاساعهم
فقد مرت على عيونهم العبر

برأيه منهم من وافق رأيه ومنهم من خالفه فقال
وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى يعني اني اطبقه به
بعد ان وجدت دليله في كتاب الله تعالى فهو نص لا رأي
قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم اي
من اموال بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء
قدير. فهذا لرسول الله خاصة يصرفه فيما يشاء
ولا تقسم قسمة الغنائم ثم قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى الى قوله اولئك هم الصادقون هم
المهاجرون الاولون ثم قال والذين تبوءوا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون فانهم الانصار. ثم قال والذين جاؤا
من بعدهم ولد آدم الاحمر اي العجم لان الغالب
على الوانهم الحمرة والبياض. والاسود اي
العرب لان الغالب على الوانهم الادمة والسمرة فقد
اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيامة
فأقر ما افاء الله عليك من الارضين في ايدي اهلها
واجعل الجزية عليهم. والخراج على ارضهم بقدر
طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونوا اي اهلها

عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها ولا سبيل لك عليهم ولا
للمسلمين معك ان تجعلهم فيئا وتقسمهم وعلل النفي بقوله
للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم
وقد بين الله هذا الحكم لنا ولكم معاشر المسلمين خلال
في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر
ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى بهذه الاية وكذلك
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران من العجم بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون اشد الذل
فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل
في اخذ شيء بعد الجزية وخراج الاراضي ان كانت لهم ارض
ونصف العشر ان كانت لهم تجارة ولما فرغ من ذكر الدليل
النقلي شرع بذكر الدليل العقلي فقال ارأيت استفهام
انكاري وفيه حذف واضمار معناه اخبرني لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون اي يبقى لمن يأتي
بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه
ولا انسانا ينتفعون بشيء من ذات يده واي هؤلاء
يأكلهم . اي ينتفع بجزيتهم وخراجهم المسلمون
ما داموا احياء فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم
اي انتفعوا بجزيتهم وخراجهم ابدا وما بقوا فهم عبيد

اي خدام

اي خدام لاهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا
اي قويا فيه اشارة الى ان دين الاسلام يضعف في آخر
الزمان فاذا بلغك كتابي هذا فاضرب عليهم الجزية
وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم
واكل اموالهم الا بحلها . اي بالسبب الذي احله الشارع منها
كضيافة من مر بهم ثلاثة ايام ونحو ذلك ووف بكسر
الفاء فعل امر من وفى يفي لهم بشرطهم الذي شرطت لهم
وقت الصلح في جميع ما اعطيتهم اي اجزت لهم فعله
من الشروط واما اخراج الصلبان في يوم عيدهم الاكبر
فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود
جمع بند وهو العلم الكبير على ما طلبوا منك يوما في السنة
فاما داخل البلد بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان
فاذن لهم ابو عبيدة في يوم من السنة وهو يوم عيدهم
الذي في صومهم واما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون
صلبانهم فما كان من الصلح الذي صالحوا عليه اهله فان
بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم لهم فيها ولم يتعرض كم
ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين
واهل الذمة قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق وغيره من اهل
العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض
قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على الجابر

رضي الله تعالى عنه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر تهيأ
حتى الى العراق فوجهه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى
العراق فخرج في الفين من الفرسان ومعه من الاتباع مثلهم
عددا فمر بفائد بالفاء والالف والياء المهملة ودال
مهملة اسم جبل في طريق مكة من العراق سمي باسم رجل
وخرج معه خمسمائة فارس من طيئ ومعهم مثله من الاتباع
فانتهى الى الشراف بشين معجمة وراء مهملة مخففة والف
وفاء بزنة قطام منزل فيه مياه آبار عذبة ومعه
خمسة الاف فارس تقريبا ولذا قال اوائل اكثر جيش
اهل خراف من جراءة خالد ومن معه وعرفهم اي
مبالغتهم في دخول ارض العجم الى حد لا يبلغه
الا ذو قوة قاهرة وشوكة باهرة تخضع لها دولة الاكاسرة
فانتهوا الى المغيثة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وبالهاء بصيغة اسم الفاعل
منزل من طريق مكة بين القادسية والعذيب فاذا طلايع
جمع طليعة الجيش وهو من يبعث ليطلع طلع العدو خيل
العجم فنظروا اي الطلايع اليهم اي الى خالد ومن معه
من الفرسان وحصروا فانتهوا الى حصنهم فاقبل خالد
ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه
من المقاتلة وسبا النساء والذراري واخذ جميع ما كان

تخرج

فيه من السلاح

فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى
حتى انتهى الى العذيب تصغير العذب منزل من منازل
حاج الكوفة اذا خرجت من القادسية تريد مكة فالعذيب
اول ما يلقاك من البادية وفيه حصن وفيه مسلحة
هي حصن يبنى في الثغر يسكنه طائفة من المقاتلة مع
اسلحتهم لحفظ الثغر من العدو وتسمى المقاتلة ايضا
مسلحة تسمية للحال باسم المحل وهو المراد هنا بقوله
فيه مسلحة لكسرى ملك الفرس فواقعهم خالد
اي قاتلهم فقتلهم واخذ ما كان في الحصن وضرب
اعناق الرجال وسبى النساء والذراري فعزل الخمس
مما افاء الله عليه وقسم اربعة الاخماس بين اصحابه
الذين افتتحوه فلما رأى ذلك اهل القادسية طلبوا
الصلح واعطوه الجزية وهي بليدة بينها وبين الكوفة
خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج فمضى خالد من القادسية
حتى نزل النجف بفتحتين كالمسناة بظاهر الكوفة
على فرسخين منها يمنع ماء السيل ان يعلو مقابرها
ومنازلها وبه حصن لكسرى فيه رجال من اهل
فارس مقاتلة فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم
ورئيسهم رجل من اهل فارس يقال له اي يسمى
هزارمرد بفتح الميم لفظ فارسي معناه الف رجل
فضرب عنقه واتكأ على جيفته اي جثته سماها جيفة
لقوله تعالى انما المشركون نجس ودعا بطعامه

ليأكل والآخرون مقرنون في الوجير جمع ساجور وهو
خشبة تعلق في عنق الكلب لئلا ينهزم فقال بعضهم
لبعض امرداو بمد الألف وفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح
الدال المهملة ممدودة مع الألف وبالواو لفظ فارسي ويسمى
في لغة العرب الندبة بالضم وهو ذكر بعض محاسن الميت
مع حزن وأسف ونظيره قول العرب ازاماة من كان
هو في حمايته ودولته واسيداه وامجيراه فلما فرغ
من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وغنم
ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن من هذه
الحصون التي افتتحها أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا
أكثر سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال
كانوا في حصن النجف وأخرب الحصن وأحرقه ثم بعث
طليعة له . الطليعة كطبيعة واحدة طلائع الجيش في
الحرب وهم الذين يبعثون ليطلعوا على أخبار العدو
ويتعرفوها واحدا كان أو أكثر وفي كلام مجمع الطليعة
الثلاثة والأربعة وهم دون السرية كذا في المغرب إلى
أهل الليس كضبط قرية بالأنبار . وفيها حصن
فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج
من فيه من رجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم
وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وحرقه
فلما رأى أهل الليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن

الليس [illegible] صح

طلبوا

طلبوا منه الصلح على أداء الجزية فأعطاهم أي أجابهم فأدوا
إليه الجزية وفي الغزوة الآتية زيادات على ما ذكره المؤلف
رواها ابن ظفر في كتاب النصائح نذكرها في أثناء الشرح
لتتم بها الفائدة ثم مضى خالد إلى الحيرة وطلب فتحصن
منه أهلها في قصورها الثلاثة قصر الأبيض وقصر
العدسيين وفي المشترك قصر العدسيين بالحيرة لبني عمار
ابن عبد المسيح الكلبيين ينسبون إلى أمهم عدسة بنت مالك
ابن عامر بن عوف الكلبية فلفظ العديسي مصغر تحريف
من الناسخ والقصر الثالث قصر ابن بقيلة بالباء الموحدة
والقاف والياء آخر الحروف واللام والهاء مصغر بقلة
وسبب تلقيبه بذلك أنه خرج يوما إلى قومه وعليه حلتان
خضرتان فقالوا ما هذا إلا بقيلة يعنون الخضرة كذا
ذكره في حرف الدال من معجم البلدان وسماه دير عبد المسيح
ابن بقيلة وما يوجد في النسخ بالنون بدل الباء والفاء
بدل القاف تصحيف من الناسخ أيضا فنزل خالد
بالنجف فجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر
أي جانب الأرض المقابل للقصور وتعرضوا لهم لأن
يقاتلهم أحد أو يخرج إليهم فلم يروا أحدا خرج إليهم ولا
يرمي إليهم فأشرف ولدان جمع وليد للصغير من بني آدم من فوق
القصر فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه إلى القصر الأبيض
فوقف ثم قال لمن كان فيه أشرف فخرج إليه رجل منهم من

عقلائكم الكلمة فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى
يرجع فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن عمرو بن قيس بن حيان
ابن بقيلة الغسانى وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على
عينيه وكان من المعمرين عمر اكثر من ثلثمائة وخمسين سنة
وخرج اليه ايضا اياس بن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة
من قبل كسرى فتح اى من جهة كسرى وكان بعد النعمان بن المنذر ولاّه كـ
فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى الاسلام فان انتم
فعلتم . اى اسلمتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم تقدم
بيانها فى فصل المجوس وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم
فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال و
كان فى يد عبد المسيح بن بقيلة قارورة يقلبها فيها
السم قال فقال له خالد ما هذا الذى فى القارورة قال
هذا السم ساعة قال ما تصنع به قال فان انت اعطيتنى
ما اريد واحب لقومى واهل بلدى حمدت الله وقبلت
والاشربته . وقتلت نفسى به . فلم ارجع الى قومى بما لا فلا كـ
يحبون . وبما يسوءهم قال فقال له خالد هاته فناوله
القارورة قال فاخذها خالد من يده وافرغها فى راحته
وقال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله بسم الله
رب الارض والسماء بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فى الارض
ولا فى السماء وهو السميع العليم ثم شربه وابتلع
ويقال انه شرب عليه ماء فضرب بذقنه على صدره

فغشيه عرق ثم سرى عنه قال فرجع عبد المسيح الى قومه
وكانوا نصارى نسطورية الا انهم عرب فقال لهم جئتكم
من عند قوم لا يعمل فيهم السم فاعطوا خالدا ما سأل واخرجوه
من ارضكم راضيا فهولاء قوم سيكون لهم شان عظيم
قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا فى حربك من حاجة
وما نريد ان ندخل معك فى دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية
فصالحه على تسعين الفا دراهم فضة وروى ثمانين
بدل تسعين وسيأتى فى كتابهم سبعين والثلاثة تحريف
والصواب ستين الفا كما ستطلع عليه فحوى الكلام فى كتابهم
وجعل خالد عنهم على شرط ان لا يهدم لهم بيعة
ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التى كانوا يتحصنون فيها
اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من
اخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى شرط ان لا يشتملوا
له اى لخالد والمراد للمسلمين كلهم على تغبة بفتح
المثناة الفوقية وكسر الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة
مشددة وبالهاء اى لا يضمروا للمسلمين فى قلوبهم فسادا
وضررا وعلى شرط ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين
فيما يحل لهم اى للمسلمين من طعامهم اى اهل الذمة
وشرابهم . وكتب بينهم الكتاب لهم وصورته بسم الله
الرحمن الرحيم هذا الكتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان
خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر الصديق ابابكر كـ

رضى الله تعالى عنه امرنى ان اسير بجيه منصرفى بفتح الراء اى
اى رجوعى من اهل اليمامة بزنة الحمامة ناحية بين الحجاز
واليمن الى اهل العراق تقدم تعريفه وتحديده فى فصل الفىء
والخراج مستوفى من العرب والعجم وان ادعوهم الى الله والى [بان كـ]
رسوله اى الى دينهما وابشرهم بالجنة للمطيعين وانذرهم [جل ثناوه كـ]
اى احذرهم من النار للعاصين فان اجابوا فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى انتهيت الى الحيرة فجمعوا الى
اياس بن قبيصة الطائى ثم اى مع اناس من اهل الحيرة
من رؤسائهم وانى دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا
ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة
لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل
الكتاب فى اعطاء الجزية وانى نظرت فى عدتهم فوجدت
عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم اى عزلت السقيم
عن الصحيح فوجدت من كانت به زمانة اى علة
كمرض او كبر سن ولا يستطيع معه الكسب عدتهم الف رجل
فاخرجتهم من العدة الذى يؤخذ منهم الجزية فصار
اى بقى منه من وقعت عليه العدة لاخذ الجزية ستة الاف
فصالحونى على سبعين والصواب ستين الفا ولما قلنا
انه الصواب لانه الموافق للقياس وهو ابانة مثل حكم
احد المذكورين بمثل علته فى الاخر والعلة ههنا كون
هؤلاء من نصارى العرب وقد جعل النبى صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم على مثلهم من اهل اليمن على كل حالم دينارا
او عدله معافر اى بردا كما رواه المؤلف رحمه الله تعالى
فى فصل ارض الحجاز وفى فصل موات الارض من هذا الكتاب
والدينار الشرعى عشرة دراهم والذى يخص كل واحد من
الستة آلاف من الستين الف درهم عشرة دراهم وخالد
بن الوليد صحابى والصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا
يعملون بالقياس ويتبعون ولا يبتدعون كما هو مقرر فى علم
الاصول وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه
[ان لا يخالفو كـ] الذى اخذه على اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا
كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات
المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذى اخذه على
اهل التوراة والانجيل اشد ما اخذ على نبى من عهد
او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان
وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين اى عاملوهم
بما شرط عليهم ونصحوا لهم فلهم ما للمعاهد من الرفد
وعلينا المنع لهم من عدوهم فان فتح الله علينا بالاستيلاء
على مملكتهم فهم على ذمتهم كما كتب فى كتابهم لهم
بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ على نبى من عهد و
مر٨٥ ميثاق وعليهم مثل ذلك للمسلمين لا يخالفوا ما شرط
عليهم فى كتاب عهدهم وجعلت لهم ايما شيخ وهو ما جاوز
من العمر خمسين سنة ضعف عن العمل او اصابته آفة

انظر العدالة الاسلامية والسياسة الدينية في حق اهل الذمة

كصمى او زمانة ونحوها اوكان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته عنه وعيل من بيت مال
المسلمين هو وعياله ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام
تقدم شرح هذا البحث وما فيه من الخلاف مستوفى في فصل
من تجب عليه الجزية فراجعه فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس لهم على المسلمين النفقة على عيالاتهم
من بيت المال واذا ابتاع عبد من عبيدهم اسلم اقيم اى عرض
للبيع وقت الجمع في اسواق المسلمين تقتضى تكرار
العرض مرارا كل مرة في السوق اذ ربما يوجد من رغب
بشرائه في سوق بثمن اغلى ممن رغب به في سوق آخر
ليكون بيعه بعد انقطاع رغبة الراغبين صيانة لمال
الذمى عن البخس كما يصان مال المسلم عنه ازيدهم مالنا
فبيع باغلى ما يقدر . بفتح الدال المهملة مشددة اى
باغلى بالمعجمة ما يقوم بفتح الواو مشددة ولعل
ما في المتن محرف عما في الزرع وبناء اقيم وبيع لغير المعلوم
اشارة الى ان المقيم والبايع الحاكم لا الكافر والذى
كان مالكا له رضى بذلك اولا . رغما عليه متعلق
ببيع والضمير لمن كان يملكه قبل اسلامه فلما اسلم خرج
عن ملكه وزالت ولايته عليه وصارت لحكام المسلمين
لئلا يصير المسلم رقيقا للكافر لان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

سبيلا لكنه

سبيلا لكنه يستحق قيمته السابق بيانها في غير الوكس اى
النقص وذلك بان يباع بالقيمة التى يقومه بها الثقات
من اهل الخبرة باثمان الارقاء في ذلك الصقع من غير افراط
ولا تفريط ولا عبرة بزيادة من يكلف الرقيق من العمل ما لا
يطيقه او يعمل عمل قوم لوط ان كانا معروفين بذلك بل يحرم
بيعها ويؤثم بايعها اذا علم ذلك منهما ولو باخبار ثقة
ولا تعجيل في بيعه كعرضه للبيع مرة بدون ما مر من الشرط
ودفع ثمنه الى صاحبه الذمى لانه حقه واخذ لهم
كلهم لبوا من الزى بالكسر وشد الياء هيئة الكسوة الاربه
اى كسوة مريد الحرب اى القتال مع العدو ومن غير ان
يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه شىء
من زى الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج اى
عذر يقتضى جواز لبسه له كان قال مثلا كنت في بلدة كذا
وهجم العدو وعم النفير فلبسته لذلك ترك ولم يعاقب والا
عوقب اى عاقبه الحكام حسبما يراه بقدر ما عليه من زى
الحرب كثيرا في الكثير وقليلا في القليل . وشرطت عليهم
جباية ما صالحتهم عليه من مال الجزية حتى يؤدوه الى
بيت مال المسلمين . محمولا وجعلت عمالهم منهم فان
ضعفوا عن العمل وطلبوا عونا من ولاة المسلمين
واحدا او اكثر اعينوا به اى اعانوهم بما طلبوه
وجوبا ومؤنة العون اى اجرة عمله من بيت مال

المسلمين لا من اهل الذمة . قالوا وقال خالد بن الوليد لاياس
ابن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة لما بنيتم هذه الحصون
ولستم بدارسنة . بالتحريك اى دار تمنع العدو اذ قصدكم
يعنى لا فائدة لكم فى بنائها فقالا نجيبين فائدتها انا
نردبها السفيه اى الجاهل الذى يقصد بقتاله اقامة دين
يعتقده حقا . قال لو كنتم اهل قتال وانتم قوم عرب والعرب
شانهم الشجاعة والقتال يعنى لكان خيرا لكم يظهرهم
بهذا الكلام لعلهم يميلون الى الاسلام ولكن من يضلل
الله فلا هادى له . قالا اثرنا اى اخترنا الخمر وعبنا
فى شربها . والخنزير اذ طاب لنا لحمه ورضى جيراننا بذلك
يصنون ملوكهم اهل فارس فلم ينكروا علينا ذلك
فلذا تركنا شان العرب فاليس من هدايتهم فصالحهم
على جزية سبعين قدمنا ان الصواب ستين الف درهم
عنهم . فكانت هذه الجزية والاموال التى غنمت من هذه
الحصون اول ضريبة اى غنيمة حملت من ارض المشرق
واول ما قدم به من المشرق على ابى بكر الصديق رضى الله عنه
قالوا وكتب خالد بن الوليد الى مرازبة جمع مرزبان
اى صاحب الجيش بالفارسية اهل فارس كتابا ودفعه الى ابن
بقيلة صورته . بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد
الى رستم ومهران وسماها لانهما اكبر مرازبة فارس
سلام على من اتبع الهدى . وهكذا يكتب الى رؤساء الكفار

سبب الحطام الدنيوى حتى يأتى الحليم اى العاقل الذى يقصد بقتاله صح

جزية صح

قال صح

ومرازبة فارس صح

رؤساء المسلمين

رؤساء المسلمين اذا كاتبوهم فانى احمد الله اليكم الذى
لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذى فض اى كسر خدمتكم
الخدمة بالتحريك اسم الخلخال شبه اجتماعهم باستدارته
وتفرقهم بكسره وصيرورته قطعا وفرق جمعكم على
تفسير . وخالف بين كلمتكم اى كلامكم وارائكم واوهن
باسكم . اى اضعف شدتكم وقوتكم وقوله وسلب ملككم
ولم يسلب منه الازال الا تلك الحصون تصديق
لما اخبر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيق لاجابة
دعائه لما بلغه ان كسرى مزق كتابه قال مزق الله ملكه
فاذا جاءكم كتابى هذا فابعثوا الى بالرهن هوان يبعثوا
اليه رجلا ذا قدر ومنزلة عندهم يبقى عند والى المسلمين
لتمشية امور قومه وما يؤخذ منهم وما يلزم عليهم وما يلزمنا لهم
كما يفعله الملوك اذا وقع بينهم صلح واعتقدوا منى الذمة
اى اطلبوا منا عقد الذمة عليكم واجيبوا الى الجزية التى
تلزمكم فان لم تفعلوا فوالله الذى لا اله الا هو لاسيرن
اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع
الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل الفرات يقال
لها بانقيا بفتح الباء وكسر النون وسكون القاف ومثناة
تحتية والف من نواحى الكوفة . وفيها مسلحة اى قوم ذوو سلاح
لكسرى اى من جنوده . فى حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن

حرمتكم صح

وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم واخذ
ماكان عندهم من المتاع والسلاح واحرق الحصن
وهدمه فلما راى ذلك اهل القرية طلبوا الصلح من على
اداء الجزية فكان وسط الصلح اى الذى عقده مع خالد
ابن الوليد نيابة عنهم لهانئ بن جابر الطائى فصالحه
عنهم على ثمانين الف درهم فضة الظاهر انه كان ممن
سيتحق وضع الجزية عليه منهم ثمانية الاف لما تقدم فى
صلح اهل الحيرة ثم سار خالد حتى نزل بانقيا قرية على
شط الفرات وفيها مسلحة لكسرى فى حصن لهم فقاتلوه
اهل الحصن ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم
فافتتحها اى المسلحة وهى الحصن وفيها اساورة جمع — بقوة الله تعالى صح
اسوار بالضم والكسر وهو القائد من قواد عسكر الفرس كان
كسرى قد صيرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم
واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا — بانقيا
الصلح فاعطاهم اى صالحهم كما صالح من قبلهم ثم — منهم
بعث خالد بن الوليد جرير بن عبد الله الى قرية بلود
اى سواد الكوفة فلما اقحم جرير فرسه الفرات ليعبر
الى اهل القرية ناداه دهقانها صعرب دبه خان
اى حاكم القرية صلو بالاتعبر انا اعبر اليك فعبر
اليه فصالحه على مثل ما صالح عليه اهل بانقيا واعطاه — بانقيا
الجزية وصالحه اهل باروسما الواو والسين ساكنان
مارسما

قرية من سواد

قرية من سواد بغداد وما حولها من القرى على ما
صالح عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا جعل النجف
فاستبطن بطن بحر النجف اى سار فيه واخذ الادلاء
من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر بلدة قريبة
من الانبار غربى الكوفة بقرب شفاثا فنزل بعين
التمر وفيها رابطة اى مسلحة لكسرى فى حصن فحاصرهم — بها
حتى استنزلهم من الحصن فقتلهم وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فى الحصن من المتاع والسلاح
والدواب واحرق الحصن وخربه وقتل دهقانه
عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه
واهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية فاعطاها — اعطاه
اهل الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا
على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل الليس ونحوهم
ثم بعث خالد سعد بن عمرو الانصارى فى جموع من عسكر
المسلمين حتى انتهى الى صندودا قرية بارض الشام
وفى المعجم صندودا بغير ياء وفيها قوم اى حى من كندة
بالكسر تعرف ثور بن عفير اى حى من اليمن لانه كندة اباه
النعمة ولحق باخواله ومن اياد بعد الالف حتى فيهم
نصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية
يؤدونها اليه كل سنة واسلم من اسلم منهم اذ شرح
الله صدورهم للاسلام واقام سعد بن عمرو بموضعه

عندهم لانه استطابه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات
فولده هناك الى اليوم وكان خالد ايضا اراد ان يتخذ الحيرة
دارا يقيم بها لطيب هواها فاتاه كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
يأمره بالمسير الى الشام ممدا لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
والامداد نصرة الجيش بجنود زائدة يقاتلون معه والمسلمين
فاخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر
رضي الله عنه مع ما اخذ من الجزية والسبي وقسم اربعة الاخماس
بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابي عبيدة
حين اتاه كتاب ابي عبيدة يستمده اي يطلب منه المدد لكثرة
العدو فتوجه من الحيرة مستصحبا معه الادلاء جمع
دليل وهو العارف بمسالك الطرق الى البلاد منها اي من الحيرة
ومن عين التمر حتى قطع المفاوز جمع مفازة وهي الفلاة المهلكة
لعدم وجود الماء فيها سميت بالمفازة التي هي محل النجاة بكثرة
مياهها تفاؤلا . فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل
منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومعه الادلا
من اهلها حتى اتى النقيب بضم النون وفتح القاف موضع
بين تبوك ومعان على طريق الحاج الشامي والكواثل بالمثناة
الفوقية منزل بطريق الرقة فلقي جمعا كثيرا لم يرَ مثله
فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده واغار على حلولها
من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات

هي عبارة عن عانة والوسى وبالوس وناووسه من قرى هيت
وقد كان من ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها البطريق بزنة
سبيعة من اصطلاح الروم هو الرئيس على عشرة الاف فارس فطلب
الصلح فصالحه واعطاه ما ارادوا وعلى ان لا يهدم لهم بيعة ولا
كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في اي ساعة شاؤوا من ليل
او نهار الا في اوقات الصلوات الخمس للمسلمين . وعلى ان يخرجوا
الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا من يمر بهم من
المسلمين . بما يحل لهم من طعامهم . ويبذرقوهم في القاموس
البذرقة بالدال المهملة والمعجمة الخفارة والبذرق الخفير
وفي المغرب البذرقة الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها
تحرسها وتمنعها العدو وهي لغة مولدة كالمعرب وكتب
بينه وبينهم كتاب الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فلحقوا
على النقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه اهل
عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بينه وبينهم الكتاب اي
كتاب الصلح على ذلك ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا
بفتح القاف وسكون الراء المهملة وكسر القاف الاخرى وسكون
الياء اخي الحروف وكسر السين المهملة وياء اخرى والف ممدودة
ويقال بياء واحدة مدينة على نهر الخابور عندها يصب
في الفرات فاغار على ماحولها فاخذ الاموال وسبى النساء
والصبيان فقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا
يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات

ه المسلمين ثلاثة ايام

قوله ويبذرقوهم قال بعض من طالع الكتاب
مع هذا الشرح وكتب على هامش النسخة التي استخلها
النصفه الاخير نها اخطا ببيان ان الشارح الفاضل
قد اخطأ وذهل عن قوله ويبذرقوهم افعال المسلمين
حيث قاله ويبين معنى البذرقة وصحح لغته انتهى
ما قال قلت مطالع اخر على هذا الاعتراض بما هذه
صورته الاصول ولا قوة الا بالله لم يكتف بتجهيل
فيا سعر لته له نفسه من متشبها ولعادة فقطع الكتاب
كما الفه من عادته بالزيغ وعمى عن الطريق
المطلوب سلوكه ايضا وهوان اللائق بالمنصف
واكرامه والعناد وعند اهل الاعتراض هم الى ان يبلغ
وحمايته عند حزوجه من عنه وهذا هو في
مأنه وبذلك تتم الضيافة هذا الامام لا تلتفت
ثم هذا الموطن من اقبل هذا اقول ولعله
الى رعي الانعام اهـ تميمي انتهى
هو الشيخ العلامة استاذ الكل التميمي المصري
الذي هاجر من مصر وتكلم واستانبول وقد
ادركناه وسمعنا منه شيئا من المطول القائل الاول
رحمه الله تعالى واعترض على الاعتراض ايضا وانه من
قول الشاعر ارحم من عاش قوما فصحيحا واقبه صاحب
الفهم النقيم كتبه الفقير الى كرم ربه الغني والى غفر
هذا الكتاب ا محمد خالص بن محمد الشرواني
غفار الذنوب لهما سنة ١٢٢٩

على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم ويخرجوا
صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب
وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية
وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين
واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على حاله . اى لم ينقضه
ولم يغيره ابو بكر ولا رده بعد ابى بكر عمر ولا عثمان ولا علي
رضي الله تعالى عنهم قال ابو يوسف ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى
عليه الصلح ولا يحول . عن موضعه . وان يمضي الامر فيها
على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فانهم
لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه واما ما احدث
من بناء . بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك
اى في حكم ابقاء البيع والكنائس نظرا استاذا حاذقا هل هو حسن او قبيح
غير واحد اى كثير من الخلفاء الماضين فظهر لهم ببادي آرائهم
قبحه لان فيه اقامة شعائر الكفر وهموا بهدم البيع والكنائس
التي في المدن والامصار فاخرج اهل الذمة الذي في المدن الكتب
التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء
والتابعون ذلك وعابوه عليهم بالنظر الصحيح وهو الفكر
المؤيد بادلة الشرع في حكم المنظور فيه هل هو محظور او مباح
فرأوا اباحته باجماع الخلفاء الراشدين على تركه وعدم التعرض
لهدمه والاجماع حجة من اقوى حجج الشرع فكفوا عما ارادوا
من ذلك والصلح فانفذ على ما انفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فا

الى يوم القيمة

الى يوم القيمة بجميع الشرط لاهل الذمة وبما اشترط عليهم
وانما خص عمر بالذكر هنا دون بقية الخلفاء الراشدين وان
كان رأى جميعهم في ذلك واحدا كما تقدم آنفا لان عمر كان
اعرفهم بامور الفتوحات ومجموع بلاد الاسلام كان فتحها في ايام
خلافته رضي الله عنهم اجمعين واخبر رأيك بعد ذلك
اى فانك لا تجد مساغا لمخالفة ما امضوه وانما تركت لهم
البيع والكنائس على ما اعلمتك اى من اشتراط بقائها
في الصلح وامضاء الخلفاء الراشدين لشروطهم وسبي خالد
في مخرجه اى بعد خروجه من الحيرة الى ان انتهى الى
دمشق الف رأس اى اسير وقال بعض من روى ذلك
ان سبيا في مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة الاف
سبي
رأس وكان ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي
والجزية مع عمير بن سعد فكان اول سبي ومال وجزية ورد
على ابي بكر رضي الله عنه بعثه خالد بن الوليد الا ما اتاه
من مال البحرين فانه كان قبل ذلك . ثم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما ولي الخلافة وتوفي ابو بكر رضي الله تعالى عنه
عزل خالدا عن الشام لما حدس عنه انه وقع في نفسه
انه لولاه لم يتيسر هذا الفتوح للمسلمين وكان عمر
كانما ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق كما قالوا فاراد
ان ينزع الخاطر عن النفس الامارة منه واستعمل عليها ابا عبيدة
ابن الجراح فقام خالد . لما بلغه الخبر فخطب الناس فحمد الله

واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين استعملني اي جعلني عاملا
اي واليا على الشام حتى اذا كانت . اي صارت بعد جهادي
وتعرضي لبذل مهجتي للمشركين بثنة وعسلا البثنة بفتح
الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة والنون والهاء الزائدة
اي صارت كانها زبدة وعسل لانها صارت تجبى اموالها من غير
تعب قاله في النهاية تنبيه قوله ان امير المؤمنين استعملني
على الشام حتى اذا كانت كذا عزلني عنها وآثر بها غيري ـ
يدل على ان الذي استعمل خالدا على الشام عمر وليس كذلك بل
هو ابو بكر الصديق والصواب في العبارة ان امير المؤمنين ابا بكر
استعملني على الشام حتى اذا كانت كذا عزلني امير المؤمنين عمر
عنها ولما كانت هذه الخطبة وقوله فيها عزلني عنها وآثر بها   وآثر بها
غيري دون التصريح باسم ابي عبيدة رضي الله عنه يفهم منها غيظ
وانانية ادركهما مخلده على مقالته فقام اليه رجل في قلبه
غش فقال اصبر ايها الامير فانها الفتنة يريد بذلك
اغراءه على الخروج عن طاعة ولي الامر . فقال خالد وكان
خير الرجلين رادا عليه . اما وابن الخطاب حي فلا اي لا يقدر
احد على خلع طاعته قال فلما بلغ عمر ما قال خالد في خطبته قال
اما لانزعن خالدا اي عن ولاية الشام حتى يعلم ان الله
ينصر دينه لا هو قال وقد كان اهل الشام بعد خالد حصروا
ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد بالفتح اي مشقة شديدة
بلغت عمر رضي الله عنه فكتب اليه عمر سلام التنكير فيه للتعظيم

والتنوين للتعظيم

والتنوين للتعظيم اي سلام عظيم لك ولقومك فان
الكناية ابلغ من التصريح وقوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما معناه قالوا لهم قولا لينا يسلمون به من اذاهم
لا لفظ سلام اما بعد فانه لم تكن شدة الا جعل الله بعدها
فرجا وقوله ولن يغلب عسر يسرين قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لما انزل عليه فان مع العسر يسرا وبيانه
ان العسر معرف لا يتعدد سواء كان للعهد او الجنس و
اليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فردا مغايرا الاول يا ايها
الذين آمنوا اصبروا على الطاعات والمصائب وعن
المعاصي وصابروا الكفار فلا يكونوا اشد صبرا منكم و
رابطوا اقيموا على الجهاد واتقوا الله في جميع احوالكم لعلكم
تفلحون تفوزون بالجنة وتنجون من النار . فكتب اليه ابو عبيدة
كتابا يدل على عظم الشدة صورته . سلام عليك لم يفرد
السلام كما افرده امير المؤمنين لئلا يكون كتابه ككتاب ولي
امره تأدبا معه ولان التخصيص به يشمل من تحت حكمه ايضا
لانه يجب لهم ما يجب لنفسه من التحية فهذا سلام شامل للبرية اما
بعد فان الله تبارك وتعالى قال انما الحياة الدنيا لعب
ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد .
اي الاشتغال فيها كمثل اي هي في اعجابها لكم واضمحلالها كمثل
غيث مطر اعجب الكفار الزراع نباته الناشئ عنه ثم
يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما فتاتا يضمحل بالرياح وفي

يبس

الآخرة عذاب شديد لمن آثر عليها الدنيا ومغفرة من الله ورضوان
لمن لم يؤثر عليها الدنيا وما الحياة الدنيا ما التمتع فيها الا متاع
الغرور سابقوا سارعوا مسارعة المسابقين في المضمار . الى
مغفرة من ربكم اي موجباتها وجنة عرضها كعرض السماء والارض
العرض السعة اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . فاخرج عمر كتاب
ابي عبيدة فقرأه على الناس وقال يا اهل المدينة هذا ابو
عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس وهم
يستعدون للخروج ان ورد البشير على عمر بفتح الله على ابي عبيدة بالنصرة العظمى وهزيمة المشركين وقتله لهم قال فقال عمر الله اكبر الله
اكبر ربة بكسر اللام للقسم والتعجب يعني والله العجب بعد ذا ان
بقي رب قايل يقول لو كان خالد يعني واليا على الشام مكان ابي
عبيدة لما تجاسر اهل الشام على حصره لعلمهم شجاعته وما النصر الا
من عند الله قال ابو يوسف حدثنا سليمان قال حدثنا حنش بالحاء
المهملة والنون مفتوحتين وشين معجمة بهذا اللقب واسمه الحسين بن
قيس وكنيته ابو علي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار
المسلمين فقال اما مصر مصرته اي خططته وبنته العرب . اي
خلفائهم وملوكهم كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط مثلا فليس
لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس
ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته

بكتاب ابي في نسخة صح
في نسخة الله اكبر ثلاث مرات وليس كرر اللام
في نسخة رب قائل
بلاد كذا بزيادة قبل الامصار
بلغ مقابلة ٨٧

ففتح الله

ففتح الله على العرب . اي ملكه لهم صلحا فنزلوا اي العجم على حكمهم
فللعجم ما شرط لهم في كتاب عهدهم . وهو كتاب الصلح ويجب
على ولاة الامر من العرب ان يفوا لهم بذلك . اي يأذنوا لهم و
يمكنوهم من فعل ما شرط لهم في كتاب عهدهم . فصل في اهل الدعارة
بفتح الدال والعين والراء المهملات وتثليث الدال اي اهل
الفسق والخبث واللصص بصادين مهملتين وهو فعل
اللص الذي ياخذ اموال الناس خطفا . قال ابو يوسف واما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر اي حكم اهل الدعارة والفسق و
اللصص اذا اخذوا بالبناء للمجهول اي قبض عليهم في شيء من
الجنايات وحبسوا هل يجري عليهم من النفقة ما يقوتهم ما داموا في
الحبس والذي يجري عليهم هل هو من مال الصدقة اي الزكاة
او غير مال الصدقة . من اموال بيت مال المسلمين . وما ينبغي اي
يجب ان يعمل به اي بما يجري عليهم كيف ينفق فيهم منه قال
ابو يوسف لابد اي يجب لمن كان في مثل حالهم محبوسا اذا لم يكن
له شيء يأكل منه لا مال ولا وجد شيء يحرفه يستقرض على عملها ما يقيم به
بدنه اي يسد به رمقه ان يجري عليه من الصدقة او من بيت المال
من غير مال الزكاة من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك اي جائز
لك فعله وتكن احب الي ان يجري عليهم من بيت المال من غير مال
الزكاة لان مستحقيه وهم الاصناف الثمانية ثبت استحقاقهم له بنص
القرآن فالصرف منه الى من سواهم خلاف الاولى . يجري على كل واحد
منهم ما يقوته اي يقيم بنيته عن الهلاك فانه الضبر لك

والجنايات وما يجب فيه من الحدود بزيادة في نسخة المتن المطبوع

لا يحل ولا يسع . أي لا يجوز لولاة الأمر . الا ذلك الاجراء عليهم
قال والاسير من اسراء المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه
بما يراه الوالي من فداء او من او غيرهما . فكيف . يحل ان يفعل برجل
مسلم قد اخطأ أي صدر منه فعل يوجب عليه حقا من غير تعمد او اذنب
أي تعمد ذلك يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه
أي انما اجراه على ما صدر منه الغفلة او الجهل . بما يترتب عليه
من الحق والاثم شرعا . ومن كان هذا شأنه يسلك به المسلك
الشرعي وليس في الشرع اباحة ان يترك يموت جوعا ولم
تزل الخلفاء يا امير المؤمنين يجري على اهل السجون ما يقوتهم
في طعامهم وادمهم وكسوتهم للشتاء والصيف اذا لم
يكن لهم مال ولا قريب ينفق عليهم واول من فعل ذلك
الاجراء علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو اول من اتخذ
السجن في الاسلام بالعراق من قصب اولاً وسماه
نافعا فنقبه اللصوص ثم جعله بناء وسماه مخيسا وانشد . اما ترى
كيساً مكيساً بنيت بعد نافع مخيسا باباً حصينا وامينا كيسا
الكيس كالسيد الظريف الحسن التصرف في الامور والمكيس
كمحمد الموصوف بالكياسة والمخيس كالمعظم كالمذلل . ثم فعله
معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال ابو يوسف
حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك عن عمير قال كان
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اذا كان في القبيلة او القوم
من قبائل شتى . الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من

أ اشرى كر كلتاهما جمعا
ب القضاء كر
اول من اتخذ السجن في الاسلام
ه بن عمير بدل عن

ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال وقال يحبس
عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم قال وحدثني
بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان بالضم وبالكسر قال
كتب الينا عمر ابن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا من
المسلمين في وثاق حبلا كان او غيره اذا كان لا يستطيع
ان يصلي قائما معه ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب
بدم أي قاتل نفس . واجروا عليهم أي على المحبوسين
من الصدقة ما يصلحهم أي يكفيهم في طعامهم وادمهم
وصير ذلك دراهما أي دراهم يجري عليهم في كل شهر يدفع
ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن
والقوام عليه . أي الذين بيدهم التقييد والاطلاق والجلاوزة
جمع جلواز وهو الواحد من خدام الولاة وول ذلك أي اجعل
الياً عليا يجري على المسجونين رجلا من اهل الخير والصلاح يثبت
أي يكتب اسماء من في السجن ممن يجري عليه الصدقة فقط
وتكون الاسماء عنده في دفتر . ويدفع ذلك المعين لهم اليهم
شهرا بشهر يقعد عند باب السجن ويدعو باسم رجل رجل ويدفع
ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد اطلقوه وخلي سبيله
رد ما يجري عليه الى محله ويكون الاجراء عشرة دراهم في الشهر
لكل واحد في كل يوم ثلث درهم . وليس كل من في السجن
يحتاج الى ان يجري عليه لان من له مال منهم فنفقته من ماله
وكسوتهم الضعيف لمن لا مال له من الرجال . في الشتاء قميص وكساء

ه المعين م
ء الطلق ر
ء للاجراء كر

وفي الصيف قميص وازار ويجري على الناس لقوتهن مثل
ذلك أي عشرة دراهم وكسوتهن في الشتاء قميص ومقنعة
وكساء وفي الصيف قميص وازار ومقنعة واغنهم أي
اغني المحبوسين عن الخروج في السلاسل الى الاسواق
يتصدقون أي يسألون الناس الصدقة لطعامهم فان
هذا أي سؤالهم عظيم الاثم والعار على ولاة الامر ان
يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا او اخطاوا وقضى الله عليهم
ما هم فيه من المؤاخذة فحبسوا يتركون يخرجون في السلاسل
يتصدقون وما اظن اهل الشرك في دار الحرب يفعلون
هذا باسارى المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي أي يجوز
ان يفعل هذا باهل الاسلام في دار الاسلام وانما صاروا
أي اضطروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد
بالفتح أي شدة الجوع وربما اصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا
اذا لم يعطوا وقوله ابن ادم أي سوى الانبياء لعصمتهم لم يعر
أي لم يخل من اقتراف الذنوب فيه اشارة الى دخول الخليفة
في هذا العموم فتفقد امرهم أي حالهم ومر بالاجراء عليهم
على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له مال ولا ولي ولا
قرابة يقومون بتجهيزه وتكفينه ودفنه غسل وكفن من بيت
المال وصلى عليه ودفن فانه بلغني واخبرني به الثقاة انه ربما مات
منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر
الوالي في دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم ما يتصدقون
مما

يتصدق عليهم الناس

من الناس ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفنه بلا غسل
ولا كفن ولا صلاة فما اعظم هذا الامر الخطير في الاسلام
واهله ولو امرت باقامة الحدود لقل اهل الحبس ولخاف الفساق
واهل الدعارة وتناهوا عما هم عليه من ضرر عباد الله تعالى
فرقا من اقامة الحدود عليهم . وانما يكثر اهل الحبس لقلة النظر
الواجب على ولي الامر رعيته في امرهم واهمال الجزاء على ما
يستحقون من انواعه وقد قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وما يفعل ولاتك
على هؤلاء انما هو حبس فقط وليس فيه نظر لهم فمر ولاتك
جميعا في النظر بامر أي حال اهل المحبوس في كل الايام فمن كان
وجب عليه ادب أي تعزير ادب بقدر ما يستحق واطلق ومن
لم تكن له قضية أي تعد بان كان حبس بتهمة ولم يثبت
عليه موجبها خلي عنه وتقدم اليهم أي اوصهم وتوعدهم بالعقوبة
ان خالفوا ان لا يسرفوا في الادب أي التأديب ولا يتجاوزوا
بذلك الى ما لا يحل ولا يسع أي لا يجوز بل تكون اقامة حدودهم
موافقة لما نص عليه الفقهاء وتعزيرهم كما يراه الحاكم مراعيا لما فصل
في كتاب الفقه من اجزاء انواعه فانه بلغني انهم يضربون الرجل
في التهمة او في الجناية الظلماية اسواطا والمائتين واكثر واقل
وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور أي
زنا فيحد حده او قذف فيحد حده او سكر فيحد حده او تعزير
هو تأديب لامر منكر اتاه لا يجب فيه حد مقدر ولا يبلغ به اقل الحدود
به

ان لا يسرفوا ولا يتجاوزوا

وهو حد العبد اربعون بل يكون اكثر تسعة وثلاثين واقله ثلاثة و
ابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر فيه حد الحر ثمانين ونقص عنها سوطا
في رواية وخمسة في رواية وليس يضرب في شي من ذلك الاشارة
الى الاربعة كما يبلغني ان ولاتك يضربون عليها ان رسول الله صلى الله بلغني خ
تعالى عليه وسلم نهى عن ضرب المسلمين حدثنا بعض اشياخنا عن
هوذة بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضرب المصلين وقوله ومعنى هذا الحديث
عندنا والله اعلم يشعر ان معناه عند الغير خلاف ما ذكره من قوله انه
نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهو
الوجه في تاويل الحديث والا لبطلت الحدود الشرعية ولا قائل ببطلانها
وفي المقاصد الحسنة ويروى ظهر المؤمن حمى الا في حد من حدود
الله تعالى اخرجه العسكري عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابو نعيم
ومن جهة الديلمي عن عقبة ابن مالك كلاهما مرفوعا به والمعنى انه
لا يضرب ظهره الا في حد من الحدود انتهى وهذا الامر القطيع الذي
بلغني خ يبلغني ان ولاتك على السجون يفعلونه ليس هو من الحكم
الشرعي في شيء والحدود الشرعية في شيء يجب ليس يجب مثل هذا
الفعل الذي يفعلونه على جانٍ بجناية صغيرة ولا كبيرة وانما
هو حكم مخالف للشرع يجب على ولي الامر ابطاله وتاديب فاعليه
والتقدم اليهم ان من كان منهم اي المحبوسين اتى اي جنى ما يجب
عليه فيه قود بالتحريك اي قصاص بان قتل معصوم دم عمدا او حد
بزنا او سرقة او شرب خمر او تعزير اقيم عليه ذلك والطلق وكذلك

من جرح منهم

من جرح منهم جراحة يجب في مثلها قصاص وقامت عليه
البينة في ذلك قيس اي قدر جرحه واقتص منه الآن بعفوا بذلك خ
المجني عليه واطلق في الفصلين فان لم يكن يستطاع في
مثلها قصاص حكم عليه واطلق في الفصلين بالارش وعوقب
اي ادب على اقدامه على فعله المنكر واطيل حبسه كما يراه الحاكم
حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه
القطع وهو عشرة دراهم فضة مضروبة قطع واطلق و
اعلم ان الاجر في اقامة الحد للحاكم عظيم والصلاح فيه لاهل
الارض اي الرعية كثير وفي الفتاوى الخانية الحدود خمسة
حد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد السرقة وحد قطع الطريق
وفيها ايضا الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر
او قذف او سرق لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا
اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولي القتيل ان تولى ذلك
بنفسه كان ذلك له انتهى قال ابو يوسف حدثني الحسن
بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير
يحدث انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حد يعمل به اي يقام في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي
اي يسامح في الحد احدا بابطال او تخفيف ولدا كان او والدا
او قريبا او اجنبيا او فقيرا او غنيا ولا تزله اي لا تمنعه عنه اي عن
اقامته شفاعة ولا ينبغي اي لا يجوز له ان يخاف ان تاخذه في

حد

ذلك اي في اقامته لومة لائم الآن يكون حدا فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة دراه اي دفعه ولم يقمه لما جاء في ذلك من الآثار اي الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على الاصح عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قول الصحابي فيما لا مدخل للرأي فيه في حكم المرفوع والتابعين وقولهم ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم و قولهم الخطأ في العفو خير اي اقل اثما من الخطأ في العقوبة لو كانا عمدين فلو كانا خطائين وحكم الخطأ مرفوع بنص رفع عن امتي الخطا كان خيرا بالاولى ولا تحل اقامة حد على من لم يستوجبه اي لم يجب عليه كما لا يحل ابطاله اي دراه عمن استوجبه اي وجب عليه بالبينة بغير شبهة فيه ويأثم فاعله في الفعلين ولا يحل المسلم اي يحرم عليه ان يشفع الى اي عند الامام في العفو عن حد قد وجب اي ثبت وتبين اي ظهر وجوبه باقامة البينة فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اي اجازه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه اي اتفقوا على حرمتها ووجوب التباعد عنها بعد رفعه الى الامام فيما علمناه والله اعلم قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة بضم الفاء الاولى وكسر الثانية وفتح الراء مخففة وبالصاد مهملة والراوي عمير تصغير عمرو الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقيل له اتشفع في حد قال نعم ما لم يؤت به الامام فاذا بلغ الامام فلا اعفاه الله ان عفى قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي الله تعالى عنه شفع في سارق فقيل له اتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به

امام

الامام فاذا بلغ به الامام فلا اعفاه الله ان عفى قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا اي الفقهاء يقولون ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم يعني بالشبهات . قال ابو يوسف وقد رأيت غير واحد اي كثيرا من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة اي قطعا قبل الرفع الى الامام وبعده . ويتوقاه اي يحذره ويتباعد عنه . ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله اي خالفه في حكمه على خلقه قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن ابيه عن عائشة ابنة مسعود عن ابيها قالت قال سرقت امرأة من قريش قطيفة هي دثار مخمل اي كساء له خمل كالهدب في وجهه يلبس فوق الشعار بالعين المهملة وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا للاقامة شعر الجسد والثلاثة بزنة كتاب واهل بغداد يبدلون الطاء دالا الواحدة المخرج فيقولون قديفة سرقتها . من بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك . اي عدوه امرا عظيما غير لائق به وغفلوا عن كونه حدا من حدود الله تعالى واجب الاقامة بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فجئنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نكلمه ان نشفع لها بالعفو عن القطع عنده وقلنا له نحن نفديها باربعين اوقية بالضم وتشديد الياء وهي اربعون درهما من الفضة فتكون الاواقي الفا وستمائة درهم فقال تطهر اي من اثم السرقة خير لها فلما سمعنا لين قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم يعني نظهر خبرلها ائتنا اسامة بن زيد حب
النبي وابن حبه فقلنا الكلم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فكلمه فاغضبه ذلك . فقام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم . خطيبا فقال ما اكثاركم على استفهام
انكار توبيخي في حد من حدود الله قد وقع اي وجب على
امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت
محمد نزلت . اي وقعت بمثل الذي نزلت به يعني الزفة
لقطع محمد يدها وهي بضعة منه يسوءها ما يسوءها ايثار لمرضاة
الله تعالى على نفسه . قال وقال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم منبها وناهيا يا اسامة لا تشفع في حد من حدود الله تعالى
قال وحدثنا منصور عن ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لان اعطل الحدود في الشبهات . الدالة
على عدم وجوب الحد . احب الي من ان اقيمها في اي من الشبهات
قال وحدثنا يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم
للمسلم مخرجا اي شبهة تنافي وجوب الحد عليه فخلوا سبيله اي
لا تحدوه فان الامام لان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في
العقوبة . قال وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة ضد
ميمنة عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء والهاء . قال
بينما نحن بمنى بكسر الميم . مع عمر رضي الله تعالى عنه اذا امرأة ضخمة اي

عظيمة البدن قد اركبت على حمار تشهيرا لها وهي تبكي قد
كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة اي التدافع عليها وهم يقولون
لها زنيت زنيت اي كل منهم يكرر عليها هذا اللفظ ولا يرحمها احد منهم
بالانكار عليهم . فلما انتهت الى عمر رضي الله تعالى عنه قال لها ما شأنك
ان المرأة ربما استكرهت . على الزنا قهرا فقالت يا امير المؤمنين
كنت امرأة ثقيلة الرأس كناية عن ثقل نومها وذلك مقتضى ضخامة
البدن خصوصا بعد السهر . وكان الله يرزقني من صلاة الليل
فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت
اليه مقعيا الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب . ما ادري من هو من خلق
الله اي لا اعرفه فقال عمر رضي الله تعالى عنه لو قتلت هذه المرأة
في هذه المجمعة خشيت على الاحسنين بحاء وسين مهملتين و
ونون ومثناة تحتية ثم نون بصيغة جمع الاحسنين كذا وجدته ولم
ار له معنى والذي اراه انه تصحيف الاخشبين بخاء وشين معجمتين
وموحدة ومثناة تحتيتين ونون بصيغة تثنية الاخشب وهما
جبلا منى كما في القاموس والمعنى لو قتلت هذه المرأة في هذه الغوغا
من الناس ظلما خشيت على من على الاخشبين او بين الاخشبين النار
يعني دخول جهنم لارتكاب جمع منهم المعصية وترك الباقين
نهيهم عن المنكر لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة

والخاصة . ثم كتب الى امراء الامصار ان لا تقتل نفس دونه
اي قبل ان يرفع اليه امرها ويأمر به . قال وحدثنا مغيرة عن عطاء
قال حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من
حارب الدين يعني من عمل عملا مخالفا لاحكام دين الاسلام كمن قتل
معصوم دم عمدا او زنى او شرب خمرا فان السلطان يتولى اقامة
الحد عليه بيده او بيد مأموره ولا يجوز ذلك لغيره وان قتل احد اخا رجل
او اباه ليس له ان يقتص منه بنفسه بل يجب عليه ان يرفع امره الى السلطان
او نائبه فيقتص له منه بعد الاثبات عليه بالبينة المعدلة الا ان يوليه
السلطان او نائبه اخذ القصاص بيده رجاء انه ربما يعفو عنه وفي المنح
مذهب الاصوليين ان الامام شرط استيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء الفرق ولا يجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في
القصاص انتهى وسيأتي بيان الفرق وبيان الخلاف فيه بين ابي حنيفة
وصاحبيه رحمهم الله تعالى وكذلك العبد اذا فعل ما يوجب عليه حدا
ليس لسيده ان يقيمه عليه بل يجب عليه رفعه الى الامام او نائبه ليقيمه
قال ابو يوسف والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امرأة عمدا
وكان ذلك القتل . مشهورا ظاهرا وقامت عليه به بينة فانه يسأل
عن البينة فان زكوا او زكى منهم رجل دفع القاتل الى ولي المقتول فان
شاء قتل وان شاء عفى وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير
بينة تقوم عليه فحكمه كما تقدم تنبيه قول الامام المؤلف او زكى منهم
رجل دفع القاتل الى آخره لا يخلو عن تساهل لان المذكور في كتب الفقه
متونا وشروحا ان نصاب الشهادة في القتل رجلان عدلان والعدالة

شرط لزوم العمل بالشهادة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم ويسأل القاضي عن الشهود وتكفي تزكية مزك واحد و
الاثنان احوط في التزكية والقتل يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره
لان فيه هدم بنيان الخالق . ولهذا تجوز الشفاعة في القصاص
ولا تجوز في الحدود والاكتفاء بتزكية واحد من الشهود لا احتياط
فيه وسيذكر المؤلف في القتل الخطأ تزكية شاهدين وذلك
في القتل العمد اولى وكانه اقام ظهور القتل وشهرته مقام
تزكية شاهد آخر اجتهادا ولم يقل به احد من الفقهاء واعلم ان
القصاص يثبت للوارث ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل ولان القصاص شرع لدرك الثار والتشفي
وهما لا يتصوران من الميت وعند ابي يوسف ومحمد يثبت للمورث
ابتداء ثم للوارث بطريق الارث منه لان القصاص بالنفس عوض
عنها والملك في المعوض للوارث فكذا في العوض . قال ابو
يوسف ومن رفع الى الامام وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة
عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع
رجله من المفصل او اصابع رجليه . من مفاصلها او مفصلا من
مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص
وكذلك لو كان قطع الاذن كلها او بعضها ففي ذلك القصاص
وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت او بعضها
ففيها القصاص ويشترط فيه المماثلة علوا وسفلا ومحلا فيقتص

للثنية المثنية وللناب الناب وللضرس الضرس الاعلى بالاعلى والاسفل
بالاسفل في كل وهكذا البواقي وما لا مثل له بان كان مقلوعا
قبل الجناية ففيه الارش كاملا كمن اتلف مثليا فانقطع عن ايدي
الناس ولم يوجد منه شيء حيث تجب قيمته يوم الاتلاف فاما
الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص
واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن المنكسرة
شعب بضم ففتح جمع شعبة اي شظايا من الجزء الذي انكسر
كالنصف مثلا اذا انكسر وبقي منه شظايا متصلة بما بقي
من السن ففيها اي في السن الارش اي دية السن تامة
وفي خلاصة الفتاوى رجل لطم رجلا فكسر نصف سنه او ثلثها
او ربعها كسرا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد اي
حتى يكون مثل سن المضروب قال في الدرر فان قلت هذا
ليس بعمد بل شبهه ولا قود فيما دون العمد قلت شبه
العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد فاذا جرح عضوا
بآلة غير جارحة وجب القصاص ان كان ممن تراعى فيه
المماثلة فليس فيما دون النفس شبه العمد كما كان في النفس
لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دون النفس
ليس كذلك انتهى ملخصا وان كان كثيرا مثلما ليس بمستو
بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك في كل
سن خمس من الابل لا من غيرها عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد يجزي ايضا عشر من البقر وان كان من

رحم الله

الدراهم فخمسمائة درهم وذلك نصف عشر الدية ولا تزيد دية
الآدمي ولا دية شيء منه على دية من الابل او الدراهم اي الا
الاسنان كلها فان فيها دية وثلاثة اخماس دية وذلك
ستة عشر الف درهم والاسنان التامة ثنتان وثلاثون سنا
عشرون ضرسا واربعة انياب واربع ثنايا واربع ضواحك
واسنان الكوسج ثمانية وعشرون فيجب فيها دية وخمسمائة والارش
هو المال الواجب دية لما دون النفس من الجنايات ولو كان
قطع اليد بالذراع اي معه من مفصل المرفق او الرجل من اي
مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك
العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص اذا كان يستطاع
اي يمكن فيها القصاص ولو بان يجعل لها حد معلوم بالتقدير
والسير فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب الجاني بعض
اعظمه الضمير للمجني عليه مثل الساق او الذراع او الفخذ فهشم
الموضع الهشم كسر الشيء الرخو او كسر ضلعا من اضلاعه فليس
في هذا قصاص وفيه الارش اذ ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص
له منه مثله والقصاص انما هو في الاعضاء ذوات المفاصل
لانها معلومة الحدود وليس في شيء من الجنايات اي الشجاج التي
تكون في الراس القصاص الا في الموضحة وهي التي توضح العظم
اي تبينه فانه اي الجاني اذا شج الضمير للمجني عليه شجة فاوضحه
عمدا ففي ذلك القصاص لانها يمكن اعتبار المساواة
فيها لان لها حدا انتهى اليه الآلة الجارحة وهو العظم فاما

ما كان من الشجاج دون الموضحة اي اقل منها كالسمحاق
والمتلاحمة والباضعة والدامية او فوقها اي اكثر منها كا
لهاشمة والمنقلة والامة فليس فيه قصاص وان كان
عمدا ومقتضاه القصاص لقول رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا قصاص فيما دون اي غير الموضحة يعني من الشجاج
ولانه لا يمكن اعتبار المساواة في غيرها وفيه الارش اذ ابرأته
والمراد بالارش فيما دون الموضحة حكومة العدل وفيما فوقها الدية
وكل من جرح معصوم دم على التأبيد جرحا عمدا فمات من
ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من
الجارح وقتل به لان الجرح سبب ظاهر للموت فيحال موته
عليه فاما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة و
سئل عنهم فزكوا او زكي اثنان منهم وهما نصاب الشهادة
فالدية على عاقلته . وهي الجماعة التي تغرم الدية معه وهم
عشيرة الرجل واهل ديوانه الذين يرتزقون معه من ديوان
واحد يؤدونها في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث
من الدية والاصل في ايجاب الدية على العاقلة ما صح ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بدية امرأة حامل
قتلت وبدية جنينها على عصبة القاتل ولان النفس محرمة
فلا وجه لاهدارها ولا لايجاب الدية على المخطئ وحده لانه
معذور والخطأ عنه مرفوع وفي ايجاب جميع الدية عليه عقوبة
لما فيه من الاجحاف بما علكه فتضم اليه العاقلة تخفيفا وانما خصوا

الارش

العاقلة

بالضم اليه لانهم اهل نصرته واهل اعانته والعصبة قرابة الرجل
من جهة ابيه . ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف
وفي المغرب عن الشعبي لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا يعني ان القتل اذا كان عمدا محضا او صولح الجاني
من الدية على مال او اعترف لم تلزم العاقلة الدية وكذا اذا جنى
عبد لحر على ان لم تغرم عاقلة المولى جنايته انتهى قال
ابو يوسف والدية مائة من الابل او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الفضة او الفا شاة من الغنم
او المعز قيمة كل شاة خمسة دراهم او مئتا حلة من اهل
البرود قيمة كل حلة خمسون درهما والحلة بالضم ازار ورداء
او مئتا بقرة من اهل البقر قيمة كل بقرة خمسون درهما بناء
على ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم عن
الائمة من اصحابه وبعده . وهذا عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة لا تثبت الدية الا من الانواع الثلاثة الابل و
الدنانير والدراهم دليلهما ما روي من الاحاديث ودليله ان
التقدير لا يستقيم الا بشيء معلوم المالية وهذه الاشياء مجهولة
المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات والتقدير بالابل
عرف بالاثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن
القياس والاثار التي وردت فيها تحتمل القضاء بها بطريق
الصلح فلا تكون حجة لان الدليل اذا طرقه الاحتمال بطل
به الاستدلال . قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحق عن

انواع الدية ومقدارها عندهما وعنده

عطاء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضع الدية على
الناس في اموالهم التي يتداولونها فجعلها على اهل الابل
مائة بعير وعلى اهل البرود مائتي حلة قال وحدثنا محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الديات على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق بفتح فكسر اسم للمضروب من الفضة
عشرة آلاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
قال وحدثنا اشعث . بالثاء المثلثة عن الحسن البصري ان عمر
وعثمان رضي الله تعالى عنهما قوما الدية وجعلا الخيار في ذلك
الى المعطي اي القاتل ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة
اي الدنانير او الدراهم لانه هو الذي يجب عليه فيكون الخيار
له كما في كفارة اليمين . قال ابو يوسف وهذا اي كون الدية
عشرة آلاف من الدراهم هو . قول من ادركت من علمائنا بالعراق
فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثني عشر الفا و
تاويله ان نوعا من الدراهم كان عندهم العشرة منها وزن ستة
دنانير فاستويا . قال ابو يوسف واختلف اصحاب محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم ورحم اصحابه ورضي الله تعالى عنهم في اسنان
الابل في الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال دية الخطاء . تؤدى اخماسا
حدثني بذلك حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بكسر الخاء

وسكون الشين المعجمتين وقتادة . ابن مالك عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماسا .
قال ابو يوسف وحدثني منصور عن ابراهيم وابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله . يعني ابن مسعود . يقول
الدية في الخطاء تؤدى اخماسا اي من خمسة انواع من الابل
عشرون حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة وهي التي
دخلت في السنة الرابعة سميت حقة لاستحقاقها الحمل والركوب
وعشرون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة
وهي التي دخلت في الخامسة سميت جذعة لمعنى في اسنانها
يعرفه ارباب الابل وعشرون بنت لبون وهي التي دخلت
في الثالثة سميت بذلك لان امها صارت ذات لبن بعدها
وعشرون بني لبون ذكورا وعشرون بنت مخاض دخلت
في الثانية سميت به لان امهاتهن حملن بعدهن واشرفن
على الولادة والمخاض الطلق وكذلك كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول في دية الخطاء . حدثني ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله يعني ابن مسعود
دية الخطاء اخماسا واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
فكان يقول الدية في الخطاء ارباعا خمس وعشرون حقة و
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون . وخمس
وعشرون ابنة مخاض واما عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى
عنهما فكانا يقولان في دية الخطاء ثلاثون جذعة و

وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني بذلك شعبة بالضم عن قتادة بفتح القاف عن سعيد بن
المسيب بفتح المثناة التحتية مشددة واما الدية في شبه العمد فانهم
اختلفوا في اسنان اي اعمار الابل فيها ايضا فكان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يقول في دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون ثنية هي التي دخلت في السنة السادسة حتى تنتهي الى
بازل عامها والبازل ما دخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه ويكمل
قوته ويسمى بازل عام سواء كان ذكرا او انثى ولا يقال لها بازلة يعني
اربعين مما دخل في السادسة او السابعة او الثامنة او التاسعة
سواء كن كلهن من نوع واحد من هذه الانواع الاربعة او كن مختلطات
من ابعاضها كلها خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء الحامل
من النوق . وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في شبه العمد
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون
وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها ارباعا . وقال عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما هي في الدية المغلظة وهي اربعون
جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وقال ابو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ثنية الى بازل عامها كلها خلفة اي حوامل . قال ابو يوسف هذه
اصول اقاويلهم اي اقوالهم في اسنان اي اعمار الابل الواجبة

في دية الخطأ

في دية الخطأ ودية شبه العمد وقوله وارجوا ان لا يضيق اي
لا يخطر عليك الامر اي العمل في اختيار قول من هذه الاقاويل
بل يكون جائزا موسعا ان شاء الله تعالى دليل على ان للامام
او نائبه ان يأخذ عند اختلاف آراء المجتهدين بما وافق
رأيه منها كما في التاتارخانية والسير الكبير وتقدم الكلام
عليه مبسوطا في فصل قسمة الغنائم فراجعه ترشد ثم شرع
المؤلف رحمه الله تعالى في تعريف انواع الجنايات وما يجب فيها من
الديات والحكومات فقال . قال ابو يوسف فاما الخطأ فهو ان
يريد الانسان الشيء يرميه فيصيب غيره حدثني المغيرة
عن ابراهيم النخعي قال الخطأ ان يصيب الانسان الشيء ولا
يريده بل كان قاصدا اصابة غيره فذلك الخطأ وهو اي
ما يجب فيه من الدية على العاقلة قال ابو يوسف واما شبه
العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثني عن قتادة عن الحسن
البصري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قتيل السوط والعصى شبه العمد قال وحدثنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شيء تعمده بغير حديدة
وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة
قال وحدثنا يحيى بن حماد الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد
قالوا ما اصيب به من حجر او سوط او عصى فاتى على النفس
اي ازهقها فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة وهي مائة من
الابل بالاجماع فلو قضى قاض بمغلظة من غير الابل لم ينفذ

تعريف الخطأ

بلغ ٩٤

فضائه قال ابو يوسف وفي الدامية من انواع الشجاج بالكسر
جمع الشجة بالفتح وهي ما يكون في الرأس او الوجه وما يكون في غيرهما
من بدن الانسان فهو الجراح وهي اي الدامية التي تدمي اي يسيل
منها الدم حكومة عدل وهي ان يعرض لو كان المجني عليه رقيقا
سالما من هذه الجناية كم تكون قيمته ومعها كم تكون قيمته فمقدار التفاوت
بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل . مثاله قومه عدل بدون
هذه الجناية بالف درهم ومعها بتسعمائة درهم فمقدار التفاوت
بين القيمتين مائة درهم وهي عشر قيمته صحيحا فتكون الحكومة من
الدية عشرها وهو الف درهم وهو قول الطحاوي وبه يفتي وقال
قاضيخان والفتوى على هذا . وفي الباضعة وهي التي تبضع اللحم
بضعا قليلا بعد شق الجلد وهي فوق الدامية حكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة
وهي التي تقطع اكثر اللحم ثم يتلاحم ويلتئم وهي فوق الباضعة
حكومة اكثر من ذلك وفي السمحاق وهي التي تصل الى الجلدة
الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس وهي فوق المتلاحمة حكومة
اكثر من ذلك وفي الموضحة الواصلة الى العظم خمس من الابل
او خمسمائة درهم نصف عشر الدية وليس تعقل العاقلة اقل من
ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون ارش الموضحة اي كل جناية
حكومتها اقل من دية الموضحة . فعلى الجاني في ماله . وليس على عاقلته
منها شيء للحديث الصحيح لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولان
سبيل تحمل العاقلة الدية عن الجاني خطأ صيانته عن استيصال
ماله وتركه يتكفف الناس وارش ما دون الموضحة لقلته ليس

فيه الاستيصال

فيه الاستيصال المذكور فلهذا كان ارشها في مال الجاني خاصة وارش
الموضحة وما فوقها من الشجاج التي ارشها اكثر من ارشها
على العاقلة لكثرته المؤدية الى الاستيصال . وفي الهاشمة وهي التي
تهشم العظم اي تكسره عشر بالفتح من الابل او الف درهم
عشر الدية بضم العين وفي المنقلة بفتح القاف وكسرها وهي
التي تخرج منها العظام بعد الكسر اي تنقلها وتحولها عن موضعها
عشر الدية ونصف عشرها بضم العين فيهما وفي الآمة بالمد
وفتح الميم مشددة وهي التي تصل الى ام الدماغ ككتاب وهي
الغشاء الرقيق الذي فيه الدماغ وهو مخ الرأس ثلث الدية
فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها
ولم يذهب العقل ففيها الدية ايضا تامة ويدخل ارشها وهو ثلث
الدية في ذلك اي في الدية الكاملة . وليس في شيء من هذا
الشجاج وهي الهاشمة والمنقلة والآمة قصاص وان
كان الضارب تعمد ذلك الضرب خلا الموضحة فانها اذا كانت
عمدا ففيها القصاص لانه لا استطاع القصاص في شيء منه
الا في الموضحة عمدا قال ابو يوسف حدثني الحجاج عن عطاء قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انا معاشر ولاة الامر
للمسلمين لا نقيد اي لا نقتص بضم فكسر فيها من القود بالتحريك
وهو القصاص سمي قودا من القود بالفتح لان الجاني يقاد للقصاص
كما يقاد الحيوان للذبح اي لا نأخذ القصاص من العظام لاحد جني
عليه بكسر عظم من جسده فنكسر عظم الجاني عليه . لقول النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم لا قود في عظم وقوله لا قصاص في العظم وقول
عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا قصاص في عظم الا في
السن ولان شرط القصاص امكان المماثلة وهي في العظام متعذر
لانه اذا كسر موضع يكسر موضع آخر الا في السن لامكان المماثلة
فيها فتقلع اذا قلعت وتبرد بالمبرد ان كسرت كسرا مستويا
قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم انه قال ليس في الآمة والمنقلة
تقدم تعريفهما والجائفة هي جراحة تصل الجوف من الصدر او الظهر
او البطن او الجنبين ولا تكون في العنق والحلق والفخذين
والرجلين كما في الاكمل سميت جائفة لوصولها الى الجوف وانما
لم يجز في هذه الثلاثة قود اي قصاص وان كانت عمدا لعدم
امكان اعتبار المماثلة والمساواة فيها ولان الصحة والبرء منها
نادر والغالب الهلاك فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع
البرء منها يقينا فيكون اهلاكا وانه لا يجوز . انما عمدها اي الواجب
فيه الدية في مال الرجل الجاني لا على عاقلته لانها لا تعقل العمد
وقد بلغنا بالرواية نحو من ذلك اي مثله في الحكم . عن علي رضي الله
تعالى عنه وفي قوله . وفي اليدين سقط من الناسخ اصله وفي
الواحدة من اليدين اذا قطعت من الكف اي مع الكف خطاء
نصف الدية والعبرة في اليد للاصابع فنصف الدية فيها والكف
تابع لها فلا شيء فيه . ووجه ان اليد آلة باطشة والاصل في
البطش الاصابع والكف تبع لها فيه فالدية لها لا له وفي الاصابع للاصابع
ليد واحدة نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل

من مفاصل

من مفاصل الاصابع . ثلث دية الاصبع فان كان في الابهام
مفصلان ففي كل مفصل منهما نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها
يعني الرجلين واصابعهما لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سوآء عشر من الابل لكل اصبع
ولان في قطع الكل من اليدين والرجلين تفويت منفعة البطش
في الاول والمشي في الثاني وفي كل منهما دية كاملة وهي عشرة
فتقسم الدية عليها فيصيب كل اصبع عشرة وفي العينين الدية
وفي كل عين نصف الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في
العينين الدية وفي العين الواحدة نصف الدية ولان في
تفويتهما تفويتا لجنس منفعة او كمال جمال فيجب كمال الدية وفي
احديهما تفويت تفويت لنصف المنفعة فيجب نصف الدية وفي اشفار العينين
الاربعة جمع شفر الدية وفي كل شفر بضم المثلثة وسكون الموحدة
وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب
ربع الدية لانها اعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فانها تحفظ
العينين وتقيهما الحر والبرد وهي كالغلق تطبقه اذا شاء وتفتحه
اذا شاء ولولاها لقبح منظرها فوجبت فيها الدية كاليدين والتقدير
فيها ليس بثابت بالقياس بل بالاستدلال كذا في الدراية . وفي
الحاجبين اذا لم ينبتا الدية لذهاب ما فيهما من الجمال . وفي كل واحد
منهما نصف الدية لذهاب نصفه . وفي الاذنين الدية وفي كل اذن
نصف الدية لا مر وما نقص من الاذن فبحسابه ان كان نصفا
ففيه ربع الدية او ربعا فثمنها وهكذا بعد ان يحكم بمقدار الذاهب

عدل انه كذا . وفي السمع الدية لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيه بالدية
ولانه لا تزول بذهابه منفعة مقصودة وفي الانف اذا قطع بجملته القصبة
والمارن والارنبة لعله تزول ولا زائدة تامل الدية لا يزاد عليها وفي المارن
بكسر الراء وهو ما لان من الانف . ما دون القصبة وهو عظم واحد الدية
ايضا وفي الارنبة وهي راس الانف الدية ايضا كما في المنح وفي الفتاوى
الخانية حكومة عدل وفي جامع الرموز وفي اتلاف الانف كلا او بعضا
الدية وقيل في الارنبة حكومة عدل على الصحيح اما الانف اذا استوصل
بجملته فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه
الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية واما المارن فلقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية ولانه ازال
بقطعه منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان تجتمع الروائح في
قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن واما الارنبة
فلانه ازال بقطعها جمالا على الكمال مقصودا والضابط ان
الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصودا في الادمي
على الكمال يجب الدية كاملة لان ذلك اتلاف للنفس من وجه وهو ملحق
باتلافها من كل وجه كذا في الدراية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية
فلو قطع انفه فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا
تدخل دية احدهما في الآخر كالسمع مع الاذن . وفي الشفتين الدية
وفي كل شفة نصف الدية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الشفتين
الدية ولان في قطعهما تفويتا للمنفعة والكمال جمال فيجب كمال الدية
وفي تفويت احدهما تفويتا للنصف ذلك فيجب نصف الدية

لعله تزول ولا زائدة
تامل

وفي الاذن

وفي اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص من الكلام فبحسابه
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في اللسان الدية اذا امتنع من الكلام
ولان في قطعه فوات منفعة مقصودة به وهي النطق وكذا في
قطع بعضه اذا منع الكلام لان الدية تجب لتفويت المنفعة
لا لتفويت صورة الآلة وقد حصل تفويت المنفعة بالامتناع من
الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسم الدية
على عدد الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم كذا في الدراية
وفي الحشفة وهي راس الذكر وحدها او مع الذكر الصحيح اما
العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة . ان كان قطعها عمدا
القصاص وان كان خطأ فالدية لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل او قطعت
حشفته ولان قطع الذكر تفوت به منفعة الوطئ والايلاد والرمي
بالبول ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة والحشفة
اصل في منفعة الايلاج والدفق والقصبة كالتابع لها وفي الانثيين
اي الخصيتين الدية لما روى البيهقي عن ابن المسيب قال مضت
السنة ان في الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية كما في الفتاوى
الخانية فاذا بدا بقطع الذكر ثم الانثيين ففي ذلك ديتان لانه
اتلف عضوين في كل منهما منفعة موجودة . وان بدا بالانثيين
ثم الذكر ففي الانثيين الدية . لان نفعهما كان موجودا حال القطع
وفي الذكر حكومة لان نفعه قد ذهب بقطع الانثيين فصار كذكر
الخصي والعنين فيه حكومة عدل لانعدام النفع قبل القطع

وان قطعهما جميعا من جانب يعني عرضا ففيهما ديتان لان
قطعهما وقع حال وجود منفعتيهما وان قطعهما طولا ان قطع
الذكر اولا ثم الانثيين يجب ديتان لما مر وان بدأ بالانثيين ثم
بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة لانه لا منفعة
للذكر مع فقدهما كما تقدم كذا في الجوهرة وفي ثدي الرجل وكذا
في حلمتيهما حكومة لكن الثانية دون الاولى وانما كانت حكومة
لانه ليس في اذهابها تفويت المنفعة ولا الجمال وفي ثدي المرأة
ديتها لان في اذهابهما تفويت منفعة كاملة وجمال كامل وفي
العبارة الاتية سقط يجب ان يكون هكذا وفي حلمتيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وفي اليد اذا قطعت من المرفق نصف
الدية وفي الفضل اي الزائد على المرفق من الساعد لو قطع من المرفق حكومة
عدل في قول ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف ايضا وكذلك
قوله . وفي قول ابي يوسف نصف الدية فقط وهو قول ابن ابي
ليلى ايضا لان ما زاد على الاصابع من اليد الى المنكب تابع لها لان
اسم اليد الى المنكب لغة وعرفا ولان الساعد ليس له ارش مقدر
فيكون تبعا لما له ارش مقدر كالكف مع الاصابع ووجه قول ابي
حنيفة ومحمد وهو الصحيح ان اليد آلة باطشة والاصل في البطش
الاصابع والكف تبع لها فيه واما الساعد فليس بتبع للاصابع
لانه غير متصل بها ولا للكف لانه تبع للاصابع ولا تبع للتبع وليس
فيه ارش مقدر فتجب فيه الحكومة كما لو قطع بعد قطع الكف كذا في
الدراية . وفي كل سن نصف عشر الدية في مال الجاني خطأ او قدر

بيان مقدار الدية من الابل والدنانير والدراهم وغيرها مع الخلاف
فيه فراجعه والاسنان كلها صغارها وكبارها اي ثناياها سواء وما
كسر من السن كسرا مستويا عمدا ففيه القصاص كما تقدم او خطأ
فبحسابه من دية السن ان كان نصفا فنصفها او ثلثا فثلثها
او ربعا فربعها وهكذا واذا ضرب جان سنه اي سن مجني عليه
فاسودت او احمرت او اخضرت ولم تسقط من عقلها اي
وجبت ديتها تامة لذهاب منفعتها وهي المضغ ولا قصاص فيها
اجماعا لانه لا يمكن ان تضرب سنه لتسود او تحمر او تخضر واما
اذا اصفرت ففيها حكومة بتقدير عدل لان الصفرة لا توجب تفويت
الجمال ولا تذهب المنفعة لانها لون السن في اصل الخلقة في بعض
الناس بخلاف السواد والحمرة والخضرة وروى محمد عن ابي
حنيفة ان الصفرة في الحر لا توجب شيئا وفي العبد توجب حكومة
لان الصفرة من الوان السن والمقصود من السن الانتفاع
بالمضغ والصفرة لا تخل به وفي العبد توجب حكومة لان
المقصود من المملوك المالية وهي قد تنقص بالصفرة
وفي البياض كمال الجمال كذا في المنح . وفي الذراع وهو ما بين
الكف والمرفق وهو موصل الذراع بالعضد والذراع يذكر
ويؤنث ولذا قال . اذا كسرت حكومة وكذلك العضد وهو
ما بين الكتف والمرفق ويسمى الساعد ايضا . والساق وهو
ما بين الركبة وكعبي القدم . والفخذ ككتف مؤنثة وهي
ما بين الركبة والورك . والترقوة بالفتح وهي العظم بين

هذه

ثغرة النحر والعاتق وضلع من الاضلاع ففي كل شئ من هذه الذي
تقدم حكومة على قدره اذ ليس له حد يوقف عليه وليس فيها شئ مقدر
شرعا وكل ما كان كذلك فارشه حكومة عدل وفي الصلب بالضم
هو فقرات الظهر المتصلة من الكاهل الى عجب الذنب اذا احدب
الدية وفيه اذا منع الجماع الدية الحدب محركة خروج الظهر قال في
الهداية انه ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية لفوات
جنس المنفعة وكذا لو احدب لانه فوت جمالا على الكمال وهو كفوات
القامة وفي اللحية اذا نتفت ولم تنبت الدية لان في انعدامها
تفويت منفعة جمال على الكمال وفي الجائفة وهي الجراحة التي
تصل الى الجوف ثلث الدية فان نفذت الى الجانب الآخر فثلثا
الدية لما روي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه حكم في جائفة نفذت
الى الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها صارت جائفتين فوجب
في كل ثلث الدية واما اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
اي الغير المنخسفة وهي التي ذهب بصرها وضوؤها والحدقة على حالها
والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين ففي كل
شئ من هذه حكومة على قدره لان المنافع المقصودة من هذه الاعضاء
قد عدمت قبل الجناية عليها فكان الواجب فيها الحكومة . وفي
الاليتين الدية قال الناطفي انما تجب الدية في الاليتين اذا قطعهما
بحيث لم يبق على عظم الورك شئ منهما والا فحكومة عدل . وفي سن
الصبي الذي لم يثغر بالثاء المثلثة والعين المعجمة اي لم تسقط رواضع
اسنانه وهي ثنايا التي يمتص بها لبن امه حكومة وكان ابو حنيفة

يقول لاشئ

يقول لاشئ فيها اذا نبتت كما كانت وفي الاصبع الزائدة والسن
الزائدة حكومة لا دية لعدم وجود صفة الجمال او النفع او الزينة
فيهما وانما وجبت فيهما حكومة كرامة للآدمي لانهما جزآن منه . قال
ابو يوسف وفي افضاء المرأة اي ازالة الحاجز بين مسلك البول
ومسلك الغائط منها بالوطئ . اذا كان البول يستمسك اي
يجري في محله المعتاد وكذلك الغائط ففيه ثلث الدية وهو بمنزلة
الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وفي المنح
عن الحاوي القدسي ومن ضرب امرأته فافضاها فان كان يستمسك
بولها ففيه ثلث الدية وان كان لا يستمسك ففيه دية كاملة
وان افتض بكرا بالزنا فافضاها فان كانت مطاوعة فعليهما
الحد ولا شئ عليه في الافضاء . وان كانت مكرهة فعليه الحد وارش
الافضاء ولا عقر عليه انتهى . وذلك لان العقر صداق المرأة — اي مهرها اذا وطئت بشبهة وفي الفتاوى الخانية رجل زنى بامرأة صح
فافضاها كان عليه الدية في ماله وفي رواية الاصل وفي الجامع الصغير
تكون على العاقلة وكل شئ من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل
شئ من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك
الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء في
العمد الا في النفس لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فكانت
المماثلة فيها شرطا ولا مماثلة بين اطراف الرجال والنساء بدليل اختلاف
الدية باختلاف النفس بخلاف الانفس لان المتعلق ازهاق الروح
ولا تفاوت فيه . فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته
امرأة قتلت به واما فيما دون النفس فليس بينهما فيه قصاص

لما تقدم آنفا وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة او رجلها او اصبعا
من اصابعها او شجها موضحة وكان ذلك كله عمدا او كانت هي فعلت
ذلك فيه لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس
خاصة ففيها القصاص . هذا ونحوه مما سيأتي تمثيل للايضاح والبيان
وان كان يعلم مما قبله لان ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا اوقع في النفس
وارش جراحاتهن اي النساء على النصف من ارش جراحات الرجال
لان دياتهن على النصف من ديات الرجال حتى لو قطع رجل يد امرأة
كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف من الدراهم كيد الرجل
فيكون عليه اذا قطعها من المرأة الفان وخمسمائة ان كانت الدية
دراهم او خمسة وعشرون بعيرا ان كانت من الابل . حدثنا ابن ابي ليلى
هو محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال كان علي رضي الله تعالى عنه
يقول دية المرأة في الخطاء على النصف من دية الرجل فيما دق وجل
اي قل وكثر من انواع الديات ثم عطف على قوله ولا قصاص
بين الرجال والنساء في العمد الا في النفس قوله وكذلك الاحرار
والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون اي الا في النفس لما تقدم
في المعطوف عليه ثم اخذ في التفصيل فقال فاذا جنى حر على عبد
فقتله عمدا بحديدة او جنى عبد على حر فقتله عمدا بحديدة كان بينهما
القصاص ولو لم يكن عمدا او كان خطاء او فقاء عينيه او احديهما
او قطع اذنيه او احديهما فهو سواء في الحكم بعدم القصاص وفي
ذلك الارش وهو ان ينظر الى ما نقص العبد من قيمته فيكون
ذلك ارش النقص لسيده على الحر الجاني ولو كان الحر قتل العبد

بلغ مقابلة

خطاء كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لا يبلغ بقيمته دية الحر قال ابو يوسف حدثنا سعيد
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن يعني البصري في الحر
يقتل العبد خطأ قالا عليه قيمته يوم قتل بالغا ما بلغ هذا دليل نقلي
لقول ابي يوسف وايما رجل جرح رجلا جرحين خطاء في مقام
او مقامين . اي في مجلس او مجلسين في وقت او وقتين فبرأ
من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس
على ما قررناه . مع الخلاف فيه فيما تقدم من هذا الفصل سواء
كانت من الابل او الدنانير او الدراهم او البقر او الغنم او الحلل
ولا ارش للذي برئ منه وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس
ولا ارش للذي برأ منه وقد كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول
ان كان للذي برأ منه في موضع يستطاع فيه القصاص بان
كان له حد معلوم فان ذلك مفوض الى رأي الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في
النفس وترك ما دون النفس وان احد الجرحين خطاء والاخر
عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية للخطاء وعليه في
ماله النصف الاخر للعمد . لان العاقلة لا تعقل العمد وان مات
من الخطاء وكان قد برأ من العمد كانت الدية اي دية النفس كلها
تامة على العاقلة في الخطاء . لان العاقلة تعقله واقتص منه
في العمد وان كان انما مات من العمد وكان قد برئ من الخطاء
اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة ولو

بلغ ٩٦

كان مات من الخطاء وكان قد برئ من الجراحة العمد وليس في مثلها
قصاص لوقوعها في محل لا يمكن فيه القصاص كالذراع او العضد
مثلا فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد لبرئه
بمنزلة الخطائين يموت من احدهما وقد برئ قبل من الاخر قال ولو
ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرئت فامره الامام ان يقتص
منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص
دية المقتص منه . اذ هو كالخطاء فيمن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر فقتله وجبت ديته على عاقلة الرامي وكان ابن ابي ليلى
عبد الرحمن يقول نحوا من ذلك اي مثله . وقال ابو يوسف ومحمد لا
شيء على عاقلة المقتص للآثار . اي الاحاديث التي جاءت اي
وردت في ذلك اي في عدم وجوب الدية عليهم . انما هذا رجل اخذ
له بحق اي امره الامام باخذ حقه واخذ هو من المستحق اي بامر شرعي
ولم يتعد عليه بالقتل انما حلة الكتاب اي قول الله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . والسنة اي
الاحاديث الواردة في ذلك . بل ان كان اقتص بغير اذن الامام
ولا رضي المقتص منه من ذلك القصاص فالدية في مال الذي اقتص
لنفسه لتعديه بترك الاستيذان من الامام فصار بمنزلة الجناية
عمدا فتجب الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل العمد
وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بهذا القول اذا كان القطع
في الموضع الذي يمكن فيه القصاص شرعا . قال ابو يوسف واذا
قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان

بمنزلة الخطأ والعمد
هو النسخة الصحيحة

ابا حنيفة

اقبل

ابا حنيفة كان يقول فتقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص
ولا انظر الى كبر الصغير ويقول قياسا ارايت لو كبر هذا الصغير
معتوها اي ناقص العقل او مدهوشا غير مجنون اكنت احبس هذا
القاتل الى ان يكمل عقل المعتوه يعني لا يحبس بالاتفاق بل يقتص منه
وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله
قياسا مثل الغائب لا تقبل دعواه وبينته حتى يقدم الغائب
بالاتفاق وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول فارقا بين الصغير
والغائب وناقضا لهذا القياس لا يشبه الغائب الصغير لان الولي
اي ولي الصغير ياخذ للصغير حقه بولايته عليه ولا ياخذ للكبير
الغائب حقه الا بوكالة منه وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة اي
يقول بجوازها في قصاص الدم العمد ونقضها فكان ناقضا
لقياس ابن ابي ليلى بمقتضى رايه وان كان ابو حنيفة لا يقبل اي
لا يجوز الوكالة عن الغائب بالاستيفاء القصاص في الدم العمد
لشبهة احتمال العفو اذا حضر الموكل ولان حال الغائب غير معلوم
فلعله عفى والوكيل لا يدري ثم ذكر المؤلف الدليل النقلي لقول
ابي حنيفة فقال . قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي قاتل ابيه
ابن ملجم بصيغة المفعول وبالجيم الحروري من الخوارج خلده الله في
جهنم ولعلي كرم الله وجهه ولد صغير ولم ينتظر بلوغه وفي الدراية
شرح النقاية ويستوفي الكبير قبل الصغير قود اليهما سواء كان الكبير
له التصرف في مال الصغير او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا لم يكن الكبير وليا له التصرف في مال الصغير لا

يستوفي حتى يدرك الصغير لان القود مشترك بين الكبير و
الصغير ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه ولا يمكن
استيفاؤه للبعض لعدم التجوي° فهو الصواب فتعين التأخير
الى بلوغ الصغير كما لو كان معهما كبير غائب او كان القود بين
مولتين او احدهما صغير ولابي حنيفة ان الحسن ابن علي قتل
عبد الرحمن بن ملجم حين قتل عليا رضي الله تعالى عنه وفي اولاد علي
صغار ولم ينتظر بلوغهم والمعنى ان القصاص يجب للورثة ابتداء
بطريق الخلافة وهو لا يقبل التجزي فيكامل لكل واحد ولهذا لو
استوفى احدهم لا يضمن للباقين شيئا ولو لم يكن جميع القصاص
له كان ضامنا كالاجنبي وهذا بخلاف ما لو كان معهما كبير غائب
لاحتمال العفو من الغائب بخلاف ما لو كان القود بين موليين
واحدهما صغير لان السبب فيهما الملك او الولاء وهو غير
متكامل وفي مسئلتنا القرابة وهي متكاملة ولو كان الكبير
وليا للصغير وله التصرف في ماله كالاب والجد له ان يستوفي قبل ان
يبلغ الصغير باتفاق اصحابنا . قال ابو يوسف وايما رجل من
هؤلاء التجار الذين في الاسواق والارباض جمع ربض وهو ما
حول المدينة من بيوت ومساكن والمحال جمع محلة وهي لكم
لكل مائة بيت من المدينة امر اجيرا عنده فرش بالماء دركاه
لفظة فارسية معناها عتبة باب الدار والمراد العتبة وما قبلها
من الطريق بقرينة قوله في طريق المسلمين فعطب بفتح فكسر
عاطب اي هلك به هالك فالضمان اي ضمان الهالك ان كان

° التجزي لعله الصواب

دركاه في نسخة بدل فناء

فناء في نسخة بدل دركاه

نفسا فالدية على العاقلة او مالا فالقيمة يوم التلف . على الامر
بالرش لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة وان كان امره فتوضاء
في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان منفعة
الوضوء للمتوضي ومنفعة الرش للامر بهذا التعليل للمسئلتين بطريق
اللف والنشر المشوش . وايما رجل استاجر اجيرا ليحفر له بيرا في طريق
المسلمين بغير امر السلطان او نائبه فوقع فيها رجل فمات فالقياس
ان يكون الضمان على الاجير لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق
ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذا تقادم
ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر لتعديه بالافتيات على من له
الولاية العامة والتصرف في امور الناس بما ينفعهم ويدفع عنهم
الضرر وهو السلطان او نائبه وانما ضمنت عاقلته لان العاقلة
تتحمل دية النفس في الخطاء تخفيفا وجناية المستاجر دون الخطاء
فتكون ادعى الى التخفيف وان حفره باذن السلطان او نائبه
لا يضمن لعدم التعدي فان عثر رجل بحجر فوقع في هذا البير التي حفرت
بغير اذن ولي الامر ومات فالضمان على واضع الحجر لانه تسبب
بالتلف وتعدى بشغل الطريق فصار كانه دفعه بيده فان لم يعرف
للحجر واضع فالضمان على صاحب البير وان دفعت دابة منفلتة
فسقط في هذا البير ومات . فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على
صاحب البير لعدم التسبب منهما ولقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
العجماء جبار وهي الدابة المنفلتة والجبار بالضم الهدر الذي لا تغرم
له دية وان كان للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان عليه

تقادم في نسخة لكن ليست بصواب

اي على السايق او القائد او الراكب حال الانفراد لانها بيده فاضيف فعلها
اليه كانه هو فعله فان سقط حائط فدفع رجلا في البئر فعطب اي مات
فان كان قد تقدم بالبناء للمجهول . الى صاحب الحائط في هدمه فلم يهدمه
اخذ بذلك اي اخذت دية الرجل من عاقلة صاحب الحائط ومنه لتقصيره
بعدم هدمه بعد طلبه وضمن هو وحده ما تلف به من الاموال كالدواب و
العروض لان العاقلة لا تعقل المال وانما تعقل النفس وهكذا حكم
جميع ما يأتي في مسائل البئر من قوله فعلى صاحب البئر وصاحب الماء الضمان
المراد به ضمان المال عليه وحده واما ضمان النفس فعليه مع عاقلته
وهو كواحد منهم واما كيفية طلب الهدم من صاحب الحائط قال في
الهداية يصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض كقوله ان
حائطك مخوف او مائل فانقضه حتى لا يسقط فيتلف شيئا فلو قال هذا
بحضرة الشهود كان اشهادا وكذا لو قال بحضرة صاحب الحائط لرجلين
او رجل وامرأتين اشهدوا على اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم
حائطه هذا يكون طلبا واشهادا ولو قال ينبغي لك ان تهدمه لم
يكن طلبا ولا اشهادا بل مشورة انتهى وكل من عطب بالحائط
قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا ضمان عليه في شيء من ذلك لا في
النفس ولا في المال . وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر
وان زلق رجل بماء صبه رجل بالطريق او بفضل وضوء توضأ به رجل
او بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر
بذلك الماء احد فعلى صاحبه اي صاحب الماء الضمان فان كان
الماء ماء سماء اي مطر فزلق به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب

البئر الضمان

البئر الضمان ان حفرها بلا اذن ولي الامر وكذلك ان كان رجل
زلق من سطحه او عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب
البئر وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب
البئر فان كان هذا الواقع في البئر وقع على رجل فيه فقتله
ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا . لانه تعدى بحفر البئر فكان
بمنزلة الدافع لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون
تلف الكل مضافا الى الحافر كذا في الفتاوى الخانية فان وقع
في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها
سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر اذ ليس صاحب البئر
في هذا الموضع بدافع له حتى يضمنه ثم ذكر المؤلف المقيس عليه فقال
ارايت لو سقط في البئر فسلم ثم مشى في اسفلها فعطب اكان صاحب البئر
يضمن لا ضمان عليه في ذلك لانه ليس كالدافع له ايضا بل كمن مات
حتف انفه فان كان في البئر صخرة فالماشي في اسفلها عطب بالصخرة
فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان قلعها
من موضعها فوضعها في ناحية من نواحي البئر ضمن لتعديه بتحويلها
عن موضعها . قال فان وقع فيها رجل فمات غما المراد بالغم هنا الاختناق
بوخامة هواء البئر ونتن حمأته ضمن صاحب البئر مع عاقلته دية الواقع
لانه لا سبب للغم سوى الوقوع والغم اثر جعل البئر عميقا وهو من آثار
حفره فيضاف اليه . وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لانه مات لمعنى
في نفسه لا للوقوع فصار كانه مات حتف انفه . وقال محمد هو ضامن
لان ذلك انما حدث بسبب الوقوع كذا في الدراية ولما فرغ المؤلف

رحمه الله تعالى من احكام الجنايات والقصاص شرع فى بيان احكام الحدود
بقوله قال ومن رفع الى الامام وكان قد زنا الزنا وطئ مكلف مختار
فى قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهة فشهد عليه اربعة شهود احرار
مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة اى شهدوا شهادة توجب الحد كما
سيأتى فى حديث مغيرة عن الشعبى سئل اى سئل الامام عنهم من يعرفهم
ويخالطهم من اهل حرفتهم وجيرانهم فان زكوا وكان المشهود عليهما با
الزنا ليسا محصنين بان كانا بالغين غير محصنين . جلد كل واحد من الرجل
والمرأة مائة جلدة فاما الرجل فيضرب اى يجلد ملفوفا فى ازار بعد
نزع ثيابه عنه لان المقصود ايصال الالم اليه وهو بنزع الثياب
اتم واما لف الازار قليلا تنكشف عورته ويجلد وهو قائم لان مبنى
الحدود على الشهرة والقيام ابلغ فيها ولا يمد ولا تشد يداه ولا يلقى
وجهه الى الارض ويفرق الجلد فى اى على اعضائه كلها ما خلا اى
الا الوجه . لانه مجمع المحاسن فلا يؤمن من فواتها بالضرب والفرج لئلا
يؤدى الى هلاكه لانه مقتل وقد قال بعضهم اى الفقهاء والا الرأس
لانه مجمع الحواس فربما يختل بالضرب سمعه او بصره او شمه او ذوقه . وقال
عامة الفقهاء اى كثير منهم يضرب الرأس ايضا فكان احسن ما رأيناه فى
ذلك ان يضرب الرأس سوطا واحدا لانه لا يخاف منه التلف وفى الذخيرة
وعن ابى يوسف لا يضرب البطن ولا الصدر لانه مهلك واختاره بعض
المشايخ ثم ان المؤلف اتى بالدليل النقلى لاستثناء الوجه والفرج من
الضرب فقال لما بلغنا بالرواية فى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله
تعالى عنه . حدثنا ابن ابى ليلى عن عدى بن ثابت عن المهاجر بن عميرة

سفينة عن على رضى الله تعالى عنه انه اتى برجل فى حد اثبت عليه فقال
للجلاد اضرب واعط كل عضو حقه اى ما يستحقه من الضرب واحذر
الوجه والفرج ان تضربهما لما قدمناه فى الشرح قال واما المرأة فتضرب
وهى قاعدة تلف عليها ثيابها تلفها عليها وتربطها امرأة لانه استر لها حتى
لا تبدو عورتها ولا ينزع من ثيابها الا الفروة القطنى ويجلدان جلدا
وسطا بين الجلدين ليس بالمتطى اى الرافع يده حتى يرى ابطه . ولا
بالخفيف اى الهين جدا هكذا حدثنى اشعث بالمثلثتين ابن سوار
بالفتح وشد الواو عن ابيه قال شهدت ابا برزة بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وبالزاى واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة صحابى كان اميرا على العسكر فى غزو خراسان اقام
الحد على امرأة وعنده نفر من الناس النفر بفتحتين من الثلاثة
الى العشرة من الرجال فقال للجلاد اجلدها جلدا بين الجلدين
ليس بالمتطى ولا بالخفيف واضربها وعليها ملحفة بالكسر ما
تلتحف به المرأة . وليكن السوط الذى يضرب به سوطا بين السوطين
ليس بالشديد ولا باللين . لا عقدة له ولا شماريخ ولا شوك
هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبى عليه الصلاة
والسلام اتى برجل اصاب اى فعل ما اوجب عليه حدا فأتى
بسوط جديد شديد فقال دون هذا فأتى بسوط منكسر اى
رطب ذى شماريخ . فقال فوق هذا فأتى بسوط قد يبس اى
ذهبت رطوبته . فقال هذا يعنى الذى يستحق ان يجلد به . و
حدثنا عاصم عن ابى عثمان قال اتى عمر رضى الله تعالى عنه برجل فى حد

فدعا بسوط فأتى فيه به لين فقال اشد من هذا فأتى بسوط بين
السوطين فقال للجلاد اضرب ولا ترى ابطك واعط كل عضو
حقه من الضرب ولما فرغ المؤلف من بيان حد الزاني البكر شرع في
بيان حد الزاني المحصن فقال وان شهدوا اي اربعة بالزنا على
محصن ومحصنة سيأتي تعريفها واقصحوا اي بينوا شهادتهم بالفاحشة
اي الزنا كما ستري كيفية بيانها امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة بضم
فكسر عن الشعبي بالفتح ان اليهود قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام
ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة عدول انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل
في المكحلة بضم الميم والحاء دعا الكحل فقد وجب الرجم وفي الجوهرة
ويسأل الامام الشهود عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا ومتى زنا وبمن
زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه كالميل في المكحلة وجب الرجم على
الزاني المحصن قال وينبغي اي يشترط كما في التنوير ان يبتدأ بالرجم
الشهود · امتحانا لهم لان الشاهد قد يتجاسر على الشهادة كاذبا لامر
يحمله على ذلك فاذا آل الامر الى القتل يمتنع منه فيسقط الرجم فكان
في بدايتهم احتيال لدرء الحد · ثم الامام استظهارا في حقه فربما يرى في
الشهادة ما يوجب درء الحد كذا في الجوهرة ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له
حفيرة واما المرأة فيحفر لها الى السرة لانه استر لها هكذا حدثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله تعالى عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة
قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما اسند
الغامدية بالغين المعجمة والدال المهملة امرأة من غامد حي في الازد والعامرية
بالعين المهملة والراء تصحيف كما في المغرب · فاقرت عنده بالزنا امر بها

فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموا ثم امر بها فصلى عليها ودفنت قال
ومن اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله حتى يردده
فاذا اتاه فاقر اربع مرات يردده فيها ولا يقبل منه · وفي الجوهرة
الاقرار ان يقر البالغ العاقل عند الامام على نفسه بالزنا كلما اقر مرة
رده وزجره واظهر له كراهة ذلك وامر بتنحيته حتى يتوارى عنه
فاذا اقر هكذا اربع مرات في اربعة مجالس مختلفة حتى لو اقر
اربع مرات في مجلس واحد حسب اقرارا واحدا واذا تمت الاربع ثم
رجع صح رجوعه ولا يحد واذا ثبت على اقراره في الرابعة سئل عنه
الامام هل به لمم بفتحتين اي جنون خفيف هل به جنون هل في عقله
شيء ينكر · فان الغالب من الانسان ان لا يصر على اقرار ما يقتضي
هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي هذا السؤال
مبالغة في تخفيف حال المسلم وصيانة دمه وان اقرار المجنون
باطل وان الحدود لا تجري عليه فاذا لم يكن به شيء من ذلك
فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبدأ با
الرجم في الاقرار الامام ثم الناس لان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم رمى الغامدية بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا
الوجه وكانت اعترفت بالزنا وان كان الزاني المقر بكرا اي غير
محصن · امر بجلده مائة من الاسواط هكذا بلغنا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فعل بماعز بالعين المهملة والزاي
ابن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي

عليه الصلاة والسلام فقال انى زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرة
فامر به فرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد اى هرب اشد الهرب
فلقيه اى حمل عليه رجل بلحى جمل هو العظم الذى فيه اسنانه فضربه به بيده لحي
فصرعه ثم ضربوه حتى مات فذكر للنبى عليه الصلاة والسلام فراره
حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه لان فى هربه شبهة رجوعه عن اقراره
وقد قال عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات وقد بلغنا
ان النبى عليه الصلاة والسلام سأل عن عقل ماعز ابن مالك قومه
فقال هل تعلمون بعقله باسا اى خفة هل تنكرون منه اى من
عقله شيأ فقالوا لا نعلمه الا وفى العقل من صالحينا اى من ذوى الا وفي نحه
العقول السليمة منا فيما نرى وقد اختلف اصحابنا فى شرط الاحصان
فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل
بها بنكاح صحيح ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب كاليهود و
النصارى وغيرهم كالمجوس ونحوهم احصان اى لا يطلق عليهم وصف
الاحصان شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام من اشرك بالله فليس
بمحصن فلا يحد قاذفهم لان شرط حد القذف ان يكون المقذوف حرا
مسلما مكلفا عفيفا من الزنا ولكن يعزره الامام كما يرى وقال بعضهم على
اهل الذمة احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة
من اهل الكتاب وغيرهم . وقال بعضهم فى الحر المسلم تكون تحته اى
منكوحته الامة لا تحصنه وانما عليه الجلد فى الزنا لا الرجم . وان كانت انها م
تحته امرأة من اهل الكتاب انها تحصنه فيكون عليه الرجم اذا زنا وقال
بعضهم لا تحصنه وقال بعضهم يحصنها فيكون عليها الرجم اذا زنت

لان اهل الذمة

لان اهل الذمة فى الحدود كالمسلمين اجماعا الا فى حد الشرب
فانه لا يقام عليهم كذا فى الجوهرة لاشتراطهم فى عقد الذمة
ان لا يتعرض لهم فيما يدينون به من ماكلهم ومشاربهم والخمر مباح
لهم فى دينهم ولا تحصنه فيكون عليه الجلد اذا زنا قال واحسن
ما سمعنا فى ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا
الا بامرأة حرة مسلمة واذا كانت تحته امرأة من اهل الكتاب
فهو محصن لها وليست بمحصنة له فترجم اذا زنت ويجلد اذا زنا
حدثنا مغيرة عن ابراهيم النخعى والشعبى فى المسلم الحر يتزوج
اليهودية او النصرانية ثم يفجر اى يزنى قال لا يجلد ولا يرجم اى لا
يكون محصنا بها . قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
انه كان لا يرى مشركة محصِنة بكسر الصاد اى لا يكون زوجها
محصنا بها قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا
يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامة بغيره تزوجها . و
المرأة اذا شهد عليها بالزنا وهى محصنة او اقرت بذلك اربع
مرات كما تقدم . وهى حامل من الزنا فلا ينبغى اى فلا يجوز
ان ترجم حتى تضع ما فى بطنها لان قتله بجرم غيره لا يجوز
ولا تزر وازرة وزر اخرى . هكذا بلغنا ان النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى بن كثير عن ابى قلابة
عن ابى المهلب عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان
امرأة من جهينة اسم قبيلة من العرب اتت النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقالت انى اصبت حدا فاقمه على تعنى انها زنت

قال وهي حامل من الزنا فامران يحسن اليها بتربيتها حتى تضع حملها فلما
وضعت جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقرت بمثل الذى
كانت اقرت به اولا فامر بها فاسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها
فقيل له يا رسول الله انصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم اى لغفر لهم وليس المراد
بالسبعين التحديد بل المراد التكثير كقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة وهل وجدت توبة افضل من جادت بنفسها طائعة بامر ربها يعني
تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق
فان شهدت اربعة بالزنا على رجل او امراة وهم اى الشهود عميان فيبغى
للامام . اى يجب عليه ان يحدهم لانهم لا يثبت بشهادتهم المال وهو
حق العبد فكيف يثبت بها الحد والغالب فيه حق الله تعالى وهو
يسقط بادنى شبهة كما سياتى وهم ليسوا من اهل اداء الشهادة ولاحد
على المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا عليه بشهادتهم وكذلك لو كانوا
عبيدا لانهم ليسوا باهل التحمل والاداء فلم تثبت شبهة الزنا لانه تثبت بالاداء
وكذلك لو كانوا محدودين في قذف لان المسلم اذا حد في القذف سقطت
شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه آذى
المقذوف بلسانه فسلب الله ثمرة لسانه مجازاة له وثمرة اللسان نفاذ الاقوال
فلو قبل بعد التوبة لتوهم ان قذفه كان صادقا فيهتك عرض المسلم
وكذلك لو كانوا ذمة اى اهل ذمة لان شهادة الكافر على المسلم
لا تقبل لانه لا ولاية له بالنسبة الى المسلم ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولان الكافر قد يكذب على المسلم بغيظه بقهره اياه

كثيرة من
بيانه

لايجوز في ذلك

لايجوز في ذلك الاشهادة اربعة احرار عدول مسلمين فان كانوا
اربعة فساقا او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة نصاب
الشهادة . ولاحد على المشهود عليه ايضا ولان الفاسق من اهل التحمل
والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الفسق ولهذا لو قضى
القاضي بشهادة الفاسق ينفذ قضاؤه فيثبت بشهادتهم شبهة
الزنا وباعتبار قصور في الاداء لتهمة الفسق تثبت شبهة عدم الزنا
فلهذا يمتنع عنهم الحدان حد القذف وحد الزنا كذا في الهداية
قال حدثنا اشعث بالثاء المثلثة عن الشعبي في اربعة شهدوا على
رجل بالزنا وكان احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا
قال لا اجلد احدا منهم لما تقدم عن الهداية قال وحدثنا الحجاج عن
الزهري قال مضت السنة اى الطريقة الشرعية من لدن اى من
زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والخليفتين من بعده
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ان لا تجوز اى لا تقبل شهادة النساء في
الحدود ولان فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال فلا
تقبل فيما يندرئ بالشبهات . قال ومن رفع الى الامام وقد شرب من
الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر مؤنثة ولذلك قال وكثيرها
حرام اى سواء في الحرمة يجب فيه اى في شربه الحد القطرة منه والكاس
سيان سكر او لم يسكر ولا يجد بغيرها من الاشربة الا بالسكر منه ولذا
قال والسكر من كل شراب حراما غير الخمر كالنبيذ ونحوه يجب فيه الحد اذا
سكر منه والا فلا . حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث
عن على كرم الله وجهه قال في قليل الخمر وكثيرها الحد ثمانون سوطا

بلغ ٩٩

وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا
الخمر قال وحدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة و بالراء عن عبد الله
الداناج بالدال المهملة والنون والجيم معناه العالم معرب فارسي
وانا القب عبد الله بن فيروز البصري عن حصين عن علي كرم الله
وجهه قال جلد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حد الخمر اربعين
وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اربعين وكملها عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ثمانين روى مالك في الموطاء ان عمر بن الخطاب استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجعله حد الفرية فجلد عمر في الخمر
ثمانين وكل من الاربعين او الثمانين سنة اي مشروعة يعني في
حد الخمر يجوز للامام او نائبه فقط ان يعمل بايهما شاء والذي اجمع
عليه اصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر
من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا ولا ينكره
فعليه الحد ثمانون . بهذا التعريف للسكر موافق لتعريف ابي حنيفة له
في وجوب الحد وسيأتي لابي يوسف ومحمد قول آخر وضرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيباني عن حسان بن المخارق
قال ساير اي رافق رجل عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما فلما
افطر الصائم اي حال وقت افطاره وهو غروب الشمس اهوى الى قربة
لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر رضي الله
تعالى عنه الحد يعني ثمانين فقال له الرجل انما شربت من قربتك

فقال عمر

لا على شربك صح

فقال عمر رضي الله تعالى عنه . انما جلدتك لسكرك قال وحدثني مسعر
قال حدثني ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره اي الحديث عن عمر رضي الله
تعالى عنه قال لا حد الا فيما اي في شرب شراب حبس العقل اي منعه
التعقل والادراك والتمييز ولا ينبغي اي لا يجوز ان يقام الحد على
السكران حتى يفيق اي ينفك عنه سكره ويستقيم عقله ليحصل
له الانزجار اذ هو كالمجنون لا يدري لماذا ضرب والسكر عند ابي حنيفة
في حق الحد ان لا يعرف الارض من السماء ولا الرجال من النساء
ولا يعقل منطقا ولا جوابا لان الحد عقوبة فاعتبرت النهاية في سببه
احتيالا لدرء الحد وفي حق الحرمة ان يختلط كلامه وعن ابي
يوسف ومحمد في حق الحرمة والحد اختلاط الكلام كذا في الدراية وفي
الفتاوى الخانية والفتوى على قولهما هكذا بلغنا ان عليا رضي
الله عنه فعل بالنجاشي بتخفيف الجيم وتشديدها خطاء وهو الحارثي
الشاعر الراجز وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قال اذا سكر الانسان
ترك حتى يفيق ثم يجلده ومن رفع الى الامام وقد شرب خمرا في رمضان
او شرب شرابا غير الخمر فسكر عنه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد
ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك ونحوا منه عن علي كرم الله وجهه
اما الحد فلسكره واما التعزير فلانتهاكه حرمة شهر رمضان حدثنا
الحجاج عن ابي سنان قال اتي عمر رضي الله تعالى عنه برجل قد
شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين لما تقدم قال
وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي رضي الله
تعالى عنه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان

الحر يعني فحده ثم عزره . قال ابو يوسف ومن رفع الى الامام وقد قذف
رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك القذف شاهدان فعدلا او
كان اقر بقذفه له مرة واحدة ضرب الحد وكذلك لو كان قذف امرأة رجل
واباه وهما مسلمان فانه يضرب لهما حدا واحدا لان الجنايات اذا اجتمعت
وكانت متحدة الجنس تتداخل ويكون الواجب بها حدا واحدا والقذف
جناية جزاؤها الحد وفيه حقان حق الشرع لانه شرع زجرا للمفسدين
حقا لله تعالى لاخلاء العالم عن الفساد وفيه حق العبد وهو صيانة
عرضه عن العار والغالب فيه حق الله تعالى لانه عام وحق العبد داخل
في عمومه فيكون كحد الزنا والسرقة حتى لو عفى المقذوف بعد الدعوى
فعفوه باطل ويجب الحد وقبلها يصح العفو ولا يحد لترك الطلب
لا لصحة العفو حتى لو عفى ثم رجع فطلب يجب الحد كذا في الدراية
وما تقدم كله عن ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الغالب فيه حق العبد
كما سيأتي من قوله وان شهدوا بقذفه رجلا ووقتوا وقتا متقادما
وحضر رجل يطلب حقه اقيم على القاذف الحد ولم يزل تقادمه لان هذا
من حقوق الناس وقوله بعد ايضا اما الاقرار بالقذف فانه يضرب
اذا اقر مرة واحدة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم
وقوله بعده وان اقر بحق من حقوق الناس من قذف او قصاص
ثم رجع نفذ عليه الحكم فيما اقر به ولم يبطله رجوعه عنه فان كان
القاذف عبدا ضرب حد العبد اربعين لان حد العبد نصف حد الحر
فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيده
في الجلد . على الاربعين لانها التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان

في نسخة التي او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد . وان لم يكن هذا القاذف ضرب للاول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا صح

لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف حرا آخر ضرب للاول والثاني
ثمانين للتداخل وكذلك لو كان ضرب من هذه الثمانين اسواطا
ثم قذف آخر اكملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين
مستقبلة ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين
سوط اكملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان اكملت
له الثمانون ثم قذف آخر خامسا ضرب لذلك ثمانين اخرى لان
نصاب الحد قد تم وهذا حد قذف مستأنف لكنه انما يحد بعد ان
يحبس حتى يخف اي يبرأ الضرب السابق لئلا يفضي الى هلاك
القاذف وهو غير جائز وكذلك في جميع الحدود فان مات من
حده الامام او عزره فدمه هدر لانه فعله بامر الشرع وفعل المأمور
به لا يتقيد بشرط السلامة كذا في الجوهرة . حدثنا سعيد عن
قتادة بفتح القاف عن علي كرم الله وجهه في العبد يقذف الحر
قال يضرب اربعين لما تقدم آنفا . قال قتادة وهو رأي ابي مذهب
سعيد بن المسيب والحسن البصري قال وحدثنا ابن جريج بضم
الاول وفتح الراء هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عمر
بن عطاء بن وردان المكي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في
المملوك يعني العبد يقذف الحر قال يجلد اربعين كما تقدم قال ابو
يوسف واجمع اصحابنا ان لا تقبل للقاذف شهادة ابدا وان تاب
فتوبته تقبل فيما بينه وبين الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده ويعفوا عن السيئات لكنها لا تؤثر في قبول الشهادة لقوله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا . قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم

بمن قذف يهوديا او نصرانيا قال لا حد عليه . لعدم الاحصان لكنه
يعزر كما تقدم . قال ابو يوسف ويضرب الزاني في ازار واحد ويضرب
الشارب للخمر في ازار واحد ايضا ويضرب القاذف وعليه ثيابه يعني
لا يجرد كما يجرد المحدود بالزنا لان سبب حد القذف غير مقطوع به
لاحتمال كون القاذف صادقا الا ان يكون عليه فرو او رداء محشو
فينزع عنه لان بقاءه عليه يمنع وصول الالم اليه . قال وحدثنا ليث
عن مجاهد وحدثنا مغيرة عن ابرهيم قالا يضرب القاذف وعليه
ثيابه سوى الفرو والمحشو لما تقدم . قال وحدثنا مطرف بضم الميم و
فتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء . عن الشعبي قال يضرب
القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو فينزع عنه
حتى يجد مس الضرب . قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله . وكذلك الشارب للخمر تخلع عنه ثيابه و
يضرب في ازاره . قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب القاذف
لان سبب ضرب الزاني ثابت بالكتاب ومؤكد بقوله ولا تاخذكم
بهما رافة . واما سبب ضرب القاذف فغير مقطوع به لاحتمال كونه
صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة فلا يغلظ من حيث
الوصف . والتعزير ضربه اشد من ذلك كله لانه خفف من حيث العدد
فلا يخفف من حيث الوصف كي لا يودي الى تفويت المقصود وهو
الزجر ولهذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء كذا في الجوهرة قال
الزيلعي والتعزير ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة . وقد اختلف

اصحابنا في التعزير قال بعضهم يعني الامام ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى
لا يبلغ به ادنى الحدود اي حد العبد . اربعين سوطا وادناه عندهما ثلاثة
اذ اقل منها لا يفيد الانزجار واكثره تسعة وثلثون وما بينهما بحسب ما يرى
الحاكم حصول الزجر به ولا يبلغ به الى الاربعين لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى حدا في غير حد فهو من المعتدين ويستوي في التعزير العبد والحر
والمراة والرجل كذا في الجوهرة . وقال بعضهم وهو قول ابو يوسف
ايضا في ظاهر الروايات . ابلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا انقص
من حد الحر بخمسة اسواط . وقال بعضهم وهو قول ابي يوسف ايضا في
نوادره . ابلغ به اكثر يعني تسعا وسبعين انقص من حد الحر بواحد
كذا في الفتاوى الخانية . وكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم
ان التعزير مفوض الى رأي الامام يعزر على قدر عظم الجرم وصغره وعلى
قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين سوطا
ولا يبلغ به الى الثمانين لما تقدم في الحديث تنبيه ذكر الامام المولف
رحمه الله تعالى هذه الجملة من الاختلاف في جلد التعزير على وجه العموم
ولم يفرق بين تعزير العبد وتعزير الحر ان كلا منهما هل يكون من الاربعين
او من الثمانين او بينهما مشتركان بحسب ما يراه الامام ان شاء عزرهما من
الاربعين وان شاء من الثمانين والقياس ان يكون تعزير كل منهما
من جنس حده اذ التعزير كالحد فعلا وقصدا وصورة بيد ان لا تقدير
فيه فيكون تعزيره ما بين ثلاثة اسواط الى تسع وثلاثين وتعزير الحر
ما بين ثلاثة الى تسع وسبعين . وفي الجوهرة قوله يعني القدوري وقال
ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا اعتبر ابو يوسف اقل الجلد
سبعين لعله كذا

في الاحرار اذ الاصل هو الحرية واقل حد في الحر ثمانون فينقص عنه سوط
في رواية عنه وفي رواية الكتاب ينقص منه خمسة اسواط وهو مأثور
عن علي رضي الله تعالى عنه وتأويله ان عليا كرم الله وجهه كان يعقد
لكل خمسة عقدة فلما بلغ خمسا وسبعين عقد وذلك خمس عشرة عقدة
ثم لم يعقد في الباقي وهو اربع جلدات لانها لم تبلغ خمسا فظن الراوي
انه اقتصر على خمس وسبعين فاما العبد فيعزر على قول ابي يوسف خمسا
وثلاثين لان ادنى حده اربعون فينقص خمسة قياسا على الحر انتهى
قال ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يفجران اي
يزنيان ان كل واحد منهما يضرب خمسين سوطا نصف حد الحر
هكذا روي لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي ربيعة قال دعانا عمر في اي
مع فتيان جمع فتى وهو الشاب القوي الحدث من قريش الى جلد اماء
جمع امة بالتحريك وهي الجارية المملوكة من رقيق اي من عبيد اهل المدينة
زنين فضربناهن بالخمسين اي ضربنا كل واحدة منهن خمسين سوطا
قال وحدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام بن
الحارث النخعي عن عمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة
وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة وباللام
قال جاء معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام
الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين جلدة قال
وحدثنا اشعث عن الزهري محمد بن شهاب عن الحسن والشعبي قالوا ليس
على مستكرهة اي من اكرهت الزنا حد . قال ابو يوسف وهذا الاثر حسن

بلغ ١٠١

حد السرقة

ما سمعنا في ذلك المصاب والله اعلم . قال ابو يوسف ومن
رفع الى الامام وهو بالغ عاقل وقد سرق من حرز مانع وصول
اليد اليه بناء كان او حافظا لا شبهة فيه . وقامت عليه البينة بالسرقة
او اقر مرة عند ابي حنيفة ومحمد ومرتين عند ابي يوسف . وبلغت
قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم او كانت السرقة عشرة
دراهم مضروبة وطلب المسروق منه اقامة الحد عليه فلتقطع
يده اليمنى من المفصل بين العضد والكف بحضرة المسروق (متى في بعض النسخ)
منه وحسمت لينقطع الدم حتى لا يؤدي الى الهلاك المقطوع
وهو غير جائز اما القطع فلقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء واما اليمين فلقراءة ابن مسعود فاقطعوا
ايمانهما فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم مضروبة او
امتعة قيمتها كذلك قطعت رجله اليسرى وحسمت ايضا لانه
عليه الصلاة والسلام امر بقطعها حين عاد وانعقد عليه
الاجماع فاما موضع القطع من الرجل بكسر الراء فان اصحاب
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اختلفوا فيه فمن قطع نصفها
المقدم من معقد الشراك وترك عقبها وهو عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ومنهم من قطع الرجل من الكعبين فخذ باي
الاقاويل شئت فاني ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك
اي جائزا لك . واما اليد فلم يختلفوا في محل قطعها بل اتفقوا
على ان القطع من المفصل كما مر آنفا وينبغي ان يجب
اذا قطعت ان تحسم اثر القطع لما مر والحسم ان يغمس المحل

[١] فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم الرجل فخذ باي الاقاويل هكذا المتن في بعض النسخ وهو اوضح مما في الشرح

[٢] فمنهم صح

المقطوع في دهن قد اغلي قبيل القطع قال في الذخيرة واجرة القطع
وثمن الدهن على السارق لان منه سبب ذلك وهو السرقة قالوا
ولا قطع في الحر الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط
الامر الشديد في ذلك حدثنا ميسرة ضد ميمنة ابن معبد قال كنت
عند عدي يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطع رجلا اي يد رجل من المفصل تقدم بيانه. قال وحدثنا محمد
بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن عباد عن النعمان بن مرة ضد حلوة — العلاء عن
ان عليا رضي الله تعالى عنه قطع رجل سارق من ثابتة من الخصر اي — سارقا صح
لفتح خصر القدم وهو باطنها الذي لا يمس الارض من الجانب الانسي
حال الوقوف والمشي وذلك معقد الشراك. قال وحدثنا اسمعيل
عن ام رزين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول ابتغو امراؤنا هؤلاء — ٤ امراؤكم صح
ان يقطعوا السارق كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة بن عامر الحنفي
الخارجي فلقد قطع فما اخطأ يقطع الرجل ويدع عاقرها اي عقبها
قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب — ٥ يسار وعكرمة صح
رضي الله تعالى عنه قطع اليد من السارق من المفصل وقطع اعلى
القدم واشار عمر الى شطرها اي ما دون العقب تنبيه روى الامام
المؤلف هذا باسناده الى عكرمة عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قطع رجل السارق
من نصف القدم ومذهب ابي حنيفة متونا وشروحا ان القطع من
الكعب مستدلين بان عمر فعل ذلك وان القطع من نصف القدم مذهب
الرافضة لان عليا رضي الله تعالى عنه فعل ذلك فتعارضت الروايتان
ويمكن الجواب بان عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك مرتين مرة من نصف القدم

ومرة من

ومرة من الكعب ولم تثبت الاولى عندهم او ثبت ان الثانية هي التي
رجع اليها فعملوا بها لانها اقوى الدليلين والله تعالى اعلم. قال
وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل تصغير كهل عن حجية بضم الحاء — ٥ يعني ابن ابي سليمان صح
المهملة وفتح الجيم والمثناة التحتية مشددة بن عدي ان عليا رضي الله
تعالى عنه كان يقطع ايدي اللصوص جمع لص وهو السارق و
يحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما اي في مقدار المسروق الذي يجب
فيه القطع فقال بعضهم وهو الامام ابو حنيفة واصحابه لا قطع
الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا مضروبة جيدة وزن
كل عشرة سبع مثاقيل بقول رجلين عدلين مملوكا محرزا بلا شبهة
وقال آخرون يجب القطع فيما تبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال
بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم اي فصاعدا وهو ربع دينار و
هو مذهب مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والليث الا ان
مالكا واحمد قالا ثلاثة دراهم قدر ربع الدينار لان صرف الدينار
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اثني عشر
درهما وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما روى
البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تقطع يد السارق الا في ربع
دينار فصاعدا وكتب ابو العلا المعري فض الله فاه وطمس بصيرته
واعماه الى بعض الفقهاء سؤالا في بيتين يتضمنان الاعتراض
على هذا الحكم الشرعي وهما قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها
قطعت في ربع دينار تحكم ما لنا الا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار

النار فاجابه بقوله
صيانة النفس اغلاها وارخصها . صيانة المال فافهم حكمة الباري بعضهم صح
واجابه آخر بقوله لما كانت امينة . صارت ثمينة فلما خانت هانت
فكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما
جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد اي زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع في سرقة شيء قيمته مثل
ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وهو الترس وكان
للمجن يومئذ ثمنا وسيأتي بيانه ولم يكن يقطع في الشيء التافه ثمن صح
بالمثناة الفوقية والفاء وهو الشيء الحقير وفسره الفقهاء بما
يوجد مباحا كالحطب وقصب او يفسد سريعا كاللبن ولحم وفاكهة
رطبة وطعام ونحو ذلك مما يباح قال وحدثني محمد بن اسحق
قال حدثنا ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا عن صح
تقطع يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم
قال وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
مسعود انه قال لا يقطع يعني السارق الا في دينار او في عشرة
دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال
وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الشيء التافه قال ابو يوسف واذا شهد اربعة من الشهود على رجل
بالزنا ووقفوا وقتا متقادما وهو مضي شهر عند ابي يوسف ومحمد وبا

وبالتفويض

وبالتفويض الى رأي القاضي عند ابي حنيفة حذرا عن نصب المقادير
بالرأي كذا في الدراية ولم يمنعهم عن اداء الشهادة بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم ودرئ عنه الحد في ذلك . لان الشاهد في
الحدود مخير بين اداء الشهادة والستر فالتأخير ان كان
لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء في باطنه من حقد
او عداوة حركته فتتهم والاصرار فاسقا آثما لا تقبل شهادته
وكذلك ان شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم او اكثر
ووقفوا وقتا متقادما درئ عنه الحد اي القطع في ذلك ايضا كما تقدم صح
ولكن يضمن السرقة وان شهدوا عليه بقذفه رجلا حرا من المسلمين
ووقفوا وقتا متقادما وحضر الرجل المقذوف يطلب حقه اقيم على
القاذف الحد ولم يزله اي لم يسقط عنه تقادمه لان هذا من
حقوق الناس ولا يبطلها التقادم وكذلك الجراحة العمد
التي يقتص منها والجراحة الخطاء التي فيها الارش لا يبطل التقادم
القصاص ولا الارش لما تقدم . قال ابو يوسف لو قذف رجل رجلا با
البصرة وآخر بمدينة السلام هي بغداد الغربية وآخر بالكوفة ثم ضرب
الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم وكذلك لو سرق غير
مرة اي مرات عديدة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها
لما قدمنا ان الجنايات اذا اجتمعت وكانت متحدة الجنس تتداخل
ويكون الواجب فيها حدا واحدا . قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا اذا سرق مرارا قطعت
يده واحدة واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا قطعت عليه حد

واحد لما تقدم آنفا قال ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يعني ابا حنيفة و
محمدا يقطع باقراره مرة كما في القصاص وحد القذف وقال
بعضهم وهو ابن ابي ليلى وزفر لا يقطع حتى يقر مرتين فكان
احسن ما رأينا في ذلك ان لا يقطع حتى يقر مرتين في مجلسين
مختلفين لانه حد فيعتبر عدد الاقرار فيه بعدد الشهادة كالزنا
هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وكذلك
الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يحد
حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة
واحدة وكذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في
النفس وما دونها وفي الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك
اجمع عليه اي المقر باقراره مرة ومن اقر بسرقة يجب في مثلها
القطع كعشرة دراهم او ما هي قيمته او شرب خمرا او حد في زناء
فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع عن الاقرار قبل ان يفعل ذلك
به او في اثنائه درئ الحد والباقي منه عن نفسه وان اقر بحق من حقوق
الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها من الجنايات او مال
ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر به ولم يبطل شيئا من
ذلك عنه رجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم بن عبد
الرحمن عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي رضي الله تعالى عنه فجاء
رجل فقال يا امير المؤمنين اني قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال
اني قد سرقت فقال علي رضي الله تعالى عنه بعد استفادة عن المروة

وبيان انه

وبيان انه يجب القطع به قد شهدت على نفسك شهادة تامة لانها
مرتان بمنزلة شاهدين بل اقوى قال فامر به فقطعت يده قال وانا
يعني رأيتها معلقة في عنقه وفي هذا الحديث دليل على اشتراط اقرار السارق
مرتين قال وحدثنا الحجاج عن الحسن ابن سعد عن عبد الله بن شداد
ان امرأة رفعت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقد اقرت بالزنا اربع مرات
بعدد شهود الزنا فقال لها عمر رضي الله تعالى عنه ان رجعت عن اقرارك
بالزنا لم نقم عليك الحد وفي هذا الحديث دليل على اشتراط اقرار
الزاني اربع مرات وعلى جواز تلقينه الرجوع عن الاقرار ليدرأ عنه الحد
قال وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب قال من
اعترف اي اقر مرارا اكثر بسرقة او حد في شرب خمر او زنا ثم انكر
لم يجب عليه شيء اي حد قال ابو يوسف وقد بلغنا عن الشعبي
مثل ذلك قال في الخانية رجل اقر بالزنا اربع مرات عند القاضي
فامر برجمه فقال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد انتهى وذلك
لان انكاره رجوع فيه شبهة وهذه الحدود خالص حق الله تعالى
تدرأ بالشبهات قال ابو يوسف واذا اقر العبد وهو ماذون
له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف او سرقة يجب فيها
القطع او بزنا فاقراره ذلك جائز يترتب حكمه عليه لان ذلك اي
الاقرار بالقتل العمد يلزمه في نفسه يعني تذهب فيه رقبته وان
كانت ملك سيده قال في شرح المجمع ويقتص من العبد اذا اقر
بالعمد لان هذا الاقرار لا تهمة فيه على العبد لكون ضرره عائدا
عليه فيقبل لكونه يجري على اصل الحرية باعتبار الآدمية ولهذا

لم يقم متكلماً اوغائباً نسختان

لا يقبل اقرار المولى عليه بحد او قصاص و بطلان حق المولى فيه ضمنًا فلا
يعتبر انتهى   والقذف السرقة و الزنا يلزمه في بدنه فليس
بمتهم في هذا انما يتهم اذا اقر لاحد في الاموال وفي الجناية التي لا
قصاص فيها . بل يجب فيها الارش لان هذا يعني اقرار العبد بالمال
او يجب فيه المال لو صدقه السيد فيه يقال لسيده ادفعه او افده
او انقص عنه دينه او يباع في ذلك وفيها تحمل اداء مال لا يجب
عليه شرعا وما هذا شانه   فلا يصدق العبد اذا اقر بقتل خطاءٍ
ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين   لما تقدم
و هذا اذا لم يكن العبد ماذونا . وان كان ماذونا له في التجارة
يجوز اقراره في الدين وفي غصب الاموال لان سيده لما اذن
له بالتصرف صار كالوكيل عنه فيلزم السيد ما يلزم العبد الا اذا
اقر بكفالة بمال فانه لا يصح اقراره بها لانه لا يملك الكفالة بالمال
لانها عقد تبرع لا يصح الا من حر مكلف . ولو لم يكن اقر بشيء
من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطاءٍ او بجراحة فيما دون
النفس فانه يقال لمولاه ادفعه او افده بالدية او بارش الجرح
لان السيد وحده عاقلة العبد فيلزمه ما ذكر . وكذلك لو شهد عليه
بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه فيه والامة فيما وصفنا مثل العبد
والمكاتب مثل العبد ايضا ان بقي عليه شيء من مال الكتابة وان قل
حدثنا مغيرة عن ابراهيم . قال حد المكاتب حد المملوك ما بقي عليه
شيء من مكاتبته . قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما اقر به من حد يقام عليه

بالدين وغصبه

بذلك

كحد الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة   وما اقر به مما تذهب فيه رقبته
كالاقرار بالقتل العمد فلا يجوز في ذلك اقراره   تنبيه ما تقدم من
قبول اقرار العبد بالقتل العمد وسائر الحدود هو ما في المتون والشروح
والفتاوى وما رواه المؤلف عن ابي حنيفة هنا من عدم قبول اقرار
العبد فيما تذهب به رقبته لم ار في كتب الفقه احدا ذكره وكانه
قول مرجوح وتوجيهه ان الاقرار حجة قاصرة لقصور ولاية المقر
عن نفوذ اقراره على غيره وانما يقبل اقراره على نفسه اذا كان حرًا
مكلفًا ورقبة العبد لما كانت ملكا لسيده كان اقراره على السيد
لانه المالك لها فلا يقبل اقراره فيما تذهب فيه رقبته لانه اقرار
على الغير وهو غير مقبول ولان فيه ابطال حق السيد واتلاف
ماله وهو غير جائز ولم يعتبر بطلان حق السيد ضمنا كما اعتبره
غيره لانه ظلم نعم يتاخر موجب اقرار العبد الى العتق كاقراره با
الاموال والله تعالى اعلم . قال ابو يوسف ولا يقطع احد
في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من ابنه لان قرابة الولاد يجب
صونها عن القطيعة والقطع في السرقة يفضي اليها فوجب
صونها عنه . ولا من اخيه ولا من اخته   لان قرابتهم ملحقة
بقرابة الولاد في وجوب الصون   ولا من زوجته لان بينهما
انبساطًا في المال والحرز عادة ودلالة وهي انها بذلت نفسها له
وهي انفس من المال فلان تبذل له المال اولى   ولا من ذي رحم محرم
منه   لان الدخول على اهل هذه القرابة بلا اذن جائز عادة للزيارة
وصلة الرحم فاختل الحرز . ولا تقطع المراة في السرقة من زوجها

انبساطا دل

لان بينهما شيا يوجب التوارث بلا حجب ولا يقطع العبد فى السرقة
من مال سيده لوجود الاذن بالدخول عادة فانعدم الحرز واما قوله ولا
السيد من مال عبده فللمشاكلة على حد قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا
اعلم ما فى نفسك ولا المكاتب من مال سيده لانه عبد ما بقى عليه شيء
من كتابته ولا سيده من ماله لان له حقا فى اكسابه ولا من سرق من
مال الفيء وهو ما اخذ من الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب
لانه لعامة المسلمين وله فيه حق فاختل الحرز ولا من الحمل لانه لمصالح
المسلمين وهو منهم فاختل الحرز ولا السارق من الحمام بشد الميم للاذن
فى دخوله عادة فلم يكن حرزا ولا من الحانوت اى الدكان المفتوح
للبيع المأذون فيه ولا من الخان اذا دخله للاذن فيه ايضا . ولا
يقطع الشريك فى سرقته من شريكه من متاع الشركة لان له حقا فيه
ولا يقطع من سرق وديعة عنده او عاريته او رهنا هذا هو
المسمى بالخائن قال فى شرح المجمع لا قطع فى خيانة وهى ان يخون المودع
ما فى يده لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس
انتهى والعارية والرهن كالوديعة . واما النباش وهو الذى ينبش قبور
الموتى اى يحفرها ويأخذ اكفانهم فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم
من رأى قطعه ومنهم من قال لا قطع لانه ليس فى موضع حرز فكان
احسن ما رأينا فى ذلك والله اعلم ان يقطع لقوله عليه الصلاة
والسلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع
فيه وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع على النباش لقوله عليه الصلاة والسلام
لا قطع على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة وما استدل به

ابو يوسف

ابو يوسف غير معروف او هو محمول على السياسة كذا فى الهداية
وكذا الطرار بالطاء المهملة وتشديد الراء الاولى صيغة مبالغة
من الطر وهو الشق اى الذى يشق وعاء الدراهم الذى مع الناس
ويأخذ ما فيه اذا اخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده سواء
كانت داخل الكم او خارجه وعند ابى حنيفة ومحمد لا يقطع اذا اخرج
العقدة من داخل الكم واخذ ما فيها خارجه فان كان الذى طره
اقل من عشرة دراهم لم يقطع بالاتفاق . وعوقب وحبس حتى
يحدث توبة فاما القفاف . بالقاف والفاء المشددة صيغة
مبالغة من القف وهو السرقة بسرعة اى الذى يعطى الدراهم
لينقدها فيسرق منها بين اصابعه والمختلس وهو الذى يخطف
الشيء بسرعة عند غفلة صاحبه فعليهما الادب اى التأديب
والحبس حتى يحدثا توبة واما الفشاش بالفاء والشين المعجمة
مشددة صيغة مبالغة من الفش للفتح وهو الذى يهيئ للاغلاق
والاقفال ما يفتحها به يعنى الذى يفش ابواب دور الناس
او باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت او الدار فيوجد المتاع
معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك المرأة تدخل منزل
قوم فتأخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا خرجت
به من باب الدار فعليها القطع لانها سرقته من حرز مثله والسارق
من الفسطاط بضم الفاء وكسرها هو الخيمة الكبيرة الذى لم
يؤذن بالدخول فيه ~~بالدخول فيه~~ يقطع وكذلك الذى يشق الجوالق
بضم الجيم وكسرها وفتح اللام وكسرها وبالقاف ويسرق منه نصاب

بكسر بدل

الرفة يقطع لان الجوالق حرز . وكذلك الذي ينقب البيت ويدخل يده
فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع لانه اخذ من الحرز فيقطع فيه كما لو
اخذ من الكم او الصندوق نصا بانه يقطع اتفاقاً وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يقطع ولهما ان الفرق بين المقيس والمقيس عليه بان الدخول
في الكم او الصندوق غير ممكن فحرزه يهتك على الكمال بادخال اليد
فيه فاما البيت فالدخول فيه ممكن وكمال هتك حرزه بالدخول فيه
فاذا لم يدخل كان الهتك ناقصا فلا يقطع كذا في شرح المجمع . و
قال بعض فقهائنا في الطرار اذا طر من صرة في كم الرجل عشرة دراهم
فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت
خارجة من الكم لم يقطع لان داخل الكم حرز وخارجه ليس حرزا ومن
وجد قد نقب دارا او حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس
عليه قطع لان الدار بما فيها في يد صاحبها في المعنى وهي كلها حرز واحد
فلا بد من اخراج المسروق منها ليتحقق الاخذ من كل وجه كذا في الدراية
ويوجع عقوبة تعزيرا ويحبس حتى يحدث توبة ثم شرع المؤلف بذكر
الدلائل النقلية قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين عن
الشعبي عن الحارث عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه اتي
برجل قد نقب واخذ على تلك الحالة فلم يقطعه لما في الحديث
الاتي قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى
يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القاسم
ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد ابن ابي وقاص
وكان والي الكوفة الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكتب

عمر الى سعد

عمر الى سعد ليس عليه قطع لانه لعامة المسلمين وله فيه حق قال وحدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري قال اذا سرق من
الغنيمة هي ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وله فيها شيء
اي سهم بان كان من المقاتلة لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها
شيء قطع لانه لا شبهة له فيه تدرأ عنه الحد . قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية من الفيء قال ليس عليه فيها
نصيب اي حق والمراد بالفيء هنا مال الغنيمة قال وحدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بفتح الميم
وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن يسار المزني بالزاي
والنون والياء وبالراء والياء تصحيف صحابي بايع تحت الشجرة مات
في امرة عبيد الله بن زياد على الكوفة بعد الستين نبه ذكر في
هذا الحديث ان معقلا جاء الى عبد الله مكبرا والظاهر انه عبيد الله
مصغرا لانه كان اميرا على الكوفة فشكى اليه لان حق الحد لا يقيمه
السيد عليه وانما يقيمه السلطان او نائبه فالصواب في الموضعين
التصغير والله اعلم الى عبد الله فقال غلامي سرق قباي اي
عبدي سرق جاريتي افاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض
قال وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اتي بغلام اي عبد قد سرق
من سيده فلم يقطعه . وروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا
سرق عبدي من مالي لم اقطعه . قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابرهيم
والشعبي قالا لا يقطع سارق اموتنا يعنيان النباش كما لو سرق
من احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع

به

حد اذا كان له فيها صح

قال وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس
تقدم تعريفه . ولا على المستلب وهو الذي يخطف الشيء بسرعة من صاحبه
ويذهب به ولا على الخائن تقدم تعريفه قطع تقدم وليله قال وحدثنا
اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليس في الغلول اي السرقة من الغنيمة قبل قسمتها قطع على من كان
له سهم فيها . قال ابو يوسف فليس في الغلول قطع بناء على ما جاء
به الاثر وقد روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة والذي
ادركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة
ويؤخذ ما يوجد عنده من المسروق . قال ابو يوسف ولا قطع على
سارق الخمر لانه ليس بمال متقوم وللاذن في اتلافه وكذلك الاشربة
المسكرة لاحتمال ان يقول السارق سرقتها للاراقة . والخنازير
لنجاستها وعدم المالية وكذلك الكلاب والفهود والمعازف
جمع معزف بالعين المهملة والزاي وهي آلات اللهو . كلها
كطبل ودف وطنبور وبربط اما عند ابي حنيفة فلعدم تقومها
واما عند غيره فللنهي عن المنكر لاحتمال ان يقول السارق سرقتها
للكسر . ولا في النبيذ لان في ماليته اختلافا فتحقق شبهة عدم المالية
ولا في شيء من الطير كالحمام والدجاج والبط والاوز لانها من التافه
وهو الحقير ولانها مما وجد مباحا في دار الاسلام لانه ليس بحرز ولا الصيد
لانه ينفر طبعا فتمكن الخلل في احرازه نظرا الى طبعه ولا في شيء من الوحش

لانه كالصيد

لانه كالصيد لا يستقر في حرز بل يخرج اذا انفلت . ولا في النوى لانه مما
يطرح عادة والتراب والجص والنورة والماء لانها من المباحات و
للشركة العامة فيها . وقد كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا قطع
في طعام يؤكل يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في
الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين
والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري
ولا في شيء من البقول والرياحين ولا في الانوار كلها جمع نور
بالفتح وهو الورد ولا في التبن بالوحدة ولا في التخت معرب تخته
كما في المغرب وهو الواح الخشب لان هذه الاشياء من مباحات
الارض للشركة العامة فيها . ولا في المصحف وان كانت عليه حلية
تساوي الف درهم لان المقصود منه تناوله القراءة وذلك مأذون فيه
عادة والحلية تابعة ولا عبرة بالتبع وعن ابي يوسف يقطع فيه مطلقا
وعنه يقطع اذا بلغت قيمة الحلية عشرة دراهم كذا في الجوهرة . ولا
في الصحف التي فيها شعر وكذلك كتب الفقه والنحو واللغة لان المقصود
ما فيها وليس بمال . فاما القت بفتح القاف وبالتاء المثناة الفوقية
مشددة ويسمى الفصفصة من النباتات والخل بالمعجمة الفوقية وكذلك
العسل والسكر . فكان يرى فيهما القطع اتفاقا لان الفساد لا يتسارع
اليها وهذا اذا كان في سنة الخصب والرخاء واما في سنة الغلاء والقحط
فلا قطع في الطعام سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا وسواء كان
محرزا او لا لانه سرق عن ضرورة وجوع والضرورة تبيح مال الغير بقدر
الحاجة فتمنع ذلك القطع كذا في الدراية . قال ابو يوسف ومن سرق

عفصاً او اهليلجاً او شيئاً من الادوية اليابسة او من الحنطة او من
الشعير او من الدقيق او من الحبوب او من الفاكهة اليابسة او شيئاً
من الجوهر او اللؤلؤ او شيئاً من الادهان او الطيب مثل العود والمسك
والعنبر وما اشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك
عشرة دراهم فصاعداً فعليه القطع لانها مما لا يسرع اليها الفساد
ولا يوجد تافهاً فصار كالذهب والفضة هذا ما احسن ما سمعنا
من الآثار في ذلك والله تعالى اعلم . وليس على سارق الثمار
من رؤس النخل قطع لانه ليس في حرز وان سرق منه بعدما
احرز في البيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعداً ولا
قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها لانها ليست في حرز
وان سرقها من موضع قد احرزت فيه قطع . ولا قطع على من سرق
شيئاً من القنا بالقاف والنون مقصوراً نوع من القصب مملو
الجوف تتخذ منه الرماح . والساج خشب شجر لا ينبت الا ببلاد
الهند ويجلب منها منحوت الجوانب الاربع والخشب من غيرهما
الا ان يسرقه وقد جعل آنية وابواباً فانه ان سرق شيئاً من
ذلك يساوي عشرة دراهم قطع لانها بالصنعة التحقت با
لاموال النفيسة وفي المتون والشروح كالهداية وشرح
المجمع والدراية والجوهرة وغيرهما ويقطع في الساج والآبنوس
والقنا والصندل والعود والزعفران والورس ونحوها لانها
اشياء عزيزة محرزة لا توجد مباحة في دار الاسلام فصارت
كالذهب والفضة . ولا قطع على من سرق شيئاً من الاصنام

خشباً كان

خشباً كان او ذهباً او فضةً لان فيها شبهة اباحة الاخذ للكسر نهياً
عن المنكر وعن ابي يوسف اذا كان الصليب في مصلاهم لا يقطع
لعدم الحرز لان معبدهم غير مبني لحرز الاموال وان كان في غيره يقطع
لوجود الحرز كذا في الدراية . هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان بالفتح عن
عن رافع بن خديج بالخاء المعجمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر بفتح الكاف والثاء المثلثة قال في
المغرب الثمر هو المعلق في رؤس النخل قبل ان يجز ويحرز والكثر الجمار وهو
شيء ابيض رخص يخرج من رؤس النخل ومن قال هو حطب او صغار
النخل فقد اخطأ وعدم وجوب القطع لعدم وجوب الاحراز . قال
وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي
برجل قد سرق طعاماً فلم يقطعه لانه يفسد في يومه . قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه
عن جده قال ليس في شيء من الحيوان وهو في المرعى قطع حتى
ياوي الى المراح لانه حرزه ولا في شيء من الثمار قطع حتى ياوي
اي تبلغ الجرين بالجيم والراء مخزن الثمر لانه حرزها قال ابو
يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك . اي مثله عن ابن عمر قال وسمعت
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول سمعت حماداً يقول قال
ابراهيم كان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لا يقطع
في سرقة شيء من الطير . قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى
لا يرى . اي لا يجوز القطع على من سرق من استار الكعبة لانها

لا مالك لها معينا من جهة العباد فاشبه مال بيت المال كذا في الدراية
وهو قول ابو يوسف ايضا . قال ابو يوسف واذا سرق الرجل
او المراة وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء لانها التي وجب
قطعها فان كانت الشلاء هي اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل
بكسر ففتح اي من اجل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد
يأكل فيها ويستنجي بها . فلا ينبغي اي لا يجوز ان تقطع وكذلك
اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لان لا يكون من
شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة
والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل اي من اجل
ان الشكل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى
الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين
واهل الذمة ايضا . ويوجع عقوبة الى ان يحدث توبة او
يموت وفي الجوهرة وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع
او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا ان كانت رجله اليمنى شلا
شلاء ويضمن المال كله وان يده اليمنى شلاء او مقطوعة الاصابع
او مقطوعة الابهام او اصبعين سوى الابهام فانها تقطع من
الزند لانها اذا كانت صحيحة قطعت فكذا اذا كانت شلاء
وان كانت اليمنى مقطوعة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى
من المفصل فان كانت رجله اليسرى مقطوعة قبل ذلك لم يقطع
ويضمن السرقة ويحبس حتى يتوب واذا كان للسارق كفان
في معصم واحد قال بعضهم يقطعان جميعا وقال بعضهم

ان تميزت الاصلية

ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وان
لم يمكن قطعا جميعا وهذا هو المختار فان كان يبطش باحدهما قطعت
الباطشة ولا تقطع الزائدة انتهى هكذا بلغنا عن ابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال كان علي رضي الله تعالى
عنه يقول في السارق تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت
رجله اليسرى على الترتيب السابق آنفا فان عاد استودع
السجن حتى يحدث توبة او يموت وقال بحضرة الصحابة اني لاستحي
من ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ولا رجلا يمشي عليها
وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا ولانه اهلاك
معنى والحد شرع زاجرا لا مهلكا كذا في الهداية . قال وحدثنا
الحجاج عن سماك بكسر السين . عمن حدثه نسي المؤلف اسمه ان
عمر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في السارق فاجمعوا على انه
ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع
السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان نجدة الحارثي
كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل
قول علي رضي الله تعالى عنه . وقد بلغنا ان ابا بكر رضي الله تعالى
عنه فعل مثل ذلك بسارق قال ابو يوسف ولو سرق سرقة
يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال
او قصاص او غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى بدلا عنها لان
اليمين هي التي وجب قطعها وقد قطعت ولكن يوجع عقوبة

رضي الله تعالى

ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى يتوب او يموت . قال
ابو يوسف ولا تقام الحدود على غلام لم يبلغ الحلم اي الاحتلام
لان الجناية لا تتحقق بدون التكليف وهو البلوغ والعقل
ليكون قابلا للعقوبة . فان شك فيه اي في بلوغه فلا يقام
عليه حد حتى يبلغ خمسة عشر سنة . فاذا بلغها ثم فعل ما يوجب
عليه الحد حد . وقد قالوا اي طائفة من الفقهاء اكثر من
ذلك . اي من خمسة عشر سنه والاصح الاول وسيأتي دليله
وكذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى تحيض او تبلغ
خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن عمر قال عرضني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم للقتال يوم احد بضم اوله
وثانيه جبل بالمدينة كانت فيه وقعة بين النبي صلى الله
عليه وسلم والمشركين فاستصغرني فردني وكنت ابن
اربعة عشر سنة وعرضني يوم وقعة الخندق وانا ابن خمسة اربع عشرة سنة
عشر سنة فاجازني ان اكون مع المجاهدين قال نافع فحدثت خمس عشرة سنة
بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال ان هذا
الفرق بين الصغير والكبير قال فكتب الى عماله على البلاد
من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا له رزقه في المقاتلة اي في خمس عشرة سنة
ديوانهم ودفترهم . ومن كان سنه دون ذلك فافرضوا
له رزقه في الذرية وهم الصغار والنساء الذين ينفق عليهم
من بيت مال المسلمين لفقرهم . فهذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله تعالى اعلم حدثنا ابان عن انس ان ابا بكر

[illegible]

رضي الله تعالى عنه اتي بالبناء لغير المعلوم بغلام قد سرق لم يتبين
احتلامه . اي لم يعرف فلم يقطعه قال وحدثني بعض المشيخة
عن مكحول . قال اذا بلغ الغلام خمسة عشر سنة جازت شهادته ووجبت خمس عشرة سنة
اي استحق ان يقام عليه الحدود اذا فعل ما يوجبها عليه لانه بلغ من
التكليف . قال وحدثنا المغيرة عن ابراهيم في الجارية يعني الصغيرة
تزوج فيدخل بها بالبناء للمجهول فيهما ثم تصيب فاحشة اي تزني
قال ليس عليها حد حتى تحيض . فاذا فعلت بعد ذلك حدت
قال ومن ظن به او توهم عليه سرقة وغير ذلك من موجبات الحدود
فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزر بالضرب والتوعد والتخويف لاجل
ان يقر فان من اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به قبل
الاقرار فليس اقراره ذلك بشيء اي ليس بموجب عليه مقتضى
ما اقر به . ولا يحل قطعه لو اقر بسرقة . ولا اخذه اي الزامه بما
اقر به لو قال اخذت ولم يقل سرقت . حدثني الشيباني عن علي
بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه ليس
الرجل بمأمون على نفسه ان اجعته او اخفته او حبسته ان
يقر على نفسه بما لم يفعله من شدة الجوع او التوعد او الحبس
او الضرب . قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال
اتى طارق هو مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان امير
على المدينة زمن عبد الملك بن مروان من الشام فاتي برجل
قد اخذ في تهمة سرقة فضرب فاقر فبعث به الى عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما يسأله عن ذلك فقال ابن عمر لا يقطع فانه

انما اقر بعد ضربه اياه وذلك لا يوجب عليه حدا ولا مالا . قال
وتقدم يا امير المؤمنين يعني هرون الرشيد . الى ولاتك على
البلاد والنواحي اي مرهم وانذرهم انذار تهديد ان لا ياخذون
الناس بالتهم يجيئ الرجل للمتهم الى الرجل الوالي . فيقول هذا
اتهمني في سرقة سرقت منه فياخذونه بذلك وغيره من التهم وهذا
ما لا يحل العمل به ولا ينبغي . اي لا يجوز . ان تقبل دعوي رجل على
رجل في قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد الا ببينة عادلة او باقرار منه
غير تهديد من الوالي او وعيد على ما ذكرته لك آنفا . ولا يحل ولا
يسع شرعا ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا ياخذ الناس اي لا يحكم عليهم بالقرف بالضم
وهو ما استقر في النفوس بشهادات العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول . ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعي° عليه فان كانت له اي   ° والمدعى صح
للمدعي . بينة على ما ادعى حكم بها على المدعى عليه والا اخذ من
المدعى عليه كفيل بالنفس وخلي عنه اي اطلق وفي الدراية
اذا لم يعلم القاضي حال الشاهدين جرحا حتى يسئل عنهما لانه صار متهما
بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل اذ لا كفالة في الحد . فان
اوضح المدعي بكسر العين عليه بعد ذلك شيئا اي ان اتى المدعي
ببينة عادلة تشهد على المدعى عليه بحق عمل بموجبها . والا لم يتعرض له
اي للمدعى عليه بشيء . وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين فليفعل
ذلك به وبخصمه فقد كان يبلغ من توقي اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الحدود في غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل

في ريبة

في درئها بالشبهات ان يقولوا اي الولاة منهم . لمن اتي به سارقا
اي متهما بالسرقة اسرقت قال لا يلقنونه الانكار لتبدر الحد عنه بالشبهة
ويرون التلقين له جائزا . وروي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم – اتى برجل فقيل هذا اسرق شملة صح
فقال ما اخاله اي ما اظنه سارقا يعرض له ان ينكر ليندرئ عنه الحد
وبهذا وما يأتي استدل الصحابة على جواز التلقين والتعريض للسارق
بالانكار . حدثني سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بالخاء
المعجمة والصاد المهملة . عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالثاء
المثلثة والباء الموحدة . ان رجلا سرق شملة فرفع الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال ما اخاله سرق اسرقت قال وحدثني
سعيد بن ابي عروبة عن عليم الناجي عن ابي المتوكل ان ابا هريرة
أتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قول لا اسرقت
قول لا مرتين اشبع الضمة فتولد منها الواو وهذا اصرح مما تقدم
من التلقين والتعريض . قال وحدثني ابن جريج يحيى بن مصفا
عن عطاء قال اتي بالبناء للمجهول علي رضي الله تعالى عنه
برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فاخذ يتكلم في شيء
من امور الناس قال ثم هدد شهود الزور فقال لا اوتي
بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا من التعزير ومراده بذلك
رجوعهما عن الشهادة ليندرئ الحد عن السارق ثم طلب الشاهدين
اي ليسالهما عن السرقة ما هي وكيف سرق وما قيمة ما سرق ومن
اين سرق ومتى سرق . فلم يجدهما لانهما لما سمعا تهديده هربا
فخلى سبيل الرجل . اي اطلقه لان في هربهما شبهة كونهما شهدا

ملع
١٠٨

زورا والحدود تدرا بالشبهات . قال ابو يوسف ولو ان الامام
امر بقطع يد رجل فى سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى
فقطعت لم تقطع يده اليمنى . لان مقطوع اليد لا يجب عليه القطع
حدا بلغنا ذلك عن الشعبى وهو احسن ما سمعنا فى ذلك والله
تعالى اعلم . قال فى المسلم يسرق من الذمى انه يلزم ما يلزم السارق
من المسلم وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق المسلم
لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا . حدثنا اشعث عن الحسن قال من
سرق من صح
يهودى او نصرانى او احد اى سرق من اهل الذمة او من غيرهما كا
لمجوس مثلا قطع لما تقدم . قال ابو يوسف ومن اخذ وقد قطع
الطريق وحارب فان ابا حنيفة كان يقول اذا حارب فاخذ المال
وكان نصاب السرقة او قيمة نصابها قطعت يده ورجله من خلاف
وانما وجب قطع الرجل مع اليد لانه ضم الى اخذ المال اخافة الطريق
فتغلظ حكمه بزيادة قطع رجله وانما قطع من خلاف لان القطع
من جانب واحد يؤدى الى تفويت جنس المنفعة كذا فى الجوهرة ولم
يقتل ولم يصلب وان كان قد قتل مع اخذ المال فالامام فيه
بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان
شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل
قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم
النخعى وقال ابو يوسف اذا قتل ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة
عن عطية العوفى عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الجار

فى الانتقام

فى الانتقام من المحارب مفوض الى رأى الامام كما تقدم آنفا قال
ابو يوسف ومن رفع اليك الخطاب لهرون الرشيد . وقد تزوج امراة
فى عدتها فلا حد عليه لشبهة عقد النكاح ولما جاء فى ذلك عن عمر
وعلى رضى الله تعالى عنهما فانهما لم يريا فى ذلك حدا ولكنه يفرق
بينه وبينها وكذلك من رفع اليك وقد فجر اى زنى بامة له
فيها شقص بالكسر اى حصة بان كانت مشتركة بينه وبين آخر
فلا حد عليه لشبهة الملك . وكذلك الذى يطا مكاتبته وقد
بقى عليها من مال الكتابة شئ لانها لم تخلص من الرق حتى تؤديه
كلا . وكذلك الذى يطا جارية امراته او جارية ابيه او جارية
امه اذا قال لم اعلم انهن تحرم على لان الابن ينتفع
بمال هؤلاء كما ينتفع بمال نفسه فكان ظنا منه فى موضع الاشتباه
فاورث شبهة تدرأ عنه الحد . فان قال قد علمت ان ذلك
حرام على اقيم عليه الحد لان فعله تمحض حراما لانتفاء الشبهة
باقراره . ولا حد على من وطئ جارية ابنه او ابن ابنه وان
كان ابوه حيا لان الابوة قائمة فى حق الجد . وان قال قد علمت
انها حرام على لما جاء فى ذلك عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قوله لما شكى اليه ان اباه اخذ ماله فقال له انت
ومالك لابيك وثبت النسب منه وعليه قيمة الجارية كذا فى
الهداية فاما من وطئ جارية اخيه او اخته او جارية ذى رحم محرم
منه سوى ما سميت فعليه الحد وان قال ظننت انها تحل لى لانه لا
انبساط فى المال فيما بينهما ثم اخذ المؤلف بايراد الادلة النقلية كما

تقدم فقال . قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عمير بن نمير قال
سئل عمر رضي الله تعالى عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع
عليها اي وطئها . احدهما قال ليس عليه حد كما تقدم قال وحدثنا
المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص عن علي رضي الله تعالى عنه
ان رجلا وقع على جارية امرأته فدرا عنه الحد كما تقدم قال وحدثنا
اسمعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت
على جارية امرأتي فقال اتق الله ولا تعد ولم يوجب عليه الحد كما
تقدم . قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية
امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب
كما تقدم . قال ابو يوسف ومن فجر اي زنى بامرأة حرة فماتت من
ذلك الوطئ فعليه الدية والحد وان فجر بامرأة حرة ثم تزوجها فانه
يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد به ولو فجر بامة فقتلها بجور
بها . فاني استحسن ان الزمه قيمتها ولا احده وفي الجوهرة واذا زنى بجارية
فقتلها بفعل الزنا حد وعليه القيمة وعن ابي يوسف لا يحد لان تقرر
ضمان القيمة سبب لملكها فكانه اشتراها او وهبت له وقبضها او ورثها
او اوصى له بها او ملك شيئا منها درئ عنه الحد عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف عليه الحد ولو غصب امة فزنى بها فماتت من ذلك او غصب
حرة فزنى بها فماتت من ذلك فان ابا حنيفة قال عليه الحد في الوجهين
وعليه مع ذلك دية الحرة وقيمة الامة اما الحرة فلا اشكال فيها وامّا
الامة فانها تملك بالقيمة ان الضمان وجب بعد الموت والميت
لا يصح تمليكه ولو لم تمت ولكن ذهب بصرها غرم القيمة على قول ابي حنيفة

ولاحد عليه

في الجوهره مجلد ٢ ص ٢٤٦

الانها لا تملك بدفع الدية) كذا في الجوهرة كمه حالص

الا انه قال صح

ولاحد عليه وهذا بمنزلة الشراء وقال ابو يوسف ليس عليه حد في الامة في
الوجهين جميعا لانه ملكها بالضمان فيصير ملكها بالشراء قال ابن سماعة
سمعت ابا يوسف قال في رجل فجر بامرأة ثم تزوجها قال لا حد عليه و
روي عنه ان عليه الحد وهو قول ابي حنيفة ومحمد لان الحرة لا يملك
بعضها بالنكاح وكذا يجب عليه الحد ايضا اذا زنى بها ثم تزوجها او
اقر انه زنى بامرأة وهي تنكر لم يحد عند ابي حنيفة وزفر وعندهما
يحد انتهى . واذا رأى الامام او حاكمه اي نائبه المولى من قبله
على بلد او ناحية او عسكر . رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنى
فلا ينبغي اي لا يجوز له ان يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم
به عنده بينة عادلة وهذا استحسان اي قياس مستحسن وهو
اقوى من القياس الجلي . لما بلغنا في ذلك من الاثر واما القياس
فانه يمضي ذلك الحد عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك يعني مثل
الاستحسان عن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فتركنا القياس
وقلنا بالاثر لان حقوق الله تبنى على الستر والمسامحة فاما اذا
سمعه يقر بشيء من حقوق الناس كالقصاص والاموال . فانه
يلزمه بضم الياء وكسر الزاي اي يجري عليه حكم ذلك الاقرار لان
حقوقهم تبنى على المشاحة ويكتفي بعلمه من غير ان يشهد به عليه
اي على المقر عند الحاكم . ولا ينبغي ان تقام الحدود في المساجد
لانه لا يؤمن ان تنفصل من المحدود نجاسة فيتلوث بها المسجد
ولا تقام ايضا في ارض العدو . في زمن الجهاد لما اتى وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة

تزوجها . جوهرة

ايضا صح

بضعها / جوهرة ٥ عليها . جوهرة

فاما

وعلينا رجل من قريش امير فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون
اميركم وقد دنوتم اي قربتم من عدوكم فيسمعون ذلك فيطمعون فيكم
لان قوة العسكر باميرهم فاذا جلدتم استدل العدو على ضعفه وعلى
ضعفهم بضعفه . وبلغنا ايضا ان عمر رضي الله تعالى عنه امر امراء الجيوش
جمع جيش وهم الجند السايرون مع اميرهم لحرب او غيره . والسرايا جمع
سرية بزنة عطية وهي الجمع المحارب من الجيش من خمسة الى ثلثمائة او اربعمائة
كذا في القاموس وفي المغرب لم يرد في تحديدها نص وذكر محمد في السير ان
التسعة فما فوقها سرية . ان لا يجلدوا احدا الحد حتى يطلعون من الدرب
وهو الحد الفاصل بين ارض الاسلام وارض الحرب قافلين اي راجعين
بعد الجهاد . وانما كره ذلك خشية ان تحمل الحد حمية الشيطان على اللحوق
بالكفار . قال وحدثنا اشعث عن فضيل عن معقل قال جاء رجل — بن عمرو الفقيمي صح
الى علي رضي الله تعالى عنه فساره اي كلمه كلاما خفيا لم يسمعه غيره
وذلك انه اقر عنده بالزنا وطلب منه ان يطهره بالحد . فقال يا
قنبر هو عبد لعلي رضي الله تعالى عنه وقبره معروف ببغداد او برار اخرجه
من المسجد لما تقدم . واقم عليه الحد . قال وحدثنا ليث عن مجاهد
قال كانوا اي الخلفاء من الصحابة يكرهون كراهة تحريم ان يقيموا
الحدود في المساجد لما تقدم ايضا . قال ابو يوسف الذمي اذا استكره
المسلمة على نفسها اي زني بها مكرهة فعليه الحد مثل ما على المسلم
في قول فقهائنا وهو الفقه لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا . وقد
رويت فيه احاديث مخالفة لقولهم منها ما حدثنا داود عن زياد
بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امراة مسلمة على نفسها

اي زني بها

اي زني بها مكرهة فرفع ذلك الى ابي عبيدة وكان اميرا فقال
ما على هذا صالحناكم فضرب عنقه وهذا وما بعده محمول على السياسة
فان ولاة الامر يجوز لهم العمل بها اذا كان فيه مصلحة المسلمين . قال
وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة بالغين المعجمة والفاء وفتح
الحروف ان رجلا من اهل الذمة من نبط الشام هم الذين يسكنون خارج
البلد للزراعة ونحوها نخس بامراة راكبة على دابة اي ونخس دابتها
فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس ليجامعها فادرك — فجامعها خ
فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فامر به فصلب وقال
ليس على هذا عاهدناكم . قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله
بن عباس في الحر يبيع الحر برضاه قال يعاقبان ولا قطع عليهما لانه
الحر ليس بمال حتى يجب عليهما القطع لكن يعزرهما الامام حسب ما يرى

حكم المرتد ص ١٠٥

فصل في بيان الحكم في المرتد عن الاسلام قال ابو يوسف
واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا يعني الفقهاء فيه فمنهم
من رأى استتابته اي امره بالتوبة والرجوع الى دين الاسلام
بالاتيان بالشهادتين والتبري عن كل دين غير الاسلام ومنهم من لم
ير ذلك بل رأى قتله حين ارتد فورا . وكذلك الزنادقة زنديق لفظ — جمع
معرب عن فارسي زند دهو كتاب اظهره مزدك المجوسي في زمن كسرى
قباذ فيه ان الاموال والنساء مشتركان بين الناس كاشتراكهم في الماء
والكلاء وزعم انه تاويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت نبي المجوس
بزعمهم الذين يلحدون اي يكفرون باعتقادهم دين الكفر . وقد كانوا
يظهرون الاسلام نفاقا وخوفا من السيف . وكذلك اليهود والنصارى

والمجوس يسلم احدهم ثم يرتد ويعود ظاهرا الى دينه الذي كان خرج منه كل
من الفقهاء المختلفين . قد روي في ذلك الذي قاله آثارا اي احاديث
واحتج بها لقوله فمن رأى ان لا يستتاب فيقول محتجا قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر
الاستتابة ومن رأى ان يستتاب فيحتج بما روي عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم اي انفسهم من القتل و
اموالهم من الاغتنام . الا بحقها الضمير للدماء والاموال اي
الا باستحقاقها عليهم كالقتل والديون والمغصوب وحسابهم
فيما يخفونه مما يخالف دين الاسلام . على الله يوم القيمة لان
الواجب علينا الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ويحتجون
ايضا تأويلا . بما روي عن عمر وعثمان وعلي وابي موسى الاشعري
رضي الله تعالى عنهم وغيرهم ويقولون انما قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا المرتد الذي قد
رجع الى دين الاسلام وليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث
النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه اي ما
اقام على تبديله الا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا
الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف اهدر وقد نهى
النبي عليه الصلاة والسلام عن قتله وهو عليه الصلاة
والسلام يقول لاسامة بن زيد حب النبي وابن حبه لما قتل
من كان مشركا بعد قوله لا اله الا الله يا اسامة اقتلته

لا يستتاب

ان يستتاب

بعد قوله

بعد قوله

لا اله الا الله وسيأتي قصته . فقال اسامة انما قالها بفتح القاف
والراء اي خوفا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه . فاعلمه
انه ليس يعلم ما في قلبه الا اذا شق . وان قتله لم يكن مطلقا
اي جائزا لما يتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح قال ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان بالظاء المثالة والباء الموحدة وتخ
الحروف عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في سرية تقدم تعريفها فصبحنا اي اتينا صباحا الحرقات بضم
الحاء المهملة وفتح الراء جمع حرقة لقب لبطون من جهينة با
التصغير . فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات
فوقع في نفسي من ذلك خشية الاثم فذكرته للنبي عليه الصلاة
والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اقال لا اله الا الله
فقتلته فقلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا
شققت عن قلبه حتى قال حتى تعلم اقالها فرقا من السلاح اولا فما
زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ . قال الامام النووي
في شرح صحيح مسلم قوله فهلا شققت الخ معناه انك انما كلفت
بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى
معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال هلا شققت
عن قلبه لتنظر هل اعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه . بل جرت على اللسان
فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره
وقوله حتى تمنيت الى آخره معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت
الآن الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه

فرقا

صلى الله تعالى عليه وسلم

وانت) الظاهر بالخطاب

انتهى . قال وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله تقدم شرحه قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي عليه الصلاة والسلام مثله وحدثني سفيان بن عيينة عن (صلى الله تعالى عليه وسلم)
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما تقدم على عمر رضي الله تعالى عنه فتح
تستر سألهم هل من مغربة بضم الميم وفتح الغين المعجمة وكسر الراء المشددة
وبالاضافة الى خبر اي هل عندكم خبر غريب جديد من مكان بعيد قالوا
نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين مرتدا فاخذناه قال فما صنعتم
به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه
كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثة من الايام فان تاب والا قتلتموه اللهم
لم اشهد ما فعلوه ولم امر به ولم ارض اذ بلغني وهذا نهاية ما يذكر
دليل مشروعية الاستتابة . قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان
بن موسى عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال يستتاب المرتد ثلاثا
قال وحدثنا اشعث عن الشعبي قال قال عليه الصلاة والسلام يستتاب
المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل وهذا ايضا دليل لمشروعية الاستتابة كالذي
قبله . قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى
الاشعري وعنده يهودي فقال ما هذا يهودي اسلم ثم ارتد وقد استتابه منذ (قال)
شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء
رسوله انكر تاخير قتله بعد الاستتابة قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
النخعي قال يستتاب المرتد فان تاب ترك وان ابى ان يتوب قتل قال

قال ابو يوسف فبهذه الاحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم
كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان يستتابوا
فان ابوا والا ضربت اعناقهم بناء على ما جاء من الاحاديث المشهورة
ومن كان عليه من ادركناه من الفقهاء قال في الهداية فان قتله قاتل
قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء عليه ومعنى الكراهة
هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد
بلوغ الدعوة غير واجب انتهى قال واما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام
فحكمها مخالف لحال الرجل ناخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس
فان ابا حنيفة حدثني عن عاصم بن ابي رزين عن ابن عباس قال لا
تقتل النساء اذا هن ارتددن عن دين الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويجبرن عليه . قال في الجوهرة وكيفية حبس المرأة
ان يحبسها ثم يخرجها في كل يوم يعرض عليها الاسلام فان ابت
ضربها اسواطا ثم يعرض عليها الاسلام فان ابت حبسها يفعل بها هكذا
كل يوم ابدا حتى تموت او تسلم انتهى قال ابو يوسف اذا ارتد الرجل و
المرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام وحكم بلحوقهما فانه ينبغي
ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما لان اللحوق بدار الحرب كالموت
وان كان لهما مدبرون عتقوا لان المدبر يعتق بموت سيده
حقيقة او حكما . وان كان للرجل امهات اولاد عتقن لان ام
الولد تعتق بموت السيد ولحوقه بدار الحرب . والحكم به بمنزلة
موته حكما وفي الجوهرة من لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه
عتق مدبروه وامهات اولاده بعتق من الثلث وحلت الديون التي عليه

فهذا قولهم جميعا اما على اصل ابي حنيفة فان زوال ملكه بالردة
مراعى اي موقوفا والحكم باللحاق بمنزلة موته ولو مات استقر زوال
ملكه وعتق مدبروه وامهات اولاده واما على اصلهما فان ملكه لم
يزل بالردة وانما يزول بالموت او باللحوق اذا حكم به فاتفق
الجواب فيه انتهى ولو كان خلف رقيقا اي عبيدا له في دار
الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم يجز عتقه لانهم خرجوا عن
ملكه بلحوقه بدار الحرب وصاروا ملكا لورثته . وكذلك لو اوصى
لرجل بوصية من ماله الذي في دار الاسلام وهو في دار الحرب او
وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك لما تقدم فان كان اعتق او اوصى
او وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك . لانه كان حيا في ماله
جائز التصرف فيه وما تصرف به بعد اللحوق لا يجوز . لانه اذا لحق بدار
الحرب فقد خرج من ماله وصار ماله ميراثا لورثته فلا ينفذ تصرفه
فيه . واما امرأته المسلمة فيفرق اي بحكم القاضي بالفرقة بينه
وبينها بفسخ النكاح وتؤمر ان تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم
ارتد عن الاسلام كالمطلقة ولا تعتد بالاشهر كالمتوفى عنها زوجها
لانه حي حقيقة وان كان ميتا حكما . فان امر الامام بقسمة ماله بين
ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فانه كانت امرأته قد حاضت ثلاث
حيض منذ يوم ارتد الى ما قبل . يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث
لها لانها قد حلت للازواج ثم اخذ بالقياس فقال أرأيت لو
تزوجت آخر ومات اكنت اورثها منهما جميعا يعني ما كنت اورثها الا
من الثاني . انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة بائنة

في الصحة

في الصحة فان مات وهي في العدة ورثتها وان مات بعد انقضاء العدة
لم ترث وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه اي اخذه
المسلمون منه فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من اهل الحرب لانه صار حربيا
بلحوقه بهم ثم اخذ المؤلف يستدل لما قدمه من المسائل بالاحاديث المروية
في ذلك عن مرتبة . حدثنا اشعث عن عامر وعن الحكم بفتحتين في
المسلمة يرتد زوجها ويلحق بارض العدو يعني دار الحرب . فان كانت
ممن تحيض فثلاثة قروء اي ثلاثة حيض وان كانت ممن لا تحيض
فثلاثة اشهر عدتها . وان كانت حاملا فحين تضع ما في بطنها تنقضي
عدتها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين
اذا حكم الامام او نائبه بلحوقه بدار الحرب . قال وحدثنا الاعمش عن
ابي عمرو عن علي رضي الله تعالى عنه انه أُتي بالبناء لغير المعلوم بمستورد
العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله ولم يؤجله ثلثة
ايام وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين وبهذا الحديث ثبت ان لمن
لا يرى الاستتابة . فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ماله ما وجد
من ماله قائما بعينه لان الوارث انما يخلفه في ماله لاستغنائه عنه
فاذا جاء مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث واما اذا باعه
الوارث قبل الرجوع او وهبه او اعتقه فلا رجوع له فيه لان
الملك زال حينئذ عن ملكه فصار كملك الموهوب له اذا زال
فانه يسقط حق الرجوع كذلك هذا . وما استهلك ورثته من
ماله قبل رجوعه الى الاسلام . فلا ضمان عليهم فيه لانهم تصرفوا
على ظاهر ملكهم كتصرف الموهوب له وهذا كله اذا لحق بدار الحرب

قه وحكم بلحاقها. اما اذا رجع مسلما قبل ان يحكم بلحاقه فجميع امواله
على حالها ولا يعتق مدبروه ولا امهات اولاده كذا في الجوهرة
واما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام قد اعتقهم
بعد الحكم باللحوق. فقد مضى. اي صح عتقهم ولا يرجع في
شيء منهم. وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان
يرتد مدبرون وامهات اولاد وفي الهداية كلاهما يعتقون
لان القضا قد صح بدليل مصحح فلا ينتقض. واما المراة
اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب. وحكم بلحاقها فامر الامام
بقسمة تركتها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين
ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج. اي اجنبيا عنها
لانقطاع سبب الارث بينهما فهو النكاح. ولو كانت هذه
المراة ارتدت وهي مريضة ثم ماتت من ذلك المرض او لحقت
بالدار اي دار الحرب. على حال المرض فقضى الامام بموتها اي
بلحوقها لانه كالموت حكما. فاني استحسن ان اورث زوجها
من مالها في هذه الحالة وافرق بين ردتها في صحتها وردتها
في مرضها الذي ماتت فيه وبه. اي بهذا الرأي كان ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول وليس هو بقياس القياس ان لا
ميراث للزوج سواء كانت الردة منها في المرض او في الصحة فاما
الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان
كانت امراته قد حاضت ثلاث حيض. بعد ردته وقبل وفاته
فلا ميراث لها. لانفساخ نكاحها بردته وانقضاء عدتها قبل موته

فلم يبق لها سبب في الارث منه. وان لم تكن حاضت ثلاث حيض
فلها الميراث من ماله لان لها بقية اتصال به. وهي بمنزلة المطلقة
وموته بها بها في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته
وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام قال ابو يوسف وايما رجل
مسلم سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او كذبه او عابه او
انتقصه فقد كفر بالله وبانت منه امراته فان تاب قبلت توبته. والا
قتل وكذلك المراة الآن ابا حنيفة قال لا تقتل يعني كالمرتدة
عن الاسلام بل تحبس وتستتاب كما تقدم وفي الفتاوى الخانية
اذا عاب الرجل النبي عليه الصلاة والسلام في شيء كان كافرا وقال
بعض العلما لو قال الشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعير
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه
الصلاة والسلام بشعرة من شعراته فقد كفر وذكر في الاصل ان شتم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر انتهى. حدثنا عبد الرحمن ابن
ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت
اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب
اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالخشبة
فاضجعه عليها ثم ادعه فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان
رجع فخل سبيله وان ابى فاقتله قال ففعلت ذلك فاسلم فخليت سبيله قال
ابو يوسف واما ما سئلت عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في
الامصار مع اللصوص اذا اخذوا اي قبضوا من المال الذهب
والفضة والمتاع من غيرهما. والسلاح وغير ذلك فما اصبت

جزاء سب النبي نعوذ بالله تعالى

تنقصه كم

صلى الله تعالى عليه وسلم

الى

معهم من شيء فنتقدم الى ولاتك . في ان يصير ما يوجد عند اللصوص
الى رجل امين من اهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حرز
فان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهود لا باس بهم قوم من
اهل النجار بفتح النون والجيم اي الاصل الطيب معروفين بالصدق
رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحق
له غيره . وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال
الذى اصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة
لانفسهم ولا يحل لهم ولا يسعهم الآن يرفعوا اليك اى يخبروك به
فر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يثبتوه عندهم
في الدفتر . ويصيروه الى الذى يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه
بالعمل بما حددته لهم الوصية وتقدم اليه ايضا ان جاء رجل فادعى
شيئا من المتاع والمال الذى يوجد مع اللصوص فسأله البينة ولم
تكن له بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا ليس يتهم على ادعاء ما
ليس له ان يحلف على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه قيمته
ان جاء مستحق غيره واقام بينة على ذلك هذا اذا كان للمدعى
الاول قد تصرف فيه والا رده عليه . وهذا استحسان لانه قد لا
يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له وهو في نفسه اي حد
ذاته ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم
متاع وصاحب المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه
مكانه ولا يرد الوالي صاحبه . بان يطلب منه بينة عادلة . يريد
بذلك ذهاب متاعه ليعجز الرجل فيدع المتاع فياخذه . الوالي

نفسه وكذلك الحكم

لنفسه وكذلك الحكم فيما اصيب مع الخناقين الذين يخنقون الاولاد
الصغار والكبار ايضا اذا ظفروا بهم بانواع من الحيل ويأخذون ما معهم
من مال وكسوة وفي الهداية ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته
عند ابي حنيفة كالقتل بالمثقل وان خنق غير مرة في المصر قتل به لانه صار ساعيا
في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل انتهى والمبنجين الذين
يضعون البنج في طعام او حلوى فاذا اكله الانسان اخذه النوم المستغرق
ويغشى عليه فلا يحس بما يفعل به فيأخذون ما يجدون معه ويتركونه
ملقى فسبيله . اي حكم ما يوجد معهم . بهذه السبيل اي كالحكم فيما
يوجد مع اللصوص كما تقدم . ان جاء له طالب واقام البينة
على شيء . مما وجد عندهم وعدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم يات
له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ورفع الى بيت المال واذا عرف
الخناق بتعريف ثقاة او اقر على نفسه او اصيب معه اداة اي
آلة الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه ان اقر او وجد معه
شيء من ذلك . وكذا المبنج اذا وجد واقر او اصيب معه الطعام الذي
فيه بنج واصيب معه متاع الناس او اداة الخناقين فالامر فيهم
مفوض . اليك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل اي شبهة
وما صار الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء الذين
ماتوا وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغي . ان يجب
ان يرفع اليك خبر ذلك فانه ان بقي في ايدي القضاة صيروه الى
اقوام من اتباعهم يا كلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص
مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا

وشبهه وتقدم الى ولاتك على خبل البريد وعلى الاخبار فى النواحى اى
مرهم امر تهديد ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك وامض رايك بعد
فى ذلك فانه مفوض اليك . قال ابو يوسف واما ما سئلت عنه يا امير
المومنين مما يرفع الى الولاة فى كل بلد من العبيد والاما جمع امة وهى الجارية
الآباق بشد الموحدة التحتية اى المتهربين من ساداتهم . فانهم قد كثروا
فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس ياتى لهم طالب قول رجل ثقة
يرتضى بدينه وامانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام بغداد فى
الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاء فى الامصار و
المدن بذلك حتى يخرج الغلام العبد او الامة الجارية فيسال عن اسمه
واسم مولاه اى سيده ومن اى بلد هو واين يسكن مولاه ومن اى
القبائل هو ويكتب ذلك فى دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه
والشهر الذى ابق فيه والسنة والشهر الذى اخذ فيه ثم يثبت ذلك
على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى عليه فى الحبس ستة اشهر ولم
يأت له طالب اخرجه الرجل الذى وليته امرهم فنادى عليهم فى السوق
من يزيد عليهم وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه
مال ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة وهو فى الحبس ولم
يبع العبد ولا الامة قال له سم اسم العبد او الامة وما اسمك ومن اى
بلد انت وما جنس العبد او الامة وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى
اثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفى اى شهر ابق منك فاذا وفق
الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس اخرج العبد
او الامة ثم قال له تعرف هذا فاذا اقر به مولاه دفعه اليه وان جاء

الموتي وقد بيع

الموتي وقد بيع العبد او الامة ساله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته
وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر فى الدفتر فاذا اخبر بذلك
على ما كان العبد اخبر به ووافق على ما كان العبد اخبر ذلك ما فى
الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذى كان باعه به وليكن ما باع به
العبد مثبتا فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الاماء
وان لم يأت لذلك طالب وطالت المدة صير ذلك فى بيت
المال يضع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين
وينبغى ان يتقدم . اى يامر الامام ولاته فى الاجراء اى الانفاق
على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا . او يأتى لهم طالب يستحق كما يجرى
على من فى الحبس على ما كتبت قدرت فيما تقدم فكل امر منهم وليكن
الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصير الذى يجرى عليهم الى
الرجل الذى توليه امرهم وبيعهم ورايك بعد فى ذلك قال
ابو يوسف واما ما سئلت عنه يا امير المومنين مما بلغك واخبر
عندك وكتب به اليك و اليك وصاحب البريد ان فى يد قاضى
البصرة ارضين كثيرة من الحوالى فيها نخل وشجر ومزارع وان
غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا فى السنة وقد صيرها فى ايدى وكلاء
من قبله . بكسر ففتح اى من اتباعه يجرى على الواحد منهم الفا
والفين من الدراهم واكثر واقل على حسب مراتبهم عنده و
ليس احد يدعى فيها دعوى . انها ملكه وان القاضى ووكلائه ياكلون
ذلك فان هذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر
عندك خبره مما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه احد دعوى

وقد استغله وكلاء القاضي واخذوا غلة ذلك اي حاصله و
طالت به المدة ولم يأت احد يطلب فيه حقا من مالك او وارث
وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك . اي اخبارك . بذلك
لترى فيه رأيك فقاضي سوء خائن صير بهذا وشبهه مأكلة له
ولمن معه وهو آثم في ذلك فتقدم الى واليك بمحاسبة القاضي
على ما جرى على يديه وايدي وكلائه . مما اخذوه من حواصل
الحوالي وما فيها من النخل والاشجار والزرع حتى يخرجوا منه اي
يؤدوه الى واليك . ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت
مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لاحد . اي مالك شيء
يدعيه في ذلك واذا صح مثل هذا الاثبات عندك على القاضي
حتى يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضي سوء
هو غاش لنفسه باخذ ما ليس له فيه حق . وللامام بعدم اخباره
بذلك . وللمسلمين لتعلق حقوقهم بما اخذه . ولا ينبغي اي
لا يجوز . ان يستعان به على عمل شيء من امور المسلمين قضاء كان
او غيره . وقد رأيت ان تأمر باخراج تلك الارضين من ايدي
القضاة الذين يأكلونها ويوكلوا بها وان تختار رجلا ثقة امينا
عدلا وان يؤمر بان يختار لها . الوكلاء الثقاة فيتولون امرها عدلا
وجباية ويؤمر بان يحمل غلاتها . غلالا كانت او نقودا الى بيت
مال المسلمين الى ان يأتي مستحق لشيء منها . من مالك او وارث
فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الى ان يأتي
من يدعي منها اي من تركته شيئا بميراث برئة من بعض من مات وتركها

ويأتي على ذلك

ويأتي على ذلك ببرهان وبينة فيعطي منها ما يجب له رأيك بعد في
ذلك وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اي بان يكتب
اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شيء من ذلك
اي هدده بالعقوبة ان كتم عنك شيئا من ذلك . على انه قد بلغني
عن ولاتك على البريد والاخبار والنواحي تخليط كثير ومحاباة
فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة . وظلمهم على الرعية فانهم ربما
مالوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم . اي اخبار ظلمهم
وسوء معاملتهم للناس . بسبب ما يعطيهم العمال من الرشوة وربما
كتبوا في الولاة والعمال من سوء المعاملة بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم
بالرشوة وهذا ما ينبغي ان تتفقده وتأمر باختيار الثقاة العدول
من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغي اي لا
يجوز ان يقبل خبر الا من ثقة عدل واجر لهم الرزق من بيت
المال وليدر عليهم اي يعطي لهم في وقت احتياجهم اليه ولا
يؤخر عنه فيمسهم الحاجة وتقدم اليهم حينئذ اي مرهم امر
تهديد . في ان لا يستروا عنك خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك
ولا يتزيدون . اي لا يكذبون فيما يكتبون به عليك خبر فمن لم
يفعل منهم ما امرته به من الصدق فنكل به اي اهنه فمتى لم يكن
اصحاب البرد والاخبار في النواحي ثقاة عدولا فلا ينبغي ان يقبل
لهم خبر في قاض ولا وال ولا رعية انما يحتاط بصاحب البريد على
القاضي والوالي وغيرهما اذا كان عدلا . فاذا لم يكن عدلا فلا يحل
ولا يسع استعمال خبره . اي العمل بمقتضاه . ولا قبوله وتقدم اليهم

ولا يزيدون

ايضا ان لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في امور
المسلمين فانها للمسلمين من بيت مالهم . حدثنا عبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان عمر بن
عبد العزيز نهى ان يجعل البريد . اي راكبه في طرف السوط وهو
المتخذ من الجلود تساق به الدابة . حديدة تنخس بها الدابة ونهى
عن اللجم الثقال لانهما يؤذيان الدابة فيسرع هلاكها . قال وحدثنا
طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبرد اي
يرسل رسله على دواب البريد فحمل مولى له اي عتيق رجلا بالحاء
المهملة . على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه
اي تبين مقدار اجرة حمله . فتجعله في بيت المال وناهيك ثم كم بدل الفاء
بهذا منقبة احتى قيل انقطع بعده العدل فصل وسألت
يا امير المؤمنين من اي الوجوه اي من اي الاموال . يجري على
القضاة والعمال . اي الولاة الارزاق فاجعل اعز الله امير
المؤمنين بطاعته فيه استجاب الدعاء للسلطان بما يحمل على
العدل . ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية
الارض ان كانت عشرية او من خراج الارض ان كانت خراجية ومن
الجزية التي تؤخذ من اهل الذمة لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم
رزقهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر
ما يحتمل كفايته من غير افراط ولا تفريط وكل رجل تصيره في عمل من اعمال
المسلمين فاجر عليهم من بيت مالهم به ولا تجر على الولاة و
القضاة من مال الصدقة . اي الزكاة شيئا لانه لاصناف معينين

بلغ
١١٥

بالنص فلا يصرف الى غيرهم . الا والي الصدقة اي العامل عليها
فانه يجري عليه منها لدخوله في الاصناف نصا كما قال الله تعالى والعاملين تبارك و
عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان في كم
مما يجري عليهم لامر اقتضى ذلك فذلك مفوض . اليك من رأيت
ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقه . لحسن عمله وطاعته ليحمله في رزقه منهم زدت كم
ذلك على الدوام على العدل . فزده . وهو كالتنفيل للمجاهد
يقول امير العسكر من قتل قتيلا فله سلبه ما عدا سهمه من الغنيمة ليحمله
ذلك على بذل وسعه في الجهاد . ومن رأيت ان تحط اي تنقص
من رزقه الذي كنت عينته لقلة مبالاته وعدم تيقظه لما ولي
عليه او غير ذلك . حططت اي نقصت منه . ارجو ان يكون
ذلك في الحالين . موسعا عليك وكل ما رأيت ان الله يصلح
به امر الرعية فافعله ولا تؤخر فاني ارجو لك بذلك اعظم
الاجر وافضل الثواب واما قولك يجري على القاضي اذا صار
اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذين الذي كم
يصير اليه ويوكل من قبله . بكسر الفتح من يقوم بضياعهم
ومالهم فلا يجوز ذلك . انما يعطى القاضي رزقه من بيت المال
فيكون فيه للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال
الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم تزل الخلفاء
تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل في بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها وكم المتن
قيام مال الوارث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق
بقدر ما يحتمل ما هم فيه ولا يجحف بمال الوارث باخذ زيادة كثيرة منه

فصل مهم في جواسيس العدو

ذبح بتقديم الوكلاء على الاسناء

فيذهب به ويأكله الامناء والوكلاء ويبقى الوارث هالكا من الفقر والجوع
والعري وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم يبالي بما صنع وكيف
ما عمل من الظلم ولا يبالي اكثر من معهم ان يفقروا اليتيم ويهلكوا يفقروا صح
الوارث الان وفقه الله تعالى منهم وقليل ما هم بل نادر . فصل
فيمن يمر بمصالح المسلمين من اهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس من صح
جمع جاسوس وهو صاحب سر الشر يحمل الاخبار الى العدو وسألت
يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول بلاده صح
الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين سواء كانت المسلحة
على طريق او على غير طريق فيؤخذ اي يقبض . فيقول خرجت
وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي امانا صح
واهلي وولدي او يقول اني رسول لا يدري هل يصدق ولا
يصدق وما الذي ينبغي اي يجب ان يعمل به في امره اي في
قصته . قال ابو يوسف ان كان هذا الرجل الحربي اذا مر فان صح
بمسلحة مر ممتنعا اي متباعدا . منهم صدق وقبل قوله لانه يريد
الوصول الى مدينة ملك المسلمين بسرعة ليأخذ منه الامان وتباعده
عن المسلحة لخوف ان يعوقوه وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم
يقبل قوله لان قربه منهم يدل على انه يريد التجسس وتجنبهم بعدم
امتناعه منهم فان قال انا رسول الملك يعني الى ملك العرب
وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق هدية اليه
فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه فان صح
لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك

لعب

العرب ولا سبيل اليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح
والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة جعله للتجارة فانه
اذا مر به على العاشر عشره . اي اخذ منه عشره . ولا يؤخذ من
الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطي
الامان عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك
من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي المأخوذ اني
خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق . لاحتمال
كونه جاسوسا ام بارب . وهو فيء للمسلمين ان لم يسلم و
المسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه
وان قدم لتضرب عنقه فقال امنت بدينكم . واشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم رسول
الله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون به فيئا للمسلمين
ولا يقتل لاتيانه بكلمتي الشهادة واحتمال كونه فارا فرارا من السلاح السيف صح
بعد العرض للقتل . تنبيه ما ذكره الامام المؤلف من قوله وهو
فيء للمسلمين ان لم يسلم يدل بمفهومه ومفاهيم الكتب
معتبرة على انه اذا اسلم لا يصير فيئا وهو موافق لما
قدمه في فصل المرتد عن الاسلام من الحديث الوارد في قصة
اسامة بن زيد وحديث جابر وما سيأتي من الحديث هنا
واما قوله فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون فيئا للمسلمين
فهو معارض لما قدمه آنفا وللاحاديث الواردة الصريحة
في عدم احتمال كونه فارا فرارا من السيف وانه يكون معصوم

الدم والمال الذي يوجد عنده بعد اتيانه بالشهادتين والله تعالى اعلم حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله . تقدم شرح نظيره فان اراد بهذا الرسول رسول الملك
او الذي اعطي الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون ان
يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من اهل الحرب فان
اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذي باعه منهم ورد اولئك
الثمن عليه وكذلك كل شيء تكون فيه قوة لاهل الحرب لا يمكنون
من اخذه فان كان مع الرسول او الذي اعطي الامان سلاح
جيد فابدله بسلاح اشر اي اخس منه او دابة فابدلها بغيرها
فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك . لان فيه ضعفا
لهم . وان كان ابدل ذلك بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد
ذلك على صاحبه الذي ابدله ولا ينبغي . اي لا يجوز . للامام ان يترك
احدا من اهل الحرب يدخل . اي قد دخل . بامان او رسولا من
ملكهم ان يخرج بشيء من الرقيق اي العبيد ان كان اشتروهم من دارنا
ولا يدخل بهم تاجرنا دارهم ولو بعد صلح ولا يباع رقيق منهم لان
الصلح على شرف النقض والانقضاء والارقاء يتوالدون عندهم
ويصيرون حربا علينا كذا في الدراية . والسلاح اي شيء مما يكون
لهم به قوة على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا
يمنعون منه . لئلا ينسد باب التجارة والميرة فينقطع الجلب بين ايديهم

باشر منها
بدل

وفيه ضرر

وفيه ضرر بالمسلمين وفي الدراية ولا يمنع احد من ادخال الطعام
والقماش الى بلادهم والقياس ان يمنع لان فيه تقويتهم الا انا
تركنا القياس بما رواه البيهقي في اسلام ثمامة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كتب اليه ان يحمل الى مكة الطعام انتهى . ولا ينبغي اي
لا يجوز ان يبايع الرسول ولا الداخل معه بالامان بشيء من الخمر
والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك . من المحرمات لان حكم
المستامن حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع بدار الاسلام
ما حرم الله تعالى قال ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول
زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد فان
كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته قال لانه لم يدخل
الينا ليكون ذميا تجري عليه احكامنا قال ولو قذف
رجلا لحددته وكذلك لو شتم احدا عزرته لان هذا من
حقوق الناس وقد التزم ايفاء حقوقهم لانه طمع في ان
لا يؤذى فيكون ملتزما ان لا يؤذي وموجبه اذا آذى
الحد كذا في الهداية . وقال بعضهم ان سرق قطعناه
وان زنى حددناه فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان ناخذه بالحدود كلها حتى نقيم عليه الا حد
شرب الخمر لانه مباح في دينهم . ولو سرق منه مسلم لم
تقطع له يد المسلم ولو قطع لمسلم يدا عمدا لم تقطع له
يد المسلم وكان القياس ان تقطع له وان يقطع المسلم اذا
سرق منه الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول قال

ا هل

حددته

والقياس كان

فان كانت الداخلة الينا بامان امرأة فجر بها مسلم حد في قول ابي يوسف
وقولهم جميعا . وان اقام هذا المستأمن فاطال المقام امر بالخروج فان
اقام بعد ذلك الامر حولا وضعت عليه الجزية وفي الجوهرة واذا دخل الحربي
الينا مستأمنا لم يمكن ان يقيم دارنا سنة لانه ان بقي في دارنا سنة وقف
على عورات المسلمين فلم يؤمن ان يدل عليها المشركين فيكون عونا لهم
علينا ويمكن منه الاقامة اليسيرة لانه قد يجوز ان تظهر له رغبته في دين
الاسلام فيدخل فيه ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت
عليك الجزية فيه الاشارة الى ان الجزية توضع عليه من وقت الدخول
وفي بعض الكتب من وقت القول وينبغي للامام ان يقول له ذلك
في اول ما دخل ويضرب له مدة على ما يرى ويكون ذلك دون السنة نحو
الشهرين والثلاثة ويقول له ان جاوزتها جعلتك ذميا ووضعت
عليك الجزية فان اقام سنة اخذت منه الجزية وصار ذميا لم يترك ان
يرجع الى دار الحرب انتهى قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين
من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على ساحل مدينة من مداين
المسلمين فاخذوا المركب وما فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا
كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المبلغ الذي في المركب هدية اليه
فينبغي للوالي الذي ياخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هدية الى الامام
فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم والامر
فيهم مفوض الى الامام ان رأى ان يستبقيهم فعل وان رأى قتلهم فعل
الامام في ذلك موسع اي جائز له وان كان اهل المركب انما قالوا
نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا

وما معهم فيئا

بلغ ١١٢

وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا يقبل قولهم انا تجار لانهم كذبوا
على الخالق فجعلوا له ولدا فعلى المخلوق مع عداوتهم لنا اولى قال
ابو يوسف وسئلت يا امير المومنين عن الجواسيس يوخذون
اي يحس بهم ويقبض عليهم . وهم من اهل الذمة او الحرب
او المسلمين فان كانوا من اهل الخراج الذين لا توخذ منهم
جزية رؤسهم لكنهم يشتغلون بالزراعة ويوخذ منهم خراج الزرع
او من اهل الذمة ممن يودي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس
فاضرب اعناقهم لانهم بفعلهم هذا نقضوا العهد والذمة
وصاروا حربيين فحل قتلهم . وان كانوا من اهل الاسلام
معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة
قال ابو يوسف وينبغي ان يكون للامام مسالح جمع مسلحة وهي
حصن يبنيه الامام يجعل فيه جماعة من العسكر معهم اسلحتهم
على المواضع من الطرق التي تنفذ الى بلاد اهل الشرك فيفتشوا
من مر بهم من التجار الذين يذهبون الى دار الحرب بتجاراتهم . فمن
كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت
معه كتب قرئت فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي
اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغي للامام
ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج
الى دار الحرب راجعا . لانه يصير حربيا كما كان اولا الا ان يفادى
به بان يوخذ منهم بدله اسير عندهم من المسلمين ولا يفادى بذهب
ولا فضة ولا متاع الاسارى المسلمين حسب ما يراه الامام ويتأتى

لهذا البحث تتمة في شرح الفصل الآتي . اما على غير الفداء فلا يجوز اخراجهم
اليهم . قال ولو ان الامام بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب
فاخذوا اهلها من الرجال والنساء والصبيان فامرهم الامام الى دار
الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له مملوكين
فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا
ينبغي . اي لا يجوز . ان يتركهم وذاك . اي الرجوع . ولا يدع احدا
منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا في دار الاسلام الا على ما
وصفت لك من الفداء يفادي بهم قال حدثنا اشعث عن الحسن
قال لا يحل للمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين
ولا كراعا اي خيلا . ولا ما يستعان به على السلاح كالآلة . والكراع
كالسرج واللجام وغيرهما . قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه
ان اكيدر دومة بتصغير اكدر وضم دال دومة . اهدى الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها . وفيه جواز قبول
الهدية من المشرك . وحدثنا مسعر عن ابي عون عن ابي صالح عن علي
رضي الله تعالى عنه قال اهدى اكيدر دومة الى النبي عليه الصلاة والسلام
ثوب حرير قال فاعطاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا وقال
شققه خمرا بين النسوة . لان الحرير لا يحل لبسه للرجال ويحل للنساء

فصل

فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون الى
الاسلام . وسالت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك هل يدعون
الى الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة اي
الطريقة المشروعة في كيفية قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم

وفي نسخة بتقديم دعائهم وقتالهم

وسالت ايضا

وسألت ايضا . عن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم . اي كيف
يحاربون وهل يدعون اولا الى حكم الاسلام والدخول في الجماعة
اي جماعة المسلمين . قبل ان يوقع بهم . اي قبل ان يغار عليهم وما
الحكم في اموال من ظفر به منهم وفي ذريته قال ابو يوسف
لم يقاتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا
عنه برواية الثقات . حتى يدعوهم الى الله والرسول اي الى الايمان
بهما . حدثنا الحجاج عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن عبد الله بن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال ما قاتل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قوما قط يدعوهم الى الاسلام وحدثني عطاء بن
السائب عن ابي البختري بالفتح وبالخاء المعجمة . قال لما غزا
سلمان المشركين من اهل فارس انتهى الى حصن لهم ثم قال
كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوهم فاتاهم . فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا . من الاحكام الشرعية . وان
ابيتم ٥ فانا نقاتلكم ٦ فدعاهم كذلك ثلاثا من الايام فابوا عليه
فلما كان اليوم الرابع امر بالاغارة فقال للناس انهدوا
بالدال المهملة اي انهضوا اليهم فاغاروا عليهم وقاتلوهم وفتح الحصن
وقد قال بعض الفقهاء والتابعين ان ليس احد من اهل الشرك
ممن تبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتاله من غير
دعوة . حدثني منصور عن ابراهيم قال سالته عن دعاء الديلم الى
الاسلام قبل القتال . قال قد علموا ما يدعون اليه . يعني الاسلام

ورسوله صح

حتى م

فاعطوا كذا

٥ فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون
اي ذليلون وان ابيتم صح

٦ قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية
فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم صح
وهذه الزيادة في نسخة صحيحة

قتالهم نسخة

اي فلا حاجة الى دعآيهم اليه . وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن
انه كان لايرى بأسا ان لايدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا
دينكم وما تدعونهم اليه . يعني الاسلام وكان النبي عليه الصلاة والسلام — صلى الله تعالى عليه وسلم
لايغير على قوم بليل ولايغير عليهم الابعد الصبح وكان اذا طرق
قوما فان سمع الاذان امسك عن الاغارة عليهم لان الاذان
من شعاير الاسلام وحدثني محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا
طرق قوما الطروق الوصول ليلا . لم يغر عليهم حتى يصبح لاحتمال
ان يسمع اذانا منهم فاذا سمع اذانا امسك عن قتالهم قال — فان نسخة
وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين — ثنا نسخة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث
سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا لان ذلك — اذانا نسخة
دليل على اسلامهم . فاما الاغارة على العدو والمتيقن شركهم وهم غارون
اي غافلون غير منذرين . فقد بلغنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل
ذلك اغار على بني المصطلق هو لقب جذيمة بن سعد بن عمرو كني
بذلك لحسن صوته وكان اول من غنى من خزاعة . وهم غارون وبعضهم
يسقي على الناضح انعامه من الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكانت — وفي نسخة على الماء يسقى بتقديم على الماء
جويرة بنت الحارث ممن اصاب كانت في الخيل فاصطفاها النبي صلى — ابنة نسخة
الله تعالى عليه وسلم لنفسه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما
ورى بغيرهم اي قال لقومه انه يريد غزو قوم غيرهم لئلا يسمعوا فينذروا
الا في غزوة تبوك ارض بين الشام والمدينة فانه سافر في حر شديد

واراد ان

واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتأهبوا العدوهم
ولم يور . وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل
في اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس عن خط نصف
النهار وتهب الريح وينزل النصر هكذا اخبر النبي صلى الله تعالى — الرياح نسخة
عليه وسلم ان النصر ينزل للمجاهدين في سبيل الله اذا زالت الشمس
والمعنى ان ملائكة النصر تنزل في ذلك الوقت وعلامة نزولهم — دعاء النبي عند الحرب
بهبوب الريح ولذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يؤخر القتال الى ذلك الوقت . وكان صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا لقي العدو دعى وقال اللهم انت عضدي ونصيري
بك احول وبك اصول وبك اي لاعلاء دينك اقاتل
قال وكان صلى الله تعالى عليه وسلم من دعائه على العدو اذا لقيهم
ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب
اهزمهم وزلزلهم وكانت راية صلى الله تعالى عليه وسلم سوداء
وينبغي لامير الجيش ان يقول ويفعل ذلك اقتداء برسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم ينصرون . حدثني محمد
بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة رضي الله
تعالى عنها قالت كانت راية رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم سوداء من مرط كان لعايشة مرحل المرط بكسر الميم
كساء من صوف اي خز والمرحل مبين فيه صورة المرحل بالكسر
وهو المشط . قال وحدثنا عاصم عن الحارث بن حرب قال قدمت — حدثني نسخة
المدينة فاذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المنبر واذا بابت

سود فعلت لمن هذه فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال
بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متقلد سيفا وكان صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية بعثهم في اول النهار
وكان يدعو بالبركة لامته في بكورها . اي وقت الصباح . وكان يحب
السفر يوم الخميس قال حدثني يعلى بن يحيى عن عمارة بالضم بن
حديد بن ابير عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم . اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان - اذا
بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله تعالى عليه
وسلم يعقد لامير الجيش لواء - اي علما في رمحه عقد لعمرو بن العاص
لواء في غزوة ذات السلاسل . وراء وادي القرى سنة ثمان للهجرة
وعقد بعده . ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لخالد بن الوليد لواء
في رمحه ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم - اي بارضهم ثلاثة الايام
حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا غلب على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الوعثة
في السفر والكآبة في المنقلب الكآبة الغم وسوء الحال والانكسار من حزن
والفزع الذعر والفرق والخوف الشديد . اللهم اقبض اي اطو لنا الارض
وهون علينا السفر واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر

عنبا هو.

علينا حوبا قال ابو يوسف حدثني بذلك من سمع عكرمة عن عبد الله بن
عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان عليه الصلاة و
السلام يوصي امراء الاجناد اذا وجههم الى الغزو بتقوى الله
وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا بسم الله في سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله ولا تغلوا الغلول السرقة من الغنيمة ولا
تغدروا ولا تمثلوا الغدر ان يعطي الحربي الامان فاذا دخل
اخذ ماله او هو وماله والمثلة هو قطع الانف والاذنين
واليدين . ولا تقتلوا امراة ولا وليدا . اي صغيرا لم يبلغ
الحلم . قال ابو يوسف وحدثني ابو جناب عن ابي المجل عن علقمة
بن مرثد او عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا اجتمع اليه جيش
من اهل الايمان بعث عليهم رئيسا رجلا من اهل الفقه
والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال
سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم
عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال . ادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم
الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب اي سهم وان
اختاروا ان يكونوا معكم فلهم مثل الذي لكم . في الفيء وعليهم
مثل الذي عليكم فان ابوا ان يسلموا فادعوهم الى اعطاء الجزية — فان اقروا بالجزية صح
فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق
طاقتهم من الخراج فان ابوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان

تحصنوا امنكم في حصن فسألوكم ان تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله فلا
تعطوهم حكم الله وحكم رسوله فانكم لاتدرون ما حكم الله ورسوله وان وحكم صح
سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين
فدعوناهم الى ما امر به امير المؤمنين فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء
الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة
وسبينا الذرية قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي
حازم عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تريحني
من ذي الخلصة بيت كان لخثعم يعبد في الجاهلية يسمى كعبة اليمانية
بالتخفيف . قال فخرجت في مائة وخمسين راكبا وفي البخاري من
احمس وكانوا اصحاب خيل . قال وكنت لا اثبت على الخيل فضرب
في صدري حتى رأيت اثر اصابعه في صدري وقال اللهم ثبته واجعله
هاديا مهديا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال
ثم بعث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه
قال والذي بعثك بالحق نبيا ما اتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب
يعني من اثر حرق النار . قال فبرك بتشديد الراء . والنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم على رجال احمس وخيلها اي دعا لهم بالبركة واحمس على صح
بفتح الالف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها سين مهملة
طائفة من بجيلة بالباء والجيم بزنة سفينة من اليمن نزلوا الكوفة منهم ابو عمرو وجرير
بن عبد الله البجلي ما حجبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا رآه الا

نبسم في وجهه

تبسم في وجهه توفي سنة احدى وخمسين للهجرة قال ابو يوسف وقد
كره قوم من الفقهاء التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل
الا ان كانوا يفعلون معنا وهو قول للشافعي ورواية عن احمد ولم ير
به آخرون باسا اي كراهة وهم ابو حنيفة واصحابه . واحتجوا في
ذلك بما رواه اصحاب الكتب الستة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قطع نخل بني النضير وحرق البويرة ويقول الله عز وجل المنزل
فيهما في كتابه . ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن
الله وليخزي الفاسقين ويقوله تعالى في كتابه يخربون بيوتهم
بايديهم وايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة
كما تقدم آنفا وان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعب ذلك
عليه ولم ينكره عليه قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم انه لا باس . اي لا يكره ان يقاتل الترك بكل سلاح
وتغرق المنازل او تحرق بالنار ويقطع الشجر والنخل ويرموا با
المجانيق جمع منجنيق آلة يرمى بها العدو بالاحجار . ولا يتعمد اي
لا يقصد في ذلك الرمي صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير . لا يقدر على
القتال ويتبع مدبرهم ويذفف بالذال المعجمة على جريحهم . اي يتم ان لم ويذفف بدل
قتله وتقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل منهم اي اسراهم صح
من الاسارى الا من جرت عليه المواسي جمع موسى وهو آلة حلق الشعر
والمراد الا من حلق عانته لان خروج العانة علامة البلوغ . ومن لم تجر
عليه المواسي لم يقتل وهو من الذرية اي ذرية الغنيمة كالنساء فاما
الاسارى اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء

فادى بهم يعمل فى ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام ولا
يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا امتاع ولا يفادى بهم الا اسارى المسلمين
وفى الدراية ومنع فدائهم بمال او باسير مسلم لانهم يعودون حربا على
المسلمين ودفع شر حرابتهم خير من استنقاذ الاسير المسلم من يدهم وعن
ابى حنيفة لا باس بان يفادى بهم اسارى المسلمين لان تخليص المسلم
من ايديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به وفى السير الكبير هذا اقولها واظهر
الروايتين عن ابى حنيفة وقال ابو يوسف تجوز المفادات باسارى المسلمين
قبل القسمة لا بعدها لان الثابت بعد القسمة حقيقة الملك فلا يجوز ابطاله
بدون رضا مالكه بعوض كسائر المعاوضات واما المفادات بمال فلا تجوز فى
المشهور من المذهب وفى السير الكبير لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة
انتهى وكلما اجلبوا به . اى جلبوه فى عسكرهم او اخذ من اموالهم وامتعتهم
فهو فيء يخمس والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه بقوله واعلموا
انما غنمتم الآية . واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذى غنموه للفرس سهمان
وللرجل سهم فان ظهر على شيء من ارضهم . اى غنم وملك عمل فيه بالاحوط
للمسلمين ان رأى ان يدعها فى ايدى اهلها ملكا لهم كما ترك عمر بن
الخطاب رضى الله تعالى عنه السواد . اى سواد العراق . فى ايدى اهله ويضع
عليهم الخراج فعل وان رأى ان يقسم ذلك بين الذى افتتحوه اخرج الخمس
عن ذلك وقسمه ارجوان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه . اى جائز له من كره
بعد ان تحتاط للمسلمين فى ذلك قال ابو يوسف حدثنى الحجاج عن الحكم عن
مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل
النساء . قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة

مفتولة

مفتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فنهى عن قتل
النساء والولدان . لانهم لا يقدرون على القتال وينتفع بهم اذا
اخذوا فيكونون غنيمة للمسلمين . قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال
لا يقتل فى الحرب الصبى اى الذى لم يبلغ الحلم ولا المرأة ولا
الشيخ الفانى . لما تقدم قال وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن
عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بعث جيشا
قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع . جمع صومعة وهى بناء عال
فى رأسه حجرة يسكنها الراهب يتعبد فيها وفى الدراية ولا توضع
الجزية على راهب لا يخالط الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة انها
توضع عليه وهو قول ابو يوسف لانه ضيع القدرة على العمل فصار
كمن عطل الارض الخراجية عن الزراعة ووجه ما فى الكتاب انه
لا قتل عليهم ان كانوا لا يخالطون الناس والجزية فى حقهم لاسقاط
القتل انتهى . قال وحدثنا اشعث بمثلثين بينهما مهملة
اوغيره عن الحسن ان الحجاج اتى باسير فقال لعبد الله بن عمر قم
فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا امرنا . يقول الله تعالى حتى اذا
اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا واما فداء . قال وحدثنا
اشعث عن الحسن قال كان الحسن يكره قتل الاسرى لما مر من ٢ وانا اقول
الآية . قال ابو يوسف الامر فى الاسرى مفوض الى الامام فان
كان اصلح للاسلام واهله عنده . اى فى رؤيته قتل الاسرى قتل
وان كان المفاداة بهم اصلح فادى بهم بعض اسارى المسلمين
حدثنى محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر رضى الله تعالى

حدود جزيرة العرب

المدى والمكوك والصاع والرطل

> حدثنا كذا وليس فيها قال ولا واو

عنه لان استنقذ رجلا من المسلمين فى ايدى الكفار . اى فيكون لى
اجره احب الى من جزيرة العرب ان تكون ملكا لى وحد حدود جزيرة
العرب عن ابى عبيد ما بين حفر ابى موسى بفتحتين الى اقصى
اليمن فى الطول واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
ومكة والمدينة واليمامة واليمن من جزيرة العرب كذا فى المغرب قال
وحدثنى ليث عن مجاهد والحكم قالا قال ابو بكر رضى الله تعالى عنه
ان اخذتم اى اسرتم احدا من المشركين فاعطيتم به مديين تثنية
مُدى بالضم ودنانير فلا تفادوه بهما والمدى مكيال بالشام يسع خمسة
عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف والصاع ثمانية ارطال بالعراقى
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة وفى هذا الحديث
عدم جواز المفاداة بالمال . قال حدثنى ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال الامام فى الاسرى بالخيار ان شاء فادى وان شاء
منّ وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة عن على
بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه كل اسير كان فى ايدى المشركين من المسلمين ففكاكه
من بيت مال المسلمين قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب
عن الشعبى عن عبد الله قال كن النساء اى التجار يتهن يجزن اى يدخلن
على الجرحى من المسلمين لتداواتهم يوم غزوة احد بضم اوله وثانيه جبل بالمدينة
قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنيمة من اهل الشرك فاحب الى ان
لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت فى دار الحرب
نفذت اى جازت وقوله . لانها ليست بمحرزة ما دامت فى دار الحرب تعليل لعدم

استحباب القسمة فى دار الحرب واستحقاق الملك فى القسمة لا يثبت للغانمين
قبل الاحراز بدار الاسلام فقوله قد قسم رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان
فيها بسهم اى ضرب بيده اليسرى على قسم من المغنم وقال هذه لعثمان
اى بدل عن حضوره فكانت يسراه صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان رضى الله
تعالى عنه خيرا له من يمينه لو حضر . وكان خلف بتشديد اللام اى اذن
له بعدم الغزو على مريض رقية بالتصغير ابنة النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم وهى زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله
فيها بسهم . ايضا ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم صلى الله
تعالى عليه وسلم غنائم حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرا
بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة بكسر الجيم والمهملة و
شد الراء . وقسم ايضا غنائم خيبر بخيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وبالراء بزنة حيدر ولكنه
كان ظهر عليها واجلى . اى اخرج اهلها عنها فصارت مثل
دار الاسلام وقسم غنائم بنى المصطلق بالصاد والطاء
المهملتين وكسر اللام وبالقاف بزنة المنطلق فى بلادهم لانه
كان افتتحها وجرى حكمه عليها فكان القسم فيها بمنزلة القسم
فى المدينة المنورة قال حدثنا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد
عن عبد الله بن عباس عن النبى عليه الصلاة والسلام قال
احلّ لى المغنم . اى اخذ الغنيمة . ولم يحل لاحد كان قبلى يعنى
من الانبياء وحدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود
الرؤس لانهم كانوا لا يحلقون روسهم قبلكم كانت تنزل نار من
السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في اخذ الغنائم
فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا ينبغي
اي لا يجوز . لاحد ان يبيع حصة من المغنم حتى يقسم لانها مجهولة
ولم تقبض بعد . حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
بيع المغنم حتى يقسم لما تقدم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل
المسلمون مما يصيبون من الغنائم من الطعام مهيئا كان للاكل او لم
يكن كالحبوب ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير
وان احتاجوا ان يذبحوا من الغنم والابل والبقر ذبحوا واكلوا ولكن
ترد جلودها للغنيمة . ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون وهذا الحل
في حق من يسهم له في الغنيمة ومن يرضخ له منها غنيا كان او فقيرا وفي
حق من معه من النساء والاولاد والمماليك كذا في الدراية . قد كان
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد
منهم اي من الغانمين شيئا من ذلك فان باع لم يحل له الاكل من
ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المغنم انما جاءت الرخصة في
الطعام . اي الماكول والعلف ولم تات في غير ذلك فمن تعدى
الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول اي سرقة يجب رده
حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن عمرة انه سمع زيد بن خالد

الجهني يحدث

الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم
اي اهل الرجل لذلك اي لعدم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عليه فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا به خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين قال
وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ياكلون من الغنائم اذا اصابوا غنيمة ويعلفون دوابهم ولا
يبيعون شيئا من ذلك فان بيع ردوه او ثمنه الى المقاسم قال
وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال كانوا اي اصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ياكلون من الطعام في ارض الحرب
ويعلفون دوابهم قبل ان يخمسوا اي يقسموا الغنيمة اخماسا قال
ابو يوسف ولا باس اي يجوز ان ينفل الامام او والبه على الجيش
الرجل او السرية بل هو مندوب اليه بقوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال وفي التنفيل تحريض على القتال وصفة
التنفيل يقول من قتل قتيلا فله سلبه ما عدا سهمه من الغنيمة والسلب
بالتحريك ما على المقتول من الثياب والسلاح وما معه من مال
على وسطه او حقيبته وما على مركوبه من السرج والآلة او يقول
من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيئا فله منه
كذا . اي نصفه او ثلثه او نحو ذلك وهذا ما لم تحرز الغنيمة
فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيئا وحدثنا
الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن ضمرة عن ابيه قال كنت

اول من اوقد في باب تستر نار الاحراق قال فلما فتحناها امرني بشد البم
ابو الحسن الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي
قبل احراز الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب اي يقسم للناس في الغنيمة على
حسب مداخلهم في الدرب وهو الحد الفاصل بين الدارين . من دخل بفرس
نفق فرسه بعد احراز الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه ومن
دخل راجلا فاصاب فرسا بشراء او عارية فقاتل عليه لم يضرب لفرسه
سهم لان شرط الاستحقاق ان يجاوز الدرب فارسا فاما الذمي
والعبد يستعين بهما المسلمون في الحرب للخدمة ونحوها فلا يضرب لهم
بسهم ولكن يرضخ لهم وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة من مداواة
الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها سهما . وان لم يكن لها ولا
للذمي منفعة ولا للعبد لم يرضخ لهم شيئا الرضخ الشيء اليسير قال
في الهداية والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن
كالطبخ والسقي والمداواة واما الشواب فمقامهن في البيوت
ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين
الا عند الضرورة انتهى واما الاجير والحمال بالمهملة والتجار با
لمثناة الفوقية . وامثالهم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب للقتال
منهم . وقاتل اسهم له ومن لم يحضر او لم يقاتل لم يسهم له ومن وكله الامام
او واليه . على العسكر بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم كالرد
وهو المعين الناصر . حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد
ابن هرمز قال كتب نجدة الخارجي الى عبد الله بن عباس يسأله
عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الحرب وهل كان

الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال يزيد فانا كتبت كتاب
ابن عباس الى نجدة وقد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فاما يضرب لهن بسهم فلا . وقد كان يرضخ
لهن قال وحدثنا الحسن قال حدثنا يحيى بن يزيد عن عمير
مصغرا . مولى ابي عتيق . ابي اللحم بمد الف أبى . قال شهدت
خيبر اي غزوها وانا عبد مملوك فلما فتحها الله اعطاني النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سيفا فقال تقلد هذا واعطاني
من خرثي المتاع بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الثاء
المثلثة وهي الردي من متاع البيت . ولم يضرب لي بسهم
قال وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس
للعبد في المغنم نصيب اي سهم يستحقه . قال وحدثنا اشعث
عن الحسن وابن سيرين في العبد والاجير يشهدان القتال
قالا لا يعطيان من الغنيمة شيئا اي بطريق الرضخ قال ابو
يوسف ولا تسري اي لا تبعث سرية الا باذن الامام او من
يوليه الامام على الجيش ولا يحمل رجل في عسكر المسلمين
على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش
حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قوله تعالى
واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال هم
الامراء ومن طاعتهم ان لا يفعل شيء للمسلمين فيه
تعلق الا باذنهم . وحدثنا اشعث عن الحسن قال
لا تسري سرية بغير اذن اميرها ولهم ما نفلهم من شيء

بلغ ١٢٢

ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه
ميتا منهم فان ابا حنيفة قال لا باس بذلك يعني يجوز قياسا
بقوله . الا ترى ان اموالهم تحل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب
فاذا طابت بها انفسهم فهو احل . وقال ابو يوسف اكره ذلك
يعني كراهة تحريم بقرينة قوله . وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين ان
يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من اهل الحرب ولا من غيرهم
لانها ليست باموال فلا تكون محلا للبيع . مع ما روي لنا من الدليل
النقلي في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق
فاعطى المسلمون بجيفته مالا سماه جيفة لظاهر قوله تعالى انما المشركون
نجس فسئلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فنهاهم
عن اخذه لما تقدم . وقال ابو يوسف ما حبس من دواب المسلمين
في ارض الحرب او ثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم ولم يمكنهم اخراجه
معهم . لو اراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او غير ذلك
فان اصحابنا اختلفوا في ذلك قال بعضهم يتركه المسلمون على حاله
وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار
شيئ . لئلا تبقى قوة وعدة لهم . فكان الذبح والحرق احب الي
لكيلا ينتفع اهل الحرب بشيئ من ذلك وكل ما غلب عليه اهل الحرب
من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم
فان وجده صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة . لان المالك القديم
لما زال ملكه عنه بغير رضاه كان له اخذه نظرا له . وان وجده بعد القسمة

اخذه من الذي صار في سهمه بقيمته لان في اخذه بعد القسمة مجانا
ضررا بالمأخوذ منه لاختصاصه به فيأخذه بالقيمة ليعتدل النظر من
الجانبين وفي اخذه قبل القسمة يقل الضرر بالمأخوذ منه للاشتراك
فيه فيأخذه بلا شيئ كذا في الدراية وان اشتراه من الذي صار
في سهمه او اشتراه من اهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي
اشترى به . لانه لو اخذه بغير شيئ لتضرر المشتري . وان وهبه
اهل الحرب لانه اخذ منه بقيمته . دفعا للضرر عنهما لان ملك
الموهوب له فيه ثابت فلا يزال بغير شيئ . حدثنا عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له ابق وذهب بفرس له فدخل ارض
العدو فظهر عليه . اي على العدو خالد بن الوليد وغنم امواله
وقسمها وفيها عبد عبد الله بن عمر وفرسه فرد اليه بهما عليه بطريق
الهبة والعفو لا الاستحقاق في حياة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم . قال وحدثنا سماك عن تميم بن عرفة قال اصاب
المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين
من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلي
بينها وبينه الضمير للمشتري الاول . قال وحدثنا الحجاج عن الحكم
عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون . اي ما غلبوا عليه واخذوه من
متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون وغنموه منهم فجاء صاحبه
المسلم . يطلبه قبل ان يقسم المغنم فانه يرد عليه مجانا وان جاء
يطلبه بعد القسمة كان احق به بالثمن لما تقدم قال حدثنا

٥ عن ابن عباس كذا في المتن ولعل هذه نسخة بصحيحة تامل كتبه حالص

ا وذلك صح

٧ وورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

٧ واقام البينة فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صح

ليث — يعني الحجاج عن مجاهد مثل ذلك . قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابراهيم
في الحر والحرة المسلمين او الذمية او الذمي الحربين ياسرهم العدو فيشتريهم
الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا . لان محل الملك
هو المال وهؤلاء ليسوا بمال ويجب عليهم ان يسلموا للرجل في الثمن
الذي اشتراهم به حتى يؤدوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن
ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك المدبر
وام الولد لا يملكان ويرجع عليهم بالثمن اذا اعتقا لما تقدم
وقال ابو يوسف في الحر ياسره العدو فاسلموا عليه على ان يكون لهم
رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبرة
ويرجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا
يكون واحد منهم رقيقا لما تقدم ايضا وكل ملك لا يجوز فيه البيع
فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا
اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم
ولا ياخذه منهم مولاه لانهم ملكوه وهو محل للملك . حدثنا الحسن
قال حدثنا ابن عبد الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه يعني ما في ايديهم مما
كانوا غلبوا عليه وهو محل للملك من مال المسلمين ففعل اي
جعل لهم ذلك . قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون
للرجل ما اسلم عليه . كما في الحديث الذي قبله . قال وحدثنا
ابن جريج عن عطاء في نساء حرائر اصابوهن اي اسرهن العدو
فابتاعهن رجل وباعهن انفسهن قال لا يجوز ولا يسترقهن

ولكن يعطيهن

ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن به من المال من غير عقد بيع
لان الحر لا يكون محلا للملك فلا يكون محلا للبيع . ولا يردهن عليهم
اي على اهل الحرب . قال ابو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا
لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه يعني معين
مسلم . فحكم ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان
هذا حكم جائز هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة مصغرا
حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان
جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه قومه
فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد
ان لا يخاف في الله لومة لائم فخرج ومن كان معه ممن سمع مقالته
الى دار قومه يبغي رجال بني قريظة فلما وقف على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قبالته من ذلك المكان ٥ قال عليكم
العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمته وهو غاض طرفه عن
موضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجلالا له وتادبا
معه وحياء منه ان يحكم بحضرته وان كان ذلك بامره صلى
الله تعالى عليه وسلم قالوا فقال اي رسول الله والمسلمون
نعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة يعني الرجال وتسبى
الذرية يعني النساء ومن لم يبلغ الحلم من الاولاد فقال
النبي عليه الصلاة والسلام لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق

ا قبالته بدل
٥ اخبره بما جعل اليه فذلك فقال صح

قد كم

سبع سموات . فوطرقني في ذلك الملك سحرا والمراد ان شان هذا الحكم
العلو والرفعة لا المكان فامرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاستنزلوا وحبسهم في دار امرأة من بني النجار بالنون والجيم يقال لها (فاستنزلوهم نسخة)
ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم قال ابو يوسف ولو لم يكن الحكم بالتوكيد
حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ذمة توضع عليهم
الجزية فان ذلك الحكم مستقيم اي جائز ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا
الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون وكذلك
لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم
على ما وصفنا يعني جائزا ولو كانوا رضوا بحكم رجل معين من المسلمين
ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل ان يحكم فيهم فينبغي
ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب
على ما وصفنا . من صحة حكمه . وان لم يقبلوا انبذ اليهم . اي رد عليهم
طلب التحكيم وكان مقيما على محاربتهم . هذا اذا كانوا في حصنهم وان
كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم ينبذ اليهم
ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الذي
وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا او لم يرضوا بذلك
سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت احد منهما ولكنهما اختلفا
في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به
الفريقان جميعا لانه حكم حكم واحد . ولو رضي احد الفريقين دون
الآخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان
جميعا بان يعادوا الى الحصن فان هذا ليس بحكم هذا خروج منهما

كانهما قالا

كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم والى حصونهم
من دار الحرب لم يجز حكمهما كانهما قد خرجا من الحكم ويستأنف (في نسخة وقد خرجا الى بدل كانهما)
التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سألوا ان ينزلوا
على ان يحكم فيهم بحكم الله عز وجل او حكم القرآن فان الحديث
قد جاء في النهي ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم
الله فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابهم ونزل القوم على
ذلك فالحكم فيهم مفوض الى الامام يتخير افضل ذلك للدين
والاسلام ان رأى ان قتل المقاتلة وسبي الذرية افضل للاسلام
واهله امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان رأى
ان يجعلهم ذمة يؤدون الخراج افضل للاسلام والدين واحسن
في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم
من المشركين امضى ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله عز
وجل يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو اهل
الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان عمر رضي الله
تعالى عنه حقن دماء اهل السواد اي سواد العراق وجعلهم
ذمة بعد ان ظهر عليهم وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم
فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام
قبل ان يحكم فيهم بشيء من هذا الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون
وارضهم لهم وهي ارض عشر وان لم يسلموا وصيرهم الامام ذمة
اي ذميين فالارض لهم وعليها الخراج . حسب ما يضعه الامام

مقاسمة او موظفا . ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض
ذلك حتى يسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل
الرجال وسبي الذرية فالارض ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقي سببت له
منها . بعد الخمس على الغانمين . وان شاء تركها على حالها وامر في م
واليه ان يدعوا الرهان يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارض
اهل الذمة ممن لا رب . اي لا صاحب له وان سألوا ان ينزلوا على
حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل
الكفر في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطاء الوالي واجابهم
الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه وكذلك
لو كانوا سألوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون
في قذف لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة
وكذلك العبيد . لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء
في حروب الدين والاسلام . فان اخطاء الوالي واجابهم الى
ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون
الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل
ذلك منهم فكانهم صاروا ذميين بانفسهم قال ولو امنتهم امرأة
او عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان كانوا
حكموا مسلما جائز الشهادة ونزلوا على ذلك الامان فحكم فيهم بان تقتل
المقاتلة والذرية والنساء فقد اخطاء الحكم والسنة فلا تقتل
الذرية والنساء او تقتل المقاتلة خاصة وتجعل الذرية والنساء سبيا
وان حكم بقتل رجال من رجالهم واكابرهم ممن يخاف بغيه وغدره

وانه يصبر وابقيه

وان يصيروا بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا
على حكم رجل ولم يسموه فذلك مفوض الى الامام يحكم فيهم ببعض
هذه الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام واهله ولا ينبغي للوالي
ان يقبل في الحكم في مثل هذا منهم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا
ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة
وشر انما يتخير في هذا ويقصد . اي يقبل حكمه اهل الرأي
والدين والفضل والموضع من المسلمين وممن كانت له احتياط
اي محافظة على الدين فاما من لا تجوز شهادته على احد لو شهد عليه
ولا حكمه على اثنين لو احتكما اليه كيف يحكم بشدة الكاف في هذا
وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر فاختاروا
رجلا موضعا اي اهلا لذلك الحكم قبل منهم ذلك الاختيار
وان اختاروا البعض من وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل
ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذي كانوا فيه ولا يردون الى
حصن احصن منه ولا الى منعة بالتحريك اي جيش اكثر
من منعتهم اي جيشهم . وان سألوا ذلك اي النزول على
حكم من يختارونه من عسكر المسلمين قبل لهم اختاروا رجلا
موضعا اي اهلا للحكم . وان سألوا ان ينزلوا على حكم
رجل من المسلمين وسموه ورجل منهم لا يجابوا الى ذلك ولا
يشرك في حكم الدين كافر ولو اخطاء الوالي . اي امير العسكر
واجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا ان يصيروا
ذمة او يسلموا فان لم يكن عليهم سبيل اي قتل او اسر ولو صاروا

ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسارى من اسراء المسلمين
فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم اي بعض الاسارى الذين في ايديهم
لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الاسير فيهم الا بان
يصيروا ذمة او يسلمون فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم
الذي معهم في دارهم وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم اي من
المسلمين فلا احب ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل بكسر فتح اي من
اجل عظم هذا الحكم وخطره وما يخوف على الاسلام من غدر المشركين
وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضي الديانة . ونزلوا بالذراري
والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من
رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي الحكم
فسألوا ان يردوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا في امرهم ويتخيروا
من ينزلوا على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله يعني رجوعهم الى حصنهم
باموالهم . ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم
ويبيعون الرقيق الكاين من المسلمين ويعطونهم القيمة اي
قيمة رقيقهم المسلم وكذلك لو كان في ايديهم اسرى اهل ذمة
احرار ينتزعون من ايديهم ولو كان في ايديهم منهم قوم قد اسلموا — وان كم
فسألوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم وانتزعوا من ايديهم من
قبل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك
ورقيق اهل ذمتنا مثل رقيقنا يباعون وندفع قيمتهم اليهم ولا
يردون اليهم ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ردهم
معهم لم يردوا واخذوا بالقيمة منهم . وليس لمن استعان بهم المسلمين

في حربهم من اهل الذمة امان في العدد ولا يجوز امان اهل الذمة على
اهل الاسلام اي لا يجوز للذمي ان يعطي الامان لاهل الحرب لانه
يتهم بكونه يوافقهم اعتقادا وغيل اليهم الا اذا امره مسلم ان يؤمنهم
فيجوز امانه لزوال ذلك المعنى برأي المسلم . فاما العبد فان كان يقاتل
فامانه جائز للحديث الذي جاء ويسعى بذمتهم ادناهم وان كان
لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال — اختلف فيه الفقهاء كم
لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء
عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا انه ممن يقاتل او لا يقاتل
فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في امان زينب لزوجها وفي امان ام هاني لرجل من احمائها فاما
الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم لان قول الصبي الذي لا
يعقل غير معتبر كقول المجنون وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي
اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم
على المسلمين لان هؤلاء مقهورون تحت ايديهم فلا يخافونهم
والامان انما يكون من الخوف ولانهم يجردونهم عليه فيعرى عن
المصلحة ولو جاز امانهم لانسد باب الفتح لانه كلما اشتد
عليهم الامر تخلصوا بامان واحد من هؤلاء كذا في الدراية . قال
ولو ان رجلا اشار الى رجل بالامان باصبعه ولم يتكلم بذلك
فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
ليس بامان فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم — انه امان
لما جاء . اي بلغنا عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك انه جعله

امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير العربية كان امانا . حدثنا عاصم
عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين
اي حكمه في الامان كحكمهم وذمته ذمتهم يجوز امانه كما يجوز امانهم وفي
الدراية وصح امان حر وحرة لكافر او لجماعة او لاهل حصن او مدينة
مؤبدا او موقتا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والذمة العهد
وادناهم اقلهم وهو الواحد من الدنو وفسره محمد بالعبد من الدناءة
واخفره اذا نقض عهده وغدر به وان كان امان الحر او الحرة شرا نبذ
الامام او نائبه الامان رعاية لمصلحة المسلمين وتحرزا عن الغدر و
ادب الحر والحرة لاستبداده في الحرب دون الامام بخلاف ما اذا كان خيرا
حيث لا يؤدب لانه ربما يفوت بالتأخير فيكونان معذورين انتهى . قال — لانه ربما
وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم كالذي قبله
قال وحدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن بخانقين — عمر
بكسر النون بلد بسواد بغداد سمي بذلك لان النعمان خنق به عدي
بن زيد العبادي . اذا حاصرتم حصنا فارادوكم ان تنزلوهم على حكم
الله فلا تنزلوهم عليه فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم ما شئتم واذا قال الرجل المسلم
للرجل الحربي لا توجل فقد امنه وان قال له لا تخف فقد امنه واذا قال
له مطرس بفتح الميم والطاء المشددة تعريب مترس بجيم ثم تا مثناة فوقية
معرب

مفتوحتين

بلغ ١٢٦

مفتوحتين ثم راء وسين مهملتين ساكنتين لفظ فارسي معناه لا تخف
فقد امنه فان الله يعلم الالسنة قال وحدثني بعض المشيخة عن ابان
بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل
من العدو ولئن نزلت لاقتلنك وهو يرى انه امان فقد امنه قال وحدثني
محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي هريرة مولى عقيل بن ابي طالب عن
ام هاني بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مكة فر الي رجلان من احمائي اي من المسلمين ودخل — علي مستاجرين بي فاجرتهما او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل صح
علي ابن ابي طالب اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما
ثم اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال
مرحبا بام هاني فقلت يا رسول الله فر الي رجلان من احمائي فدخل علي
بالتنوين اخي فزعم انه قاتلهما قال لا قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت ان كانت المراة لتاخذ على المسلمين قال وحدثنا هشيم
عن الحسن قال امان المراة والمملوك جائز اذا كان فيه خير للمسلمين كما — حدثنا الشيباني ان سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم كه
هذه الزيادة من المتن في بعض النسخ الا انها لا تناسب في هذا المقام كه خالص
تقدم . قال ابو يوسف ولا يحل للمسلم ان يطا جارية من السبي حتى
تقسم الغنيمة وفي شرح مجمع البحرين ولو وطئ الغانم جارية مسبية قبل
القسمة فولدت وادعاه لا يثبت نسبه منه لعدم الملك ويجب عليه العقر
وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين انتهى فاذا قسمت الغنيمة فوقعت
في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين
ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة
حتى يتبين انها حامل او لا ثم يطاها ان لم يكن بها حمل . قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم نهى تحريم عن وطئ الحبالى اذا ملكن حتى
يضعن . قال وحدثنا ابان بن ابى عياش بعين مهملة ومثناة
تحتية مشددة والف وشين معجمة عن انس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الاخر
يجتمعان على امرأة . اى مملوكة مشتركة بينهما فى طهر واحد يعنى
يطائها فيه . واذا وقعت المجوسية فى سهم رجل من الغنيمة فلا يحل
له وطؤها فقد كره ذلك تحريما غير واحد . اى كثير من الفقراء مع ما جاء
من الاثار عن النبى عليه الصلاة والسلام فى مناكحة نساء المجوس من النهى
التحريمى لانهم ليس لهم كتاب حدثنى قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم
عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مجوس
اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل لاحد من المسلمين مناكحة على
نسائهم ولا اكل ذبائحهم . لما تقدم آنفا قال وحدثنا سماك عن
ابى سلمة بن عبد الرحمن فى الرجل يسبى الجارية المجوسية او يشتريها قال
لا يطؤها . اى لا يحل له وطئها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره اى يحرم وطئ الامة المشركة
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات
وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام واجبرن عليه ووطئن و
استخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطئن قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى اليهوديات والنصرانيات يسبين قال
يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن او لم يسلمن وطئن واستخدمن
واجبرن على الغسل لانهن كتابيات . قال ابو يوسف هذا احسن

ماسمعنا

ما سمعنا من الاثار فى ذلك والله تعالى اعلم . قال ابو يوسف اذا
وادع الوالى اى امير العسكر قوما من اهل الحرب الموادعة متاركة مقاتلة
اهل الحرب مدة معينة لمصلحة اقتضت موادعتهم . سنين مسماة
اى معدودة على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغى للامام
اى السلطان . ان يعطى الموادعة على هذا ويجبر ما فعل واليه على العسكر
من ذلك اى الرضا بالموادعة . اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز
ان يوادع الوالى قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم
فان كان انما اراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الاسلام او فى الذمة
فلا باس ان يوادعهم حتى يتضح امرهم وان حصر قوم من العدو قوما من
المسلمين فى حصن فخافوا على انفسهم ولم تكن لهم قوة عليهم فلا باس
ان يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا اليهم
من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم ان
يعطوهم واحدا من هذين الامرين . اى الموادعة مع الافتداء ورد
من جاء منهم مسلما اليهم . حدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدى
بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فقالا انى قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم اى
اغاروا عليكم اغارة الكلاب . من كل جانب وقد رايت ان تفتدى
منهم بثلث ثمار المدينة وتكسرهم بذلك . الى امد قاصرة من المدد
فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون
من ذلك فى ثمرة الا بشرى او قرى بكسر القاف وهو طعام

الضيف . فنحن اذ جاء الله بك وبالاسلام نعطيهم اموالنا ليس
لنا بهذا حاجة قال فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانتم
وذلك اى عاملوهم كما كنتم تعاملونهم قبل هذا . قال ابو يوسف نهم ٥
وقد وادع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا عام
الحديبية بالتخفيف كدويهية تصغير حدباء وهي بئر وقيل شجرة
سمي المكان باسمها وقد تشدد الباء الاخيرة قرية على تسعة اميال
من مكة خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليها للعمرة فمنعه
المشركون ووادعهم وامسك عن محاربتهم فللامام ان يوادع
اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح للدين والاسلام وكان
يرجوا ان يتالفهم بذلك على الاسلام حدثني بذلك هشام بن
عروة عن ابيه وحدثني محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على
بعض في الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية في شوال
حتى اذا كان بعسفان بضم المهملة وسكون الثانية وبالفاء
قرية بين المدينة ومكة على يومين منها ٧ لقيه رجال من بني اى مكة ١٧
كعب قالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها
تطعمهم الخزير بالخاء المعجمة فالزاى فالمثناة التحتية فالراء
كأمير وهو مرقة تطبخ بماء يصفى من بلالة النخالة كذا في
المغرب يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان . بمهملتين
وفاء كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقيهم خالد بن الوليد

طليعة

بهم
طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يسير الى جهة بتنين وعينين بفتح العين المهملة ٢ بين سر وعتين كه المتن
وكسر النون الاولى جبل على قناة قبلي مشهد حمزة رضي الله تعالى عنه
ومال عن سنن الطريق اى عن جادته حتى نزل الغميم بمعجمة ثم
ميمين بينهما اخر الحروف كأمير مكان بين رابغ والجحفة لا كراع الغميم
الذي بين مكة والمدينة كذا في فتح الباري . فلما نزل الغميم
تشهد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال . اى خطب خطبة
استشارة عملا بقوله تعالى وشاورهم في الامر . اما بعد فان
قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا
عن البيت فاشيروا علي ماذا ترون بضم التاء وفتح الراء فيهما
من الرأي بالبصيرة لا من الرؤية البصرية . اترون ان نعمد الى
الرأس يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم وهم الاحابيش
الذين مع قريش . فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان اسرهم ونأخذ
اموالهم . فان جلسوا اى بقوا مع قريش جلسوا ماهورين
موتورين اى مأسور نسائهم واولادهم ومأخوذة اموالهم . وان طلبوا
اللحوق بنا لتخليص اهلهم واموالهم طلبونا ٢ طلبوا طلبا ما
اى طلبوا منا قربا ضعيفا لا يقدرون على استنقاذ شيء منا فاخزاهم
الله . اى رجعوا مخزيين خائبين فقال له ابو بكر يا رسول الله
نرى ان نعمد الى الرأس يعني مكة . فان الله ناصرك وان الله معينك
وان الله مظهرك . اى مغلبك عليهم . وقال المقداد انا والله
لا نقول كما قالت بنوا اسرائيل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا

قوله الى جهة تنين وعتين الى
لم يوجد في نسخة المتن وقد
اشرنا الى النسخة كه حالص

اناههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكما
مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى
اذا غشي اي بلغ الحرم ودخل انصابه اي حدوده بركت
ناقته الجدعاء بالدال المهملة اي المقطوعة الاذن من اصلها
ولم تكن ناقته صلى الله تعا عليه وسلم جدعاء وانما هو لقب
لها لصغر اذنيها فقال الناس خلأت بالخاء المعجمة والهمزة
والخلاء للنوق كالحران للدواب ذوات الحوافر . فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماخلأت ولا الخلاء بعادتها ولكن
حبسها عن دخول حدود الحرم قهرا . حابس الفيل عن مكة اي
حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها
وقصة اصحاب الفيل مشهورة ثم قال . لا يدعوني قريش الى تعظيم
المحارم فيسبقوني اليه اي انا اولى منهم بتعظيم محارم الله
تعالى ثم قال انزلوا لاصحابه يعني اعدلوا عن الطريق فاخذت واحدة ذات اليمين هلموا ام
اي سارت ناقته ذات اليمين عن الطريق فسلك ثنية تدعى
اي تسمى ذات الحنظل حتى هبط اي نزل على الحديبية فلما نزل
استقى الناس من البئر فنزفت اي لم يبق بها ماء ولم تقم من بئر كه
بهم اي لم يكفهم ماؤها فشكوا ذلك اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فاعطاهم
سهما من كنانته بكسر الكاف وهي وعاء السهام وقال اغرزوه
فيها فغرزوه فجاشت وطمى اي فاض وعلا ماؤها حتى ضرب الناس
عنه بعطن بفتح العين والطاء المهملتين مناخ الابل ومبركها حول
الماء اي رووا واعرضوا عنه وذهبت ابلهم الى مناخها فلما كعت

قريش ارسلوا اليه احابني الحلس . وفي سيرة ابن هشام ثم بعثوا اليه
الحليس ابن علقمة سيد الاحابيش . وكان من قوم يعظمون الهدي
وهو ما يهدى الى الحرم من شاة وبقرة او بعير فلما راه رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون
الهدي فابعثوا الهدي حتى يراه فلما نظر الهدي في قلائده جمع
قلادة وهي قطعة نعل او مزادة تعلق بعنق الهدي ليعلم انه هدي
لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش فقال اي قوم
الهدي والقلائد فعظم عليهم حرمة ردها عن حرم بيت الله
تعالى وحذرهم انتقام الله منهم بسبب ردهم عن بيت الله
تعالى قال فسبوه وجبهوه اي استقبلوه بمكروه الكلام فشتموه كه
وقالوا انما انت اعرابي جلف لا علم لك . بكلمة كهد ولسناه ولسنا كه
نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حين ارسلناك ثم قالوا حيث كه
لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا نؤتين من قبل
رايك . اي لا يختل رايك عنده بمازي او تسمع منه فسار
اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد جمعت اوباش الناس
يعني السفلة . ثم سرت بهم الى عترتك اي اخص اقاربك
وعشيرتك وبيضتك التي تفلقت عنك اي اصلك
الذي نشات منه لتبيد اي تهلك وتستاصل خضراءهم
اي دماءهم وسوادهم تعلم يعني اعلم اني جئتك من
عند كعب بن لوي وعامر بن لوي . انما اقتصر على كعب وعامر

لكون قريش الذين كانوا بمكة كلهم ترجع انسابهم اليها . قد لبسوا جلود
النمور كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيها باخلاق النمور وشر الرجال
عند العوذ المطافيل يريد انهم خرجوا بنسائهم واطفالهم يقسمون بالله
لا تعرض لهم اي للنبي عليهم خطة اي حالة تسوءهم . الا عرضوا
لك امر اي اشد منها . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انا لم ناءت لقتال ولكن اردنا ان نقضي عمرتنا . وهي الاحرام والطواف
والسعي والحلق وهي سنة وتجوز في كل ايام العام الا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق وننحر بدنا فهل لك ان تاتي قومك اي
ترجع اليهم فتخبرهم بهذا فانهم اهلي وان الحرب قد اخافتهم وانهم لا
خير لهم ان تاكل الحرب منهم الا ما قد اكلت يشير بذلك الى ما قتل
منهم في حروبه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك فيجعلون بيني
وبينهم مدة يزيد فيها سلمهم وتامن فيها سربهم اي نفوسهم وتعدهم و ويؤمن كذ[1]
ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا وننحر بدنا ويخلوا بيني وبين
الناس . فان اصابوني اي قتلوني فذلك الذي يريدون وان
اظهرني الله عليهم اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معدين اي كثير عددهم او
دخلوا في السلم . بالكسر ويفتح اي الصلح . وافرين فاني والله لا اشلن
على هذا الامر . يعني دين الاسلام من لم يرجع اليه او الى حكمه الاحمر والاسود
من الناس اي العجم والعرب لان الغالب على الوان العجم الحمرة والبياض
وعلى الوان العرب الادمة والسمرة . حتى يمضي امر الله او تنفرد سالفتي
اي صفحة عنقي عن الاخرى وهو كناية عن القتل لان احدى السالفتين
لا تنفرد عن الاخرى الا بالقطع . فلما سمع عروة مقالته رجع الى

فرنسية نقل[2]

[1] Marginal note, right margin of the right-hand page, beside this line.
[2] Catchword-like note below the text block of the right-hand page; reading uncertain.

قريش فقال تعلمون انكم اخوالي وعشيرتي واحب الناس الي
ولقد استنصرت لكم الناس في المجامع . اي طلبت منهم النصرة
لكم في مجالسهم التي يجتمعون فيها فلما لم ينصروكم اتيتكم باهلي حتى
سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم في السراء والضراء تعلمن
ما احب الحياة بعدكم وتعلمن اني قد رايت العظماء ووفدت على
الملوك فاقسم بالله اني ما رايت ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه
من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم . ان اي ما منهم رجل يتكلم
حتى يستاذنوه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن له
سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه . بالفتح الماء الذي
لاقى لاعضائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم وانفصل عنها
يصبوه على رؤسهم يتخذونه حنانا بالفتح اي بركة وهيبة
ورحمة . فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو
ومكرز بالضم بن حفص . فقالوا انطلقا الى محمد فان اعطى
كما ذكره لعروة فقاضياه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا
يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع من العرب بمسيره
انا اي قد صددناه فاتياه فذكر ذلك له فاعطاهما وقال
اكتبوا . في عهد الصلح . بسم الله الرحمن الرحيم . فقالا
لا والله ما نكتب هذا ابدا . فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فكيف نكتب قالوا اكتب باسمك اللهم فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها
فكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما قاضى عليه رسول الله . قالوا

صورة الصلح في الحديبية

والله ما نختلف الا في هذا قال فكيف نكتب قال اكتب اسمك واسم
ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها هكذا
هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحا على وضع
الحرب عن الناس عشر سنين يامن فيهن الناس ويكف بعضهم
عن بعض كذا في سيرة ابن هشام . وكان في شرطهم ان بيننا
العيبة وهي وعاء تحفظ فيه الثياب المكفوفة المشدودة اي
صدور نقية من الغل والخداع منطوية على الوفاء بالصلح وشروط
وانه لا اغلال ولا اسلال بالكسر فيهما الاغلال الخيانة خفية ولبس
الدروع والاسلال هو الاغارة الظاهرة وسل السيوف وانه من اتاكم
منا رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم . فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش
من دخل معنا فله مثل شرطنا . فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول
الله وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبينماهم في الكتاب الذي يكتب
لعقد الصلح . اذ جاء ابو جندل بجيم ونون ودال مهملة ولام بزنة
صندل . ابن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد
لانه كان قد اوثقه وسجنه حين اسلم بمكة فهرب من السجن وتنكب
الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين . فلما انفلت
منهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما رآه
المسلمون قالوا اللهم ابو جندل يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم . هو لي وقال ابوه سهيل وهو كان
كان يقاول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد

الصلح قد لجت بشد الجيم اي وجبت وتمت القضية اي امر
الصلح بيني وبينك قبل ان ياتيك فهو لي . اي ليس هو لك
فانظروا في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل
يا رسول الله يا معاشر المسلمين اتردوني الى المشركين يفتنوني
في ديني . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد لجت
القضية بيننا وبينهم ولا بالصلح لنا معاشر المسلمين الغدر والله
جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال
عمر يا ابا جندل بهذا السيف وانما هو رجل وانت رجل فقال
سهيل اعنت علي يا عمر فقال النبي عليه الصلاة والسلام لسهيل
هبه لي قال لا قال فاجره لي يعني من التعذيب له حتى يرجع
عن الاسلام قال لا قال مكرز قد اجرته لك يا محمد ولن
يهيج اي لن يزعج قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم . يا ايها الناس انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل
من الناس ثم اعادها فما قام احد قال ودخلهم من ذلك
الصلح . امر عظيم اي اهمهم واستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل
عند انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على
بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة . قال فدخل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ام سلمة فقال الا رايت
ما دخل على الناس يعني من الغم وعدم الاجابة له بسبب هذا الصلح
فقالت يا رسول الله اذهب فانحر بيدك واحلق واحل من
العمرة ففعل فنحر الناس وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول الله

فان الناس يحلون قال فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلق وحل فنحر الناس

صلى الله تعالى عليه وسلم راجعا فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير
رجل من قريش مسلما فبعث قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اليهما وقال له نحو ما قال لابي جندل فخرجا
به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا
يا اخا بني عامر قال نعم قال انظر اليه قال نعم قال فاخترطه ثم علاه
به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رأس
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال قد وفت ذمتك اي
فليس عليك منهم عتاب فيما صنعته . وادى الله عنك وقد
امتنعت بديني خوفا ان يفتنوني اي يردوني عن دين الاسلام
الى دين الشرك . فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ويل امه بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة مِحَشّ بكسر
الميم وفتح الحاء المهملة وشين معجمة مشددة منصوبة على التمييز
وهو العود الذي تحرك به النار واصله من محش حرب اي مسعرها
كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها وفي قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم . لو كان له رجال اي يناصرونه ويعاضدونه ايماء الى
ابي بصير انه لا يمنعه من المشركين اذا طلبوه ولذلك خرج والاشارة
اليه بالفرار لئلا يرده اليهم ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين المستضعفين
ان يلحقوا به قال جمهور العلماء يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في
هذه القصة كذا في فتح الباري . فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة
فجعل كل من اسلم من اهل مكة يأتيه فينضمون اليه حتى صار معه سبعون
رجلا فكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم حتى كتبت قريش

بلغ ١٤

الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألونه بارحامهم ان يقبلهم
فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى هاجرت النساء في هذه الهدنة اي الصلح الذي عقد بين النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وبين المشركين من قريش مع طلبهم بعد
ان يقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء منهم مسلما و
نزولهم عما شرطوا معه في كتاب الصلح ان يرد عليهم من جاء منهم
مسلما . فحكم الله فيهم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات مهاجرات
الآية . فامروا ان يردوا للفحول . اي الرجال المشركين الذين هاجرت
نسائهم مؤمنات . الاصدقة جمع صداق وهو المهر على ازواجهن
فلم تزل بهذه الهدنة مستمرة . حتى وقع بين بني كعب وبني بكر
قتال فكانت بنو بكر ممن دخل قريش في صلحها وموادعتها فامدت
قريش لبني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم . اي اعانتهم بما
يقويهم حتى ظهرت اي غلبت بنو بكر على بني كعب وقتلوا
فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا الصلح الذي وقع
بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا لابي
سفيان اذهب الى محمد واجد الحلف والصلح بين الناس [illegible]
فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة . فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير
قضاء حاجة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه
فلم يرد عليه شيئا فاتى ابي بكر رضي الله تعالى عنه فقال اجد الحلف
والصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي بل الامر الى الله

والى رسوله ثم اتى عمر رضى الله تعالى عنه . فقال له نحوا مما قال لابى بكر
فقال له عمر انقضكم الهمزة للاستفهام الانكارى يعنى ما نقضكم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العهد الذى عاهدكم عليه بل
انتم نقضتموه فما كان منه جديد اقبلاه الله وما كان منه شديدا
قطعه الله . قال فقال ابو سفيان ما رايت كاليوم شاهدت يعنى
ما شاهدت كاليوم عشيرة . يواخذون عشيرتهم ويحاربونهم
لامدادهم عشيرة اخرى وتقويتهم على من دخل فى حلفهم ليس
من قوم ظلموا على قوم وامدهم بسلاح وطعام ان يكونوا قد
نقضوا الصلح وهذا كلام باطل لا يقوله الا جاهل مغالط لكن
لا تصغى اليه ارباب العقول . ثم اتى فاطمة رضى الله تعالى
عنها فقال هل لك يا فاطمة فى امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها
نحوا مما ذكره لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فقالت ليس الامر
الى الامر الى الله ورسوله ثم اتى عليا رضى الله تعالى عنه فقال
له نحوا مما قال لابى بكر رضى الله عنه فقال له على ما رايت كاليوم
رجلا اضل انت سيد الناس يعنى قريشا واهل مكة لانه كل ما
جاء فى القران بقوله يا ايها الناس المراد بهم اهل مكة فاجد
الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على الاخرى
وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على
اهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا كاليوم وافدا
اى رسولا ارسل للصلح قدم بمثل ما اتيتنا به . والله ما اتيتنا
بحرب فنحترز ولا بصلح فنامن ارجع مجددا الصلح او اتينا
فنحذر

بنذارع لنتاهب

بنذارع لنتاهب للحرب قال وقدم وافد بنى كعب وهو عمرو بن سالم
الخزاعى احد بنى كعب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فاخبره بما صنعت قريش وبعونتها بنى بكر عليهم ودعاه الى النصر وانشد شعرا

لاهم انى ناشد محمدا * حلف ابينا وابيه الاتلدا
ووالدا كنا وكنت ولدا * ثم اسلمنا فلم ننزع يدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا * وقتلونا ركعا وسجدا
وجعلوا لى فى كداء رصدا * وزعموا ان لست ادعو احدا
وهم اذل واقل عددا * فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تاتى مددا * فى فيلق كالبحر ياتى مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا * ان سيم خسفا وجهه تربدا

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نصرت يا عمرو
بن سالم لاهم اصله اللهم فاصل اللهم بالله حلف ابينا وابيه
لانه كان بين المطلب وبنى خزاعة حلف * والاتلد القديم * و اخلاف
الموعد نقض الصلح الذى وقع بينك وبينهم والوتير بالمثناة الفوقية
وبالراء ماء باسفل مكة فى بلاد خزاعة لهم وبيتونا اى اتونا بالليل هجدا
اى ونحن نصلى وكداء كسماء جبل باعلى مكة واعتدا اى حاضرا وربما
والفيلق كصيقل الجيش ان سيم اى كلف والزم والخسف النقصان
والهوان وتربد تغير من غضب * قال وعرضت سحابة فارعدت
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لترعد

اي نبشر بنصر بني كعب ثم قال لعايشة جهزيني يعني احضري لي اهبة السفر
ولا تعلمي بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا
فقالت امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اجهزه
قال الى اين قالت الى مكة قال فوالله ما انقضت الهدنة اي مدة
الصلح بيننا وبينهم بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي عليه الصلاة والسلام
انهم اول من غدر ثم امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطرق
التي يسلك فيها الى مكة فحبست اي منع الناس من الذهاب فيها
لئلا تسمع قريش فيستعدون للحرب ثم خرج صلى الله تعالى عليه
وسلم يريد مكة بعد العصر لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثمان
للهجرة . والمسلمون معه ففتحها الله عليه قال وقد كان العباس
بن عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت اهل مكة
فدعوتهم وامنتهم قال وهذا بعد ان شارف . اي قارب النبي
عليه الصلاة والسلام مكة ووجه الزبير من قبل بكسر ففتح . اعلاها
وخالد بن الوليد من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . ومضى نحو مكة ثم قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ردوا علي ابي مرتين فان عم الرجل صنو
اي شقيق ابيه اني اخاف ان تفعل به قريش ما فعلت قبل با
المسلمين . اما والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا فانطلق
العباس حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا قد
استبطنتم باشهب بازل الاشهب الاسد والبازل الرجل

تعلمين بدل

الكامل الحرب

الكامل الحرب . هذا الزبير قد اغار عليكم . من قبل اعلا مكة وهذا خالد
بن الوليد من قبل اسفل مكة بعنو لانه لكم من القى سلاحه فهو آمن وقصة
هذا الفتح لمكة طويلة في سيرة ابن هشام قال واما ما قالت عنه يا امير
المومنين عمن خالف الامام من اهل القبلة يعني المسلمين اذا جاء تو
ادي الامر كيف يقاتلون قبل ان يدعوا الى الرجوع وتكشف شبهتهم
او بعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسايهم وذراريهم وما اجلبوا
به اي جلبوه . في عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه انه لم يقاتل قوما قط من اهل القبلة
ممن خالفه حتى يدعوهم الى الرجوع وانه لم يعرض بعد قتالهم وظهوره
اي غلبته . عليهم لشيء من مواريثهم ونسائهم ولا ذراريهم اي لم
ياخذ من ذلك كله شيئا للعسكر ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف
على جريح اي لم يتمم قتله . ولم يتبع منهم مدبرا . اي هاربا واما ما كان
من عسكرهم وما اجلبوا به اليه فقد اختلف علينا فيه فمنهم . اي من الرواة
من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم بعد ان خمسه وقال بعضهم رده
على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال
والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها وما ترك النشاستج
بنون وشين معجمة والف وشين اخرى ومثناة تحتية وجيم بزنة
مصابيح قرية على شاطئ نهر بالكوفة عظيمة الدخل كانت لطلحة واموال
طلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم
والذي اجمع عليه ٥ فقال بعض اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان
مقيما على بغيه ولهم فئة قتل اسراهم واتبع مدبرهم ودفف على جرحاهم

قد اغار عليكم من

قتال البغاة

النشاستج بدل

٥ وقد ابطل قوله وقال بعض اصحابنا

وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجئون اليها لم يتبع مدبرهم ولم يذفف
على جريح ولم يقتل اسيرهم فان خيف من الاسرى ان يكون لهم الاسارى كم
جمع يلجئون اليه . اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف
توبتهم ولا يصلى على اهل البغي وكذا قطاع الطريق والمكابرون
ويورث قاتلهم من اهل العدل من موادثيهم مثلا يورث نظراؤه
ممن لم يقتل من قبل بكسر ففتح اي من اجل ان القاتل قتله على
حق ولا يرث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا مورثا منه يورث كم
ان كان قتله بيده لانه قتله بباطل . فيحرم الميراث كالخطاء وان
قال قتلته وانا على الحق . وقال ابو حنيفة ومحمد ان ادعى الحقية
على قتله يرث منه لانه بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب
حرمان الارث لانه من باب العقوبة كذا في الدراية . ويصلى
على قتلى اهل العدل وهم في الصلاة عليهم والدفن لهم
بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويكفنون في ثيابهم الا ان يكون
عليهم حديد اي سلاح فينزع عنهم ولا يحنطون ويفعل بهم
كما يفعل بالشهداء وكذا من قتلهم قطاع الطريق لانهم محاربون
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فبأي شيء قتلوهم لا يغسلون والمكابرون في المصر ليلا
بمنزلة قطاع الطريق كذا في شرح المجمع . هذا اذا كانوا
قتلوا في المعركة واما اذا حمل الواحد منهم جريحا على ايدي
الرجال وبه رمق الى رحله غسل وكفن . وحنط الحنوط طيب
مركب من اشياء عطرة توضع على راس الميت ولحيته وصنع

بہ یصنع

به ما يصنع بالميت وصلي عليه ومن تاب من اهل البغي وبايع الامام
وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم . اي لا يقتص منه لو قتل احدا
حال المحاربة . ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا شيء استهلكه لان
موضع البغاة لما خرج عن ولاية الامام صار كدار الحرب فلم تجب فيه
الحدود والقصاص لان اقامتها للامام ولا ولاية له عليهم حال
وجود موجباتها فلا تكون موجبة في وقتها ولا تنقلب موجبة بعدها
كالقتل في دار الحرب كذا في الدراية . وان وجد في يده شيء
لاهل العدل قائم بعينه اخذ منه ورد على صاحبه وكذلك
المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا
جاءنا تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامام وسمع واطاع لم يؤخذ
بشيء كان منه من جراحة ولا شيء استهلكه في حال حربه وان وجد
في يده شيء لانسان قائم بعينه اخذ منه ورد عليه . اي على صاحبه
وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه لما تقدم . وما اصيب
في ايدي اهل العدل من سلاح وكراع . بالضم اي خيل لاهل
البغي فهو فيء يخمسه الامام . اي يأخذ خمسه لاهل الخمس و
يقسم الاربعة الاخماس . بين المقاتلة حدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر . قال كان علي رضي الله تعالى عنه اذا اتي بالاسير
يوم صفين بصاد مهملة وفاء ومثناة تحتية ونون سكين وفي
القاموس صفين كسجين موضع قرب الرقة كانت به الوقعة العظمى
بين علي ومعاوية رضي الله تعالى عنهما غرة صفر سنة سبع
وثلاثين للهجرة فمن ثم احترز الناس من السفر في صفر . اخذ

وقعة صفين
٣٧
غرة صفر

سياسة عجيبة في اساري الحرب في صفين

دابته وسلاحه واخذ عليه العهد ان لا يعود وخلى سبيله قال
وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى قال
وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان عليا
رضي الله تعالى عنه امر مناديه فنادى يوم وقعة البصرة ان لا يتبع
مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه
فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن قال ولم يأخذ من متاعهم
شيئاً قال وحدثنا المغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل اصاب حدا
اي فعل ما يوجب عليه الحد . ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فأمن
قال يقام عليه الحد الذي اصابه . لانه كان قبل خروجه عن طاعة الامام ٥ كان ٥
الحق . قال وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون
اذا امن المحارب لم يؤخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان
يكون شيئاً اصابه قبل ذلك فيؤخذ به . غني عن البيان
بما تقدم . قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم . وكان ابو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله
يعني الامام والمسلمين . واذا اخذ المال قطعت يده ورجله
من خلاف . تقدم سبب قطع الرجل مع اليد وكونهما من خلاف
ولم يقتل ولم يصلب وان قتل مع اخذ المال فالامام فيه
بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه
او قتله وان قتل ولم يأخذ المال قتل . قال ونفيه من الارض
صلبه . قال ابو يوسف رواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي
وقول ابي يوسف ومحمد ايضا اذا قتل واخذ المال صلب وان

قتل [illegible]

وان قتل ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله من خلاف . لما تقدم . قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن عطية عن ابن عباس بمثل ذلك . قال اخبرني شيخ من
من قريش عن الزهري ان مصر والشام افتتحت في زمن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وان افريقية وخراسان
وبعض السند افتتحت في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه قال
قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم بالخاء المعجمة بزنة لحم بـ
بالمهملة . فقال يا رسول الله ان لي جيرة جمع جار وهو المجاور
والخليط والناصر من الروم بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام
وسكون السين المهملة وكسر الطاء المهملة لهم قرية يقال
لها جبرين بكسر الجيم وسكون الموحدة التحتية وكسر الراء بزنة
عشرين قرية كبيرة عند بيت المقدس وتسمى بيت جبرين . واخرى ٤ جيرون لكم
يقال لها عينون فان فتح الله عليك بالشام فهبهما لي فقال فهبهما بدل
هما لك فقال فاكتب لي بذلك كتابا فكتب له بسم الله الرحمن ٧ وماؤهما
الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري ٧ جيرون ٥ كلهما
ان له قرية جبرين وبيت عينون قريتهما سهلهما وجبلهما وحرثهما
وانباطها وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه . بالحاء المهملة والقاف ولا يلجها عليهم احد لكم
اي لا يخاصمه فيهما احد يظلم فمن ظلم واحدا منهم شيئا فان عليه
لعنة الله . قال فلما ولي الخلافة ابو بكر رضي الله تعالى عنه كتب لهم
كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من ابي بكر
امين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . الذي استخلف

جيرون نحو

في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد عليهم سيدهم ولبدهم بالتحريك فيهما اي قليلهم وكثيرهم من قرية جيرون وقرية عينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منها شيئا ويقيم عمودي الناس عليها وليمنعوها من المفسدين ٧ قال الامام السيوطي من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله تعالى ملكه الارض كلها وافتى حجة الاسلام الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع اراضي الجنة فاراضي الدنيا اولى اللهم صل وسلم عليه وعلى آله واصحابه اجمعين عدد معلوماتك ومداد كلماتك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون الله تعالى وتوفيقه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

م م

٧ سألت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهود والنصراني يموت له الولد او القرابة كيف يعزى قال يقولان الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله ان يجعله خير غائب ينتظر انا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا وبلغنا ان رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن ويغشى مجلسه فمات فسار الحسن الى اخيه ليعزيه فقال له اثابك الله على مصيبتك ثواب من اصيب بمثلها من اهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب تم كتاب الخراج والحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا ونبينا محمد رسوله وعبده وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ورضي الله تعالى عن كل الصحابة اجمعين امين

يقول الفقير الى لطف ربه الخبير البصير صاحب هذا الشرح اللطيف والمتن المتين المنيف محمد خالص بن محمد الشرواني ولعل ما كتبته في الهامش من المتن لم تكن موجودة في نسخة الشارح او هي من زيادة الناسخ **هذا** ولم آل جهدا في تصحيحه ومقابلته وفهمه مع اخ لي من اقربائي وهو الحاج مصطفى فرهاد افندي الدوبرجه وي قائمقام ينبع البحر سابقا وقد تم المقابلة في يوم الثالث في احدى وعشرين مضت من شهر جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وثلثمائة والف من هجرة من له العز والشرف والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله خاتم النبيين واصحابه من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين ورحمة الله ورضوانه على المجتهدين لا سيما ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وداود الطائي وزفر وحسن وعبد الله ابن المبارك وسائر اخوانهم اجمعين امين م

قال الشارح



قال الشارح رحمه الله تعالى واتفق الفراغ من تسويد تأليفه اواخر سنة ثمانين ومائة والف وخطر لي ان انظم لتاريخه ابياتا اذكر فيها بعض ما ينبغي ذكره من محاسن صفات ائمة المذهب رضي الله تعالى عنهم اجمعين ففعلت وبالله التوفيق

يا طالبا سبل الهدى * يرجو النجاة من الردى *
في مذهب النعمان ما * نرجو ونطلبه غدا *
والصاحبين الصالحين * اولاء اعلام الهدى *
يعقوب ثانيهم وثا * لثهم محمد شيدا *
العالمون العاملون * يا سعد من بهم اهتدى *
لله درهم لقد * شادوا الشريعة احمدا *
حازوا الفضائل بالتقد * م في اجتهاد وابتدا *
الفقه فقههم ومن * ينلوهم به اقتدى *
ذا الامام الشافعي * بذا وقال وابتدا *
الناس في الفقه عيا * ل ابي حنيفة مذ شدا *
فاخترت خدمة فقههم * متبركا متعبدا *
وظفرت من آثارهم * بعد التفحص مذ بدا *
بكتاب يعقوب ابي * يوسف متنا مسندا *
فشرحته ان لم اجد * شرحا عليه ابدا *
في كتب اهل المذهب ال * معتمدين الرشدا *
اتممت تأليفي له * فشكرت ربي حامدا *
وشرعت في تاريخه * وختامه مسك بدا *

سنة ١١٨٠

